سلسلة خدمة المذهب المالكي
(4)

عمدة الطالبين
لفهم ألفاظ المرشد المعين

تأليف
العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب
السملالي الأدوزي
(1164هـ - 1221هـ)

حققه وقدم له
الدكتور عبد الكريم قبول
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
شعبة التعليم الأصيل - باركها الله -

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيب الحق وسيد الخلق وعلى آله وصحبه.

وبعد؛ فهذا هو **الكتاب الرابع** من **«سلسلة خدمة المذهب المالكي»** التي منّ الله تعالى عليّ بإنجازها؛ والتي أهدف من خلالها إلى تقريب المذهب المالكي؛ مع إخراج شيء من تراثه القيم خصوصاً ما كان من نتاج المغاربة.

والكتاب الذي أقدمه اليوم لأعزائي طلبة العلم الشرعي عموماً، والطلبة المهتمين بفروع المذهب المالكي خصوصاً يشهد لكفاءة عالمين جليلين من المتأخرين؛ الأول **العلاّمة ابن عاشر** الذي طبقت شهرته الآفاق من خلال منظومته الشهيرة بـ **«المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»**، والثاني **العلاّمة الأدوزي** مفتي منطقة سوس وما جاورها بشرحه لهذه المنظومة المسمى **«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»**.

وتظهر أهمية هذا الشرح من خلال كونه شرحاً عُني بنصوص المذهب ونسبتها إلى أصحابها بذكر مصادرها، يسير بالمنهج ذاته من بدايته إلى نهايته، وسط في العبارة، بعيد عن التعقيد والغريب، اهتبل به الطلبة ودرسوه وتناقلوه بخط اليد، وبعدما قرأته وجدت أنه يستحق أن يصرف فيه من الجهد والوقت ما يكفي؛ ليخرج على صورة أظنها تسعد قلب صاحبه لو قدر له رؤيته عليها.

وأجدني مديناً بالشكر الجزيل لكل من أعارني نسخته من هذا الشرح الماتع من علماء وطلبة وأخص هنا؛ العلاّمة عبد الرحمن علّيوي، والدكتور البحاثة أحمد بن عبد الكريم نجيب، والدكتور الفقيه عبد الله أبهام، والفقيه أحمد بن ابْراهيم الحضيكي الأَخْصَاصِي، فجزاهم الله بالحسنى ووفقهم لكل خير.

راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به نفعاً عاماً، وأن يرزقني ثواب إحيائه وما نويت فيها من تقريب الخير لطلبة العلم، وأسأله جل وعز أن يحول بيني وبين الشواغل والعوائق والموانع والعوارض لخدمة العلم وأهله.

وإليك أخي في هذه المقدمة ترجمة موجزة لكل من العلاّمة ابن عاشر والعلاّمة الأدوزي، وذكر بعض شروح نظم المرشد المعين، مع بيان للمنهج الذي سلكته في التحقيق، فهذه أربعة مباحث، وبالله التوفيق.

كتبه: عبد الكريم قَبول؛ أبو دعاء

بمدينة كلميم - باب الصحراء المغربية -

الخميس15 شعبان 1433 الموافق 05/ 07/ 2012

Kaboul83@hotmail.fr



المبحث الأول

ترجمة ابن عاشر [1]

هو عبد الواحد بنُ أحمد بنِ علي بنِ عاشر بنِ سعيد؛ أبو محمد الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً.

ولد ـ رحمه الله ـ سنة تسعين وتسعمائة للهجرة (990هـ)، الموافق لاثنين وثمانين وخمسمائة وألف للميلاد (1582م).

(1) تنظر ترجمته في:
ـ الدر الثمين والمرد المعين شرح المرشد المعين؛ لمحمد ميارة الفاسي (ج1/ ص4 وما بعدها).
ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لابن جعفر الكتاني (ج2/ ص271، ترجمة 732).
ـ صفوة من انتشر؛ للإفراني (ص59).
ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ لمحمد الأمين المحبي (ج3/ ص96).
ـ طبقات الحضيكي (ج2/ ص512، ترجمة667).
ـ نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر؛ لمحمد القادري (ج1/ ص154).
ـ التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشرة؛ لمحمد القادري (ص91).
ـ أزهار البستان في طبقات الأعيان؛ لأحمد بن عجيبة (ص829) مخ.خ.م.رقم 3347ز.
ـ تراجم الأعلام؛ سكيرج (ج1/ ص102، ترجمة 49).
ـ شجرة النور الزكية لمخلوف (ص299، ترجمة 1161).
ـ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة؛ لمحمد البشير ظافر (ص170، ترجمة313).
ـ النبوغ المغربي؛ لعبد الله كنون (ج1/ ص248).
ـ الفكر السامي؛ للحجوي (ج2/ ص327، ترجمة 732).
ـ تراجم المغاربة (ج8/ ص60).
ـ معجم المؤلفين (ج6/ ص205).
ـ الأعلام؛ للزركلي (ج4/ ص175).
ـ الحركة الفكرية (ج2/ ص370).

كان الإمام ابن عاشر ـ رحمه الله ـ مقدماً في طلب العلوم مُجدًا في تحصيلها، لذا تنوعت مشاربه وتشعبت اهتماماته، **فقد قرأ القرآن** على الإمام الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه، والأستاذ عثمان اللمطي.

وأخذ قراءة الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن الكفيف، ثم عن العارف الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري وغيرهما.

وأخذ الحديث عن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بابن عزيز ـ بفتح العين المهملة وكسر الزاي ـ، والإمام مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي. والفقيه المحدث المسند الرواية الأديب الحاج أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي.

وأخذ النحو وغيره من العلوم عن الإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، ـ ابن عم أبي العباس المذكور قبله ـ، والإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران، والإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله الهواري، والإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل قاسم بن محمد أبي النعيم الغساني، وغيرهم من الأئمة.

وأخذ أيضاً عن المشارقة لما حج وذلك سنة ثمان وألف (1008هـ) ودخل مصر؛

ومن هؤلاء الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي ـ بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة ـ الشافعي.

وقرأ موطأ مالك بن أنس على الفقيه العالم الحسن أبي عبد الله محمد الجنان.

وشمائل الترمذي على الإمام العالم المحدث أبي الحسن علي البطوي.

كان الإمام ابن عاشر ـ رحمه الله ـ إماماً عالماً ورعاً عابداً محققاً، حج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله، ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها، والرسم والضبط والتفسير، ملماً بالنحو

والإعراب وعلم الكلام، يحفظ نظم ابن ذكرى عن ظهر قلب، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والحساب والفرائض، والمنطق والبيان والعروض والطب، وغير ذلك.

وألف في كل ذلك تأليفات مفيدة؛ منها:

في القراءات:

- الكافي في القراءات[1].
- فتح المنان شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن[2].
- الإعلان بتكميل مورد الظمآن في رسم الباقي من قراءات الأئمة السبعة الأعيان.
- تنبيه الخلاّن في علم رسم القرآن[3].
- حاشية على أبي إسحاق الجعبري الفقيه الشافعي وعالم القراءات (ت732هـ)[4].
- طرر على شرح أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط[5].

في العقيدة:

- تقييد على كبرى السنوسي[6].

في الفقه:

- شرح على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي[7].

---

(1) نسبه إليه ميارة الفاسي في مقدمة الدر الثمين (ج1/ ص5).

(2) قال تلميذه ميارة الفاسي في الدر الثمين (ج1/ ص5): فقد أجاد فيه ما شاء؛ وليس الخبر كالعيان؛ وأدرج فيه تأليفاً آخر سماه: «الإعلان بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم القرآن لغير نافع من بقية السبعة» في نحو خمسين بيتاً وشرحه.
و«مورد الظمآن في رسم القرآن»؛ وهو عبارة عن أرجوزة للعلاّمة محمد بن الخراز (ت711هـ)؛ وقد حقق.

(3) نسبه إليه الزركلي في الأعلام (ج4/ ص175).

(4) نسبه إليه ابن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس (ج2/ ص271).

(5) نسبه إليه ميارة الفاسي في مقدمة الدر الثمين (ج1/ ص5).

(6) نسبه إليه ميارة الفاسي في مقدمة الدر الثمين (ج1/ ص5).

(7) قال ميارة الفاسي في الدر الثمين: التزم فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح وأضاف =

ـ حاشية على شرح الصغير على مختصر خليل للإمام التتائي (ت942هـ)[1].

ـ المرشد المعين على الضروري من علوم الدين[2].

ـ منظومة في النكاح وتوابعه[3].

ـ وله المقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما[4].

في الأدب والمديح:

ـ منظومة في النحو مشتملة على ستة وسبعين بيتاً[5].

= إلى ذلك فوائد عجيبة ونسكاً غريبة، كتب منه من قوله في النكاح والكفاءة الدين والحال إلى باب السلم والله أعلم (ج1/ ص5).

قلت: وقد ذكر لي العلاّمة يحيى أمغار السملالي السوسي ـ رحمه الله ـ أيام كنت أدرس على يديه المرشد المعين بالشرح الصغير لميارة الفاسي بمدرسة الفلاح ثم بالمعهد الديني بالقريعة بمدينة الدار البيضاء ـ وكان مديرها وقتئذ شيخنا العلاّمة الحسين مفراح ـ بتاريخ: ٢٠٠١ و٢٠٠٢م؛ أنه رأى في خزانة أحد القضاة نسخة كاملة جيدة الخط ومزخرفة، وكان ذلك القاضي لا يسمح لأحد أن يطلع عليه إلا إذا كان من خاصة الخاصة.

وقد توفي شيخنا العلاّمة يحيى أمغار رحمه الله يوم الثلاثاء 10شعبان 1432 للْهجرة الموافق 12/ 07/ 2011. وهذا الشيخ واحد من أعلام مدينة الدار البيضاء الذين ضاع علمهم وهمش جهدهم، كان يؤثر الخمول وعدم الظهور، وأشهد أنه كان حافظاً لنصوص المذهب ولا يحيد عنها، وكان إذا سألته عن مسألة أجاب بنص من المدونة ثم بنص من مختصر خليل ثم يبدأ بشرح مضمونهما لا يبخل بعلمه، ورعاً؛ وقد زرته في بيته يوماً بعد صلاة العصر من فصل الصيف ووجدته صائماً، وذكر لي يوماً أنه دَرَسَ ألفية ابن مالك اثنتي عشرة مرة ـ «سَلْكَة» على تعبير المغاربة ـ، وكان يستشهد بها إذا وصلنا إلى مسألة نحوية وكأنها بين يديه، ولتواضعه رحمه الله فقد كان إذا استشهد ببيت منها التفت إلى الشيخ عبد الرحمن عليوي وهو في المجلس فكان يقول له: «أليس كذلك أسي عبد الرحمن؟» مستفهماً إياه، لأن العلاّمة عبد الرحمن علوي أثبت في علم النحو والأصول والفقه، والعلاّمة يحيى أمغار أثبت في الفقه مشارك في غيره، وهذا من أدب العلماء، نفعنا الله بعلمهم.

(1) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (642ق و284ج)، وغيرها.

(2) منظومة محفوظة مطبوعة متداولة، وهي 314بيتاً.

(3) طبعت بتحقيق عبد المغيث مصطفى بصير، وهي في 354بيتاً.

(4) نسبها له ميارة الفاسي في الدر الثمين (ج1/ ص5).

(5) مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1695/ D1648.

- شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح[1].

في علم التوقيت:

- نظم في العمل بالربع المُجَيَّب في مائة وثلاثين بيتاً[2].

وعالم مثل هذا حري أن يكون له من التلاميذ من لا يحصون كثرة؛ وأذكر منهم على سبيل التمثيل:

- أحمد بن علي السوسي البوسعيدي[3] (ت1046هـ):
- محمد بن محمد بن عطية السلاوي[4] (ت1052هـ):
- محمد بن أحمد ميارة الفاسي[5] (ت1072هـ):
- عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي[6] (ت1073هـ):
- محمد بن سعيد المرغيثي السوسي[7] (ت1089هـ):
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي[8] (ت1090هـ):
- عبد القادر الفاسي[9] (ت1091هـ):

وعن وفاته يقول تلميذه البار ميارة الفاسي: أصيب ـ رحمه الله ـ بالداء الذي يسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة سنة أربعين وألف (1040هـ)، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم.

وإلى سنة وفاته أشارت بـ«الشين والميم» بحساب الجمل من قولنا في جملة أبيات في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا، والإشارة إلى بعض صفاتهم:

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل[10]

(1) نسبه إليه الشيخ سكيرج في تراجم الأعلام (رقم الترجمة 49)، والزركلي في الأعلام (ج4/ ص175).

(2) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط 2055د، خزانة علال الفاسي بالرباط رقم 606ع.

(3) نشر المثاني (ج2/ ص261).

(4) نشر المثاني (ج2/ ص. 25 اليواقيت الثمينة ص132).

(5) التقاط الدرر (ص153).

(6) نشر المثاني (ج2/ ص133).

(7) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (ج5/ ص304).

(8) نشر المثاني (ج2/ ص261).

(9) نشر المثاني (ج2/ ص210).

(10) الدر الثمين (ج1/ ص6).

المبحث الثاني

شروح المرشد المعين

ولعل أشهر ما ألف العلاّمة ابن عاشر ـ رحمه الله ـ وكتب له القبول من طرف الخاص والعام؛ هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان، ولذا قال فيها الفقيه الأديب أبو محمد عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي ما نصه:

عليكَ إذا رمتَ الهدَى وطريقَهُ ... وبالدِّينِ للمولَى الكريم تدينُ
بحفظٍ لنظم كالجمانِ فصولُهُ ... وما هو إلاَّ مُرشدٌ ومُعينُ
كأنَّ المعانِيَ تحتَ ألفاظِهِ وقدْ ... بدتْ سلسبيلاً بالرياضِ مَعينُ
وكيفَ وقدْ أبداهُ فكرُ ابنُ عاشرٍ ... إمامُ هدًى للمشكِلاتِ يَبِينُ
تَضلَّع من كلِّ العلومِ فمَا لهُ ... شبِيهٌ ولاَ فِي المعلومَات قرينُ
وأبرزَ ربَّاتِ الجَمالِ بفهمِهِ ... فهَا هِيَ أبكارٌ لديهِ وعينُ
وأعملَ فكراً سالماً في جميعِها ... فذلَّ لهُ صعبٌ ولانَ حرونُ
وأُنهِي إلَى قطبِ الوجود تحيةً ... علينَا بها كلَّ الأمورِ تَهونُ(1)

ونظراً لتلك الصفات التي اجتمعت في هذه المنظومة فقد تعرض لها عدد كبير من أهل العلم والفضل بالشرح والتوضيح، فاختلفت أحجامها بين مكثر ومقل كل حسب بضاعته، وما زلنا نرى من طلبة العلم في زماننا هذا من يشمر لإعداد شرح فيها يتناسب مع ضعف الهمم الذي ابتلينا به، ومن هذه الشروح(2):

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص5).

(2) ذكر منها العلاّمة عبد الله ولد ابراهيم ولد عدات في مقدمة شرحه المسمى «فتح المعين في شرح المرشد المعين» أحد عشر شرحاً (ص9 و10). واستقصى منها الأستاذ البحاثة =

1 ـ «الدر الثمين والمورد المعين»؛ لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (1072هـ).

2 ـ «مختصر الدر الثمين والمورد المعين»؛ للمؤلف نفسه[1].

3 ـ «إرشاد المريدين لفهم ألفاظ المرشد المعين»؛ لعلي بن عبد الصادق (ت1138هـ)[2].

4 ـ «المباشر على ابن عاشر»[3]؛ لمحمد بن أعمر النابغة الغلاوي (1240هـ).

5 ـ «مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين»[4]؛ عبد الصمد بن التهامي كنون (1352هـ).

= عبد المغيث مصطفى بصير في دراسته «الفقيه عبد الواحد بن عاشر؛ حياته وآثاره الفقهية» أكثر من خمسين شرحاً (من ص144 إلى ص152) منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

(1) يعتبر واضع هذين الكتابين ـ الكبير والصغير ـ أول شارح لهذه المنظومة، وكل من أتى بعد العلاّمة ميارة الفاسي فهو عالة عليه.
فمن اكتفى بـ«الشرح الكبير» استغنى به عن غيره، ومن اعتمد على غيره احتاج إليه، بل هناك من أخذ عبارته ذاتها واعتمدها في شرحه دون أن يشير إلى ذلك؛ مثل ابن مبارك المؤقت المراكشي في شرحه «الحبل المتين».
أما «الشرح الصغير» فهو كاف للمبتدأ فمن أضاف إليه «حاشية أبي عبد الله محمد الطالب ابن حمدون بن الحاج» فقد حقق المنى، وهي مطبوعة متداولة شهيرة.
فائدة: طبعات الشرح الكبير كثيرة وأفضلها وأصحها عبارة ـ حسب اطلاعي ـ طبعة المكتبة الثقافية مجلد واحد في جزأين وبهامشها «شرح خطط السداد والرشد» للإمام التتائي.

(2) يعد ابن عبد الصادق الطرابلسي من تلامذة ميارة الفاسي، وقد قال في مقدمته: «ولا نعلم أحداً دوّن له شرحاً في كتاب غير محمد ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيراً وصغيراً ولم يتيسر لي تحصيله» (ج1/ ص30). قلت: لهذا يُرجّح أنه ثاني شارح لهذه المنظومة، وكتابه ليس بالطويل المستطرد في الفروع، وليس بالمخل، وفيه فوائد جمة نافعة، طبع بتحقيق الدكتور السائح علي حسن ونشر من طرف جمعية الدعوة طرابلس.

(3) طبع سنة 2009م بدار الفكر نواكشط، بتحقيق عبد الله ولد ابراهيم ولد عدات صاحب «فتح المعين»، وهو شرح ممزوج تقريري.

(4) ورد أيضاً باسم «مورد العارفين»، طبع سنة 1347هـ، مكتبة الكمال بمصر؛ شرح تقريري لا يخلو من فوائد.

6 ـ «**الحبل المتين على المرشد المعين**»[1]؛ لمحمد بن مبارك المؤقت المراكشي (1369هـ).

7 ـ «**النور المبين على المرشد المعين**»[2]؛ لمحمد بن يوسف المعروف بالكافي (1380هـ).

8 ـ «**فتح المعين في شرح المرشد المعين**»[3]؛ لعبد الله ولد ابراهيم ولد عدات الموريتاني (معاصر).

9 ـ «**العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر**»[4]؛ للمختار ابن العربي مؤمن (معاصر).

10 ـ «**التمكين من أدلة منظومة المرشد المعين**»؛ أحمد الوراييني[5] (معاصر).

ومن الشروح التي لها مكانتها الكبيرة، ولقيت قبولا من طرف طلبة العلم منقطع النظير في بلدنا المغرب كتاب «**عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين**» للعلاّمة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي، ومما يشهد لذلك أن هذا الكتاب ظل يدرس في منطقة سوس مخطوطاً منذ تأليفه إلى يومنا هذا؛ ولعله مما يفسر كثرة نسخه والمذيلة في الغالب بطرر حسان للطلبة وبعض العلماء. فمن هو العلاّمة الأدوزي؟

---

(1) شرح ممزوج صغير الحجم التزم فيه عبارة ميارة الفاسي في الشرح الصغير غالباً، وهو مطبوع متداول.

(2) طبع سنة 1922م على نفقة المؤلف، وهو شرح ممزوج، يتميز بالدقة في تحرير العبارة.

(3) طبع سنة 2008م، دار الفكر نواكشط. فوائده كثيرة نظماً ونثراً، وجلب له الشارح من الأدلة ما تعلق بظاهر النظم.

(4) طبع سنة 2004م بدار ابن حزم؛ وهو شرح بطريقة أكاديمية جيدة أتى فيه بالدليل لفروع المالكية وإن كان أحياناً ينتصر لفروع الشافعية. إلا أنه يلاحظ عليه إغفاله شرح كتابي العقيدة والتصوف؛ وهذا عمل غير مرضي لما فيه من بتر لعمل الناظم رحمه الله.

(5) الشرح عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بدار الحديث الحسنية بالرباط، التزم فيه المؤلف الاستدلال لفروع المذهب بالنصوص الشرعية. والشارح هو رئيس المجلس العلمي بمدينة تازة ـ بالمملكة المغربية ـ.

المبحث الثالث

ترجمة الأدوزي الشارح[1]

هو أبو عبد الله محمد بنُ أحمد بنِ محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب؛ ولد آخر ربيع الثاني 1164هـ.

كان رحمه الله عالماً فقيهاً مواظباً على التدريس والإفتاء، إليه انتهت رئاسة العلم في بلاد «وَلْتِيتَةْ» بعد وباء سنة 1214هـ، وكان يفصل بين الخصوم، ويكتب الفتاوى ويأخذ الأجرة على ذلك، مع سعيه في إصلاح ذات البين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتولى قسم التركات قسمة شرعية مع زهده فيما في أيدي الناس إلا ما أتاه عفواً.

ذُكر في وصفه أنه أشيب مشوب بالحمرة، طويل القامة في الجملة، حسن الوجه، ممتلئ الساقين والذراعين، أبيض اللحية، نقي العرض والثياب، وهو مجتنب لكل دنس حسي ومعنوي.

أخذ عن والده، وعن ابن عمه علي بن إبراهيم (ت1207هـ)[2]، وعن العلاّمة محمد بن إبراهيم الكرسيفي توفي في وباء (1214هـ)[3]، وأخذ أيضاً فيما يقال عن الحضيكي (ت1189هـ)[4].

وأما الآخذون عنه فمنهم:

الفقيه محمد بن إبراهيم بن مبارك البعقيلي الوشاني من «تيرمسان» ببعقيلة، كان مشارطاً في مدرسة «أدوز».

---

(1) تنظر ترجمته في: الحضيكيون لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ص97). المعسول للمختار السوسي (ج5/ 62 وما بعدها). الأعلام للزركلي (ج6 / ص17). معجم المؤلفين (ج9 / ص11).

(2) الحضيكيون (ص97).

(3) الحضيكيون (ص102).

(4) الحضيكيون (ص45).

والفقيه **محمد بن عبد الله ابن الشيخ الحضيكي**.

والفقيه **محمد بن علي القرقاوي الحاحي** من أحفاد الشيخ سيدي محمد «أوشن» المشهور في حاحة الجنوبية، والغالب أن وفاته في نحو 1260هـ.

والقاضي **أحمد بن ياسين الحاحي** من قبيلة «أيت تامر»، وأن شهرته متسعة ولا شك أنه كان قاضياً في تلك الجهة، فكان ذلك سبب رفعة شأنه توفي نحو 1267هـ.

والفقيه **إبراهيم بن محمد بن مبارك المحجوبي الكدسي** العلاّمة الشهير في أوائل القرن الماضي بالتدريس.

وبالجملة؛ فالعلاّمة الأدوزي هو ممن علَّم وأفاد، وبالغ في إفشاء العلم وأجاد، ونفع الله به البلاد والعباد إلى أن توفي رحمه الله سنة 1221هـ ودفن في «بير الطرفة».

وله تآليف كشف فيها عن حسن اطلاعه وطول باعه؛ منها:

- «إعراب بعض القرآن»
- شرح «اليوسفية» في النحو.
- شرح «تحفة الحبيب» لسيدي إبراهيم التاكوشتي.
- «نزهة الجلاس في ترجمة أبي يحلاس»(1).
- مؤلف في «المغارسة».
- مؤلف في «المضمان الست».
- شرح «المرشد المعين» المسمى «عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين».

وله طرر وتقييدات كثيرة في كل كتبه مفيدة جدّاً لو جمعت لكانت أسفاراً.

---

(1) هكذا سماه رضا كحالة. وذكره الزركلي باسم «نزهة الجلاس بأخبار بو أحلاس».

المبحث الرابع

المنهج المتبع في التحقيق

تتلخص أهم الخطوات المنهجية في تحقيق هذا الشرح الممتع فيما يلي:

1 ـ كتبت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

2 ـ لم أثبت من الفروق بين النسخ إلا ما كان ضرورياً مما يؤثر في المعنى أو ما شابه ذلك، علماً أنه ليس ثمت من الفروق ما يستحق التوقف عنده بسبب اعتناء طلبة العلم بكل النسخ التي وقفت عليها.

3 ـ تأكدت من أغلب نقولات الكتاب وأثبتها في الهامش بالجزء والصفحة مع ذكر اسم المصدر كاملاً في المرة الأولى ومختصراً عند تكراره.

4 ـ عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم.

5 ـ خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، مقتصراً على ذكر المصدر ورقم الحديث فيه، مع الاعتماد على أقوال أهل هذا العلم لبيان درجته في الغالب.

6 ـ أقدم ترجمة مختصرة لأغلب الأعلام.

7 ـ وضعت عناوين بين معقوفتين تبرز مضمون الفقرات.

8 ـ حاولت قدر الإمكان ألا أثقل الهامش بالتعليقات ولا أذكر إلا ما لا بد منه ـ حسب تقديري ـ تجنباً لفرض أي رأي على القارئ.

9 ـ أدرجت أبيات المنظومة وسط الشرح بعد شكلها ومقابلتها على نسخة الشارح.

أدرجت أبيات المنظومة وسط الشرح بعد شكلها ومقابلتها على نسخة الشارح.

ولا حول ولا قوة إلا بالله. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ المقدمة ـ

و

ـ كتاب العقيدة ـ

من قول الناظم رحمه الله :

1 يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الإِلهِ القَادِرِ

2 الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ العُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

إلى قول الناظم رحمه الله :

50 أقسامُ حكمِ الشَّرْعِ خمسةٌ تُرَامْ فرضٌ ونَدْبٌ وكَرَاهَةٌ حَرَامْ

51 ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فرضٌ ودُونَ الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ

52 ذُو النَّهْيِ مكروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونٌ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

53 والفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ المَنْدُوبَ سُنَّةٌ بِذَيْنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فهذا ـ إن شاء الله ـ شرح لطيف مزجته برجز الشيخ الإمام العالم العلاّمة الحاج الأبر **أبي محمد سيد عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي** رضوان الله عليه ورحمه، قصدتُ فيه حل ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل، واقتصرت فيه على ما يليق عنده من النقد، مُتخيراً في ذلك بأسعد النقول بعبارته أقربَها إلى رمزه وإشارته، وجافيته عن طريق التطويل الممل، والإيجاز المخل، وأعرضت فيه عن الإعراب البيّن، وأتيت بما هو منه في نظري متعين، وآثرت فيه الميل إلى بسط العبارة والتبيين، حرصاً على تقريبه لأفهام المبتدئين أمثالنا المقصرين، لأني قيدته لنفسي وللصغار في الفن والأطفال لا للممارسين للعلم من فحول الرجال معتمداً في:

[مصادر الشارح، ورموزه في هذا الكتاب]

ـ **العقائد** على تآليف الشيخ العارف بربه الإمام الفائق في هذا الفن أهل زمانه من الأعلام سيدي **محمد السنوسي الحسني** ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به ـ فأشير له بصورة (س)، إذ العقائد التي في هذا الرجز محاذية لما في «**صغراه**» و«**مقدمته**» أبرز، وحيث أطلقت عنه النقل فالمراد ما قاله فيهما أو في «**صغرى الصغرى**» أو شروحه لها، وإن نقلت عنه ما قال في غيرها أبينه إن شاء الله.

ـ **وفي الفقه** على مختصر **الشيخ خليل** الذي اختصر تبيين ما به الفتوى وما هو الراجح والأقوى، إذ هو الذي حاذاه الناظم فيه فأشير له بصورة (خ).

وعلى شروحه فأشير للشيخ العلاّمة خطيب غرناطة أبي عبد اللّه بن مواق الأندلسي بصورة (ق).

وللشيخ محمد الحطاب بصورة (ح).

وللشيخعبد الباقي بن يوسف الزرقاني بصورة (ز).

وللشيخ أحمد بن محمد الدردير بصورة (د).

وأشير للشيخ علي أبي الحسن على الرسالة بصورة (ع).

وللشيخ أبي العباس أحمد بن غنيم النفراوي عليها أيضاً بصورة (ر).

وللشيخ سيدي يبورك بن عبد اللّه بن يعقوب السملالي على بعض تآليف السنوسي بصورة (ك).

وللشارحين الشيخ الإمام أبي عبد اللّه سيدي محمد بن أحمد ميارة الفاسي بصورة (ش). والشيخ أبي الحسن علي بن عبد الصادق بصورة (صق).

ولمعرب هذا النظم لم أقف على اسمه بصورة (م).

رحمهم اللّه تعالى ورضي عنهم وعن سائر العلماء وعنا بهم.

وربما أترك الرمز وأعبر بعبارة أخصر من عبارتهم، وغيرهم من الشيوخ إن نقلت عنه أسميه غالباً ـ إن شاء اللّه ـ.

وحيث قلت: «فانظره»، فذلك لبقاء كلامِ مَن نقلت عنه.

[فضل نسبة الفائدة العلمية إلى صاحبها]

قال (ح): وقد ذكر ابن جماعة[1] الشافعي في «مناسكه الكبير» أنه صح عن سفيان الثوري[2] أنه قال: نسبة الفائدة لمفيدها من الصدق في العلم

(1) عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد اللّه بن جماعة الكناني الشافعي، وصفه العراقي بالحافظ، له تصانيف مفيدة تدل على سعة اطلاعه، توفي رحمه اللّه سنة 767هـ.[طبقات الشافعية للإسنوي (ص126) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص536)]

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الإمام الحافظ الحجة، توفي رحمه اللّه سنة 161هـ. [تذكرة الحفاظ(ج1/ ص151)، وطبقات الحفاظ (ص95)].

وشكره، والسكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره[1].

[من هم أولياء الله؟]

وقال[2] قبل هذا: قال النووي[3] في كتاب «التبيان»: قال الإمامان الجليلان **أبو حنيفة والشافعي** رضي الله عنهما: إنْ لَمْ يَكن العلماءُ أولياءَ اللهِ فليسَ للهِ وليٌّ[4].

وذكره في «**شرح المهذب**» بلفظ: إنْ لَمْ يَكن الفقهاءُ أولياءَ اللهِ فليسَ للهِ وليٌّ[5].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: إن الله تعالى قال: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»[6].

وقال الإمام **أبو القاسم بن عساكر**[7] رحمه الله: اعلم يا أخي ـ وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ـ أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وقوله: «آذنته بالحرب» بهمزة ممدودة، أي: أعلمته بأنه محارب.

و«الثلب» ـ بفتح المثلثة وسكون اللام ـ : العيب. نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، انتهى[8].

---

(1) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق (ج1/ ص4) طبعة دار الفكر.

(2) الحطاب في مواهب الجليل (ج1/ ص4).

(3) يحيى بن شرف الحزامي أبو زكرياء محي الدين النووي الشافعي، الإمام المعروف، صاحب الشرح النافع على صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة 676هـ. [طبقات الشافعية (ص407)، وطبقات الحفاظ (ص513)].

(4) كتاب التبيان في آداب حملة القرآن (ص29).

(5) المجموع شرح المهذب (ج1/ ص47) طبعة مكتبة الإرشاد جدة. وفيه: «تكن» بدل «يكن».

(6) جزء من حديث أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب التواضع، (ح6502).

(7) علي بن الحسن أبو القاسم بن عساكر المحدث المؤرخ؛ صاحب تاريخ دمشق المعروف، توفي رحمه الله سنة 571هـ. [طبقات الشافعية (ص296)].

(8) مواهب الجليل (ج1/ ص4).

واعلم يا أخي أني قد اعتزمت بأني لست من أهل التقييد، لكن التشبه بالأفاضل حميد:

وَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ... إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ رَبَاحُ

وإني لم أقيد هذا لمن هو أعلى مني، بل لأمثالي المبتدئين، فالله الله يا أخي في الاعتذار وترك الاعتراض، وإن المؤمن يلتمس المعاذر لأخيه، وإن الجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَى الْمَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه

قال أبو بكر بن دريد[1] رحمه الله في ذلك:

والطَّرْفُ يَجْتَازُ الْمَدَا وَرُبَّمَا ... عَنَّ لِمَعْدَاهُ عِثَارٌ فَكَبَا

مَنْ لَكَ بِالْمُهَذَّبِ النَّدْبِ الَّذِي ... لاَ يَجِدُ الْعَيْبُ إِلَيْهِ مُخْتَطَى

إِذَا تَصَفَّحْتَ أُمُورَ النَّاسِ لَمْ ... تُلْفِ امْرَءاً حَازَ الْكَمَالَ فَاكْتَفَى

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا التقييد من الأعمال التي لا تنقطع بالوفاة، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات، ويجعله خالصاً لوجهه، ومقرباً من رحمته، وينفع به كأصله النفع الدائم كلَّ من قرأه وحصله وسعى في شيء منه، ويعيذه من شر من رضي لنفسه بالنقد والخلاص، وكانت قصارى همته الاعتراض وعدم الإنصاف، ويجعله وصلة بيننا وبينه، وينيلنا به في الدارين غفرانه وأمنه، إنه سميع مجيب رحيم قريب.

فقلت مستعيناً بالله الذي لا معين سواه:

---

(1) محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي اللغوي الشافعي، انتهت إليه لغة البصريين، لقب بـ«أشعر العلماء وأعلم الشعراء»، صاحب المقصورة الشهيرة التي هذه الأبيات منها، توفي رحمه الله سنة 321هـ.[بغية الوعاة (ج1/ ص76)].

عرف الناظم ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بنفسه في مبدأ كتابه ليكون كتابه أدعى للقبول، إذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت إليه غالباً؛ فقال:

[شرح مقدمة الناظم]

1 ـ يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الإلهِ القَادِرِ
2 ـ الحمدُ لِلهِ الذِي علَّمَنَا مِنَ العُلُومِ ما بهِ كلَّفَنَا
3 ـ صلَّى وسلَّمَ على محمدِ وآلِهِ وصَحْبِهِ والمُقْتَدِي

(**يقول**) أصله يقول النظم الآتي (**عبد الواحد**) فاعله وهو علم مركب إضافي على الناظم بن أحمد بن علي (**بن عاشر**) الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشئاً وداراً.

كان رحمه الله عالماً عاملاً عابداً متفنناً في علوم شتى، له معرفة بالقراءة وتوجيهها، وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط، وعلم الكلام والأصول والفقه، والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض، والمنطق والبيان والعروض والطب، وغير ذلك.

وحج وجاهد واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله. قرأ على شيوخ عديدة، وله تآليف مفيدة؛ منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة «**مختصر**» **الشيخ خليل**، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله تعالى عليه من العلم الواجب على الأعيان.

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم، أنظر مع بقية تعريفه في (**ش**)[1].

(1) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، طبعة المكتبة الثقافية (ج1/ ص4 ـ 6).

قال: و«ابن عاشر» بالرفع نعت لـ«عبد»، ويكتب بغير ألفِ وصلِ لوقوعه بين علمين، فإن كان العلم الذي قبله منوناً حذف تنوينه كزيد بن عمر.

ثم ابتدأ الناظم نظمه بالبسملة اقتداء بقول النبي ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فهو أبتر»**[1] رواه **الخطيب**[2] بهذا اللفظ وفي رواية: **«أقطع»** وفي أخرى: **«أجذم»**، وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر، ومعنى الجميع: أنه ناقص غير تام وإن تم حسًا، قاله (ح)[3].

فقال: **(مبتدأ)** حال مقدرة، أي: مُسقبَلَة من فاعل «يقول»، أي: حال كونه مبتدأ نظمه **(باسم الإله)** أراد «بسم الله الرحمن الرحيم».

و«**الاسم**» مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو، لأنه رفعة للمسمى فلامه واو محذوفة، أو من السمة عند الكوفيين وهي العلاّمة، ففاؤه واو محذوفة.

قال ابن جزي[4] في «تفسيره»: وقول الكوفيين أظهر في المعنى، لأن الاسم علامة على المسمى[5]. انتهى

وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال، ولذا لم تحذف من ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] وغيره، وطولت الباء عوضاً عنها.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب (برقم4840). وابن ماجة، كتاب النكاح (برقم1894). كلاهما من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقرة هذا، هو ابن عبد الرحمن المعافري، قال عنه في التقريب: صدوق له مناكير. وقال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الدار قطني: وهو الصواب، وكلهم ثقات. وهو في الجامع الصغير مع فيض القدير (برقم3111).

(2) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف العديدة في علوم الحديث وغيره، توفي رحمه الله سنة 463هـ [طبقات الشافعية (ص67)].

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص11).

(4) محمد بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن جزي الكلبي، كان عاكفاً على الاشتغال بالعلم والتقييد، فقيهاً حافظاً أصولياً، له «التسهيل لعلوم التنزيل»، توفي رحمه الله سنة 741هـ [الديباج المذهب (ص388)، ونيل الابتهاج (ج2/ ص50)].

(5) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص83).

و«**الجلالة**» علم على ذاته تعالى، وهو أعرف المعارف، قيل: إنه الاسم الأعظم وبه وقع الإعجاز حيث لم يسم به أحد، ولا يصح الدخول في الإسلام إلا به، وتكرر في القرآن ألفي مرة وخمساً وتسعين مرة، وقيل: ألفي مرة وثلاثمائة وستين.

واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل، وعلى الأول فقيل: من أَلِهَ يأله كعلم يعلم إذا تحير، لأن العقول تتحير في عظمته.

و«**الرحمن الرحيم**» قيل: صفتان للمبالغة من رحِم بالكسر بعد نقله إلى فعُل بالضم أو تنزيله منزلة القاصر. والرحمان أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً فلذا قيل: «يا رحمن الدنيا»، لأنه يعم الكافر والمؤمن «ورحيم الآخرة» لأنه يخص المؤمن. انتهى مختصراً من (ح) فانظر[1].

(**القادر**) على إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق إرادته، وهو صفة للإله.

ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالاً لما في بعض الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل أمر ذي بال**» أي: حالة حسنة «**لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[2] أي: ناقص نقصاً فاحشاً، وجمع بين الحديثين الواردين في الابتداء بالبسملة والحمدلة لحمل حديث التسمية على ابتداء الكلام بها بحيث لا يسبقها أمر من الأمور، وحديث الحمدلة على الابتداء بها بعد التسمية، فقال:

(**الحمد**) قال (س) في تفسير الفاتحة: معناه المدح كله (**لله**) وحده، لأن كل كمال قديم فهو وصفه وكل كلام حادث فهو فعله[3]. انتهى

والله علم على المعبود بحق، وقوله: «الحمد لله» هو وما بعده مقول القول.

---

(1) مواهب الجليل ـ بتصرف ـ (ج1/ ص12).

(2) أخرجه أبو داود، الأدب (ح4840)، وابن ماجة، النكاح (ح1894)، وأحمد في مسنده من مسند أبي هريرة (ح8720).

(3) تفسير سورة الفاتحة للسنوسي ـ مخطوط ـ (ص1). إلا أنه ورد فيه: «فهو جعله» بدل «فهو فعله».

والحمد لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء أكان في مقابلة نعمة أم لا.

وعُلم من قولنا: «الوصف» أنه لا يكون إلا بالكلام فمورده، أي: محله خاص ومتعلقه، أي: السبب الباعث عليه عام.

والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الشاكر أو غيره، ويكون باللسان والجنان والأركان، فالشكر باللسان أن يثني على المنعم، وبالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات الكمال وأنه وليُّ النعمة، وبالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته. فمتعلق الشكر خاص ومورده عام، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه. انتهى انظر (ح) [1].

وقال **الفكيكي**[2]: وحقيقة العموم والخصوص من وجه؛ هما الأمران اللذان يشتركان في طرف وينفرد كل واحد منهما بطرف لا يشاركه فيه صاحبه كالحمد والشكر؛ فإنهما يجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وينفرد الحمد بالثناء باللسان في مقابلة الكمال، وينفرد الشكر بالثناء بالقلب وسائر الأركان في مقابلة الإحسان، انتهى فانظر.

«**فائدة**»: حكمُ «الحمدِ» الوجوبُ مرةً في العمر كالحج، وككلمتي الشهادة، والصلاة على النبي ﷺ؛ انتهى، نقله (ح)[3] عن (س).

والابتداء به في أول المصنفات مستحب؛ فقد قال **الفاكهاني**[4]: قال العلماء: تستحب البَدَاءَةُ بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس، وخطيب وخاطب، ومتزوج ومزوج، وبين يدي سائر الأمور.

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص15).

(2) لعله يوسف بن عيسى الشريف الفكيكي، أخذ عن الحطاب وغيره، توجه إلى المشرق سنة 957هـ وقد نيف على الثمانين، ووصل إلى مكة والمدينة فكان ذلك آخر العهد به، قاله الشفشاوني في «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر» (ص12).

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص16).

(4) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، له التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي رحمه الله سنة 734هـ. [الديباج المذهب (ص286)، وشجرة النور (ص204)].

قال **الفاكهاني**: قلت: وكذا الثناء على الله، والصلاة على رسوله ﷺ. انتهى نقله (ح). ثم قال: وكأنه أراد بالثناء على الله الزيادة على الحمد[1].

(الذي) اسم موصول صفة لله أو بدل منه، وجملة **(علمنا)** صلته **(من العلوم)** متعلق بـ«علَّم»، قاله (م)[2]. فعلى هذا «من» للتبعيض.

(ما) موصول اسمي بمعنى الذي، مفعول ثان لـ«علّم»، والأول ضمير «نا» في «علمنا» و**(به)** متعلق بقوله: **(كلفنا)** والجملة صلة «ما»، أي: الذي علمنا من علومه تعالى ما، أي: العلم، الذي كلفنا تعالى به، أي: جعله علينا تكليفاً لازماً، والتكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

قال **(ش)**: والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان، أي: على كل مكلف، وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به، كأحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة إن كان له مال، والحج إن كان مستطيعاً، وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام، فيجب على كل مكلف تعلم حكم ما يريد أن يفعله للإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي يبريه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه.

ويحتمل أن يريد بـ«الذي كلفنا به من العلوم» العلم الواجب على الأعيان والكفاية معاً، فإن علم الكفاية يخاطب به أيضاً كل واحد على خلاف في ذلك، إلا أنه يسقط بقيام البعض به، إذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معاً، انتهى باختصار في بعضه[3].

ومن أراد أن يعلم بعض ما ورد من فضائل العلم فلينظر المطولات كشروح الرسالة.

---

(1) يوجد نص الفاكهاني كاملاً بلفظه في مواهب الجليل (ج1/ ص16).

(2) إعراب نظم المرشد المعين ـ صاحبه غير معروف ـ طبع على الحجر بهامش مختصر الدر الثمين (ص4) ولفظه: («من العلوم»: جار ومجرور متعلق بـ«علمنا»).

(3) الدر الثمين (ج1/ ص8).

ولَمَّا نقل **الشيخ القلشاني**[1] في أول شرحه لها جملة صالحة من ذلك قال: وجميع ما ذكرناه في طلب العلم إنما هو فيمن أراد به وجه الله تعالى لا لغرض الدنيا ورئاستها؛ قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا﴾ [الإسراء: 18] الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الشورى: 20] الآية.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». الحديث[2].

وكان السلف الصالحون يستحبون افتتاح الكتاب بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله. انتهى فانظره[3].

وقال صاحب «**لب الأزهار في شرح الأنوار**»[4]: من النية الخبيثة من يطلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، لأن هذا خلاف ما أمر به، والمطلوب من تعلم العلم العمل به في خاصة نفسه، أو تعليم جاهل أو إرشاد ضالّ أو شبه ذلك، انتهى.

أحسن الله نياتنا بالنبي وآله.

ثم أتبع ـ رحمه الله تعالى ـ حمد الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيّه ﷺ أداء لبعض ما يجب له ﷺ، إذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد، وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته

---

(1) أحمد بن محمد أبو العباس القلشاني الحافظ لمذهب مالك، العلاّمة المقرئ، له شرح على الرسالة وشرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة 863هـ [شجرة النور (ص258)].

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر (ح983). البخاري، كتاب بدء الوحي (ح1). مسلم، كتاب الإمارة (ح1907).

(3) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص13 و14).

(4) كتاب «لب الأزهار في شرح الأنوار» هو لعلي بن محمد القلصادي المتوفى سنة 891هـ، حقق ونوقش منه في إطار رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من بداية كتاب الجهاد إلى آخر الكتاب. و«الأنوار السنية في الكلمات السنية» هو كتاب في الحديث النبوي لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة 741هـ، طبع قديماً في مطبعة السعادة بمصر.

وعلى يده، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] فقال:

(**صلّى**) اللّه عليه (**وسلم علي**) سيدنا (**محمد**) فالجملة خبرية لفظاً دعائية معنى فكأنه قال: اللّهم صلِّ على **سيدنا محمد**، أي: ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم وسلمه من كل سوء.

إذ الصلاة معناها الرحمة، والرحمة هي النعمة، والسلام هو الأمان، وليس المطلوب من اللّه حصول أصل الرحمة وأصل الأمان؛ لأنهما حاصلان لمن دونه فكيف به ﷺ الذي هو عين الرحمة، وإنما المطلوب زيادتهما، انظر «**شرح الملالي**»[1] على «**صغرى**»[2] (س).

و«**محمد**» علم من اسم مفعول المضعف، ومعناه لغة: من كثرت محامده، وهو أبلغ من محمود لأنه من الثلاثي، انظر (ح) [3].

سمي به نبينا بإلهام من اللّه تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، كما ورد في السير أنه قيل لجده عبد المطلب ـ وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها بمحمد ـ: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: لما رجوت أن يحمد في السماء والأرض. ولقد حقق اللّه رجاءه كما سبق في علمه، قاله **المحلي**[4].

وسبب رجائه في ذلك ما في كتاب «**البستان**» أن **عبد المطلب** رأى في نومه[5] كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره وامتد طرف منها إلى السماء وطرف إلى الأرض وطرف إلى المشرق وطرف إلى المغرب، ثم عادت

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عمر أبو عبد اللّه الملالي نسبة إلى بني ملال بالمغرب، كان من تلاميذ السنوسي وصنف في مناقبه «المواهب القدوسية في المناقب السنوسية»، وله شرح صغرى السنوسي في العقائد، توفي رحمه اللّه سنة 897هـ. [الأعلام للزركلي (ج5/ ص301)].

(2) شرح الملالي على صغرى السنوسي ـ مخطوط خاص ـ (ص3، و4).

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص21).

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي الشافعي، أصولي ومفسر، له شرح جمع الجوامع، توفي رحمه اللّه سنة 864 هـ [الأعلام (ج5/ ص333)]. ينظر النقل في شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج1/ ص16).

(5) تنظر هذه القصة في الخصائص الكبرى للسيوطي (ج1/ ص67).

كأنها شجرة على كل ورقة منها نور، وإذا بأهل المشرق كلهم يتعلقون بها، فقصها فعبرت بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق ويحمده أهل السماء والأرض، فلذلك سماه محمداً، حكاه **ابن مرزوق**[1] في «**شرح البردة**»[2] ونقله عنه **الشيخ أبو زيد الفاسي**[3] في «**حاشيته لدلائل الخيرات**»[4] فانظرها.

ثم إن الصلاة عليه ﷺ لها فضائل لا تحصى كثرة، فمن ذلك ما جاء في الحديث أن الله تعالى قال: «**يا محمد أما يرضيك ألا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشراً**»[5] إلى غير ذلك مما ينظر في محله.

قال **الشيخ ابن عطاء الله**[6] في بعض تآليفه: من فاته كثرة الصيام والقيام فليشغل نفسه بالتصلية على رسول الله ﷺ، فإنك لو فعلت في عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة كل ما عملت في عمرك كله من جميع الطاعات، لأنك تصلي على قدر وسعك وهو يصلي على

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد، عالم بالفروع والأصول واللغة، له تآليف عديدة، توفي رحمه الله سنة 842هـ [كفاية المحتاج (ج2/ ص136)، وشجرة النور (ص252)].

(2) اسم الكتاب كاملاً هو: «إظهار صدق المودة في شرح قصيدة البردة»، حقق في إطار رسالة ماجستير ـ إلى حدود كتابة هذا التعليق لم يطبع بعد ـ، وله شرحان آخران غير هذا.

(3) عبد الرحمن بن محمد أبو زيد الفاسي، من كبار العارفين والعلماء العاملين، الفقيه المحدث الصوفي، قال المقري: هو جنيد وقته، له: حاشية على البخاري وحاشية على الجلالين وهو صاحب نظم العمل الفاسي، توفي رحمه الله سنة 1036هـ. [صفوة من انتشر (ص88)، وشجرة النور (ص299)].

(4) اسم الكتاب كاملاً هو: «الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات»، حقق في إطار عمل حر، وقد طبع (ص 50).

(5) النسائي، كتاب السهو (برقم1279). المسند، حديث أبي طلحة عن أبيه (برقم15767).

(6) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، صاحب «الحكم العطائية»، شهرته مُغنية عن تعريفه، المتوفى رحمه الله بالقاهرة سنة 709هـ، [الديباج المذهب (ص131)، وشجرة النور (ص204)]. وهو غير عبد الكريم بن عطاء الله، أبو محمد الإسكندري، صاحب: «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، المتوفى رحمه الله سنة 612هـ. [الديباج المذهب(ص269)، وشجرة النور (ص167)]. وكلاهما مالكي المذهب.

حسب ربوبيته، هذا إذا كانت الصلاة واحدة، فكيف إذا صلّى عليك عشراً بكل صلاة كما جاء في الحديث؟ انتهى محل الحاجة منه.

(و) على (آله) أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب، قال (ش): «وهذا قول **ابن القاسم**[1] **ومالك وأكثر أصحابه**»[2].

وقال **السيوطي**[3] في «**الخصائص**»: آله ﷺ هم ولد **علي وعقيل وجعفر والعباس وحمزة**، ويطلق عليهم الأشراف، والواحد شريف، كذا مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد **الحسن والحسين** في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين[4].

وقال **عبد الحق**[5] في «**تهذيبه**»: وعرف **لمالك** أن «**آله**» من تبع دينه. وهذا القول المقتضي للتعميم هو المختار في موضع الدعاء، نقله في «**حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة**»[6].

---

(1) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري تلميذ الإمام مالك صحبه عشرين سنة، توفي رحمه الله سنة 191هـ. [ترتيب المدارك (ج3/ ص244)، والديباج المذهب (ص239)].

(2) الدر الثمين (ج1/ ص11).

(3) عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الإمام الحافظ، توفي رحمه الله سنة 911 هـ. [الطبقات الصغرى للشعراني(ص17)، والأعلام (ج3/ ص301)].

(4) للسيوطي كتابان في الخصائص النبوية، الأول: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ» وهو كتيب يزيد على المائة صفحة بقليل. والثاني: «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ» المعروف بـ«الخصائص الكبرى» وهو في مجلدين، وكلاهما مطبوع. ينظر أنموذج اللبيب (ص 102).

(5) عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي المتوفى سنة 466هـ، له: «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة»؛ خزانة ابن يوسف بمراكش رقم499، والخزانة الحسنية بالرباط رقم: 261 وله أيضاً: شرح كبير على المدونة باسم «تهذيب الطالب، وفائدة الراغب، المشتمل ـ في كثير من مسائل المدونة والمختلطة ـ على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وزيادات ونكت ومقدمات»؛ السفر الأول منه في خزانة القرويين بفاس رقم 357 والسفر الثاني برقم 1144 الخزانة نفسها. ينظر ذلك في قبس من عطاء المخطوط المغربي للعلاّمة محمد المنوني (ج1/ ص235و236).

(6) «الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة» هي منظومة مكونة من 430 بيتاً في علم الفرائض من تأليف أحمد بن سليمان الرسموكي ت1133هـ، وشرحها الناظم نفسه وسماها «حلية الجواهر . . .» إلى آخر العنوان، (ص71).

(و) على (**صحبه**) أي: أصحابه المجتمعين معه في حياته اجتماعاً معتاداً وآمنوا به.

ودخل في قولنا: «المجتمع» الأعمى.

وخرج بـ«المعتاد» الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة، انظر (ح)[1].

قال **أبو زرعة الرازي**[2] رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وروى عنه، ذكره **ابن قطان** في «**مراتب الصحابة**»، **وابن الأثير** في «**جامع الأصول**»، نقله **الشيخ زروق**[3].

وعطف «الصحب» على «الآل» الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم وعلى المؤمن المقتدي به، أي: المتبع له ﷺ في شريعته.

وتجوز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً للأنبياء، لكن يقصد بها الدعاء، لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص «عز وجل» بـ«الله تعالى»، فلا يقال: «محمد عز وجل»، وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً.

«وكذا السلام هو خاص به ﷺ، فلا يقال: أبو بكر عليه السلام»؛ نقله (ش)[4] عن **الأبي**[5].

---

(1) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (ج1/ ص23).

(2) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، قيل عنه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي رحمه الله سنة 264هـ. [طبقات الحفاظ للسيوطي (ص253)].

(3) أحمد بن أحمد بن عيسى الفاسي شهر بزروق من مشاهير علماء المالكية توفي رحمه الله سنة 899 هـ، له: شرح على الرسالة وشرح على الإرشاد. [كفاية المحتاج (ج1/ ص 126)، وشجرة النور (ص267)].
والنص في شرح زروق على الرسالة، طبعة دار الفكر (ج1/ ص67). لكنه قال: «ذكره ابن الأثير وابن القطان وغيرهما».

(4) الدر الثمين (ج1/ ص11)

(5) محمد بن خلفة بن عمر التونسي عرف بالأبي، الفقيه النظار المحدث، صاحب إكمال الإكمال على مسلم، توفي رحمه الله سنة 828هـ.[كفاية المحتاج (ج2/ ص124)، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (ج1/ ص330)].

[بيان موضوع المنظومة]

4 ـ وبعدُ فَالعَوْنُ منَ اللّه المجيدْ فِي نظمِ أبياتٍ للأمِّيْ تفيدْ
5 ـ فِي عقدِ الأشعَرِي وَفِقْهِ مالكِ وَفِي طريقةِ الجُنَيدِ السَّالِكِ

(**بعد**) قال في «**التصريح**»: هي ظرف زمان كثيراً ومكان قليلاً، تقول في الزمان: جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو، وهي هاهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ، وللمكان باعتبار الرقم.

وقال (د): هي هاهنا ظرف زمان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى، ولذا بنيت على الضم، والواو نائبة عن «أما»، أي: مهما يكن من شيء بعدما تقدم[1].

(ف) أقول (**العون**) نسأله (**من اللّه**) تعالى لا من غيره (**المجيد**)، أي: العظيم القدر الرفيع النعت يصغر كل شيء عند عظمته.

و(**في**) بمعنى «على» متعلقة بالعون، أي: على (**نظم**)، أي: تأليف وجمع (**أبيات**) في بحر الرجز الذي هو مركب من «مستفعلن» ذي وتد مجموع ست مرات (**لِلأمِّيْ**) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها للوزن متعلق بقوله: (**تفيد**) الذي هو نعت لأبيات، أي: أبيات مفيدة للأمي، أي: الجاهل لمعناها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف.

والعون: قال (ع): خلق القدرة على الطاعة[2].

وقال (ش): «العون والإعانة الظهور على الأمر والتقوي عليه.

والمجيد: صفة للّه وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها»، انتهى[3].

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص16).
(2) شرح الرسالة لعلي أبي الحسن بحاشية العدوي، طبعة دار الفكر (ج1/ ص27).
(3) الدر الثمين (ج1/ ص12).

وإنما سأل العون من الله، لأن الأمر إذا لم يعن الله عليه فلا قدرة لأحد عليه كما قال القائل:

إِذَا لَمْ يُعِنْكَ اللَّه فِيمَا تُرِيدُهُ فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ إِلَيْهِ سَبِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يُرْشِدْكَ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ ضَلَلْتَ وَلَوْ أَنَّ السِّمَاكَ دَلِيلُ

وقال آخر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّه لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

وقال (ش): «والنظم لغة الجمع، من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن. واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنًى وقافيةٍ.

ووضع جمع القلة في قوله: «أبيات» موضع جمع الكثرة وذلك كثير»؛ انتهى[1].

والأمي في الأصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، قيل: نسب بصفته تلك إلى أمه، إذ هي صفة النساء وشأنهن غالباً فكان مثلها، قاله في «المشارق»[2].

وقال (صق): «والظاهر أن المراد بالأمي الذي ينتفع بهذه الأبيات الجاهل؛ ولو كان يقرأ ويكتب، لأن النفع لا يتقيد بالأمي بالتفسير المذكور»[3].

(في عقد) قال (ش): «متعلق بمحذوف واجب الحذف نعت «لأبيات» أو حال منها لوصفها بجملة «تفيد»، انتهى[4].

فـ«في» بمعنى «على»، أي: أبيات كائنة على عقد، أي: مذهب الإمام

(1) الدر الثمين (ج1/ ص12).
(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (ج1/ ص38) طبعة المكتبة العتيقة - تونس -.
(3) «إرشاد المريدين لفهم ألفاظ المرشد المعين»، للعلاّمة علي بن عبد الصادق الطرابلسي، تحقيق الدكتور السائح علي حسين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - طرابلس (ج1/ ص56).
(4) الدر الثمين - بتصرف - (ج1/ ص12).

أبِي الحسن (**الاشعري**) في العقائد، وهو منسوب إلى «أشعر» لقب نَبْتِ بنِ أُدَدَ، لأنه ولد وعليه شَعَرٌ، وهو أبو قبيلة باليمن منهم **أبو موسى الأشعري** قاله في «**القاموس**»[1]، ويقرأ هنا بتحقيق ياء النسب وبنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن.

قال (**ش**): وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم، وأضافه إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد، وهو من ذرية **أبي موسى الأشعري** صاحب رسول اللّه ﷺ وبينهما ثمانية أجداد، مالكي المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السُّنة، ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية، وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة، إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة، وقد صنف الحافظ **ابن عساكر** في مناقبه مجلداً، قيل: إنه رضي اللّه عنه ألف كتاب المختزن في التفسير في أربعمائة سفر، وبلغت تآليفه ثلاثمائة وثمانين تأليفاً أو أزيد.

مولده سنة سبعين، وقيل: ستين ومائتين بالبصرة. وتوفي نيفاً وثلاثين وثلاثمائة ببغداد، انتهى باختصار فانظره[2].

وقال **السبكي**[3] في «**طبقاته**»: إنه شافعي. ورد على من قال: إنه مالكي، نقله (**صق**)[4].

(و) على (فقه) أي: مذهب الإمام **(مالك) بن أنس بن مالك الأصبحي**[5] في الفقه، واختار مذهبه لأنه إمام دار الهجرة النبوية فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ولأنه المعني في قول الأكثر بقول رسول اللّه ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون في الناس أعلم من عالم المدينة**»[6]

---

(1) القاموس المحيط (مادة «شعر» ج1/ ص585).

(2) الدر الثمين (ج1/ ص12 ـ 13).

(3) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، صاحب جمع الجوامع، توفي رحمه اللّه سنة 771هـ. [شذرات الذهب (ج6/ ص221)، والدرر الكامنة (ج2/ ص425)]

(4) إرشاد المريدين (ج1/ ص57).

(5) ألف في ترجمة الإمام مالك كتب مستقلة منها: «مناقب سيدنا الإمام مالك» لعيسى بن مسعود الزواوي (ت743هـ). وكتاب «تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك» لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، وكلاهما مطبوع.

(6) الترمذي؛ كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (ح2680)، وقال: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة.

وهذا الحديث من المعجزات العظام لنبينا عليه الصلاة والسلام.

قال **النووي**: وقد اجتمعت طوائف العلماء على إمامة **مالك**، وجلالته وعظيم زيادته، وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، انتهى[1].

وقال (صق): قرأ على تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين، ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة، ولم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخاً أنه أهل لذلك وإن كانت الإجازة في ذلك غير شرط كما قاله الحافظ **السيوطي** في «**الإتقان**»، انتهى فانظر تمامه فيه[2].

وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين، وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وولد مختوناً بأسنانه، وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع، وقبره مشهور، وعليه قبة وبجانبه قبر نافع.

قال السخاوي[3]: إما نافع القارئ أو مولى ابن عمر.

(**وفي**) أي: على (**طريقة**) أي: مذهب الإمام أبي القاسم (**الجنيد**) في التصوف، وجنيد كزبير لقب أبي القاسم سعيد بن عبيد، سلطان الطائفة الصوفية، انتهى كذا كتب في «**القاموس**»[4].

قال (ش): «ومنشؤه ومولده بالعراق، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، وكان فقيهاً على مذهب **أبي ثور**، صاحب **السَّرِيّ**[5]

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج2/ ص89) ـ حرف الميم ـ.

(2) إرشاد المريدين (ج1/ ص59).

(3) محمد بن أحمد السخاوي، ولي قضاء المدينة نحو خمسين سنة، توفي رحمه الله سنة 880هـ. [نيل الابتهاج (ج2/ ص246)، وشجرة النور(255)]، ـ له ولد اسمه محمد ولي القضاء بعده، وله شرح على مواضع من مختصر خليل. [ينظر في شجرة النور (ص269)].

(4) والنص في القاموس المحيط [باب الدال، فصل الجيم، مادة «جند»، (ج1/ ص403)].

(5) أبو الحسن السرى بن المغلس السقطي، خال الجنيد وأستاذه، كان أوحد زمانه في الورع وعلم التوحيد، توفي ببغداد رحمه الله سنة 251هـ [طبقات الشعراني(ج1/ ص74)].

والمحاسبي[1] ومحمد بن علي القصاب»[2][3].

و(**السالك**) نعت للجنيد. قال (ش): والسالك، أي: إلى الله تعالى هو المريد، ويقابله المجذوب وهو المراد، وهذا الثاني أعلى[4]. كما يأتي في التصوف.

ولما جرت عادة بعض أصحاب التصانيف أن يقدّموا على المقصود بعض كلام يسمونه مقدمة الكتاب، جرى الناظم رحمه الله على ذلك، إذ افتتح عقيدته بمبادئ علم العقائد، وهي: معرفة الحكم العقلي وأقسامه فقال:



(1) أبو عبد الله الحارث بن أسيد المحاسبي، له دراية بعلوم الأصول والمعاملات، توفي رحمه الله ببغداد سنة 243هـ [طبقات الشعراني(ج1/ ص75)].

(2) لم أقف إلا على عَلَم واحد باسم «محمد بن علي القصاب» ولا أظنه هو، لأنه مترجم في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج3/ ص100) وقال: «بقي إلى قرابة الستين وثلاثمائة». وتبعه في ذلك السيوطي في طبقات الحفاظ (ص380)، وهذا التاريخ بعيد عن تاريخ الإمام الجنيد. والبحث جار إن كان هناك علم آخر له الاسم نفسه.

(3) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص14).

(4) الدر الثمين (ج2/ ص175).

[مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد]

(**مقدمة**) بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم، وبفتحها على قلة من قدم المتعدي، خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه أمور مقدمة، أي: متقدمة أو مقدمة بمعنى أن الغير قدمها (**لكتاب**) أي: على باب (**الاعتقاد**) أي: التوحيد (**معينة**) صفة لـ«مقدمة»، أي: موصوفة بالإعانة (**على**) فهم (**المراد**) أي: المقصود من ذلك الباب للارتباط له بها والانتفاع بها فيه، ولقد أحسن الناظم غاية الإحسان حيث قدم الكلام على معنى الحكم العقلي وأقسامه، إذ لا يحكم بوجوب ما يجب ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز إلا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز، وبدأ بتعريف الحكم العقلي بقوله:

[أقسام الحكم العقلي]

6 ـ وَحكمُنَا العَقْلِي قَضِيَّةٌ بلاَ   وَقْفٍ عَلَى عادةٍ أو وضعٍ جلاَ

7 ـ أقسامُ مُقْتَضَاهُ بالحصرِ تُمَازْ   وَهِيَ الوجُوبُ الاسْتِحَالَةُ الجوازْ

8 ـ فَواجِبٌ لاَ يَقْبلُ النفيَ بحالْ   ومَا أَبَى الثُّبُوتَ عقلاً المُحَالْ

9 ـ وجائِزاً مَا قَابَلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ   للضَّرُورِي والنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

(**وحكمنا**) وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عن أمر. (**العقلي**) بتخفيف ياء النسب للوزن نعت له، أي: المنسوب إلى العقل لأنه هو الذي يحكم به، لأن الحاكم بالحكم إما بالعقل أو العادة أو الشرع. (**قضية**) أي: حكم لأن القضية مأخوذة من القضاء وهو الحكم. و(**بلا وقف**) نعت لـ«قضية»، أي: قضية كائنة من غير توقف (**على عادة أو وضع**) أي: ولا على وضع واضع وهو الشارع. و(**جلا**) أي: ظهر ما ذكر؛ تتميم للبيت.

وعرفه (س) بأنه إثبات أمر لأمر كالواحد نصف الاثنين، أو نفيه، أي:

عنه كالثلاثة ليست نصفاً لأربعة من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع، انتهى[1].

فـ«إثبات أمر أو نفيه» جنس.

و«من غير توقف على تكرار» مخرج للعادي إذ هو متوقف على التكرار والاختبار والتجربة.

«ولا وضع واضع» مخرج للشرعي لافتقاره إلى وضع واضع وهو الشارع، انتهى.

واحترز الناظم بالعقلي من العادي كشراب السكنجبين وهو خل وعسل مسكّن للصفراء. والشرعي كالصلوات الخمس واجبة.

ولما كان ما يحكم به العقل منحصراً في ثلاثة أقسام بيّنه بقوله: **(أقسام مقتضاه)** أي: متعلقه، وضميره للحكم العقلي، أي: أقسام متعلق الحكم العقلي وهو ما يحكم به العقل.

وقال (م): ومعنى مقتضاه: مطلوبه، وضميره للعقل، انتهى[2].

وعلى كلٍّ المعنى أن الأقسام التي يحكم بها العقل من كل عاقل بحيث لا يحكم بغيرها **(بالحصر)** متعلق بقوله: **(تماز)** أي: تتميز وتتبين وتظهر بالحصر في ثلاثة، **(وهي)** أي: تلك الأقسام:

أحدها: **(الوجوب)** يحكم بوجوب شيء وثبوته كالعشرين صفة الواجبة لله تعالى.

وثانيها: **(الاستحالة)** يحكم باستحالة شيء وعدم ثبوته كالشريك لله تعالى.

وثالثها: **(الجواز)** يحكم بجواز شيء وإمكانه كانقراض الدنيا وخرابها.

وبيان حصرها فيما ذكر أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل ظن الثبوت فقط، أو الانتفاء فقط، أو هما معاً. الأول الواجب والثاني المستحيل والثالث الجائز، ولا رابع بإجماع.

---

(1) شرح السنوسي على المقدمات ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص15) ـ بتصرف ـ. وشرح السنوسي على أم البراهين (ص43) ـ بتصرف ـ.

(2) إعراب نظم المرشد المعين بهامش مختصر الدر الثمين طبعة حجرية (ص10).

وإذا أردت معرفة كل من الواجب والمستحيل والجائز (**ف**)حكمٌ عقليٌّ (**واجب**) ذاتي هو حكم (**لا يقبل**) في العقل (**النفي**) أي: نفيه وعدمه (**بحال**) أي: أصلاً بحيث لا يدرك العقل عدمه، قاله (**ش**)[1].

وهو ضروري كالواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من جزئه.

ونظري كالله قديم، والواحد نصف سدس الاثني عشر، أو هو ربع عشر الأربعين.

واحترزنا بـ«الذاتي» عن الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق إرادة الله تعالى به كتعذيب أبي جهل، فإنه بالنظر إلى ذاته جائزة يصح في العقل وجوده وعدمه، وبالنظر إلى ما أخبره به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لهذا به هو واجب لا يتصور في العقل عدمه لوجوب الصدق في خبر الله تعالى ورسوله، ولم يقيده الناظم به لأنه عند الإطلاق لا يحمل إلا عليه ولا يحمل على العرضي إلا إن قيد به، قاله (**س**) في «**شرح مقدمته**»[2].

(**وما**) خبر مقدم، أي: وحكمٌ أو الحكمُ الذي (**أبى**) أي: امتنع (**الثبوت عقلاً**) أي: في عقلٍ (**المحال**) الذاتي مبتدأ مؤخر.

وهو ضروري كالواحد نصف الأربعة، أو هذا الجِرم عار عن الحركة والسكون معاً.

ونظري كالعالم ـ وهو كل ما سوى الله ـ قديم، أو الواحد سدس الاثني عشر، أو هو نصف عشر الأربعين مثلاً.

واحترزنا بـ«الذاتي» من المستحيل العرَضي وهو ما استحال لتعلق علم الله بأنه لا يقع كإيمان أبي لهب فهو من قبيل الجائز، ولم يقيده به إلا عند الإطلاق لا يحمل إلا عليه كما تقدم.

(**وجائزاً**) مفعول مقدم «قسم» و(**ما**) منصوبة بنزع الخافض بمعنى الذي، وجملة (**قبل الأمرين**) صلتها، و(**سم**) فعل أمر من وسم يسم سمة

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص16).

(2) شرح السنوسي على أم البراهين ومعه حاشية الدسوقي (ص42).

وهي العلاّمة، قاله (ش)[1]، أي: سِمْ أيها الطالب، أي: علمه جائزاً ويسمى ممكناً أيضاً بما، أي: بحكم أو بالحكم الذي قبل عقلاً الأمرين المذكورين معاً وهما ثبوته ونفيه.

وهو ضروري كالحكم على الجرم بخصوص الحركة أو السكون، أو البياض أو السواد.

ونظري كالحكم على المطيع الذي لم يعص اللّه قط طرفة عين بأنه يعذب، وكالحكم بإثابة العاصي، وخراب الدنيا ومجيء الساعة والبعث، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وإيمان أبي لهب وأبي جهل، ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك.

تنبيه: المراد بالجائز هنا الجائز لذاته وإن عرض وجوبه بإخبار الشرع بوقوعه وهو الواجب العرضي، أو عرضت استحالته بإخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي، قاله (ش) ونحوه في «**شرح المقدمة**» فانظره[2].

(**للضروري**) متعلق بـ«قسم» وهو ما لا يحتاج إلى تأمل، و(**النظري**) وهو ما يحتاج إلى تأمل، وإلى بيانها أشار صاحب «**السلم**»[3] بقوله:

والنَّظَرِيُّ مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي

و(**كلٌّ**) بالتنوين مبتدأ و(**قسم**) خبره، أي: كل واحد من الواجب والمستحيل والجائز ينقسم إلى قسمين ضروري ونظري فمجموع أقسامها ستة من ضرب ثلاثة في اثنين ومرت أمثلتها.

قال (**س**): واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكرار تأنيس القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلاً مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة اللّه تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. بل قال **إمام الحرمين**[4] وجماعة: إن معرفة هذه

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص16).

(2) الدر الثمين (ج1/ ص17). وشرح المقدمات؛ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام (ص28).

(3) شرح السلم المنورق في المنطق (البيت 21، ص17).

(4) عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد اللّه بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني =

الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل[1].

ثم أشار إلى أول ما يجب على المكلف بقوله:

[أول ما يجب على المكلف]

10 - أولُ واجبٍ علَى مَن كُلِّفَا ... مُمَكَّناً مِن نظرٍ أنْ يَعْرِفَا

11 - اللهَ والرُّسلَ بالصِّفاتِ ... مِمَّا عليهِ نَصَبَ الآياتِ

(أول واجب) شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة **(على)** كل **(من)** أي: إنسان **(كلفا)** وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً في حال كونه **(ممكناً)** أي: متمكناً **(من نظر)** في الأدلة **(أن يعرفا)** أي: يعلم ويتيقن **(الله)** تعالى **(و)** أن يعرف **(الرسل)** أي: رسله تعالى عليهم الصلاة والسلام، جمع رسول وهو أخص من النبي. «والمراد جميع الرسل والأنبياء لاستوائهما فيما ذكر»، قاله **(صق)**[2].

وإنما خص الرسل بالذكر إذ هم الذين كلفنا باتباعهم وتصديقهم، بخلاف الذي ليس برسول فقد لا يظهر على يده خارق، فلا يدل دليل على نبوته، قاله (ك) فانظره[3].

فألف «كلفا» و«يعرفا» لإطلاق القافية، و«أن» وما دخلت عليه تسبك بمصدر مرفوع خبر المبتدأ وهو «أول»، أي: معرفة الله والرسل **(بالصفات)** متعلق بـ«يعرف» جمع صفة؛ وهي: المعنى القائم بالموصوف، قاله (ر)[4].

و**(مما)** حال من «الصفات» أو صفة لها و«من» بيانية، قاله (م)[5]، أي: في حال كونها كائنة (مما)، أي: من الصفات التي **(عليها)** متعلق

= صاحب «الورقات» و«البرهان في أصول الفقه»، توفي رحمه الله سنة 478هـ. [طبقات الشافعية للسبكي (ج5/ ص165)، وطبقات الشافعية للإسنوي(ص133)].

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص66 - 68).

(2) إرشاد المريدين (ج1/ ص69).

(3) شرح بيروك على صغرى السنوسي المسمى: «أنوار السعادة الكبرى لاحتوائه على ما به تتنور العقيدة الصغرى» - مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت - (ص18).

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (ج1/ ص42).

(5) إعراب نظم المرشد المعين (ص13).

بقوله: (**نصب**) اللّه، أي: أقام عليها (**الآيات**) جمع آية، وهي: عبرة وبرهان، قاله **ابن جزي**[1].

وفسرها صاحب «**المشارق**»[2] بالعلامة.

والمراد بها هنا الأدلة والبراهين العقلية أو النقلية أو هما معاً، وذلك أن يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق مولانا جل وعز، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كما عبر به (**س**)[3].

وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق عن ضرورة أو برهان، قاله (**س**)[4].

وخرج بـ«الجزم» الظن والشك والوهم، فإنها ليست بمعرفة لانتفاء الجزم فيها.

وبـ«المطابق» الجهل المركب، فإنه جزم غير مطابق لها في نفس الأمر، كجزم اليهود والنصارى بسلامتهم من الخلود في النار يوم القيامة.

وبقوله: «عن ضرورة أو برهان» جزم المقلد المطابق، فإنه ليس بمعرفة وإن كان جزماً مطابقاً لما في نفس الأمر، ويسمى في الاصطلاح اعتقاداً، انتهى. انظر تمامه فيه[5].

وقال (ر): وإيمان المقلد صحيح على المعتمد، لكن من له القدرة على النظر يأثم بتركه، انتهى فانظره[6].

وتحصل معرفة اللّه تعالى بسببها العادي؛ وهو أن تنظر في أقرب الأشياء إليك وهو نفسك، فتعلم بالضرورة أنك لم تكن ثُمّ كنت، فتعلم أن لك مُوجِداً أَوْجَدَكَ مخالفاً لك ولغيرك من سائر الخلق، انظر «**الكبرى**»[7].

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص45)، ونصه: «آية: لها معنيان أحدهما: علامة وبرهان. والثاني: آية من القرآن».

(2) مشارق الأنوار (ج1/ ص56).

(3) شرح السنوسي على أم البراهين (ص68 ـ 69).

(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص71).

(5) شرح السنوسي على أم البراهين (ص71 وما بعدها).

(6) الفواكه الدواني (ج1/ ص14).

(7) الكبرى بشرح السنوسي المسماة: «عقيدة أهل التوحيد» (ص45) طبع بمطبعة جريدة «الإسلام» بمصر سنة 1316هـ.

ثم في عجائب الملكوت في الأرضين وحيواناتها وأشجارها ونباتها، ثم في عجائب الملك في السماوات وملائكتها وعرشها وكرسيها، ثم في اختلاف الليل والنهار، وغير ذلك من سائر مخلوقاته تعالى، فكل شيء منها له آية تدل على الواحد المنفرد وبإيجاد جميع الكائنات، وفي القرآن العظيم كفاية لمن وفق، وفقنا الله توفيق العارفين بالنبي وآله.

قال صاحب «**الجوهرة**»[1] مشيراً إلى وجوب المعرفة وما يوصل لها:

واجـزِمْ بِـأَنَّ أَوَّلاً مِـمَّـا يَـجِـبْ — مَـعْـرِفَـةٌ وَفِـيـهِ خُـلْـفٌ مُـنْـتَـصِـبْ
فَـانْـظُـرْ إِلَـى نَـفْـسِـكَ ثُـمَّ انْـتَـقِلِ — لِـلْـعَـالَـمِ الْـعُـلْـوِيِّ ثُـمَّ الـسُّـفْـلِـي
تَـجِـدْ بِـهَـا صُـنْـعـاً بَـدِيـعَ الْـحِـكَـمِ — لَـكِـنْ بِـهَـا قَـامَ دَلِـيـلُ الـعَـدَمِ[2]

انتهى نقله (ر)[3].

واحترز الناظم بقوله: «كلفا» عن غيره من صبي أو مجنون، فلا تجب عليه المعرفة ولا سائر التكاليف، كما يأتي له في قوله:

وكـلُّ تـكـلـيـفٍ بِـشـرطِ الـعـقـلِ — مـع الـبُـلـوغ.............

وبقوله: «ممكناً من نظر» «عمن لم يتمكن له النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ، فلا تجب عليه المعرفة، إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر، والفرض أنه لم يتمكن منه»، قاله (ش)[4].

وفهم من قوله: «مما عليها نصب الآيات» أن ما لم يَنْصِبْ عليه دليلاً عقلياً ولا نقلياً لا تجب علينا معرفته، ولا نؤاخذ به بفضل الله تعالى، وهو كذلك، إذ كمالاته تعالى لا نهاية لها؛ كما قاله (س)[5].

---

(1) إبراهيم بن حسن اللقاني الشهير ببرهان الدين صاحب «جوهرة التوحيد» و«منار أصول الفتيا» توفي رحمه الله سنة 1041هـ.[صفوة من انتشر (ص125)، وشجرة النور الزكية (ص291)].

(2) جوهرة التوحيد بشرح تحفة المريد (ص18، الأبيات: 14 و15 و16). وفي البيت الأخير يوجد «به» بدل «بها» في الموضعين.

(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص14).

(4) الدر الثمين ـ بتصرف يسير ـ (ج1/ ص19).

(5) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص11) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

وحقيقة النظر والخلاف في أول الواجبات ينظران في المطولات.

ثم ذكر أن للتكليف شرطين العقل والبلوغ بقوله:

[شروط التكليف وعلامات البلوغ]

12 ـ وكـلُّ تـكْـلـيـفٍ بِشَـرْطِ الـعَـقْـلِ مَـعَ الـبـلُـوغِ بِـدمٍ أَوْ حَـمْـلِ

13 ـ أَوْ بِـمَـنِـيٍّ أَوْ بِـإِنْـبَـاتِ الـشَّـعْـر أَوْ بِـثَـمَـانَ عَـشْـرَةٍ حَـوْلاً ظَـهـرْ

(**وكل تكليف**) أياً كان عملاً أو قولاً أو اعتقاداً واجبٌ على كل إنسان (**بشرط**) سلامة (**العقل**) أي: عقله (**مع**) وجود علامات (**البلوغ**) فيه.

وقاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم، فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف، وكذا غير البالغ.

والتكليف: إلزام ما فيه كلفة، قاله في «**جمع الجوامع**»[(1)].

والعقل على الصحيح: نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداءُ وجوده نفخ الروح في الجنين، ثم لم يزل ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ، خلقه الله في القلب وجعل نوره متصلاً بالدماغ، والجمهور على أن كماله عند الأربعين، نقله (د)[(2)].

والبلوغ ـ قال الإمام **أبو عبد الله المازري** ـ[(3)]: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها، انتهى[(4)].

والعلامات خمس أشار لها الناظم بقوله: (**بـ**)خروج (**دم**) أي: حيض وباؤه سببية متعلقة بالبلوغ، قاله (م)[(5)] فتامله.

(**أو**) بظهور(**حمل**) وهما خاصان بالأنثى على أنه يُكتفى بالإنزال

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (ج1/ ص172).

(2) شرح الدردير (ج1/ ص18).

(3) محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري المعروف بالإمامة، المحقق الحافظ النظار. له شرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول وغيره، توفي رحمه الله سنة 536 هـ.[الديباج المذهب (ص 374)، وشجرة النور(ص127)].

(4) مختصر الدر الثمين (ص20).

(5) إعراب نظم المرشد المعين (ص14).

عن الحمل، لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، قاله (ش)[1].

ولا قائل باعتبار التنهيد في الأنثى، نقله (ح)[2] **عن الشيخ يوسف بن عمر**[3].

(أو بـ)خروج **(مني)** من ذكر أو أنثى.

(أو بإنبات الشعر) الخشن في العانة لا الزغب الضعيف وهو علامة في الذكر والأنثى أيضاً.

(أو بـ) تمام **(ثمان عشرة حولاً)** أي: سنة، وقيل: بالدخول فيها، قاله (د)[4].

وقوله: **(ظهر)** ما ذكر تتميم للبيت على الأظهر، والسن علامة في الذكر والأنثى أيضاً.

قال **البرزلي**[5] في كتاب الصيام: زاد **القرافي**[6] في العلامات: نتن الإبط[7]. وزاد غيره: فرق الأرنبة من الأنف، وبعض **المغاربة**: أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ و إلا فلا، وهذا وإن لم يكن منصوصاً فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، لأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويمحل صوته فتغلظ الرقبة كذلك، وجربه كثير من العوام فصَدَقَ له، نقله (ح)[8].

---

(1) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص21).

(2) مواهب الجليل (ج5/ ص70).

(3) يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج، فقيه صوفي محقق، توفي رحمه الله سنة 761هـ. [نيل الابتهاج (ج2/ ص326)، وشجرة النور (ص233)].

(4) شرح الدردير (ج2/ ص1080).

(5) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي، الإمام المشهور صاحب الفتاوى، توفي رحمه الله سنة 844هـ.[نيل الابتهاج (ج2/ ص17)، وشجرة النور (ص245)].

(6) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري. صاحب الذخيرة في فروع المالكية وغيرها. توفي رحمه الله سنة 684هـ.[الديباج المذهب (ص 128)، وشجرة النور الزكية (ص 188)].

(7) فتاوى البرزلي المسمى «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» (ج1/ ص532).

(8) مواهب الجليل (ج5/ ص70 و71).

وقال (خ): وصُدِّقَ إِنْ لَمْ يُرِبْ[1].

تنبيه: لم يذكر الناظم من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ لبلوغها كل أحد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل، قاله (ش)[2].

ثم شرع في القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس فقال:



(1) مختصر خليل (ص206).

(2) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ص21).

[كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد]

هذا **(كتاب)** أي: باب **(أم)** أي: أصل **(القواعد)** الخمس التي بني الإسلام عليها، والأم: لغة الوالدة، والمراد بها هنا الشهادتان، سماها أم القواعد لأن الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها، فلا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يقول بعد: «وهي الشهادتان شرط الباقيات» فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد، كما أن وجود الأم شرط عادي لوجود الولد، انتهى بالمعنى من (ش)[1].

(و)كتاب **(ما)** أي: الذي **(انطوت)** أي: احتوت واشتملت أم القواعد **(عليه من العقائد)** أي: عقائد الإيمان جمع عقيدة فبدأ بذكر العقائد وبراهينها، ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد.

والكتاب لغة: المكتوب، كالرهن بمعنى المرهون. واصطلاحاً: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنه بالباب وبالفصل.

ثم إن الكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول.

وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وحثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثَمّ كان القرآن العظيم سوراً، وفي ذلك أيضاً تسهيل المراجعة والكشف على المسائل، انتهى مختصراً من (ح) فانظره[2].

ولما ذكر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف اللّٰه تعالى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها شرع هنا في ذكرها وقسمها إلى ثلاثة أقسام: **واجب في حقه تعالى ومستحيل وجائز**؛ ومرت حقائقها، فبدأ بالقسم الأول منها فقال:

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص21).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص44).

[الصفات الواجبة للّه تعالى]

14 - يَجِبُ لِلّهِ الوجودُ والقِدَمْ كذا البقاءُ والغِنَى المطلقُ عَمْ
15 - وخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بلا مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ وَالْفِعَالْ

(يجب) أي يثبت ويدوم (للّه) تبارك وتعالى (الوجود) وحقيقته هو الذي لا تعقل الذات بدونه، وهو الذي لا يعقل وصف وجودي في الموصوف بدونه، قاله الفكيكي فانظره.

وقال (س): معناه ظاهر، وفي عدّ الوجود صفة على مذهب الشيخ الأشعري تسامح، لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها، والذات ليست بصفة، ولكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال: ذات مولانا جل وعز موجودة، صح أن يعد صفة على الجملة، وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالإمام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه، انتهى[1].

قيل: إنما قدمه لأن وجود الإله هو المقصود من هذا الفن، وقيل: لأنه موصوف إذ هو عين الموجود على الأصح وغيره صفة والموصوف أسبق ذهناً.

(و) يجب له تعالى أيضاً (القدم) وهو سلب العدم في الأزل، أو هو سلب العدم السابق على الوجود، أو عدم الأولية للوجود، أو عدم افتتاح الوجود، والعبارات بمعنى واحد، هذا معنى القدم في حقه تعالى.

وأما معناه إذا أطلق في حق الحادث كقولنا: «هذا بناء قديم» و«عرجون قديم» فهو طول مدة وجوده وإن كان حادثاً مسبوقاً بالعدم، وهو بهذا المعنى على اللّه تعالى محال، لأن وجوده عز وجل لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل واحد منهما، فلا يتقيد بواحد منهما إلا ما هو حادث، انتهى مختصراً من كلام (س) فانظره[2].

(كذا) أي: كما يجب له تعالى ما تقدم يجب له تعالى أيضاً (البقاء)

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص97 وما بعدها).
(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص100 وما بعدها).

وهو سلب العدم فيما لا يزال، وهو سلب العدم اللاحق للوجود، قاله (س)[1].

وزاد في «شرح المقدمة»: ويجمعهما، أي: القدم والبقاء معاً وجوب الوجود، لأنه عبارة عن عدم قبول العدم أزلاً وأبداً[2].

(و) كذا يجب له تعالى (الغنى) عن الْمَحَلِّ والمخصِّص وهو مراده بقوله: (المطلق) فلا يفتقر تعالى إلى محل، أي: ذات سوى ذاته يوجد فيهما كما توجد الصفة في الموصوف، لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات، وليس جل وعز بصفة كما تدعيه النصارى ومن في معناهم ـ أهلكهم الله تعالى ـ، وكذا لا يفتقر إلى مخصص، أي: فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته، وإنما يحتاج إلى مخصص من يَقْبَلُ العدمَ، ومولانا جل وعز لا يقبله، فبعدم افتقاره إلى المحل لزم كونه ذاتاً لا صفة، وبعدم افتقاره إلى المخصص لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل، وإن كانت لا تفتقر إلى محل، قاله (ش)[3] ونحوه لـ (س) فانظره[4].

وقال في «المقدمة»: والموجودات بالنسبة إلى المحل والمخصص أربعة أقسام:

قسم غني عن المحل والمخصص، وهو ذات مولانا جل وعز.

وقسم مفتقر إلى المخصص، وهو الأعراض.

وقسم مفتقر إلى المخصص دون المحل، وهو الأجرام.

وقسم موجود في المحل ولا يفتقر إلى المخصص، وهو صفات مولانا جل وعز[5]، انتهى.

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص104).

(2) شرح المقدمات؛ المقدمة السابعة: مقدمة الصفات الأزلية (ص58).

(3) الدر الثمين (ج1/ ص22 ـ 23).

(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص112 وما بعدها).

(5) شرح المقدمات؛ المقدمة الخامسة: مقدمة الموجودات (ص53).

والمحل يطلق على المكان والذات، والمراد به هنا الذات التي تقدم بها الصفات لا المكان. والمراد بالمخصص الفاعل المختار.

وجملة (عم) من فعل وفاعله المستتر فيه حالية من الضمير المستتر في «المطلق»، ومفعول «عم» محذوف، أي: كذا الغنى المطلق هو في حال كونه عاماً جميع ما يستغنى عنه فهي حال مؤكدة لعاملها لازمة لصاحبها، قاله (م)[1].

وقال (ش)[2]: هو حال مؤكدة من الغنى، وأصله عاماً فحذفت ألفه الأولى كما حذفت من «بر» وأصله «بار»، وحذفت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة، ويوقف عليها بتخفيف الميم للوزن.

(و)كذا يجب له تعالى (**خلفه**) أي: مخالفته تعالى (**لخلقه**) أي: لمخلوقاته، أي: يجب له تعالى عدم مماثلته للحوادث (**بلا مثال**) أي: لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

(و) كذا يجب له تعالى (**وحدة**) أي: الوحدانية، أي: لا ثاني له ولا مثل له في (**الذات**) أي: في ذاته تعالى بأن تكون مركبة من جزأين فأكثر كذواتنا، أو يكون في الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى (**و**) لا ثاني له أيضاً في (**وصف**)، أي: في صفاته تعالى بأن تكون ثم ذات لها من الصفات مثل صفاته، أو يتصف تعالى مثلاً بعلمين أو بقدرتين. (**و**) لا ثاني له في (**الفعال**)، أي: في أفعاله تعالى بأن يكون ثَمَّ مُوجِد ومُخترِع لها سواه فلا مؤثر سواه تعالى في إثر ما.

فهذه ست صفات الأولى نفسية وهي «الوجود»، والخمسة بعدها سلبية، قاله (س) فانظره[3].

ثم شرع يتكلم على صفة المعاني وهي الصفات الوجوديات القائمة بالذات العلية، قاله (س). وهي سبع فقال:

(1) إعراب نظم المرشد المعين (ص16).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص23).
(3) شرح السنوسي على أم البراهين (ص121).

[الصفات السبع الواجب في حق اللَّه تعالى]

16 ـ وقُدْرَةٌ إرادةٌ عِلْمُ حَيَاةْ سمعٌ كلامٌ بصرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

(و)كذا يجب له تعالى (قدرة) قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات، وهي «صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة»، قاله (س)(1).

أي: يتيسر بها إخراج كل ممكن، أي: جائز من العدم إلى الوجود وإخراجه من الوجود إلى العدم، سواء أكان الممكن جرماً أو عرضاً مكتسباً للحيوان أو غير مكتسب.

وكذا يجب له تعالى (إرادة) قائمة بذاته تعالى متعلقة بما تعلق به القدرة، وهي «صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه»، قاله (س)(2).

أي: يتمكن بالإرادة تخصيص، أي: ترجيح الممكن، أي: كل ممكن، أي: جائز دون الواجبات والمستحيلات لعدم تعلقها بهما ببعض ما يجوز، أي: على الممكن من الجائزات بدلاً عن مقابلاتها كتخصيصه بالوجود بدلاً عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان المخصوص والصفة المخصوصة والجهة المخصوصة بدلاً عما يقابلها، انظر شرح (كـ) **«للمقدمة»**(3).

وكذا يجب له تعالى (علم) قائم بذاته تعلى متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات، وهو «صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه»، قاله (س)(4).

و«ينكشف بها» بمعنى يتضح بها، و«المعلوم» بمعنى ما يصح أن يعلم واجباً كان أو مستحيلاً أو جائزاً فيتناول الموجود والمعدوم. و«على ما هو

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص129).
(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص130).
(3) شرح بيروك على أم البراهين ـ بتصرف ـ (مخطوط بالخزانة الأزاريفية الحامدية بمدينة تزنيت ـ المملكة المغربية، ص31).
(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص140).

به» مخرج للظن والشك والوهم ونحوه؛ لأن ذلك كله قد يصيب ويخطئ، ويوجب لصاحبه خفاء وجهلاً ولا كذلك العلم، لأنه لا يقبل إلا الثبوت بخلاف غيره، انظر (ك)[1].

وكذا يجب له تعالى (حياة) قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء، وهي «صفة يصح ممن قامت به الإدراك»، قاله (س)[2]. أي: بأن يكون عالما سميعا بصيراً قادراً مريداً متكلما، قاله (ك)[3].

وكذا يجب له تعالى (سمع) قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الموجودات، سواء أكان الموجود قائما قديماً أو حادثاً ما ظهر لنا منها وما خفي في الأرض أو في السماء، كان على ظهر الأرض أو غاب فيها فيتعلق سمعه بجميع المسموعات، انظر (ك)[4].

وهو «صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة»، قاله (س)[5].

و«ينكشف بها» بمعنى يتضح ويظهر بهذه الصفة كل موجود؛ قديماً كان أو حادثاً سراً أو غيره. «على ما»، أي: حال «هو»، أي: الموجود «به انكشافاً»، أي: اتضاحاً «يباين»، أي: يخالف «سواه»، أي: غيره وهو الذي لم يكن أزلياً ضرورة، أي: بالـ«ضرورة»، انظر شرح (ك) **«للمقدمة»**[6].

وكذا يجب له تعالى **(كلام)** قائم بذاته تعالى متعلق بما تعلق به العلم من الواجبات والمستحيلات والجائزات، بمعنى أنه دال على ذلك، وهو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المميزة عن البعض والكل، والتقديم والتأخير،

---

(1) شرح بيروك على صغرى السنوسي (مخطوط بالخزانة الأزاريفية الحامدية بمدينة تزنيت ـ المملكة المغربية، ص32 و33).

(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص142).

(3) شرح بيروك ـ مخطوط ـ (ص33).

(4) شرح بيروك ـ مخطوط ـ (ص33).

(5) شرح السنوسي على أم البراهين (ص144).

(6) شرح بيروك على أم البراهين ـ بتصرف ـ (مخطوط بالخزانة الأزاريفية الحامدية بمدينة تزنيت ـ المملكة المغربية، ص36).

والسكوت واللحن والإعراب، وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات، قاله (س)[1].

وكُنْهُهُ محجوب عن العقل، إذ لا مثل له لا عقلياً ولا وهمياً ولا خيالياً لا موجوداً ولا مقدراً، وذلك كذاته العلية وسائر صفاته، فليس لأحد أن يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته تعلى وصفاته، قاله (س) أيضاً[2].

وقد قال **الحوضي** رحمه الله في عقيدته:

وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الْجَوَانِحِ ... مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالْجَوَارِحِ
فَرَبُّنَا اللَّه الْعَظِيمُ الْمَالِكْ ... جَلَّ وَعَزَّ بِخِلاَفِ ذَلِكْ
تَحَيَّرَتْ فِي وَصْفِهِ الْعُقُولُ ... لَيْسَ إِلَى إِدْرَاكِهِ سَبِيلُ
شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ دَلاَّ ... بِصُنْعِهِ وَمَنْ بِهِ اسْتَدَلاَّ

قال (س): ما أشار إليه في هذه الأبيات ضابط نافع في توحيد الله تعالى وتنزيهه على سمات الحوادث، فانظره.

وكذا يجب له تعالى (**بصر**) قائم بذاته تعالى متعلق بما تعلق به السمع، وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليها تتعلق بكل موجود، وقيل: بالمبصرات، انظر (ر)[3].

ثم اعلم أنه يجب له تعالى سبع صفات أخرى فتزاد على الثلاث عشرة السابقة فتبلغ عشرين معها تسمى صفات معنوية، وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني، وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسمعياً وبصيراً ومتكلماً، قاله (س)[4].

وقوله: (ذي) أي: هذه الصفات المفروغ منها الآن (**واجبات**) له تعالى فلا يتصور في العقل بعد النظر والتأمل عدمها تكميل للبيت، إذ وجوبها له تعالى مستفاد من قوله: أولاً «يجب للَّه الوجود والقدم» إلخ.

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص148).
(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص149).
(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص47).
(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص154 وما بعدها).

ولما فرغ من الصفات الواجبة له تعالى شرع في أضدادها المستحيلات ورتبها على الأوّل الواجبات فقال:

[الصفات المستحيلة في حق الله تعالى]

17 ـ وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هذهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

18 ـ كَذَا الفَنَا والافْتِقَارُ عُدَّهْ وأنْ يُمَاثَلَ ونَفْيُ الوَحْدَهْ

(**ويستحيل**) أي: يمتنع في حقه تعالى (**ضد**) أي: أضداد (**هذه الصفات**) الواجبات له تعالى المفروغ منها الآن، مراده بالضد هنا الضد اللغوي وهو كل مناف، سواء أكان وجودياً أو عدمياً، فكأنه يقول: يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الأولى، لأن الصفات الأولى لما تقرر وجوبها له تعالى عقلاً وشرعاً، لزم ألا يقبل جل وعز الاتصاف بما ينافي شيئاً منها، قاله (س) فانظره[1].

وهو أي: الضد (**العدم**) ضد الوجود، و(**الحدوث**) ضد القدم، وهو الوجود بعد العدم، هـ(**ذا**) المذكور من الحدوث صفة (**للحادثات**) جمع حادثٍ، وهو الموجود المسبوق بالعدم لا صفة للقديم تبارك وتعالى.

(**كذا**) أي: **كما يستحيل في حقه تعالى ما ذكر يستحيل فيه أيضاً** (**الفنا**) ضد البقاء وهو العدم بعد الوجود.

(**والافتقار**) مبتدأ، أي: احتياجه تعالى إلى محل أو مخصص بأن يكون تعالى صفة تقوم بمحل، أي: ذات، أو يحتاج إلى مخصص، أي: فاعل، والجملة الطلبية من (**عده**) خبر، أي: احسبه أيها الطالب من المستحيلات أيضاً، وهو ضد الغنى المطلق.

(و) **كذا يستحيل في حقه تعالى** (**أن يماثل**) أي: مماثلته تعالى للحوادث، بأن يكون جرماً، أي: تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ، أو يكون عرضاً يقوم بالجرم، أو يكون في جهة للجرم، أو له هو جهة، أو يتقيد بمكان أو زمان، أو تتصف ذاته العلية بالحوادث، أو يتصف بالصغر أو

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص158).

الكبر، أو يتصف بالأغراض في الأفعال والأحكام، قاله (س)[1]، وهو ضد مخالفته تعالى للحوادث.

(و) **كذا يستحيل في حقه تعالى** (نفي) أي: انتفاء (**الوحدة**) أي: الوحدانية عنه تعالى بأن يكون مركباً في ذاته، أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاته، أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال، قاله (س)[2]، وهو ضد الوحدانية في الذات والصفات والأفعال.

ولما فرغ من أضداد الصفات السلبية شرع في أضداد صفات المعاني فقال:

[الصفات المستحيلة في حق اللّٰه تعالى]

19 ـ عَجزٌ كَراهَةٌ وَجَهلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

وكذا يستحيل في حقه تعالى (عجز) على ممكن، أي: جائز ما وهو صفة لا يتأتى معها إيجاد الممكن ولا إعدامه، قاله **الحفصي** في «**شرحه للصغرى**»[3]، وهو ضد القدرة.

وكذا يستحيل في حقه تعالى (كراهة) ضد الإرادة وهي إيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده، أي: عدم إرادته له أو مع الذهول له أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع، قاله (س)[4].

(و) **كذا يستحيل في حقه تعالى (جهل)** بمعلوم ما وهو ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظرياً ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له، انظر (س)[5].

(و) **كذا يستحيل في حقه تعالى (ممات)** أي: موت ضد الحياة.

(و) **كذا (صمم)** أي: عدم السمع بوجود ما ينافيه، وهو ضد السمع.

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص168 وما بعدها).

(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص175).

(3) شرح محمد المأمون بن محمد الحفصي ت1037هـ على صغرى السنوسي ـ مخطوط جامعة الملك سعود ـ (ص12).

(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص178).

(5) شرح السنوسي على أم البراهين (ص187).

(و) كذا (بكم) أي: عدم الكلام أصلاً بوجود آفة تمنع من وجوده، قاله (س)[1]، وهو ضد الكلام.

وكذا (عمى) أي: عدم البصر بوجود ما ينافيه، وهو ضد البصر.

وكذا (صمات) لغة في الصمت الذي هو السكوت، أي: كون كلامه بحروف وأصوات وسكوت، لأن المتكلمَ بالحروف والأصوات وقتَ نطقِهِ بحرفٍ صامتٌ وساكتٌ عن حرف آخر، انظر (ش)[2]، وانظر أيضاً (س)[3] فقد أطال هنا بما يُعلم بالوقوف عليه.

ثم قال: وأضداد الصفات المعنوية واضحة من هذه[4]، أي: وهي كونه تعالى عاجزاً أو كارهاً أو جاهلاً أو ميتاً أو أصم أو أعمى أو أبكم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

تتمة: قال شرف الدين ابن التلمساني في «شرح المعالم»: إذا سئل المرء عما يستحيل في وصف ربه فالقول الجميل فيه أن كل ما يؤدي إلى إمكانه أو حدوثه أو قصور في صفاته فالرب منزه عنه، نقله الحفصي[5] و(ك)[6].

وزاد: ومن ذلك كل ما يخطر في الباطن من التصورات والجوارح والأعضاء كالوجه واليدين واللسان والعين والأنف، فالله سبحانه منزه عن جميع ذلك، لما تقدم من وجوب مخالفته لجميع الحوادث، انتهى فانظره[7].

وقد تقدم لنا فضل ذلك عن الحوضي فراجعة ثمة.

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص188).

(2) الدر الثمين (ج1/ ص29).

(3) شرح السنوسي على أم البراهين (ص188 وما بعدها).

(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص188 وما بعدها).

(5) شرح الحفصي على صغرى السنوسي ـ مخطوط جامعة الملك سعود ـ (ص14).

(6) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص59).

(7) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص59).

ولما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل، شرع فيما يجوز في حقه تعالى فقال:

[الصفات الجائزة في حق الله تعالى]

20 ـ يَجُوزُ فِي حقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

(يجوز) أي: يصح ويمكن **(في حقه)** تعالى **(فعل الممكنات)** أي: كل ممكن عقلاً، أي: جائزا، أي: يجوز في حقه تعالى إظهار كل ممكن من العدم إلى الوجود أو إعدامه بعد الوجود، قاله (ك). و«أل» فيه للعموم والاستغراق ولذلك قال: **(بأسرها)**، أي: جميعها صلاحاً أو ضده، وضميره للممكنات.

و«الأسر» في الأصل الخيط الذي يربط به الأسير، فإذا ذهب الأسير بأسره، أي: برباطه فقد ذهب بجميعه، قاله **الجربي** في حاشيته على «**مختصر السعد**»، ونحوه لـ(م)[1].

(وتركها) أي: الممكنات **(في العدمات)** جمع عدم، المراد أو تركها في العدم، بحيث يكف عن الفعل بمحض اختيار لا لمعارض، قاله (ك).

فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه، بل يفعل منه ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه، وذلك كالثواب والعقاب والرزق والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك، قاله (ش)[2].

وكل ما أتى به الشارع وأخبر به من ثواب وعقاب، فإنه جائز في العقل، يصح وجوده وعدمه قبل مجيء الشارع، وأما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع لا بالعقل، قاله **الملالي**[3].

وقال (ش): وهذا القسم ـ يعني الجائز في حقه تعالى ـ هو

---

(1) إعراب نظم المرشد المعين (ص23) ونصه: «ومعنى بأسرها بكلها، وأصله ما تربط به الدابة أو غيرها، فإذا ذهب المربوط برباطه يقال فيه: ذهب بأسره، أي: برباطه».

(2) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص30).

(3) شرح الملالي على صغرى السنوسي ـ مخطوط خاص ـ (ص28).

المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة كما مر[1].

ولما فرغ رحمه الله تعالى من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقه تعالى، أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبها، وبدأ بالوجود فقال:

[البراهين العقلية على وجود الله تعالى]

21 ـ وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ   حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

22 ـ لَوْ حَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الأَكْوانُ   لاجْتَمَعَ التَّسَاوِ والرُّجْحَانُ

23 ـ وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ   مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلازُمِ

(**وجوده**) تعالى ثبت (**له دليل**) أي: برهان (**قاطع**) لكل شبهة وهو (**حاجة**) أي: احتياج وافتقار (**كل محدث**) بفتح الدال أي: موجود بعد العدم، قاله **المحلي**[2]. (**للصانع**) أي: إلى صانع يصنعه ويحدثه وهو الفاعل المختار، فبالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع، فوجود الفعل من غير فاعل محال، ووجود الثوب من غير ناسج محال، وانقلاب التراب طيناً مبلولاً ثم لبناً مضروباً ثم قصراً مشيداً من غير صانع محال.

قال **أبو عمران الجوزائي**: قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير، نقله **المحلي**[3] والشيخ **زروق**، وزاد: وهو عجيب[4].

وقال في «**شرح الكبرى**»: أما افتقار كل حادث إلى محدث؛ فمنهم من يدعي أنه ضروري لا يفتقر إلى دليل، حتى قال الإمام **الفخر** في

(1) مختصر الدر الثمين (ص33).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج2/ ص406).

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج2/ ص404). وليس فيه عبارة: «قال أبو عمران الجوزائي».

(4) شرح زروق على المقدمة القرطبية، تحقيق أحسن زقور، طبعة دار ابن حزم (ص103). وليس فيه عبارة: «قال أبو عمران الجوزائي».

«المعالم»: إن العلم بذلك مركوز في فطرة طبائع الصبيان، فإنك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له: إنه قد حصلت لك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك، بل في فطرة البهائم فإن الحمار إذا أحس بصوت الخشبة يفزع، لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال، انتهى[1].

ونقله (ش) أيضاً وزاد: وعلى كونه ضرورياً لو اكتفى الناظم بالبيت الأول كفى. ومنهم من قال: إن العلم بذلك نظري وهو الصحيح، إلا أنه يحصل بنظر قريب، ولأجل قربه ظن قوم أن ذلك العلم ضروري[2].

وإلى بيان النظري أشار الناظم بقوله: **(لو حدثت لـ)** أجل **(نفسها)** أي: ذاتها لا لأجل فاعل يوجدها ويحدثها **(الأكوان)** فاعل «حدثت»، وهي: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وسميت هذه الأربعة أكواناً؛ لأن الجواهر تكون معها أبداً لا تنفك عنها على البدل، قاله (ك).

والمراد بها هنا العالم كله، وهو منحصر في الأجرام والأعراض، وهي المعاني التي تقوم بالأجرام، قاله (س) في **«شرح الصغرى»** فانظر.

(لاجتمع) عقلاً **(التساو)** بحذف الياء للوزن، أي: تساوي وجودها وعدمها مثلاً.

(والرجحان) أي: رجحان وجودها بلا سبب.

(و) هـ **(ذا)** أي: اجتماع التساوي والرجحان **(محال)** عقلاً لما فيه من اجتماع أمرين متنافيين وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح.

وبيان ذلك أن كل حادث يقبل الوجود والبقاء في العدم على السواء، ويقبل كل زمان وكل مكان وكل جهة على السواء، ويقبل كل مقدار وكل صفة من الألوان وغيرها إن كان جرماً على السواء، فاختصاصه بالوجود بدلاً عن العدم المحجوز عليه، وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده وبمكانه المخصوص دون سائر الأمكنة، وبمقداره المخصوص دون سائر المقادير،

---

(1) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص45) طبع بمطبعة جريدة «الإسلام» بمصر سنة 1316هـ.

(2) الدر الثمين (ج1/ ص31 ـ 32).

وبصفته المخصوصة دون سائر الصفات، يستلزم أن يفتقر قطعاً إلى محدث يخصصه ويرجحه بما ذكر بدلاً عن مقابله، فبان لك أن كل حادث لا بد لحدوثه من سبب، وذلك السبب هو الله المنفرد بإيجاد الكائنات كلها، انظر «**شرح الحوضية**»[1] و«**المقدمة**»[2] و**الملالي**[3] و(ش)[4].

ولما أقام البرهان على وجوده تعالى بحدوث العالم والمبطلُ قد يدعي قدمه، احتاج إلى إثبات حدوثه فأشار إليه بقوله: (**وحدوث**) مبتدأ و(**العالم**) مضاف إليه ما قبله على حذف مضاف، والعالم كل ما سوى الله تعالى، سمي بذلك لأن فيه علامة تميزه عن موجده، فيكون مأخوذاً من العلامة، أو لأن من نظر فيه نظراً صحيحاً يحصل منه العلم بوجوده تعالى وصفاته العلية فيكون مأخوذاً من العلم، قاله **الحفصي**[5] و(ك) فانظرهما.

و(**من حدث**) أي: حدوث خبر و(**الأعراض**) والعَرَض بعينٍ فراءٍ مفتوحتين مهملتين، قاله (**صق**)[6]. مضاف إليه ما قبله وهو ما يجيء ويذهب ويتعاقب على الجرم كالألوان والحركات والسكنات، قاله (ك). وقال في «**القاموس**»[7]: هو اسم لما لا دوام له؛ وهو ما يقوم بغيره، نقله (**ش**)[8].

و(مَعْ) بالسكون لغة في «مَعَ» بالفتح متعلق بما تعلق به الخبر، قاله (م)[9].

---

(1) الحوضية هي رجز في العقيدة من تأليف الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي، قام بشرحه الإمام السنوسي بطلب من صاحبه الفقيه الحوضي وسماه: «شرح واسطة السلوك».

(2) شرح المقدمات للسنوسي المقدمة السادسة: مقدمة الممكنات (ص57).

(3) شرح الملالي على صغرى السنوسي ـ مخطوط خاص ـ (ص28 وما بعدها).

(4) الدر الثمين (ج1/ ص32).

(5) شرح الحفصي على صغرى السنوسي ـ مخطوط جامعة الملك سعود ـ (ص14).

(6) إرشاد المريدين (ج1/ ص117).

(7) القاموس المحيط باب الضاد، فصل العين، مادة عرض (ج1/ ص874) ونصه: «. . .واسم لما لا دوام له، وأن يصيب الشيء على غرة، وما يقوم بغيره في اصطلاح المتكلمين».

(8) الدر الثمين (ج1/ ص32).

(9) إعراب نظم المرشد المعين (ص25)، لكنه قال: «معْ بالسكون لغة في معَ» ولم يذكر بقية ما نقل الشارح هنا.

و(تلازم) مضاف إليه ما قبله.

وتقدير البيت وحدوث أجرام العالم مستفاد ومأخوذ من أمرين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم، فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون، وهنا الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، فلو كانت قديمة لزم ألا تنعدم لأن ما ثبت قِدَمه استحال عدمه، فإذا ثبت حدوثها وملازمتها للأجرام لزم حدوث الأجرام قطعاً، لأنه يستحيل خلو الجرم منها وملازم الحادث حادث، انتهى من **الملالي**[1] و(ش)[2]. وزاد: وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض لوضوحه[3].

تنبيهان:

الأول: **الجرم** أعم من **الجوهر والجسم**؛ لأن **الجرم** هو: ما عمر قدر ذاته من الفراغ مركباً كان أو لا. **والجوهر**: ما لم يتركب وهو الذي بلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلاً. **والجسم**: ما يتركب من جوهرين فأكثر، قاله (ش)[4] و(ك)، وزاد: والذات أعم منها لإطلاقها على القديم والحادث، فانظره[5].

الثاني: تقرير هذه البراهين على الاصطلاح وهو أن تقول في وجوده تعالى: العالَم حادث، وكل حادث لا بدّ له من محدث، ينتج: العالم لا بد له من محدث؛ وليس هو إلا اللّه تعالى بدليل الوحدانية.

وتقول في دليل حدوث العالم: أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث، ينتج: أجرام العالم حادثة.

وفي دليل حدوث الأعراض؛ الأعراض شوهد تغيرها من عدم إلى

---

(1) شرح الملالي على صغرى السنوسي ـ مخطوط خاص ـ (ص31).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص32).
(3) المصدر نفسه (ج1/ ص32).
(4) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص32).
(5) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص48).

وجود ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك فهو حادث، ينتج: الأعراض حادثة، قاله (ش)[1].

ولما ذكر دليل وجوده تعالى وحدوث جميع ما سواه، أفاد أنه واجب الوجود لا جائزه بما ذكره في برهان القدم والبقاء فقال:

[ذكر البراهين على صفتي القدم والبقاء]

24 ـ لوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دورٌ تَسَلْسُلُ حُتِمْ

(**لو لم يكُ القدم وصفه**) تعالى، أي: لو لم يكن تعالى موصوفاً بالقدم لـ (**لزم**) عقلاً (**حدوثه**) تعالى عن ذلك، إذ لا واسطة بين القدم والحدوث في حق كل موجود، لأن الشيء إما أن يكون لوجوده أولٌ فهو الحادث أو لا فهو القديم، وإذا كان حادثاً افتقر قطعاً إلى محدِث، لما مر في البرهان قبله من وجوب افتقار كل حادث إلى محدث، وإذا افتقر إلى محدث لزم منه الدور أو التسلسل كما قال: (**دور**) وهو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر أو (**تسلسل**) وهو توقف الشيء على أشياء غير متناهية، قاله في «**شرح السلم**»[2].

فقوله: «**دور**» مبتدأ وسوغ الابتداء به التقسيم، و«**تسلسل**» معطوف عليه بحذف العاطف وهو «**أو**» وحذفها قليل.

وجملة (**حتم**) خبر «**دور**» وما عطف عليه، وفي الكلام حذف متعلق إذ به تربط الجملة بما فيها، والتقدير: دور أو تسلسل تحتم عليه، أي: على الحدوث، فكأنه يقول: لو لم يكن القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور أو التسلسل، قاله (ش)[3].

وكلاهما محال لما في الدور من تقدمه على نفسه وتأخره عنها وذلك لا يعقل. وفي التسلسل من وجود ما لا نهاية له عدداً ولا فراغ له فيما مضى، وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من العدد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلاً لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيء بعد شيء

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص35).

(2) شرح السلم (ص52) وعبارته: «(أو تسلسل): وهو ترتب أمر على أمر إلى ما لا نهاية له».

(3) الدر الثمين (ج1/ ص33).

أبداً، وأما أن يوجد في الحال والماضي فلا يعقل، قاله (ش)[1] ومثله في «شرح صغرى الصغرى» فانظره[2].

وإذا استحال الحدوث على مولانا عز وجل وجب له القدم وهو المطلوب، قاله (س)[3].

وقال في «شرح الكبرى»: وبظهور برهان قدمه تعالى وانتفاء الشبهة فيه لم يقل أحد من العقلاء بحدوثه تعالى[4].

تتمة: **برهان** وجوب القدم له تعالى **السمعي** قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ [الحديد: 3] بلا بداية.

ثم أشار إلى برهان وجوب البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي:

[برهان وجوب البقاء له تعالى]

25 ـ لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لَانْتَفَى القِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

فالأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: 3]، أي: بلا نهاية.

والثاني هو قوله: **(لو أمكن)** عقلاً أن يطرأ عليه **(الفناء)** الذي هو ضد البقاء **(لانتفى)** عنه تعالى **(القدم)** لأنه تقرر أن كل ما ثبت قدمه استحال عدمه، وبيانه أنه لو قدر لحوق العدم له لكان وجوده تعالى جائزاً يصح في العقل وجوده وعدمه لا واجباً، وإذا كان وجوده تعالى جائزاً كعدمه افتقر، ـ أي: وجوده ـ إلى موجد يخترعه بدلاً عن العدم الجائز عليه فيكون حادثاً، واللازم باطل لما تقدم من وجوب القدم له تعالى فكذا الملزوم أيضاً، انتهى ملفقاً من (ر)[5] و(ش)[6] فانظرهما.

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص33).

(2) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص17) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(3) شرح السنوسي على أم البراهين (ص206).

(4) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص73) وفيه: «بحدوث صانع العالم» بدل «بحدوثه تعالى».

(5) الفواكه الدواني (ج1/ ص41).

(6) الدر الثمين (ج1/ ص34).

ثم أشار إلى برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث وهو سمعي وعقلي:

[ذكر البراهين على مخالفته للحوادث]

25 ـ لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لَانْتَفَى القِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

فالأول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11].

والثاني قوله: **(لو ماثل)** تعالى **(الخلق)**، أي: لو شابه تعالى شيئاً من مخلوقاته بأن يكون جرماً أو عرضاً، أي: صفة تقوم بالجرم **(حدوثه)** تعالى **(انحتم)**، أي: للزم حدوثه تعالى لما عُلِم من وجوب استواء المثلين في كل ما يَجب ويجوز ويستحيل، ومن جملة ما يجب للحوادث الحدوث، وكونه تعالى حادثاً مثلها محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه.

قال **(س)**: وبالجملة لو ماثل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث، وذلك جمع بين متنافيين ضرورة[1].

ثم أشار إلى برهان وجوب الغنى المطلق له تعالى وهو سمعي وعقلي:

[برهان وجوب الغنى المطلق له تعالى]

26 ـ لوْ لَمْ يجبْ وصفُ الغِنَى لهُ افْتَقَرْ لوْ لَمْ يكنْ بِواحِدٍ لَمَا قَدَرْ

فالأول: كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15]. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: 38]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: 6]. إلى غير ذلك.

والثاني: قوله: **(لو لم يجب وصف الغنى له)** تعالى عن كل ما سواه لـ**(افتقر)**، أي: لاحتاج إلى محل أو مخصص وذلك محال، لأنه لو احتاج إلى محل، أي: ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات، إذ لا يقوم بالذوات إلا صفاتها، ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به، إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف بصفات

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص209).

المعاني، وهي: القدرة والإرادة والعلم إلى آخره. ولا بالصفات المعنوية، وهي: كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً إلى آخرها.

ومولانا جل وعز قامَ البرهانُ القاطعُ على وجوب اتصافه بهما، فيلزم أن يكون ذاتاً عالية موصوفاً بالصفات المرفَّعة وليس هو صفة لغيره، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ولو احتاج إلى مخصص، ـ أي: فاعل ـ لكان حادثاً، وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه، فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه، وهو معنى قيامه تعالى بنفسه، قاله (س)[1] فانظره.

ثم أشار إلى برهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي وعقلي:

[ذكر البراهين على وجوب الوحدانية له تعالى]

26 ـ لوْ لَمْ يجبْ وصفُ الغِنَى لهُ افْتَقَرْ لوْ لَمْ يكنْ بِواحدٍ لمَا قَدَرْ

فالأول: قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 91]. وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22] وغير ذلك.

والثاني قوله: **(لو لم يكن)** تعالى **(بواحد)** أي: واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله بأن يكون له شريك فيما يفعل مثل فعله. **(لَمَا)** و«ما» نافية **(قدر)** على إيجاد شيء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ، والفرض أنه تعالى الموجد لها فهو إذاً واحدٌ.

وبيان ذلك أنه لو قدّرنا وجود إلهين فأكثر فأراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته، وأراد تحريك جسم وأراد الأخر تسكينه فمحال أن تنفذ إرادتهما معاً، لأنه جمع بين الضدين أو النقيضين، فيكون الجسم الواحد حياً ميتاً، متحركاً ساكناً، وهو محال.

ومحال أيضاً عدم نفوذهما معاً لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيتعين وقوع أحدهما، فيكون الذي نفذت إرادته هو الإله

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص112 وما بعدها)، وانظر (ص210 وما بعدها منه).

دون الآخر لعجزه، فلا يكون إلا واحداً، هذا إذا اختلفا.

وكذا يلزم العجز أيضاً إذا اتفقا لاستحالة وجود أثر واحد بين مؤثرين، لأن الإرادتين إذا توجهتا إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد، فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة، فمن لم تنفذ إرادته فليس بإله، لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز، وإن كان غير مماثل فهو الإله الحقيقي، انتهى ملفقاً من **المحلي**[1] و**الملالي**[2] و(ش)[3] و**ابن جزي**[4] فانظرها.

فتعين وجوب وحدانيته مولانا جل وعز في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، قاله (س)[5] فانظره.

ثم أشار إلى برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، وهو سمعي وعقلي:

[ذكر البرهان على اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة]

27 ـ لو لَمْ يكنْ حيًا مُريداً عَالِما وقادراً لَمَا رأيتَ عالَمَا

فمن **الأول**: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: 12]. وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [التغابن: 4]. وقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: 14] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: 84] وغير ذلك.

والثاني: قوله: **(لو لم يكن)** تعالى **(حياً)** بحياة قائمة بذاته، و**(مريداً)** بإرادة قائمة بذاته، و**(عَالِمًا)** بعلم قائم بذاته **(وقادراً)** بقدرة قائمة بذاته **(لَمَا)**

---

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص405 وما بعدها).

(2) شرح الملالي على صغرى السنوسي ـ مخطوط خاص ـ (ص10 و11).

(3) الدر الثمين (ج1/ ص35).

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (ج3/ ص48) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(5) شرح السنوسي على أم البراهين ـ الصغرى ـ (ص215).

و«**ما**» نافية (**رأيت**) أيها الناظر (**عَالَمًا**) ـ بفتح ـ وهو ما سوى اللّه تعالى، لأن إيجاده، أي: العالَم بالقدرة، وتخصيصه ببعض ما يجوز عليه بالإرادة، وانكشافه واتضاحه ليراد ويقصد بالعلم والحياة شرط في الجميع، فلو انتفت لانتفت الصفات كلها، إذ لا يصح وجود المشروط بدون شرطه.

وبيان بطلان الثاني وهو قوله: «لما رأيت عالماً» واضح، لأن العالَم وجوده شاهد وإذا بطل بَطل المقدم وهو انتفاء شيء من هذه الصفات عنه تعالى، فينتج أن لا ينتفي شيء منها وهو المطلوب، قاله (ك) فانظره.

ثم قال:

28 ـ وَالتَّالِ فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلُ قَطْعاً مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

(**والتال**) بحذف الياء للوزن مبتدأ، أي: جواب «**لو**» وهو ما دخل عليه حرف اللام ويسمى أيضاً لازما، (**في الست القضايا**) جمع قضية، كمطايا جمع مطية، ويقال فيها: خبر وقضية.

أما تسميتها خبراً فَلِمَا فيها من قابلية الصدق والكذب.

وأما تسميتها قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته، لأن القضية مأخوذة من القضاء وهو الحكم، وإلى هذا أشار صاحب «**السلم**»[1] رحمه اللّه بقوله:

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرَا

والمراد بها هنا البراهين المتقدمة من قوله: «لو لم يكُ القدم وصف لزم» إلى هنا، (**باطل**) خبره (**قطعاً**) أي: بلا شك ولا وهم كما تقدم، (**مقدم**) مبتدأ وهو ما دخل عليه «**لو**» في البراهين الستة ويسمى أيضاً ملزوماً (**إذاً مماثل**) خبره، أي: مماثل للتالي في البطلان.

بيانه أن التالي لازم يلزم من نفيه وبطلانه نفي ملزومه وبطلانه، وهو المقدم كما هو شأن القضايا اللزومية، انظر «**السلم**» وشروحه.

فالتالي في القضية الأولى المشار لها بقوله: «لو لم يك القدم وصفه» إلخ هو لزوم حدوثه تعالى، وهو محال لما يلزم عليه من الدور والتسلسل،

---

(1) السلم المنورق بشرح القويسني (ص31).

فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان.

والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل، فالمقدم هو إمكان طروّ الفناء عليه تعالى مثله في البطلان، وهكذا إلى آخرها فتأمله بتفهم.

ثم أشار إلى **برهان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام** وأنه **سمعي وعقلي** بقوله:

[ذكر البرهان
على اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام]

29 ـ والسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلاَمُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

(والسمع) مبتدأ **(والبصر)** المتعلقان بجميع الموجودات **(والكلام)** المتعلق بالواجب والجائز والمستحيل. و**(بالنقل)** خبر، أي: واجبة له تعالى بالدليل النقلي، ويقال فيه أيضاً: شرعي وسمعي، وبالدليل العقلي وإليه أشار بقوله: **(مع كماله)** تعالى بهذه الصفات.

أما السمعي فكقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: 45]. ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: 163]. ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: 144].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**ارْبَعُوا**» ـ بفتح الباء ـ، أي: ارفقوا «**على أنفسكم فإنكم لا تدعوا أصمّ ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً بصيراً**»(1). وقال ﷺ يقول الله تعالى لأهل الجنة: «**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً**»(2) إلى غير ذلك.

وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك.

وأما **العقلي**؛ فلأنه تعالى لو لم يتصف بهذه الصفات لزم عقلاً أن يتصف بأضدادها التي هي الصمم والعمى والبكم وهي نقائص في الشاهد، والنقص عليه تعالى محال بإجماع العقلاء فوجب أن يتصف تعالى بتلك

---

(1) البخاري، التوحيد (7386). مسلم، الذكر والدعاء والتوبة (2704).

(2) البخاري، الرقاق (6549). مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2829).

الكمالات، إذ لو اتصف بأضدادها لكان ناقصاً فيحتاج إلى من يكمله وهو سبحانه غني عن جميع ما سواه. وأيضاً لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص، ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه، انظر (ك)[1] و(ش)[2].

وقال (س): وهذا الدليل العقلي وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل لا يَرِدُ عليه شيءٌ، وهذا الدليل النقلي حسن وقد لوحنا إلى ذلك بتأخيره في العقيدة.

تنبيه: الدليل السمعي لا يفيد في إثبات وجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وإرادته وحياته، ولذا لم يذكره مع الدليل العقلي فيما تقدم، ولا يفيد أيضاً في وحدانيته تعالى على ما اختاره (س) في «كبراه»[3]، وإنما ذكرنا منه ما تقدم استئناساً وتأييداً لما أثبته العقل، انظر شرح (ك)[4] وأخيه سيدي **أحمد بن عبد الله** و(ش)[5].

وقوله: (ترام) أي: تقصد معرفتها بالدليل النقلي والعقلي، كمل به البيت، قاله (صق)[6].

ثم شرع في برهان كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه تعالى وهو سمعي وعقلي:

(1) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص79).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص37).
(3) الكبرى بشرح السنوسي المسمى (ص173)، ونصه: «ويصح إثبات هذا العقد ـ وهو الوحدانية ـ بالدليل السمعي، ومَنَعَهُ بعض المحققين، وهو رأيي، لأن ثبوت الصانع لا يتحقق بدونها، ولا أثر للدليل السمعي في ثبوت الصانع، فكذا ما يتوقف عليه، والله اعلم».
(4) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص80).
(5) الدر الثمين (ج1/ ص37 ـ 38).
(6) إرشاد المريدين (ج1/ ص124).

[ذكر برهان كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه تعالى]

30 ـ لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا

فالأول قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: 68].

والثاني قوله: (**لو استحال**) عليه تعالى عقلاً (**ممكن**) على حذف مضاف، أي: فعل ممكن أو تركه صلاحاً كان أو ضده، قاله (**ش**)[1].

والممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجائز، فيكون معناه هو الذي يصح في العقل وجوده وعدمه، قاله (**س**)[2]، وذلك كإثابة المطيع وبعثة الرسل وغيرهما.

(**أو وجباً**) عليه تعالى عقلاً للزم من ذلك قلب الحقائق، كما قال: (**قلب الحقائق**) مفعول مقدم بـ«**أوجب**»، و(**لزوما**) مفعول مطلق مؤكد لعامله وهو (**أوجباً**) الذي هو جواب «**لو**»، أي: لأوجب ما ذكر قلب الحقائق إيجابَ لزومٍ، قاله (م)[3]، وقلبها محال.

وبيانُ ذلك أن **حقيقة الواجب** ما لا يمكن في العقل نفيه، **وحقيقة المستحيل** ما لا يمكن في العقل ثبوته، **وحقيقة الجائز** ما يمكن في العقل ثبوته ونفيه. فلو فرضنا شيئاً من الجائز كالثواب والعقاب واجباً أو مستحيلاً لانقلبت حقيقته إلى حقيقته الواجب والمستحيل، لكن قلب الحقائق محال، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ولا يصح وجوده، قاله (ك)[4] فانظره.

---

(1) الدر الثمين (ص38).

(2) شرح المقدمات للسنوسي (ص29).

(3) معرب النظم (ص34).

(4) شرح بيروك على صغرى السنوسي ـ مخطوط خزانة المدرسة الأزاريفية الحامدية مدينة تزنيت ـ (ص81).

[الإيمان بالرسل وما يتعلق بهم عليهم الصلاة والسلام]

ولما كان الإيمان مركباً من جزأين:

أحدهما: الإيمان بالله تعالى، وهو: حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز.

والثاني: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز، وكان الجزء الثاني موقوفاً على الجزء الأول، إذ لا يعرف الرسول إلا بعد معرفة من أرسله، قدم الكلام على الأول، ثم شرع الآن في الثاني بأدلته فقال:

[ذكر ما يجب في حق الرسل الكرام]

31- يجبُ للرسلِ الكِرامِ الصِّدْقُ أمانةٌ تَبْلِيغُهُمْ يحِقُّ

(يجب) أي: يثبت ويدوم **(للرسْل)** بسكون السين تخفيفاً عن ضم، جمع رسول جمع كثرة، لأن عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر ويأتي آخر النظم.

والرسول إنسان بعثه الله للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه، قاله (س)(1).

فخرج بـ«**الإنسان**» الجن، إذ لا يكون الرسول منهم.

قال ابن عرفة(2): وظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24] وجوده فيهم.

---

(1) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص27 ـ بتصرف ـ) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(2) محمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي، له المختصر الفقهي، والحدود الفقهية، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة 803 هـ. [كفاية المحتاج (ج2/ ص127)، وشجرة النور (ص227)].

و«ليبلغهم» أشار به إلى العلة الغائية وليس من تمام التعريف، قاله **الحفصي**[1].

والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، قاله **السيوطي**[2].

فالرسول أخص والنبي أعم، فكل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً.

قال (**صق**): ولفظ الرسول في كلامه لا مفهوم له، بل هو لقب شامل للأنبياء والرسل لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم[3].

(**الكرام**) نعت لـ«**الرسل**» عليهم الصلاة والسلام، جمع «كريم» وهو الرفيع القدر والشأن مأخوذ من قولهم: ثوب كريم، أي: رفيع، قاله (**ك**). والعرب تسمي الشيء النفيس الخطير كريماً، قاله **القصار**[4].

(**الصدق**) فاعل «يجب»، أي: مطابقة كل ما أخبروا به من ثواب وعقاب وأحكام وغيرها لما في نفس الأمر، فلا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً إجماعاً، ولا سهواً عند المحققين، قاله (**س**)[5].

ويجب لهم (**أمانة**) أي: حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم أو مكروه، ويسمى صاحبها أميناً للأمن في جهته من المخالفة لما حُدّ له وأوصي به، قاله (**س**)[6] أيضاً.

ويجب لهم أيضاً (**تبليغهم**) للخلق كل ما أمرهم المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئاً منه لا نسياناً ولا عمداً، قاله (**س**)[7] أيضاً.

---

(1) شرح الحفصي على صغرى السنوسي ـ مخطوط جامعة الملك سعود ـ (ص29).

(2) تدريب الراوي للسيوطي ـ بتصرف ـ (ص24).

(3) إرشاد المريدين (ج1/ ص124).

(4) لعله: محمد بن قاسم القيسي الشهير بأبي عبد الله القصار، المتوفى رحمه الله سنة 1012هـ.

(5) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص27 ـ بتصرف يسير ـ) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(6) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص28 ـ بتصرف يسير ـ) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(7) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص29 ـ بتصرف يسير ـ) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

وقوله: (**يحق**) أي: يجب لهم ما ذكر تأكيد، إذ وجوب هذه الصفات لهم عليهم الصلاة والسلام مستفاد من أول البيت.

تنبيه: قال (س) في «**شرح الحوضية**»: قد ثبت في الحديث أن لنبينا وسيدنا ومولانا محمد ﷺ علوماً أربعة:

- علم لا يسعه إلا عقله خاصة.
- وعلم أُمر بكتمه.
- وعلم أذن له في إبدائه فأبدى شيئاً منه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
- وعلم كلف بتبليغه للأمة، فهذا القسم هو الذي يجب فيه التبليغ العام[1].

وفيه أيضا: واعلم أن هذه الكمالات الثلاثة لا يستغني بعضها عن بعض، لأنها ليست بمترادفة ولا متساوية، فيها عموم وخصوص مطلق.

فليُطَالع بيان ذلك فيه وفي «**شرح صغرى الصغرى**»[2].

ثم أشار إلى **ما يستحيل**، **أي**: يمتنع في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله:

[ذكر ما يستحيل في حق الرسل الكرام]

32 ـ مُحَالٌ الكَذِبُ والمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يا ذَكِيُّ

(**محال**)، أي: يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات الواجبة لهم وهي ثلاثة:

أولها: (**الكذب**) ضد الصدق، وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر، فقوله: الكذب على حذف مضاف، أي: وقوع الكذب، قاله (ش)[3].

---

(1) نقل هذا الكلام من شرح الحوضية أيضاً بيروك في شرحه على الصغرى ـ مخطوط ـ (ص84).

(2) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص27 وما بعدها) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(3) الدر الثمين (ص39).

(و) الثاني: (**المنهي**) على حذف مضاف وجار ومجرور، أي: وفعل المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة.

والثالث: ضد التبليغ وإليه أشار آتياً بكاف التشبيه لإفادة الحكم وهو الاستحالة بقوله: (**ك**) استحالة (**عدم التبليغ**) في حقهم عليهم السلام وهو كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق، وتمم البيت بقوله: (**يا ذكيُّ**)، أي: الفطنُ الحاذق، فالذكاء حدة القلب.

ثم أشار إلى ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال:

[ذكر ما يجوز في حق الرسل الكرام]

33 ـ يَجوزُ فِي حقِّهِمُ كلُّ عَرَضِ لَيسَ مُؤدِّياً لنقصٍ كالمَرَضِ

(**يجوز في حقهم كل عرض**) من الأعراض البشرية، والعرض الصفة الحادثة المتجددة، قاله (**س**)[1] و(**ش**)[2].

ووصفه بقوله: (**ليس**) ذلك العرض (**مؤدياً**)، أي: مفضياً إذا اتصفوا به (**ل**) أي: إلى (**نقص**) في مراتبهم العلية، وذلك (**كالمرض**) الخفيف الذي لا يهرب الناس منه، والجوع والألم وإذاية الخلق، والأكل والشرب والنكاح، والبيع والشراء، والنوم لأعينهم ونحوها.

واحترز بالعرض من الصفات القديمة التي هي صفات الإله فلا يصح أن يتصف بها غيره جل وعز، وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم في حق عيسى عليه السلام، فجعلوا صفة العلم القديم قائماً بجسده، وجعلوه لذلك إلها على خبطٍ لهم في ذلك شديد، وتخليطٍ عظيم لا يفوه به عاقل، تعالى الله عن قولهم.

وبقيد البشرية كما مثل من اعتقاد الجاهلية أن البشرية تنافي الرسالة.

قال (**ش**): وأسقط الناظم هذا القيد للعلم به في هذا المقام[3].

وبقوله: «ليس مؤدياً لنقص»، من اعتقاد اليهود وكثير من جهلة

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص246).
(2) الدر الثمين (ص40).
(3) الدر الثمين (ص40).

المؤرخين والمفسرين اتصاف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنقيصة المعصية والمكروه ونحوهما، وبهذا تعرف أن ما أوهم في حقهم أو في حق الملائكة عليه الصلاة والسلام نقصاً من الكتاب والسُّنة وجب تأويله، قاله (س) فانظر تمامه في شرحيه لـ«صغرى الصغرى»[1] و«الحوضية».

ولما فرغ من ذكر ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الرسل شرع في أدلته فقال:

[ذكر الأدلة على ما يجب ويستحيل ويجوز في حق الرسل الكرام]

34 ـ لوْ لَمْ يكونُوا صادِقِينَ لَلَزِمْ   أنْ يَكْذِبَ الإلهُ في تصْدِيقِهِمْ

(لو لم يكونوا) أي: الرسل عليهم الصلاة والسلام (صادقين) فيما أخبروا به (للزم) الكذب في خبرهم، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب، ويلزم من كذبهم (أن يكذب الإله) تعالى عن ذلك (في تصديق)ه تعالى لـ(هم) عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم، إذ تصديق الكاذب كذب، والكذب على الله محال، إذ خبره تعالى على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً، فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً، قاله (س)[2].

وأورد في «الكبرى» هنا بحثاً وجوابه فانظرها.

وأشار إلى بيان وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل عليه الصلاة والسلام بقوله:

[وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل]

35 ـ إذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كقولِهِ وَبَرْ   صَدَقَ هذا العبدُ في كلِّ خَبَرْ

(إذ معجزاتهم) عليهم الصلاة والسلام الباهرات التي أيدهم الله تعالى بها، جمع معجزة وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة

---

(1) شرح صغرى الصغرى وبهامشه «المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية» للسرقسطي (ص34) طبعة الحلبي سنة 1373هـ.

(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص233).

والتحدي للدعوى، أي: للرسالة، قاله في **«جمع الجوامع»**[1] فانظره.

وأخبر عن المبتدأ الذي هو معجزاتهم بقوله: **(كقوله)** عز وجل **(وبر)**، أي: صدق، فهو معطوف على مقدر صفة تنزيه كما ترى، قاله (م)[2].

و**«صدق»** وما بعده محكي بالقول، أي: كقوله تعالى صريحاً: **(صدق هذا العبد)** الذي هو رسولي إليكم **(في كل خبر)** يخبركم به عني، فاقبلوا ما جاء به، واتبعوه في جميع مذهبه، بحيث لا يجد الموفق فرقاً بين تصديق الله تعالى لرسول بالمعجزات وتصديقهم بكلامه المسموع، ألا ترى أن رجلاً إذا قام في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع منه بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم، فطلبوه بالحجة فقال: هي أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلاً، ففعل، فلا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا ارتياب، انظر (س)[3] فله رحمه الله في تآليفه أمثلة لذلك شافية.

تتمة: اعلم وفقنا الله وإياك أن **معجزات المصطفى عليه الصلاة والسلام كثيرة،** منها: أنه انشق له القمر.

ونبع الماء من بين أصابعه فشرب العسكر كلهم، وتوضأوا من قدح صغير ضاق عن بسط يده فيه.

وحنّ إليه الجذع الذي كان يخطب إليه لما فارقه للمنبر حتى سمع منه الناس كصوت الإبل فضمه إليه وسكّنه.

وزويت له الأرض.

وسبحت الحصباء بكفه والطعام بحضرته، وكلمه الذراع، وشكا إليه البعير، وسلمت عليه الغزالة، وشهد له الذئب بالنبوّة، وسعت إليه الأشجار من مغارسها.

---

(1) جمع الجوامع (ج2/ ص417).

(2) معرب النظم (ص35) وليس فيه عبارة «كما ترى».

(3) شرح السنوسي على أم البراهين (ص235).

وندرت[1] عين قتادة فردّها فكانت أحسن عينيه، وتفل بعين علي وهو أرمد فبرئت ولم يرمد بعد، ومسح رِجل عبد الله بن أبي عتيك لما انكسرت فصحّت.

وأخبر أنه يقتل أُبي بن خلف فخدشه يوم أُحد خدشاً يسيراً جداً فمات.

وعد في بدر مصارع الكفار قبل الوقعة فقتل كل منهم فيما عينه.

وقال في عثمان تصيبه بلوى عظيمة فكان ما كان.

وأخبر بقتل الأسود العنسي في صنعاء ليلة قتله، وبأن كسرى قتل بفارس في يوم قتله.

ودعا لعلي بذهاب الحر والبرد فلم يحس بهما بعد، ولابن عباس بالفقه في الدين وعلم التأويل فصار بحراً، ولأنس بكثرة المال والولد وطول العمر فرزق مائة ولد وعاش مائة وصارت نخله تحمل في العام مرتين.

ودعا على عتبة بن أبي لهب فقال: «**اللَّهم سلّط عليه كلباً من كلابك**» فأكله الأسد.

وأطعم ألفاً في غزوة الخندق من أقل من صاع، ورمى الكفار يوم حنين بقبضة من تراب فامتلأت أعينهم وانهزموا.

وأخبر بأن عماراً تقتله الفئة الباغية فقتله جيش معاوية.

وخرج على مائة من قريش ينظرونه ووضع على رؤوسهم تراباً فلم يروه، وقال للنفر من صحبه مجتمعين: «**أحدكم في النار**» فماتوا كلهم مسلمين إلا واحداً ارتدّ.

وأطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو أربع سنين.

وأنذر بأن طوائف من أمته يغزون البحر فوقع.

وأخبر بأن فاطمة أول أهله لحاقاً به فكان، وبأن أطول نسائه يداً أسرعهن لحاقاً به فكانت زينب أطولهن يداً بالصدقة وأولهن لحاقاً به.

(1) في نسخة: «نثرت»، وفي نسخة ثانية: «برزت». و«ندرت»: من ندر الشيء ندوراً: سقط من جوف شيء.

ومسح ضرع شاة حاملة فدرّت.

وجاء الحكم بن أبي العاص مستهزئاً فقال: «**كذلك فكن**» فلم يزل يرتعش حتى مات.

وخطب امرأة فقال أبوها: «**بها برص**» امتناعاً من إجابته ولم يكن بها فقال: «**فلتكن كذلك**» فبرصت حالاً، انتهى من «**طبقات**» الشيخ **عبد الرؤوف المناوي**(1) رحمه الله، وقد أتى في «**الكبرى**»(2) وشرحها(3) هنا على عادته بكلام نفيس جداً فانظره.

ثم أشار إلى **برهان وجوب التبليغ والأمانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام** بقوله:

[ذكر الأدلة على التبليغ والأمانة في حق الرسل الكرام]

36 ـ لوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أوْ خانُوا حُتِمْ   أنْ يُقْلَبَ المَنْهِيُّ طاعةً لَهُمْ

(**لو انتفى**) عن الرسل عليهم الصلاة والسلام (**التبليغ**) أي: وصف التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه (**أو**) انتفى عنهم وصف الأمانة بأن (**خانوا**) بفعل محرم ومكروه لـ(**حتم**) أي: لتحتم ووجب عقلاً (**أن يقلب**)، أي: يصير الشيء (**المنهي**) عنه نهي تحريم أو كراهة.

قال (**ش**): والمنهي عنه في المسألة الأولى خصوص معصية الكتمان، وفي الثانية كل محرم أو مكروه(4).

(**طاعة لهم**) عليهم السلام، فنؤمر نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه، كيف والكتمان محرم ملعون فاعله؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾

---

(1) محمد عبد الرؤوف المناوي صاحب «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للسيوطي، حلاّه صاحب النشر بخاتمة الحفاظ المجتهدين، توفي رحمه الله سنة 1031هـ. [نشر المثاني (ج7/ ص75)، وفهرس الفهارس (ج2/ ص560)].

(2) كبرى السنوسي (ص20 وما بعدها) فصل: «إثبات نبوة سيدنا محمد ﷺ».

(3) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص241 وما بعدها).

(4) الدر الثمين (ص45).

إلى ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159] وفعل المعصية منهي عنه أيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: 28] وإنما اقتصر على الطاعة ولم يقل: «**طاعة ومباحاً**» إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب، لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة، قاله (ش)[1]، وانظر (س)[2].

تنبيه: بيان بطلان التالي ما فيه من الجمع بين متنافيين، وهو كون الشيء مأموراً به منهياً عنه، قاله **الحفصي المراكشي** فانظره[3].

ثم أشار إلى دليل جواز اتصاف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالأعراض البشرية بقوله:

[دليل جواز اتصاف الرسل الكرام بالأعراض البشرية]

37 ـ جوازُ الأعراضِ عليهِمْ حُجَّتُهْ وُقُوعَها بِهِمْ تَسَلْ حِكْمَتُهْ

(**جواز الأعراض**) البشرية التي لا تؤدي إلى نقص كما تقدم (**عليهم**) متعلق بـ«**جواز**»، قاله (ش)[4]. أي: على الرسل، أي: على الرسل صلوات الله وسلامه عليهم (**حجته**)، أي: دليله (**وقوعها**)، أي: تلك الأعراض (**بهم**)، أي: فيهم مشاهدة لأهل زمانهم ونقل ذلك إلينا بالتواتر الذي يفيد العلم، فذلك دليل على جواز اتصافهم بها، إذ الوقوع فرع الجواز وإلا لم يقع، فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم، ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار فلا يُخِلُّ المرض ونحوه بقلامة ظفر منها، انظر (س)[5].

تنبيه: **التواتر** خبر جمع يمتنع، ـ أي: عادة، ـ تواطؤهم على الكذب عن محسوس، قاله في «**جمع الجوامع**»[6] فانظره.

---

(1) الدر الثمين (ص45).
(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص241).
(3) شرح الحفصي على صغرى السنوسي ـ مخطوط جامعة الملك سعود ـ (ص33).
(4) الدر الثمين (ص46).
(5) شرح السنوسي على أم البراهين (ص246).
(6) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص120).

وقال النسفي[1]: وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

(تسل) خبر مقدم (حكمته) مبتدأ مؤخر، أي: فائدة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام تسلّ، أي: الصبر للأمة عن الدنيا، بحيث تحصل الراحة واللذة عند عدمها وتنبيههم لخسة قدرها عند الله تعالى، وعدم رضاه تعالى بها دار خلود، ولأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام، انظر (س)[2].

[بيان اشتمال كلمة الشهادة على كل المعاني المتقدمة]

لما فرغ من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام، كمل الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت كلمتي التوحيد فقال:

38 ـ وقَولُ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه مُحَمَّدٌ أرْسَلَهُ الإلهُ

39 ـ يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ المَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإيمَانِ

40 ـ وَهِيَ أفضَلُ وجوهِ الذِّكْرِ فَاشغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بالذُّخْرِ

(وقول) مبتدأ، أي: وقول المؤمن (لا إله إلا الله محمد أرسله الإله) أي: محمد رسول الله إلى الخلق كافة من لدن آدم إلى قيام الساعة أرسل إلى الجن بإجماع وإلى الملائكة على أحد القولين ورجحه السبكي. زاد البارزي: وإلى الحيوانات والجمادات والحجر والشجر، وبعث رحمة للعالمين حتى للكافر بتأخير العذاب ولم يعاجل بالعقوبة كسائر الأمم المكذبة، قاله السيوطي في «الخصائص»، ونحوه لـ(ز)[3] فانظرهما.

(يجمع) خبر (كل هذه المعاني) المتقدمة في عقائد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام، فدخل ما تجب معرفته في حق

---

(1) العقائد النسفية ـ في ورقتين ضمن «الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة» ـ (ص32).

(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص248).

(3) شرح الزرقاني على شرح اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل (ص129). كتاب مطبوع مستقل عن شرح الزرقاني على المختصر، طبع من طرف مركز التراث المغربي بتحقيقنا.

الله تعالى تحت «لا إله إلا الله»، وما تجب معرفته في حق الرسل تحت «محمد رسول الله».

فمعنى «لا إله إلا الله» عند المتقدمين لا معبود بحق إلا الله، وعند أهل العربية لا ألوهية وهي العبادة بحق إلا لله، قاله **الشيخ سيدي محمد بن سعيد المزغيتي في جواب له فانظره.**

وقال (س): معنى الألوهية استغناء الإله عن كل ما سواه، وافتقار كل ما سواه إليه. فمعنى «لا إله» لا مستغني عن كل ما سواه، فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بنفسه والتنزه عن النقائص؛ إلى آخر كلامه[1].

ثم قال: وقولنا: «محمد رسول الله ﷺ» يدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر، لأنه جاء بتصديق جميع ذلك؛ إلى آخر كلامه[2] رضي الله عنه فانظره، فقد بين ـ رحمه الله ونفعنا به ـ ضبط هذه الكلمة وإعرابها، ومعناها، وحكمها، وفضلها، وكيفية ذكرها على الوجه الأكمل، والفوائد التي تحصل لذاكرها على الوجه الأكمل بما يُعلم بالوقوف عليه منعني من الإتيان به طوله.

(كانت) أي: الكلمة المشرفة المتقدمة في قوله: «وقول لا إله إلا الله» إلخ وإلا فالقول مذكر، **(لـ)** أجل هـ**(ذا)** أي: جمعها المعاني المذكورة مع اختصارها **(علامة)** وجود **(الإيمان)** في قلب الناطق بها فعصم بها نفسه وماله لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها**»، الحديث[3] ومن امتنع من النطق بها بلا عذر فذلك دليل على رسوخ الكفر في قلبه، قال (س): ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها[4].

(وهي) أي: الكلمة المشرفة **(أفضل)** أي: أكثر فضلاً وثواباً من سائر **(وجوه)** أي: أنواع **(الذكر)** كلها فقد قال رسول الله ﷺ: «**أفضل ما قلته أنا**

---

(1) شرح السنوسي على أم البراهين (ص281).

(2) شرح السنوسي على أم البراهين (ص295).

(3) البخاري، الصلاة (رقم 392). مسلم، الإيمان (رقم33).

(4) شرح السنوسي على أم البراهين (ص304).

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1]. رواه مالك في «**الموطأ**» زاد الترمذي في روايته: «**له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

وروى هو والنسائي أنه ﷺ قال: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**»[2].

وقال ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[3].

وقال ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[4].

فالأول فيمن يستطيع النطق، والثاني فيمن لم يستطعه. والأحاديث في فضلها كثيرة قد نقل (**س**)[5] منها جملة كافية فانظره.

(**ف**)بسبب ذلك (**اشغل**) أيها العاقل المؤمن بالأصالة ندباً (**بها**) أي: بالكلمة المشرفة (**العمر**) أي: عمرك كله بحسب الاستطاعة والإمكان (**تفز**) أي: تظفر وتغنم (**بالذخر**) بالذال المعجمة، قاله (**ش**)[6]. أي: بالذخيرة التي لا يعادلها شيء في الدنيا والآخرة.

قال (**س**): فعلى العاقل أن يكثر من ذكرها مستحضراً لما احتوت عليه من عقائد الإيمان، حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه، فإنه يرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر، وبالله التوفيق[7].

[بيان معنى الإسلام]

41 ـ فَضْلٌ وَطاعةُ الجوَارِحِ الجميعْ قولاً وفِعلاً هُوَ الإسلامُ الرَّفيعْ

(1) الموطأ، كتاب القرآن (رقم32). الترمذي، الدعوات (رقم3585).
(2) الترمذي، الدعوات (رقم3383). النسائي، عمل اليوم والليلة، باب أفضل الذكر والدعاء (ص246). وابن ماجة، الأدب (رقم3800).
(3) أبو داود، الجنائز (رقم3116).
(4) مسلم، الإيمان (رقم43). وعند البخاري بلفظ: «من مات وهو لا يدعو لله ندًا دخل الجنة»، التفسير (رقم4497).
(5) شرح السنوسي على أم البراهين (ص302).
(6) الدر الثمين (ص56).
(7) شرح السنوسي على أم البراهين (ص303).

42 - قواعدُ الإسلامِ خمسٌ واجباتْ وهيَ الشهادتانِ شرْطُ الباقياتْ

43 - ثُمَّ الصلاةُ والزكاةُ في القِطاعْ والصومُ والحجُّ علىَ منِ استَطاعْ

ثم قال: (**فصل**) ذكر فيه الإسلام وقواعده والإيمان والإحسان. وهو لغة: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: قطع بحث سابق عن بحث لاحق.

(**وطاعة**) مبتدأ و(**الجوارح**) مضاف إليه ما قبله، و(**الجميع**) أي: جميعها فـ«**أل**» عوض عن الضمير توكيد، أي: الانقياد والامتثال بجميع الجوارح، أي: الأعضاء السبعة، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن، وتسمى الكواسب، لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر (**قولاً**) أي: في قول كالنطق بالشهادتين (**وفعلاً**) أي: في فعل كالزكاة مثلاً.

وجملة قوله: (**هو الإسلام**) في عرف الشرع خبر وذكر ضمير «**هو**» مع أنه واقع على الطاعة باعتبار الخبر، لأن الضمير إذا وقع بين لفظين مذكر ومؤنث جاز تأنيثه باعتبار أحد الطرفين وتذكيره باعتبار الآخر، قاله **الجربي** في حاشيته لـ«**مختصر السعد**».

(**الرفيع**) نعت للإسلام، أي: الموصوف بالرفعة والكمال.

وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد، وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح لا يكون إسلاماً كاملاً، بل إما إسلاماً ناقصاً أو كفراً وهو كذلك، لأنه إن ترك النطق مثلاً مع القدرة عليه فهو كافر، وإن نطق بلسانه وصدق بقلبه وترك الأعمال الواجبة كسلاً كان إسلامه صحيحاً إلا أنه ناقص، انتهى بالمعنى من (ر)[1] و(**ش**)[2] فانظرهما.

ثم قال: روي أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فُتح له باب من أبواب جهنم، ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب، فإن أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها[3].

(**قواعد**) مبتدأ (**الإسلام**) أي: أصوله التي بني عليها جمع قاعدة وهي

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص93).
(2) الدر الثمين (ص57).
(3) الدر الثمين (ص57).

لغة الأساس والثبات، قاله (ك). وقال (ش)[1]: ومعنى كونها قواعد وأصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها.

(خمس) خبر **(واجبات)** نعت له، أي: كل واحدة من تلك الخمس واجبة، قاله **(ش)**[2].

وأشار بذلك لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام**». رواه **ابن عمر** والسياق **لمسلم**[3]، نقله الشيخ **زروق**[4].

(وهي) أي: القواعد الخمس على التفصيل:

أولاها (الشهادتان) أي: النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الإجمال واعتقاده، **(شرط)** صفة للشهادتين، أي: الموصوفتان بكونهما شرط صحة في القواعد الأربع. **(الباقيات)** يريد: وشرط صحة في غيرها أيضاً من بقية خصال الإسلام، وهذا بالنسبة إلى الكافر أصالة مع القدرة والإمكان، فإن عجز سقط عنه الوجوب، هذا هو المشهور. وأما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر، وينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب، وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح، ثم ينبغي له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب، انظر **(ش)**[5] و**(س)**[6].

(ثم) ثانيتها (الصلاة) المفروضة والمراد إقامتها، وإقامتها هي الإتيان بها على أتم وجوهها من شروط الصحة والكمال ظاهراً وباطناً، قاله **الشيخ زروق**[7].

(و) ثالثتها (الزكاة) أي: إعطاؤها **(في القطاع)** ـ بكسر القاف ـ، أي: في الأموال التي تجب فيها، وهي العين والحرث والماشية وبعض الثمار،

---

(1) الدر الثمين (ص57). (2) الدر الثمين (ص57).
(3) مسلم، الإيمان (21). وعند البخاري، الإيمان (رقم8).
(4) شرح زروق على القرطبية (ص98).
(5) الدر الثمين (ص57).
(6) شرح السنوسي على أم البراهين (ص304).
(7) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص5).

و«**القطاع**» جمع «**قطيع**» يطلق على الدراهم وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم؛ قاله في «**القاموس**»(1)، وأطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل، قاله (**ش**)(2).

(و) **رابعتها** (**الصوم**) أي: صوم شهر رمضان.

(و) **خامستها** (**الحج**) أي: حج بيت الله الحرام الذي ببكة حالة كونه واجباً (**على**) كل (**من**) أي: مكلف (**استطاع**) أي: وجد إليه سبيلاً.

والسبيل: الطريق السابلة، والزاد المبلّغ إلى مكة، والقوة على الوصول إليها إما راكباً وإما راجلاً مع صحة البدن، قاله **الشيخ ابن أبي زيد في «الرسالة»**(3).

وقال (**ش**)(4): قوله: «**على من استطاع**» متعلق بـ«**الحج**» ويحتمل تعلقه بـ«**واجبات**» فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى والأول أسبق للفهم.

[بيان معنى الإيمان]

44 ـ لايمَانُ جَزْمٌ بالإلهِ والكُتُبْ ... والرُسْلِ والأمْلاكِ مَعَ بَعْثٍ قَرُبْ

45 ـ وقَدَرٍ كذَا صراطُ مِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبيِّ جَنَّةٌ ونِيرانْ

(**لايمان**) بلام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة من الهمزة وهي لغةٌ، ونظيره قوله في باب الحج: «**لاِحرام والسعي**»، قاله (**ش**)(5).

وأشار بهذا البيت وما بعده إلى حديثِ الصَّحيحِ المشتمل على بيان الإيمان «**بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليومَ الآخر وبالقدر خيره وشره**»(6) الحديث، أي: الإيمان الكامل المنجي من النار (**جزم**) أي:

---

(1) القاموس المحيط؛ مادة «قطع» (ج2/ ص1009 ـ بتصرف ـ).
(2) الدر الثمين (ص58).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص174).
(4) مختصر الدر الثمين (ص56).
(5) معناه في الدر الثمين (ص58)، ولفظه في مختصر الدر الثمين، طبعة دار المعرفة (ص61).
(6) جزء من حديث مسلم الإيمان (رقم1).

تصديق القلب (بـ)وجود (**الإله**) تعالى وبما يجب له من الصفات التي يوصف بها وما يجوز في حقه وما يستحيل.

(و) جزم بـ(**الكتب**)، أي: بكتبه تعالى المنزلة على رسله بأن تعتقد أنها كلها قديمة، إذ هي كلام الله، وأن كل ما احتوت عليه من أخبار الله حق.

(و) جزم بـ(**الرسل**)، أي: رسله تعالى كلهم بأن تصدق بما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم، لا نفرق بين أحد من رسله.

(و) جزم بـ(**الأملاك**)، أي: بملائكته تعالى بأن تصدق بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يشربون، وليسوا بذكور ولا بإناث، وإن كانوا يخاطَبون خطاب الذكور، ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى.

(مغ) جزم بـ(**بعث**)، أي: إحياء للموتى بأن تصدق بأنه يقع لا محالة، قال (س) في «**شرح الحوضية**»: وهو إعادة الله الخلق بأعيانهم بعد إهلاكهم، وقد اجتمعت الشرائع كلها عليه، وهو من المعلوم من الدين ضرورة، انتهى فانظره

وجاء به الكتاب والسُّنة؛ قال تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [ياسين: 79]. وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: 104] إلى غير ذلك مما امتلأ به القرآن العظيم.

وفي الحديث: «**إذا صار رميماً ولم يبق إلا عظم الذنب، وهو آخر سلسلة صلبه، يأمر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال، يحيي الله الخلائق من ذلك كما كانوا أول مرة، ويجمع الله الأرواح في قرن من نور فيه ثقب على عدد الخلائق، ثم يأمر الله تعالى إسرافيل بالنفخ في الصور، فتخرج الأرواح فتقصد أجسادها ويلهمها تعالى معرفة أجسادها فيحييهم الله تعالى**».

قال **مالك**: بلغني أنه إذا كان قبل الساعة تمطر السماء أربعين ليلة ثم تنفلق الأرض عن الهَامِ كما تنفلق عن الكمأة، والهامُ رؤوس الناس، فتنشق الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون، ويقول الكافر: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾، ويقول المؤمن: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [ياسين: 52]،

قال سبحانه: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [ياسين: 53]، نقله **القلشاني**[1] **والفاكهاني**.

وقال **ابن العربي**[2] في «**سراج المريدين**»[3]: الذي عند أهل السُّنة أن تلك الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وبأعراضها فلا خلاف بينهم. قال بعضهم: وبأوقاتها فيعاد الوقت أيضاً كما يعاد الجسم واللون، وذلك جائز في حكم الله تعالى وقدرته وهين عليه جميعه، انظر تمامه في «**شرح الكبرى**»[4].

ووصفه بقوله: (**قرب**) أي: قريب، لأن كل ما هو آت قريب.

(**و**) مع جزم بـ(**قدَر**) بتحريك الدال، وهو التصديق بأن ما قدره الله في أزله لا بد من وقوعه، وما لم يقدره يستحيل وقوعه، وبأنه تعالى قدر الخير والشر، قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: 2]. ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، قاله (**ش**)[5].

(**كذا**) أي: كما يجب التصديق بما ذكر يجب التصديق بما يأتي وهو (**صراط**) وهو التصديق بأنه حق، وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم، فمنهم من يجوز كالريح، ومنهم كالبرق، ومنهم كأجاويد الخيل، فناج مُسلَّمٌ، ومخدوشٌ مُكَرْدَسٌ، قاله (**ش**)[6].

(1) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص33 و34).
(2) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المعافري، له: أحكام القرآن، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، توفي رحمه الله سنة 543هـ.[الديباج المذهب (ص376)، وشجرة النور الزكية (ص136)].
(3) تتمة اسم الكتاب: «سراج المريدين في سبيل المهتدين كاستنارة الأسماء والصفات والمقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية» توجد منه نسخة كاملة مصورة في دار الكتب المصرية (رقم 20348 ب) وهي مأخوذة عن نسخة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري.
(4) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص272).
(5) لفظه في مختصر الدر الثمين (ص59).
(6) لفظه في مختصر الدر الثمين (ص59).

وقال **المحلي**: وهو جسر ممدود على ظهر جهنم، أدق من الشعر، وأحدّ من السيف، يمر عليه جميع الخلق، فيجوزه أهل الجنة، وتزل به أقدام أهل النار(1).

وقال **(س)** في «**شرح الكبرى**»: ومن أمسك السموات والأرض أن تزولا قادر أن يسير العباد معتمدين على شيء وعلى غير شيء، فلا معنى لتجلجل الشك في ثبوته والتعرض لتأويله على خلاف الظاهر كما سلكته المعتزلة(2).

وقال (ر): والعبور عليه ليس بأبعد من المشي على الماء، والطيران في الهواء، ورفع السماء بغير عمد(3).

ثم قال: وفي بعض الأحاديث أن مسيرته ثلاثة آلاف سنة؛ ألف صعود وألف استواء وألف هبوط(4).

وكذا **(ميزان)** فيجب التصديق بأنه حق، وأنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان، إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات، توزن فيه أعمال العباد، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ • وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8، 9]. وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أو أجسام يخلق اللَّه تعالى أمثلةً لها؟ في ذلك تردد.

ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب إليه **الجبائي** من المعتزلة فقال: توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة، وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار، فإن ذلك باطل لا يصح ولا قائل به من أهل السُّنة.

ومذهب أهل السُّنة أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال، ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة، فللَّه سبحانه أن يعاقبه عليها بعدله، وله

---

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص422).

(2) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص273).

(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص90).

(4) الفواكه الدواني (ج1/ ص91).

أن يغفرها بفضله وكرمه، انظر شرح (ش)[1] وشرح (س) «**للحوضية**».

وكذا (**حوض النبي**) ﷺ فيجب التصديق بأنه حق، وهو نهر أعطاه الله تعالى نبينا محمد ﷺ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وألين من الزبد، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وريحه أطيب من المسك، وهو مسيرة شهر، وكيزانه عدد نجوم السماء، وفيه ميزابان يصبان من الجنة، من شرب منه فلا يظمأ أبداً، وشراب أهل الجنة وطعامهم إنما هو للتلذذ لا لإزالة الجوع والعطش، ويذاد عنه من بدَّل وغير.

قال الشيخ **القلشاني**[2] ومثله للشيخ **ابن ناجي**[3]: ذكر الشيخ **أبو القاسم السهيلي** في «**الروض الأنف**» عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطاني نهراً يقال له: «الكوثر»؛ لا يشاء أحد من أمتي أن يسمع خريره إلا سمع**» فقلت: يا رسول الله وكيف؟ قال: «**أدخلي إصبعيك وشدّي**» قالت: ففعلت، قال: «**هذا الذي تسمعين هو من خرير الكوثر**»[4].

وقال (س) في «**شرح الكبرى**»: واختلف هل الحوض قبل الصراط أو بعده والتحقيق أن له حوضين قبل وبعد[5].

وكذا (**جنة ونيران**) فيجب التصديق بأنهما حق، وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه.

ففي «**الرسالة**»: وأن الله تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه، وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، وهي التي أهبط منها آدم نبيّه وخليفته إلى أرضه، بما سبق في سابق علمه، وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله، وجعلهم محجوبين عن رؤيته، انتهى[6].

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص59 ـ 60).

(2) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص47).

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق (ج1/ ص59).

(4) الروض الأنف للسهيلي (ج2/ ص180).

(5) شرح الكبرى للسنوسي المسمى: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد» (ص280).

(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص78).

قد وصف ﷺ الجنة فقال: «**لبنة من ذهب ولبنة من فضة، ترابها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ**».

وفي الحديث: أن الله تعالى لما خلق الجنة فقال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1].

وفي آخره قال **لجبريل**: أُدخل الجنة وانظر ماذا أعددت فيها لعبادي الصالحين، فلما رآها جبريل عليه السلام قال: يا رب ما يسمع بهذه أحد من عبادك إلا ويدخلها. فلما حفّها بالمكاره قال جبريل: من هنا منع القوم، أو كما قال، نقله **القلشاني**[1].

وقال (ر)[2]: وقع الخلاف في محل الجنة والنار؛ فقال بعض: لا يعلم محلهما إلا من أحاط بكل شيء علماً، ولعل هذا أحسن الأقوال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلهما. وقال بعضٌ: الجنة فوق السموات السبع والنار تحت الأرض السابعة. وقيل: جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك ضرب الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة.

وفي الحديث أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار**»[3].

وقال (ش): فإن قلت: ظاهر النظم يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله.

فالجواب أنه لا اختلاف، لأن الإيمان برسل الله المراد به الإيمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله، وقد جاء نبينا ﷺ بذلك كله بل وبأكثر منه، فيدخل في الإيمان به عليه الصلاة والسلام جميع ما في النظم[4].

ثم أشار إلى بيان الإحسان بقوله:

---

(1) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص40 و41).
(2) الفواكه الدواني (ج1/ ص83).
(3) جزء من حديث «التنوخي عن النبي ﷺ» مسند الإمام أحمد.
(4) مختصر الدر الثمين (ص61).

[بيان معنى الإحسان]

46 ـ وأمَّا الإحْسانُ فقالَ مَنْ دَرَاه أنْ تعبدَ اللَّهَ كأنكَ تَراهْ
47 ـ إنْ لَمْ تكنْ تراهُ إنهُ يراكْ والدِّينُ ذِي الثَّلاثُ خُذ أَقْوَى عُراكْ

(وأما الإحسان) وهو مصدر أحسن يحسن، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع. والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة بالإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى، وقد يلاحظ المعنى الثاني بأن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه، قاله (ش)[1] فانظره.

وقال في «**المشارق**»: هو من الإحسان في العمل وإجادته وأن يكون العمل لله على أحسن وجوهه[2].

(فقال) في تفسيره **(من)** أي الذي **(دراه)** أي: علمه وهو النبي ﷺ وهو كما في الصحيحين: **(أن تعبد الله كأنك تراه)** بعينيك لغلبة مشاهدة الحق بقلبك.

وقال الشيخ **زروق**: معناه تقصد الله بالعبادة التي تريدها على هذا الوجه من المراقبة، وتلازم ذلك إلى فراغك منها، وبحسب ذلك فإنك تحسنها وتأتي بها تامة ظاهراً وباطناً[3].

وقال **الشارح**: وقوله: «**كأنك تراه**» أي: وهو يراك وهذه إحدى حالتي الإحسان وهي أعلاها. والثانية أن تستحضر أن الحق مطلع عليك يرى كل ما تعمله[4].

وعليها نبه بقوله: **(فإن لم تكن)** في حال عبادتك **(تراه)** تعالى **(ف)** اعلم **(إنه يراك)** معناه: إن لم تكن مشاهدة ممن له الربوبية فكن ممن يعلم أن الربوبية تشاهده قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14]، وقال

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص63).
(2) مشارق الأنوار (ج1/ ص212).
(3) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص7).
(4) الدر الثمين (ج1/ ص63).

عز من قائل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53]، قاله الشيخ **زروق**[1].

وقال (**ش**): وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته[2].

وقال الشيخ **زروق**: وفي بعض الآثار أن الله تعالى يقول: «إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم وإن كنتم تعلمون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم»[3].

ثم قال: **فائدة**: قال بعض المحققين: من بلغ إلى حقيقة الإسلام لم يقدر أن يفتر عن العمل، ومن بلغ إلى حقيقة الإيمان لم يقدر أن يلتفت إلى العمل، ومن بلغ إلى حقيقة الإحسان لم يقدر أن يلتفت إلى أحد سوى الله تعالى[4].

(**والدين**) مبتدأ، أي: الدين المرضِيُّ عند الله تعالى (**ذي**) خبر، أي: هذه (**الثلاثُ**) بالرفع نعت أو عطف بيان، أي: هذه الثلاثة التي هي الإسلام والإيمان والإحسان.

قال (**ش**): والأصل فيما ذكر الناظم في الإيمان والإسلام والإحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة: «**هذا جبريل يعلمكم دينكم**»[5] قال الإمام أبو عبد الله البخاري: فجعل ذلك كله ديناً، انتهى[6].

وهو الذي عند الناظم في قوله: «**والدين ذي الثلاثُ**».

وأشار بقوله: (**خذ**) أيها المكلف (**أقوى**) اسم تفضيل من القوة ضد الضعف وإضافته إلى (**عراك**) جمع عروة من إضافة الصفة للموصوف إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا

---

(1) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص7).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص63).
(3) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص7).
(4) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص8).
(5) حديث البخاري، (رقم50).
(6) مختصر الدر الثمين (ص62 ـ 63).

ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: 256] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ﴾ [لقمان: 22].

والعروة في الأجرام هي موضع الإمساك وشد الأيدي، وهي هنا تشبيه واستعارة في الإيمان، قاله ابن جزي[1].

وقال القاضي في «المشارق»: هي شيء يُتمسك به ويتوثق وكل ما كان مثل هذا قيل: عروة، وأصله من عروة الكلأ وهو كل ما له أصل ثابت في الأرض[2].

وقال (م): هي ما يَتمسك به الإنسان ويستعين به عند إرادة الوصول لما يرومه، وأقوى ما يُتمسك به لإرادة النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والأخروية هو الدين[3].



(1) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ج1/ ص215).
(2) مشارق الأنوار (ج2/ ص77).
(3) معرب النظم (ص50).

[مقدمة من علم الأصول معينة في فروعها على الوصول]

ولما أنهى الكلام على عقد الأشعري شرع في فقه مالك، وافتتحه بمقدمة ذكر فيها الحكم الشرعي وأقسامه، فقال:

[معنى الحكم الشرعي]

48 - الحكمُ في الشَّرْعِ خطابُ ربِّنَا   المُقتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا

49 - بِطَلَبٍ أوْ إذنٍ أوْ بِوَضْعِ   لِسَبَبٍ أوْ شَرْطٍ أوْ ذِي مَنْعِ

هذه (**مقدمة**) مأخوذة أو منقولة (**من علم الأصول**) أي: أصول الفقه و(**معينة**) وصف ثان لـ«**مقدمة**» وبه يتعلق المجروران بعده، قاله (**ش**)[1]، أي: موصوفة بالإعانة (**في فروعها**) أي: الأصول، جمع فرع كما أن الأصول جمع أصل، فالأصل ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار، أي: أساسهِ، وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

والفرع ما ينبني على غيره كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله، وتمام هذا ينظر في كتب الأصول ككتاب «**الورقات**» للشيخ **أبي المعالي عبد المالك** إمام الحرمين وشرحه وغيرهما.

أي: معينة في فروعها التي يذكرها بعد هذه الترجمة (**على الوصول**) أي: التوصل إلى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع الآتية، فإذا خاض فيها وقيل: هذا واجب أو مندوب مثلاً، علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية الأحكام الخمسة، قاله **الشارحان**[2].

(**الحكم**) الذي هو إثبات أمر أو نفيه (**في**) عرف (**الشرع**) ويصح جعل «في» بمعنى «**الباء**»، أي: الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة، قاله

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص70).

(2) يقصد ميارة في الدر الثمين (ج1/ ص70)، وابن عبد الصادق في إرشاد المريدين (ج1/ ص176).

(ش)[1]. (**خطاب ربنا**) أي: كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح، قاله **المحلي**[2].

(**المقتضي**) وصف لخطاب، أي: الطالب (**فعل المكلف**) وهو البالغ العاقل وعبارته في «**جمع الجوامع**»: والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، زاد **المحلي**: تعلقاً معنوياً قبل وجوده، وتنجيزياً بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها، فانظره[3].

وإضافة الخطاب إلى الله تبارك وتعالى يخرج خطاب غيره من الملائكة والإنس والجن، فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكماً شرعياً، وإنما يسمى خطاب الرسل بالتكاليف حكماً شرعياً لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمداً أو سهواً.

وخرج بقوله: «المتعلق بفعل المكلف» إلخ خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية، نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القصص: 88]. والمتعلق بفعله، نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]. والمتعلق بالجمادات، نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: 47]. والمتعلق بذات المكلفين، نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: 11].

والمراد بـ«**فعل المكلف**» ما يصدر منه ليشمل القول والنية، قاله (س)[4] فانظره، وانظر **المحلي**[5] أيضا.

ثم حرض الطالب على فهم ما تقدم بقوله: (**افطنا**) بضم الطاء، إذ هو فعل أمر من فطُن ككرُم بمعنى افهما ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة.

(**بطلب**) متعلق بقوله: «خطاب» وفيه وصف المصدر قبل إعماله إلا أنه سهله أن المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي، وأيضاً فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته، وإنما المراد به المخاطب به، قاله (س)[6].

---

(1) الدر الثمين (ج/1 ص71).
(2) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج/1 ص48).
(3) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج/1 ص49).
(4) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص17).
(5) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج/1 ص50 وما بعدها).
(6) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص18).

ثم قال: ويدخل في الطلب أربعة: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، لأن الطلب إما طلب فعل أو طلب ترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم، فالمجموع أربعة من ضرب اثنين في اثنين[1].

(أو) بـ **(إذن)** أي: إباحة وهي التخيير بين الفعل والترك كالبيع.

(أو بوضع) لهما، أي: للطلب أو الإباحة، فهو معطوف على «**بطلب**»، والمعنى أن تعليق الخطاب بالأفعال إما بأن يطلب فيها طلباً، أو بأن يبيحها، أو بأن يضع لهما سبباً أو نحوه.

وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح، وإلا فالأحكام المتعلقة بالأفعال التنجيزية كلها بوضع الشرع، لا مجال للعقول ولا للعادة في شيء منها، قاله (س)[2].

ثم قال: وأما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع أمارة، ـ أي: علامة ـ على حكم من تلك الأحكام الخمسة، وهي ـ أي: تلك الأمارة ـ: السبب والشرط والمانع[3].

واللام في **(لسبب)** زائدة في مفعول «وضع»، أي: بوضع الشارع للطلب أو الإباحة سبباً، وهو: ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ ومن عدمِهِ العدمُ لذاتِهِ، كزوالِ الشمسِ لوجوبِ الظهرِ، قاله (س)[4] فانظره.

(أو) بوضعه لهما **(شرطٍ)** أي: شرطاً، وهو: ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ ولاَ يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولاَ عدمٌ لذاتِهِ، كتمامِ الحولِ لوجوبِ الزكاةِ، قاله (س)[5] فانظره.

(أو) بوضعه لهما لأمر **(ذي)** أي: صاحب **(منع)** أي: مانعاً، وهو: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ ولا يلزمُ من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ، كالحيضِ لوجوبِ الصلاةِ، قاله (س)[6] أيضاً فانظره.

---

(1) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص18).
(2) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص18).
(3) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص19).
(4) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص20).
(5) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص20).
(6) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص22).

وقال (ش): قال ابن راشد[1]: سُمِّيَ خطابَ وضع، لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكامَ، فكأنه يقول: إن وجد السبب وُجد الحكم وإن عدمَ عدم وذلك خاصيته، وإن عُدِمَ الشرط عُدم الحكم وذلك خاصيته، وإن وُجد المانع عُدم الحكم وذلك خاصيته[2].

ثم نقل عن **العراقي** في شرحه «**لأصول**» **ابن السبكي** ما نصه: والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة؛ أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، انتهى.

ثم قال: واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة، وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون، ولذا يقول الفقهاء: «**العمد والخطأ في أموال الناس سواء**»، وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا الرجمَ، والقتلِ القصاصَ، فانظر تمامه فقد ساق هنا رضى الله عنه كلاماً نفيساً[3].

ولما كانت الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة عند جمهور الأصوليين الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب بيّنها الناظم بقوله:

[أقسام الحكم الشرعي]

50 ـ أقسامُ حكمِ الشَّرْعِ خمسةٌ تُرَامْ فرضٌ ونَدْبٌ وكَرَاهَةٌ حَرَامْ
51 ـ ثُمَّ إباحةٌ فَمأمورٌ جُزِمْ فرضٌ ودُونَ الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ
52 ـ ذوُ النُّهِي مكروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

(**أقسام**) مبتدأ (**حكم الشرع**) أي: أقسام الحكم الشرعي (**خمسة**) خبر، كل قسم منها له بحار لا تنحصر، قاله الشيخ **زورق**[4].

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن رشد الجد، منظر المالكية في المغرب، وصاحب التصانيف الجياد كالبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي رحمه الله سنة 520هـ[الصلة لابن بشكوال (ج2/ ص450)، والديباج المذهب (ص373)].

(2) الدر الثمين (ج1/ ص73).

(3) الدر الثمين (ج1/ ص73).

(4) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص15).

وجملة (ترام) أي: تقصد صفة لـ«خمسة»، قاله (ش)[1].

أولها: (فرض)، وهو: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

(و) ثانيها: (ندب)، وهو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(و) ثالثها: (كراهة)، وهي: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.

ورابعها: (حرام)، وهو: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.

تنبيه: إنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال، لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان عن عهدتهما بمجرد تركهما وإن لم يشعر بهما فضلاً عن القصد إلى تركهما، لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال، قاله (ح) في شرحه «للورقات»[2] فانظره.

فإنما الأعمال بالنيات، والثواب والعقاب إنما يترتب على القصد، وإلا فالساجد للّه وللصنم في صورة الفعل سواء لم يفرق بينهما إلا النية، قاله الشيخ **زروق**[3].

(ثم) **خامسها** (إباحة)، وهي: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

ثم فسر ما أجمله أولاً بقوله: (فمأمور) بفعله (جزم) أي: قطع بالأمر به بأن طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، أي: قاطعاً بحيث لم يجوِّز تركه، فهو (فرض) كالإيمان باللّه ورسله، وكقواعد الإسلام الخمس.

قال في «**جمع الجوامع**»: والفرض والواجب مترادفان[4]، انتهى.

أخذاً من فرَض الشيءَ قدَّرَه، ووجبَ الشيءُ وجوبًا ثبت.

خلافاً **لأبي حنيفة** في نفي ترادفهما، انظر **المحلي**[5].

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص75).

(2) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد اللّه الحطاب، طبعة دار الرشاد الحديثة (ص23).

(3) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص16).

(4) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (ج1/ ص89).

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج1/ ص89).

ومن ألقابه أيضا: مستحَق، ولازم، ومكتوب، ومحتوم، قاله الشيخ **زروق**[1].

(و) مأمور (**دون الجزم**) أي: القطع بالأمر به بأن طلب الشارع فعله طلباً غير جازم بحيث جوز تركه فهو (**مندوب**) كصلاة الفجر ونحوها، وقد ينتقل إلى الوجوب بنذر ونحوه، وإلى التحريم لعلة اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته أو خرج، قاله الشيخ **زروق**[2].

والندب لغة: الطلب.

وجملة (**وسم**) أي: علم من الوسم بمعنى العلاّمة صفة «**مندوب**»، قاله (**ش**)[3].

(**ذو**) أي: صاحب (**النهي**) أي: المنهي عن فعله من غير تحتم بأن طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير جازم بحيث جوز فعله فهو مكروه كالقراءة في الركوع والسجود.

والمكروه لغة: ضد المحبوب.

(و) ذو النهي عنه (**مع حتم**) أي: تحتُّمٌ وإيجابٌ بأن طلب الشارع الكف عن فعله طلباً جازماً بحيث لم يجوز فعله فهو (**حرام**) كشرب الخمر والزنى ونحوهما.

والحرام: ما أوجب الشرع احترامه، أي: تجنبه واتقاءه، قاله (**ش**)[4]، ومن ألقابه المحظور والممنوع.

(**مأذون**) أي: ما أذن وأمر الشارع في (**وجهيه**) أي: في فعله وتركه معاً من غير ترجيح لأحدهما على الآخر فهو (**مباح**) كالبيع.

والمباح: الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق، ومنه باحة الدار، أي: سعتها ويقال فيه: الحلال، لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق، ولا منع فيه من جانب الحق، قاله (**ش**)[5].

---

(1) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص18).
(2) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص16).
(3) الدر الثمين (ج1/ ص75).
(4) الدر الثمين (ج1/ ص75).
(5) الدر الثمين (ج1/ ص75).

ه(ذا) القسم الأخير وهو المباح (**تمام**) أي: متمم ومكمل للأقسام الخمسة ومرجعها عند التحقيق إلى ثلاثة؛ مطلوب بالفعل وهما الأولان، ومطلوب بالترك وهما الآخران، ولا مطلوب بواحد منهما وهو الأخير، قاله الشيخ **زروق**[1].

ثم قال: وينتقل المباح إلى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات، وأهل الله ليس عندهم مباح، لأن كل شيء إنما يفعلونه له تعالى فهم فيه بين وجوب وندب[2].

تنبيهان:

الأول: زاد **السُّبكي** ـ بضم السين ـ تبعاً **لإمام الحرمين** على الأقسام الخمسة سادساً وهو خلاف الأولى، وهو: ترك المندوب، فإن الأمر فيه يفيد النهي عن تركه، وذلك كالأمر بقيام الليل فإنه يفيد النهي عن ضده كنوم الليل كله، فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه، انتهى بالمعنى من شرح **المحلي**[3]، و(س)[4] فانظرهما.

الثاني: من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلي على الجنازة في المسجد فهو كمن فعل مكروهاً محضاً؛ فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها، ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أُجِرَ لِمَا مرّ أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، قاله (ش)[5].

ثم نبه على أن كلا من الفرض والمندوب قسمان: كفائي وعيني، بقوله:

[أقسام الفرض والمندوب]

53 ـ والْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبَ سُنَّةً بِذَيْنْ

(**والفرض**) الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة (**قسمان**) أحدهما:

---

(1) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص15).

(2) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط خاص ـ (ص16).

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج1/ ص82).

(4) شرح المقدمات للسنوسي ـ المقدمة الأولى: مقدمة الأحكام ـ (ص19) وفيه عبارة: «زاد السبكي ...» إلخ.

(5) الدر الثمين (ج1/ ص76).

(كفاية) أي: فرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت، والقيام بعلوم الشريعة، والدرء عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرف المهمة، وغير ذلك.

(و) الآخر (عين) أي: فرض عين على كل مكلف لا يحمله أحد عن أحد كالصلوات الخمس ونحوها.

(ويشمَل) بفتح الميم (المندوب) بالمعنى السابق (سنةً) مفعول «يشمل» و(بـ) هـ(ذين) تثنية «ذا» اسم إشارة يعود على الكفاية والعين، ويتعلق بمحذوف صفة «سنة»، قاله (ش)[1]، أي: سنة موصوفة بهذين القسمين وهما: العين والكفاية، فسُنَّة العين كالوتر ونحوه، وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من الجماعة.

وشمول المندوب للسُّنة هل هو على معنى ترادفهما؟، وهو قول الجمهور، ففي «جمع الجوامع»: والمندوب والمستحب والتطوع والسُّنة مترادفة، أي: أسماء لمسمى واحد، وهو كما علم من حد الندب: الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أو هو على أن المندوب أعم فيصدق بالسُّنة وبغيرها؟ وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين[2].

وغيره بعدم ترادفهما حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السُّنة، وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله وهو ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشملها كلها، قاله (ش)[3] والمحلي[4] فانظرهما.

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص77).

(2) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلاّمة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المرّودي. كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، له التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 462 هـ بمرو الرّوذ. [سير الأعلام النبلاء (ج18، ص 260)].

(3) الدر الثمين (ج1/ ص77).

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (ج1/ ص90 و91).

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب الطهارة ـ

من قول الناظم رحمه الله :

54 ـ فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهارةُ بِمَا   مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيءٍ سَلِمَا

إلى قول الناظم رحمه الله :

98 ـ كَخائِفِ اللِّصِّ وراجٍ قَدَّمَا   وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

[كتاب الطهارة]

ثم شرع ـ رضي الله عنه ـ فيما يتعلق بالقاعدة الثانية من قواعد الإسلام؛ وهي «**الصلاة**»، بعد أن فرغ مما يتعلق بالأولى وهي الشهادتان، وبدأ من ذلك بـ«**الطهارة**» الشاملة لـ«**الوضوء**» و«**الغسل**» وبدلهما وهو «**التيمم**»، فقال:

هذا (**كتاب**) أي: باب معرفة مسائل (**الطهارة**)؛

وهي **لغة**: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب.

واصطلاحاً: إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء أو ما في معناه، قاله **المازري** وغيره، انظر (ح)[1].

وقال **ابن عرفة**: هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان من خبث والأخيرة من حدث[2]، انتهى.

أي: صفة تقديرية توجب، أي: تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به إن كان محمولاً للمصلي، وفيه إن كان مكاناً له، وله إن كان نفس المصلي.

ويقابلها بهذا المعنى أمران:

النجاسة، وهي: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[3]، قاله **ابن عرفة** أيضاً.

والثاني: **الحدث**، وهو: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور، سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة، أو ببعضها كحدث الوضوء، ويطلق في مبحث نقض الوضوء على

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص44).

(2) الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع التونسي، طبعة دار الغرب (ج1/ ص71).

(3) الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع التونسي، طبعة دار الغرب (ج1/ ص83).

الخارج المعتاد من المخرجين، وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج، نقله (د)[1].

ولما كانت الطهارة إنما تكون بالماء المطلق إلا إذا فقد، احتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها، قدم الكلام عليه فقال:

[فقه المياه]

54 ـ **فَصْلُ وَتَحْصُلُ الطُّهارةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**

55 ـ **إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أوْ طَاهِرٍ لِعَادةٍ قَدْ صَلُحَا**

56 ـ **إلاّ إذَا لازَمَهُ في الغَالِبِ ... كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ**

هذا (**فصل**) ذكر فيه أقسام المياه وأحكامها؛

وهو **لغة**: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجةٍ غالباً تحت باب أو كتاب كما هنا.

(**وتحصل**) أي: توجد (**الطهارة**) أي: طهارة الحدث وطهارة الخبث؛

فطهارة الحدث هي: الوضوء والغسل، لأن الحدث هاهنا هو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحلها، أو المنع المرتب على الأعضاء كلها أو بعضها، كالحدث الأكبر والأصغر، قاله (ز)[2].

وطهارة الخبث هي: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

(**بما**) بالقصر لضرورة الوزن متعلق بـ«تحصل» و(**من التغير**) متعلق بـ«ماء» آخر البيت. و(**بشيء**) متعلق بـ«التغير»، و(**سلما**) نعت لـ«ما»، أي: بماء سالم لوناً وطعماً وريحاً من التغير بشيء يفارقه غالباً من طاهر أو نجس، وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق والطهور.

ودخل في حد المطلق ماء المطر والبحر والعيون والآبار، ولو آبار ثمود، وإن كان التطهير والانتفاع به غير جائز لكونه ماء عذاب لا للنجاسة،

(1) الشرح الكبير للدردير ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي (ج1/ ص21).
(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (ج1/ ص5).

وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها، وهي مسيرة خمسة أميال، فإن وقع التطهير به وصلّى صحت صلاته، ويدل له التطهير بالماء المغصوب فلا يجوز وتصح الصلاة به، قاله الشيخ **علي الأجهوري**[1] بلفظ ينبغي.

ودخل فيه أيضاً الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، وهو أشرف المياه، وماء بئر زمزم خلافاً **لابن شعبان**[2] في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسيل الميت به بناء على النجاسة، وعلى المشهور من دخوله في المطلق يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث، انظر (ر)[3].

ودخل فيه أيضاً المياه المكروهة.

فهم من قوله: «بماء» أن الطهارة الشرعية لا تحصل بغير الماء من سائر المائعات هو كذلك.

ففي «**التلقين**»: لا يجوز التطهير من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق[4]، نقله (ح)[5] ونقل (ق)[6] عن **الجلاب**[7] مثله[8].

---

(1) علي بن زين العابدين بن محمد نور الدين أبو الإرشاد الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، له: ثلاثة شروح على مختصر خليل؛ كبير ووسط وصغير في مجلدين توفي رحمه الله سنة 1066هـ. [صفوة من انتشر (ص229)، وشجرة النور (ص303)].

(2) محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطي، صاحب كتاب «مختصر ما ليس في المختصر»، توفي رحمه الله سنة355 هـ. [الديباج المذهب (ص345) وفيه «القرطبي» بالباء، وشجرة النور الزكية(ص80)].
ينظر هذا القول عن ابن شعبان ومثله عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين في «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأبي الحسن (ج1/ ص159).

(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص123).

(4) ينظر التلقين للقاضي عبد الوهاب وبحاشيته تحصيل ثلج اليقين لأبي الفضل السجلماسي (ق8هـ) (ص26).

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص46).

(6) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص44).

(7) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب البصري، صاحب كتاب «التفريع»، توفي رحمه الله سنة 378هـ.[طبقات الفقهاء (ص142)، والديباج المذهب (ص237)].

(8) ينظر التفريع لابن الجلاب (ج1/ ص204).

ومن قوله: «سلما من التغير بشيء» أنها لا تحصل بما تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس وهو كذلك.

وإلى تفصيل حكم هذا المفهوم أشار بقوله: **(إذا تغير)** الماء تحقيقاً أو ظنا ولو لم يكن بيِّناً لوناً أو طعماً أو ريحاً قليلاً كان ذلك الماء أو كثيراً كانت له مادة أو لم تكن ـ كما في (ع)[1] ـ.

(بـ) شيء **(نَجْس)** ـ بسكون الجيم للوزن ـ حل فيه كبول وعذرة وخمر ودم وغيرها **(طرحا)** ذلك الماء لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من طهارتي حدث وخبث، ولا في العادات من شرب أو عجن أو نحوهما، لأن حكمه حكم مغيره، ومغيره نجس لا يستعمل في عادة ولا عبادة فكذلك هو، انظر (ش)[2].

فالماء المتغير بنَجَسٍ يقال له: مُتنجِّس.

(خ): وينتفع بمتنجس لا نَجِسٍ في غيرِ مسجدٍ وآدمي[3].

وفهم من قوله: «**إذا تغير بنجس**» أنه إذا خولط بنجَس ولم يغيره لا يطرح، وهو كذلك في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل، فيستعمل في العبادات والعادات.

فقد قال **ابن رشد**: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه، نقله (ق)[4].

وأما اليسير كآنية الوضوء للمتوضئ، والغسل للمغتسل، فالمشهور أنه طهور أيضاً، لكنه يكره استعماله مع وجود غيره لقوة الخلاف فيه، فإن لم يوجد غيره وجب استعماله، انظر (ح)[5].

وأما إذا تغير بطاهر فأشار له بقوله: **(أو)** أي: وإذا تغير بشيء **(طاهر)** حل فيه مما يفارقه غالباً كزيت ولبن وعجين وزعفران وصابون وغيرها **(لعادة)** متعلق بقوله: **(قد صلحا)** ـ بفتح اللام وضمها ـ، أي: فقد صلح ذلك الماء لعادة كشرب وطبخ وعجن وغسل الثياب من الوسخ، ولا يصلح

---

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن (ج1/ ص160).

(2) الدر الثمين (ج1/ ص82).

(3) مختصر خليل (ص10).

(4) التاج والإكليل (ج1/ ص77).

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص72).

لعبادة من طهارة حدث وخبث، فالماء المتغير بالطاهر يقال له: طاهر غير طهور.

وفهم من قوله: «تغير بطاهر» أنه إذا خولط بطاهر ولم يغيره فهو طهور، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وهو كذلك كما قال (ر)[1].

ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالباً بقوله: **(إلا إذا لازمه)** أي: لزم المغير الطاهر الماء الذي تغير به **(في الغالب)** أي: غالب وكثير أحواله بأن تغير بقراره، أي: بموضعه الذي يستقر فيه أو بمتولد منه أو بمتكون من الماء؛

فالأول: **(كمَغْرَةٍ)** ـ بميم مفتوحة فغين معجمة ساكنة وقد تفتح ـ وهي تراب أحمر، قاله (ح)[2].

وكتراب، وملح ـ وهي مؤنثة في أكثر الكلام وقد تذكر ـ، وسَبَخَة ـ بفتحات ـ أرض مالحة، وحمأة طين أسود منتن، وكبريت، وزِرْنِيخ ـ بكسر الزاي ـ، وشبّ، ونحاس، وحديد، وكحل، وغيرها من سائر المعادن.

الثاني: كالطُّحْلَب ـ بضم الطاء وفتح اللام وضمها ـ خضرة تعلو الماء يقال لها: أدَلْ، وخَزّ ـ بخاء معجمة فزاي ـ وهو ما ينبت في جوانب الجدار الملاصقة للماء، وزَغْلاَن وهو حيوان صغير يتولد من الماء، انظر (ح)[3].

(ف) هو ماء **(مطلق)** أي: طهور فيستعمل في العبادات والعادات معاً.

قال (ح) في شرح قول (خ): «**وبقراره كملح**» ما نصه: قال **اللخمي**[4]: وسواء تغير الماء بذلك وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغيير الماء فيه، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء،

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص124).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص58). ونصه: «والمغرة بضم الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح».

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص57).

(4) علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن الربعي اللخمي، من أعلام المالكية له التبصرة، توفي رحمه الله سنة 478هـ [ترتيب المدارك (ج8/ ص109)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ ص869)].

وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما يُسخَّن له الماء في إناء من صفر، انظر تمام الكلام فيه[1].

تتمة: قوله: «**فمطلق**» قال (ح): **المطلق في اللغة**: ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي، واستعمله الأصوليون في اللفظ الذي لم يقيد، والفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً مجازاً لغوياً أو عرفياً، قاله صاحب «**الجمع**»[2].

ثم الماء المطلق والطهور مترادفان عند الناظم تبعاً للقاضي **عبد الوهاب**[3] **وابن عسكر**[4] وغيرهما، إذ عرفوا المطلق بأنه: الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا متولد منه. فجعلوا ما تغير بقراره أو بمتولد منه أو بمجاوره داخلاً في حد المطلق، وكذا فعل (خ) في مختصره[5].

وعرف **ابن شاس**[6] **وابن الحاجب**[7] وغيرهما المطلق بأنه: الباقي على أصل خلقته، أي: لم يخالطه شيء. وجعلوا ما تغير بقراره أو بتمولد منه أو بمجاوره ملحقاً بالمطلق في كونه طهوراً، فالمطلق عندهم أخص من الطهور[8]،

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص58).

(2) مواهب الجليل - بتصرف - (ج1/ ص46).

(3) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، إمام مالكية العراق، صاحب «المعونة على مذهب عالم المدينة» و «التلقين»، توفي رحمه الله سنة 422هـ. [ترتيب المدارك (ج2/ ص272)، والديباج المذهب (ص261)].

(4) شهاب الدين عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، اشتهر بالفقه والزهد والعبادة، له «العمدة» و«إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، توفي رحمه الله سنة732هـ. [الديباج المذهب (ص248) شجرة النور الزكية (ص204)].

(5) ينظر مختصر خليل (ص8).

(6) عبد الله بن نجم أبو محمد جلال الدين بن شاس، صاحب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي رحمه الله سنة 616 هـ. [الديباج المذهب (ص229). شجرة النور الزكية (ص165)].

(7) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب لأبي عمرو، فارس المختصرات في جل العلوم، توفي رحمه الله سنة 646 هـ، [الديباج المذهب (ص289)، وشجرة النور الزكية (ص167)].

(8) ينظر عقد الجواهر (ج1/ ص7 - 8)، و جامع الأمهات (ص30).

والطهور أعم منه، وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقاً، انظر (ش)[1] و(ح)[2].

ثم شبه بما قبله لإفادة الحكم قوله: (كـ) الماء (الذائب) أي: الذي ذاب، أي: تميع بعد جموده، أي: يبسه، فهو مطلق أيضاً، وذلك **كالثلج** وهو: ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض. **والبرد** وهو: ما ينزل من السماء جامداً كالملح. **والجليد** وهو: ما ينزل متصلاً بعضه ببعض كالخيوط.

قال (ش): وسواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده، لكن بموضعه[3]، انتهى.

وأما ما ذاب بغير موضع ففيه خلاف، انظر (ح)[4].

ولما أنهى الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة، شرع في الكلام على طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم، وبدأ بالوضوء لتكرره لأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوباً أو ندباً، فقال:

[فرائض الوضوء]

57 ـ فصل فَرَائِضُ الوضُو سبعٌ وهِيَ دَلْـكٌ وَفَـوْرٌ نِـيَّـةٌ فِـي بَـدْئِـهِ
58 ـ وَلْـيَـنْـوِ رفْـعَ حَـدَثٍ أوْ مُـفْـتَـرَضْ أوْ اسْـتِـبَـاحَـةً لِـمَـمْـنُـوعٍ عَـرَضْ
59 ـ وغَـسْـلُ وجـهٍ غـسْـلُـهُ الـيَـدَيْـنِ وَمَـسْـحُ رأسٍ غـسْـلُـهُ الـرِّجْـلَـيْـنِ
60 ـ والـفَـرْضُ عَـمَّ مَـجْـمَـعَ الأُذُنَـيْـنِ والْـمَـرْفِـقَـيْـنِ عَـمَّ وَالـكَـعْـبَـيْـنِ
61 ـ خَـلِّـلْ أصـابـعَ الـيـدَيْـنِ وشَـعَـرْ وَجْـهٍ إذَا مِـنْ تَـحْـتِـهِ الـجِـلْـدُ ظَـهَـرْ

(**فصل**) ذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل، وبدأ بالفرائض لأنها آكد فقال:

(**فرائض الوضوء**) بالقصر للوزن، جمع فريضة بمعنى مفروضة.

---

(1) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص82).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص46) واللفظ في هذا النقل له.

(3) الدر الثمين (ج1/ ص80).

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص52). وفيه قال: «وحكى فيها ـ أي: المقدمات ـ أن الملح إذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بين أن يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به، أو بلا صنعة فيتطهر به».

والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء على المعروف عند أهل اللغة. وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن، لأنه يحسّن الإنسان وينظفه، قاله في «**المشارق**»[1].

(سبع) على المشهور، (و) الفرائض السبع (هي) ـ بكسر الهاء وسكون الياء للوزن ـ على التفصيل.

أولاها: (دلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة، والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر.

والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو، قاله (د)[2].

وقال **ابن العربي**: تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها،[3]، وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها يده؛ مذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه، نقله (ق) فانظره[4].

(و) **الفريضة الثانية**: (فور) وهو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير، لأن اليسير لا يضر، ويعبر عنه بالموالاة، والتعبير بها أولى، لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضاً يوهم السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد، قاله (د)[5].

وقال (ش): والمشهور أنه يجب مع الذكر والقدرة، وإن فرق وضوءه عامداً مختاراً ابتدأ وضوءه، وتقدم أن التفريق اليسير لا يضر[6].

قال (ح): ولو كان عمداً، وحكى **ابن الفاكهاني** عن **عبد الحق** الاتفاق عليه[7].

---

(1) مشارق الأنوار (ج2/ ص289) طبعة المكتبة العتيقة.
(2) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص57).
(3) أسقط الشارح من كلام المواق ما نصه: «إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه» (ج1/ ص231).
(4) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص231).
(5) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص57) لكن كلامه فيه كان عن الموالاة تبعاً لما عبر به خليل بدل الفور.
(6) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص98).
(7) مواهب الجليل (ج1/ ص237).

وأما من فرق عاجزاً وناسياً فيأتي في قول الناظم: «**وعاجز الفور بنى**» البيت.

والفريضة الثالثة: (نية) وحقيقتها هي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، قال **المازري**: محلها القلب فينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه، وهو الأفضل، لأن اللسان ليس محلاً للنية، وإنما محلها القلب، انظر (ح)[1].

(**في بدئه**) متعلق بـ«**نية**»، إذ هي مصدر نوى الشيء ينويه قصده، أي: في ابتداء الوضوء فينويها عند غسل اليدين إلى الكوعين، واستظهره (خ) في «**توضيحه**»[2].

وقيل: عند أول الفرائض وهو غسل الوجه، قال (ح): وهذا هو المشهور[3].

قال (خ) في «**توضيحه**»: وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض[4]، انتهى.

وهكذا قال **البرزلي**، ونصه: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون أن ينويها أوله ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين، نقله (ح)[5]، ثم بحث مع صاحب «**التوضيح**» فانظره.

وأشار إلى ما ينويه بقوله: (**ولينو**) المتوضئ، أي: يقصد بقلبه (**رفع حدث**) عن أعضائه، وهو المنع المرتب على الأعضاء، أو الصفة المقدرة كما تقدم.

(**أو**) ينو (**مفترضْ**) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو على حذف مضاف، أي: أداء فرض، أي: فرض الوضوء.

قال (ش)[6]: ويدخل فيه الوضوء للنوافل، لأنه فرض لها كالفريضة

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص244).

(2) التوضيح (ج1/ ص95)، لكنه شهر فيه أنها عند غسل الوجه.

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص248).

(4) التوضيح (ج1/ ص95).

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص248و249)، وينظر معه كلام البرزلي في فتاويه جامع مسائل الأحكام (ج1/ ص226).

(6) الدر الثمين (ج1/ ص100).

وكالوضوء قبل دخول الوقت، لأنه فرض في الجملة وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه.

(أو) ينو (استباحة لـ)شيء (ممنوع) أي: منعه الحدث كصلاة وطواف ومس مصحف ونحوها.

قال في «**الجواهر**»[1]: وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء، نقله (ح)[2].

ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به لصح وضوءه، قاله (ح)[3].

فـ«**أو**» في كلام الناظم مانعة خُلُوّ، فيجوز الجمع بين هذه الكيفيات الثلاث، ويضرُّ نيةُ بعضِها وإخراج البعض للتنافي، كأن يقول: نويت فرض الوضوء لاستباحة الصلاة، وإذا نوى أحدها بلا إخراج لغيره أجزأ، انظر (د)[4].

وقوله: (عرض) أي: منعه صفة للممنوع، قاله (ش)[5]. فهو تتميم للبيت، إذ لم يوجد في كلام غيره من المؤلفين.

(و) **الفريضة الرابعة**: (غسل وجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذَّقن في نَقِيِّ الخد وإلى آخر اللحية لمن له لحية.

قال **ابن الحاجب**: فيدخلُ موضعُ الغَممِ ولا يدخل مَوضِعُ الصَّلَعِ[6].

(خ): فيغسلُ الوَتَرَةَ وأَسَاريرَ جبهَتِهِ وظَاهرَ شَفَتَيْهِ[7].

وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، ويأتي للناظم في قوله: «**والفرض عمّ مجمع الأذنين**»

وكذا وجوب تخليل الشعر الخفيف في الوجه يأتي في قوله: «**وشعر وجه**» البيت.

والفريضة الخامسة: (غسله) أي: المتوضئ (اليدين) إلى المرفقين.

---

(1) والنص في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ج1/ ص29).
(2) مواهب الجليل (ج1/ ص248).
(3) مواهب الجليل (ج1/ ص248).
(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص59).
(5) مختصر الدر الثمين (ص75).
(6) جامع الأمهات ومعه درر القلائد للونشريسي (ص17).
(7) مختصر خليل (ص13).

ابن عرفة[1]: والمشهور غسل المرفقين، نقله (ق)[2].

ويأتي للناظم التنبيه على وجوب إدخالهما في الغسل بقوله: «**والمرفقين عم**»، وعلى تخليل أصابع اليدين بقوله: «**خلل أصابع اليدين**».

(و) **الفريضة السادسة**: (**مسح رأس**) ومبدؤه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نُقرة القفا، ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الأذن والذي فوق الأذنين، انظر (د)[3].

قال (خ): ومَسحُ مَا عَلَى الْجُمجمَةِ بعظم صُدْغَيْهِ معَ المسْتَرْخِي ولاَ ينقضُ ضفرَهُ رجلٌ وامرأةٌ ويُدخِلاَنِ يديهِمَا تَحتَهُ «فِي ردِّ المسحِ»[4] وغَسْلُهُ مُجْزٍ.

والفريضة السابعة (**غسله**) أي: المتوضئ (**الرجلين**) إلى الكعبين، ويأتي للناظم التنبيه على وجوب إدخالهما في الغسل وعلى ندب تخليل أصابع الرجلين.

قال في «**الرسالة**»[5]: ويعرك عَقِبَيْهِ وعُرْقُبَيْهِ وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة[6] أو شقوق فليبالغ بالعرك والدلك مع صب الماء بيده، فإنه جاء الأثر: «**ويل للأعقاب من النار**»[7].

ولما ذكر وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين ولم يذكر مقدار ما يجب منها، شرع الآن يذكره بقوله:

(**والفرض**) المذكور في الوجه (**عم**) أي: شمل (**مَجمَع**) ـ بفتح الميمين ـ أي: ما بين (**الأذنين**) أي: وَتِدَيْهما، فهو على حذف مضاف

---

(1) مختصر ابن عرفة (ص14) ونصه: «وفي وجوب غسل اليدين إلى المرفقين ثالثها احتياطاً للمشهور».

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص202)، وفيه: «والمشهور وجوب غسل المرفقين».

(3) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص55).

(4) ساقط من الأصل زدتها من مختصر خليل. ينظر المختصر (ص13).

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص97).

(6) الجساوة: غلظ في الجلد مع تشنج. من «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» (ص97).

(7) رواه البخاري، (برقم 163). ومسلم، الطهارة (برقم 240).

فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد، لأنهما من الرأس، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح، انظر (د)[1].

(والمرفقين) مفعول مقدم بقوله: **(عم)** أي: والفرض المذكور في اليدين عم المرفقين تثنية مِرفَق ـ بكسر الميم وفتح الفاء ـ وعكسه لغتان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعه، انظر (ح)[2].

(و) الفرض المذكور في الرجلين عمّ **(الكعبين)** على المشهور.

عياض[3]: الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق؛ هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى، نقله (ق)[4].

(خلل) أيها المتوضئ وجوباً **(أصابع اليدين)**، قال **الجزولي**[5]: وصفة تخليلها أن يدخل بعضها في فروج بعض من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ، بخلاف أصابع الرجلين إنما يخللّها من أسفلها لأنه أمكن، ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها.

وقال صاحب «**الجمع**»: قال **مالك**: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة، فلا يعتبر ما في بعض التعاليق أنه يكره في الوضوء، **قلت**: وهذا كله على جهة الاستحباب وكيفما خلل أجزأه، ويدخل ذلك من قول **الجزولي**: يخللّها من ظاهرها لأن ذلك أبلغ، انظر (ح)[6].

---

(1) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص53و54).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص202).

(3) عياض بن موسى بن عياض القاضي أبو الفضل اليحصبي، صاحب ترتيب المدارك الشهير، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، توفي رحمه الله سنة 544 هـ. [الديباج المذهب (ص 351)، وشجرة النور الزكية (ص 140)].

(4) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص224و225).

(5) عبد الرحمن بن عفان الجزولي أبو زيد، كان أعلم الناس بمذهب مالك، له شرح على الرسالة، عمّر أكثر من 120سنة توفي رحمه الله سنة 741هـ [نيل الابتهاج (ج1/ ص265)، وشجرة النور (ص218)].

(6) مواهب الجليل (ج1/ ص207).

تنبيه: نقل (ح)[1] عن الشيخ زروق في شرحه «للرسالة» ما نصه[2]: ذكر بعض العلماء التحفظ على البَرَاجِم وهما عقد الأنامل من محل اشتراكها، وعلى الرَّوَاجِبِ وهي رؤوس الأصابع قائماً، يجمعها ثم يحكها في كفه وعلى باطن الكف أيضاً، ثم أطال في ذلك.

ونقل أيضاً ما نصه[3]: سئل السّيوري[4] هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟

فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالحين تسلم.

ثم قال (ح)[5]: وهذا فيما لم يطل منها طولاً غير معتاد فإنه يعفى عما تعلق من قليل الوسخ، وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يعفى عما تعلق به قل أو كثر، وبهذا يفيد ما في نظم ابن رشد[6] أعني قوله:

ووسخَ الأظفارِ إنْ تركتَهُ فما عليكَ حَرجٌ أو زِلّتَهُ
واجمعْ رؤوسَهَا بوسْطِ الكَفْ واغسِلْ فإن غسلَ ذاكَ يكفِي

فانظر تمامه[7].

ونقل (ق) ما نصه: سمع ابن القاسم لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء، قيل: أيستنجي به وفيه ذكر الله، قال: لو تركه كان أحسن، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه[8].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص207). (2) ينظر شرح زروق على الرسالة (ج1/ ص112).
(3) مواهب الجليل (ج1/ ص213). نقله الحطاب عن البرزلي في فتاواه (ج1/ ص197).
(4) عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي السيوري، خاتمة أئمة القيرواني، توفي رحمه الله سنة 460هـ [ترتيب المدارك (ج8/ ص65)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ ص617)].
(5) مواهب الجليل ـ بتصرف ـ (ج1/ ص213)، لكنه اكتفى في النقل بالبيت الأول فقط.
(6) لا تعني عبارة الحطاب هنا أن لابن رشد الجد نظماً في الفقه تضمن تلك الأبيات، بل المقصود ما نظمه العلاّمة عبد الرحمن الرقعي (ت859هـ) للربع الأول من كتاب «المقدمات الممهدات» وقد شرحه الإمام التتائي (ت942هـ) وهو مطبوع بهامش الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي(ت1072هـ).
(7) شرح التتائي على نظم الرقعي على مقدمات ابن رشد بهامش الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي (ج1/ ص132).
(8) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص207و208).

(و) خلّل أيضاً (**شعر وجه**) لكن لا مطلقاً بل بشرط نبه عليه بقوله: (**إذا**) و(**من تحته**) متعلق بـ«**ظهر**» و«**من**» فيه زائدة، و(**الجلد**) فاعل بفعل محذوف فسره قوله: (**ظهر**) إذا ظهر الجلد تحت الشعر في مجلس المخاطبة. ونكر «**شعر**» ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعَنْفَقَةِ والحاجب والهدب كما في «**التلقين**»[1].

والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة كما في «**التوضيح**»[2]، لا إدخال الأصابع في خلاله، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجرئه، انظر (ح)[3].

قال (ش)[4]: وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه؛ وهو ما لا يظهر الجلد من تحته، وهو كذلك في الوضوء.

وقال **الخرشي**[5]: بل يكره تخليله على ظاهر «**المدونة**»[6]، وجزم به **ابن عرفة**[7] خلافاً لما رجحه **ابن رشد**[8].

ثم شرع في بيان سنن الوضوء وعدها سبعاً فقال:

[سنن الوضوء]

62 ـ **سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْن وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْن**

63 ـ **مضمضةٌ استنشاقٌ استنثارُ ترتيبُ فَرْضِهِ وذَا المُخْتَارُ**

(**سننه**) أي: الوضوء جمع سنة مبتدأ، و(**السبع**) نعت له، و(**ابتدا**)

---

(1) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص19).

(2) التوضيح (ج1/ ص110).

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص199).

(4) مختصر الدر الثمين (ص76).

(5) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي ـ بكسر الخاء ـ، شيخ المالكية في عصره، له شرح كبير على مختصر خليل وآخر صغير، توفي رحمه الله سنة 1102هـ [طبقات الحضيكي (ج2/ ص321)، وشجرة النور (ص317)].

(6) جاء في المدونة ما نصه: «وقال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل» وفيها أيضاً: «وقال ابن القاسم: لست من الذين يخللون لحاهم» (ج1/ ص136) انظرها فإن فيها نصوصاً أخرى عن أئمة صرحوا بالكراهة كابن عباس وابن سرين.

(7) مختصر ابن عرفة (ص14) ونصه: «وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة: لسماع ابن القاسم معنا، وابن حبيب، وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب».

(8) الخرشي على خليل (ج1/ ص240).

بالتنوين منصوب بنزع الخافض، و«غسل اليدين» خبر المبتدأ، أي: سننه السبع.

أولاها: (غسل اليدين) إلى الكوعين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقدر آنية وضوءٍ أو غسلٍ وأمكن الإفراغ منه، وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أو متنجستين وكانتا لا تنجسانه، وإلا تحيل على غسلهما خارجه، وإلا تركه ويتيمم؛ لأنه كعادم الماء، وأما الماء الجاري مطلقاً والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه، قاله (د)[1].

قال (خ): وسُنَنهُ غسلُ يديْهِ أولاً ثلاثاً تعبدًا بمطلقٍ، ونيةٌ، ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ[2].

(و) **ثانيتها:** (رد) اليدين في (**مسح الرأس**) من منتهى المسح إلى المحل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم، وإن بدأ بالمسح من مؤخر رأسه وترك المستحب في ذلك فالسُّنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر، كما صرح بذلك **ابن القصار** ونقله **اللخمي** و**عبد الحق**، انظر (ح)[3].

ابن عرفة[4]: من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه، نقله (ق)[5].

وقال (ح)[6]: يفهم من كلام **اللخمي** أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد بلل، وإلا فلا فائدة فيه.

وثالثتها: (**مسح الأذنين**) ظاهرهما وباطنهما، **ابن عباس**: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام، نقله (ق)[7].

---

(1) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص60 و61).
(2) مختصر خليل (ص13).
(3) مواهب الجليل (ج1/ ص264).
(4) مختصر ابن عرفة (ص16) ونصه عاطفاً على «وسننه غسلُ يديه الطاهرتين قبل إدخالهما إناءه...»: «وردُّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه».
(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص264).
(6) مواهب الجليل (ج1/ ص264).
(7) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص263).

وبقي على الناظم تجديد الماء لمسحهما وقد ذكرها (ح)[1]، فلو مسحها بلا تجديد الماء لهما كان آتياً بسُنة المسح فقط.

وبقي عليه أيضاً سنة مسح الصماخين، إذ هو سنة مستقلة، فقد قال **اللخمي**: مسح الصماخين سنة، نقله (ق)[2].

فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاث.

قال **ابن حبيب**: يكره تتبع غضونهما لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه[3]، نقله (ح)[4] عن الشيخ **زروق**[5].

ورابعتها: (**مضمضةُ**) بغير تنوين للوزن، وهي: إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه، أي: طرحه، لا إن شربه أو تركه سال من فمه، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك في الفم، ولا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به، انتهى من شرح (د)[6].

قال في «**المدخل**»[7]: ولا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه، نقله (ح)[8].

وخامستها: (**استنشاق**) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه، فإن دخل بلا جذب فلا يكون آتياً بالسُنة، ولا بد فيها من النية وإلا لم يكن آتياً بالسنة، انتهى من (د)[9].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص264).

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص263).

(3) قال بعض الفضلاء:

«المسح مبني على الترفق والغمر يبنيه على التعمق»

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص263).

(5) شرح زروق على القرطبية (ص150).

(6) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص61).

(7) كل النسخ التي بين أيدينا ورد فيه «قال في الذخيرة» وبعد الرجوع إلى الذخيرة لم أجد فيه العزو المصرح به، لكن الحطاب قال: «قال في المدخل» بدل «قال في الذخيرة»، وعند الرجوع إلى المدخل وجدت النص في فصل آداب الأكل (ج1/ ص221).

(8) مواهب الجليل (ج1/ ص260).

(9) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص61).

قال (خ): وَبَالَغَ مُفْطِرٌ فِيهِمَا[1]، وفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ[2].

وسادستها: (استنثار) وهو طرح الماء من أنفه بالنفس واضعاً أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه عند نثره ماسكاً له من أعلاه، لأنه أبلغ في النظافة، انظر (د)[3].

قال (ح): وكرهه **مالك** دون وضع يده على أنفه، وقال: هو فعل الحمار[4].

وسابعتها: (ترتيب فرضه) أي: الوضوء، أي: فرائضه بأن يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

قال (خ): فَيُعادُ ـ أي: استنافاً ـ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ[5].

واحترز بقوله: «فرضه» على الترتيب بين السنن في أنفسها، وبينها وبين الفرائض، فإن ذلك مستحب كما يأتي، (و)هـ(ذا) القول الأخير بأن الترتيب سنة هو **(المختار)**، أي: المشهور في المذهب.

قال **ابن رشد** في **«المقدمات»**: وهو المعلوم من مذهب **ابن القاسم** وروايته عن **مالك**[6]، وقيل: واجب مع الذكر، وقيل: مستحب. فتحصل في حكمه أربعة أقوال، انظر (ح)[7].

ثم شرع يبين فضائله فقال:

[فضائل الوضوء]

64 ـ وأَحَدَ عَشَرَ الفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

---

(1) «فيهما» هي من كلام الدردير في الشرح الكبير ولا توجد في نسخة المختصر المطبوعة بدار الفكر التي اعتمدتها.

(2) مختصر خليل (ص13).

(3) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص61).

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص262).

(5) مختصر خليل (ص14).

(6) انتهى كلام صاحب المقدمات الممهدات (ج1/ ص81). والباقي هو من كلام الحطاب ينظر عزوه في الإحالة الموالية.

(7) مواهب الجليل ـ بتصرف مفاده حذف من نسبت إليهم هذه الأقوال ـ (ج1/ ص264).

65 - تَقْلِيلُ مَاءٍ وتَيَامُنُ الإِنَا وَالشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
66 - بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ
67 - وبَدْءُ مَسْحِ الرأسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

(**وأحد عشر**) بتسكين عينه لصيرورته مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة، حال من الضمير المستتر في «**أتت**»، وذكَّر العدد وإن كان معدوده مؤنثاً لحذفه.

و(**الفضائل**) أي: المستحبات جمع فضيلة مبتدأ.

وجملة (**أتت**) خبره، أي: وفضائل الوضوء أتت، أي: جاءت ورويت عن السلف الصالحين في حال كونها إحدى عشرة فضيلة.

أولاها: (**تسمية**) بأن يقول عند ابتدائه: «**باسْمِ اللّه**»، وفي زيادة «**الرحمان الرحيم**» قولان.

قال في «**الشامل**»[1]: وتشرع في طهارة، وأكل وشرب، وذكاة، وركوب دابة وسفينة، ودخول مسجد ومنزل، وخروج منهما، ولبس ثوب ونزعه، وغلق باب وإطفاء مصباح، ووطء مباح، وصعود خطيب منبراً، وتغميض ميت، ووضعه بلحده، وابتداء طواف وتلاوة ونوم. قال: ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء، وتكره في فعل المحرم والمكروه، نقله (ق)[2].

(**و**) **ثانيتها**: (**بقعة قد طهرت**) أي: طاهرة، أي: إيقاعه في موضع طاهر، إذ لا تكليف إلا بفعل، فلا يتوضأ في موضع نجس.

قال (**ش**): لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه[3].

وزاد الشيخ **زروق**: ولتنزيه الذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية، لأن ذلك يورث الوسواس لمن اعتاده[4]، انتهى.

---

(1) الشامل لبهرام (ج1/ ص62).
(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص282).
(3) الدر الثمين (ج1/ ص107).
(4) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط ـ (ص21).

ومن فضائله أيضاً استقبال القبلة، والقعود على موضع مرتفع عن الأرض، ولا يتكلم في وضوئه، انظر (ح)[1].

وثالثتها: (**تقليل ماء**) بلا حد ولا يشترط تقاطره عن العضو، بل الشرط جريانه عليه، انظر (د)[2].

قال **ابن الحاجب**[3]: ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح. ثم قال: والواجب الإسباغ، أي: التعميم، وأنكر **مالك** التحديد بأن يقطر أو يسيل، وقال: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام، انظر (ح) فقد أطال هنا وأجاد[4].

(و) **رابعتها**: (**تيامن الإناء**) أي: جعل الإناء على جهة يمين المتوضئ.

ابن يونس: من فضائل الوضوء أن يضع الإناء عن يمينه، لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء.

عياض: اختار أهل العلم أن ما ضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره، نقله (ق)[5].

(و) **خامستها**: (**الشفع والتثليث في مغسولنا**) أي: الغسلة الثانية والثالثة بعد إحكام الفرض أو السُّنة.

قال (ش): يعني أن تكرار الغسل مستحب، وظاهر النظم أن الغسلتين معاً فضيلة واحدة وهو الذي شُهر في «**التوضيح**»[6]. وقال **ابن ناجي**[7]: كل واحدة فضيلة مستقلة[8].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص271).

(2) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص63).

(3) جامع الأمهات ومع درر القلائد للونشريسي (ص19).

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص271).

(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص273).

(6) قال في التوضيح: «المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة» (ج1/ ص126).

(7) لابن ناجي بحث في المسألة في شرحه للرسالة عند قول ابن أبي زيد: «وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل» (ج1/ ص118 وما بعدها).

(8) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص108).

وقال (ح): فالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، وهذا هو المشهور[1].

تنبيه: يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح «الرسالة»[2]، نقله (ح)[3].

وقال (ز)[4]: ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالأولى منهما سنة والثانية والثالثة فضيلتان.

وأما الرِّجلان فقال فيهما (خ)[5]: وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ؟ خِلاَفٌ، وانظر (ح) فقد أطال هنا أيضاً[6].

وسادستها: (بدء) أي: ابتداء بغسل (الميامن) قبل المياسر بأن يقدم يده أو رِجله اليمنى على اليسرى.

قال القرافي[7]: ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والفودين والخدين والصدغين، انظر (ح)[8].

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص275).

(2) شرح زروق على الرسالة (ج1/ ص110). (3) مواهب الجليل (ج1/ ص275).

(4) الزرقاني (ج1/ ص70) لكنه ذكر «مستحبان» بدل «فضيلتان».

(5) مختصر خليل (ص14) وفيه قبل كلمة «خلاف» قوله: «وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف».

(6) مواهب الجليل (ج1/ ص277).

(7) الذخيرة ونصه: «سؤال: ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين أو الفودين أو الخدين أو الصدغين ونحو ذلك فما الفرق؟

جوابه: أن أولئك الأعضاء المقدمة اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدمها الشرع لذلك.

بيانه اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية والقوة ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار، وذلك أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسار. وكذلك القول في الرجلين، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي.

وأما الأذنان ونحوهما؛ فمستويان في المنافع وصفات الشرف، فلم يقدم الشرع يمينَ شيءٍ من ذلك على يساره؛ وقدم الجنب الأيمن لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة»(ج1/ ص276).

(8) مواهب الجليل (ج1/ ص273).

وسابعتها: (سواك) أي: استياك وهو الفعل لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف إلا بفعل.

قال (ح)[1]: وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، انتهى.

ابن عرفة[2]: وهو باليمنى أولى، ورواه **ابن العربي** بقضيب الشجر، وأفضلها الآراك، وكرهه **ابن حبيب** بعود الرمان والريحان، وسمع **ابن القاسم** من لم يجد سواكاً فأصبعه تجزئ، انظر (ق)[3].

زاد (ح)[4]: الأبي: فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء، وهذا يدل على أنه يستاك باليمنى، وكرهه بعضهم بالشمال، لأنها مست الأذى.

قال في «**الذخيرة**»[5]: وأما كيفيته؛ فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: «**استاكوا عرضاً وادهنوا غباً** ـ أي: يوماً بعد يوم ـ **واكتحلوا وتراً**»[6]، انظر (ح)[7].

وعبارة (د): وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان، وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام، وبعود الحلفاء أو قصب الشعير فإنه يورث الأكلة والبرص، ولا ينبغي أن يزيد على شبر[8].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص279).

(2) مختصر ابن عرفة (ص17) مع حذف حكم السواك بما فيه صبغ من وسط النص.

(3) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص279 و280).

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص280) وفيه: «وزاد الأبي».

(5) الذخيرة (ج1/ ص278).

(6) قال ابن الملقن في البدر المنير: «الحديث السادس عشر روي أنَّه قال: «اِسْتَاكُوا عَرْضًا» هذا الحديث أورده الإمام الرافعي تبعًا لصاحب «المهذب» وغيره من الأصحاب. زاد في «المهذب»: « وادَّهِنوا غبًّا واكْتَحِلُوا وِتْرًا». قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «المهذب»: هذا الحديث بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا في كتب الحديث، وجماعة عنوا بتخريج أحاديث «المهذب» فلم أجدهم ذكروه أصلاً».

(7) مواهب الجليل (ج1/ ص281).

(8) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص64).

وقال الشيخ زروق في شرح «الوغليسية»: وقد صنف الترمذي الحكيم في السواك جزءاً أتى فيه بغرائب وعجائب[1]، فانظره.

وثامنتها: أشار لها بقوله: **(وندب)** أي: استحب **(ترتيب مسنونه)** أي: في الوضوء، أي: سننه في أنفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين.

وتاسعتها: أشار لها بقوله: **(أو)** أي: وندب ترتيب مسنونه أيضاً **(معْ)** ـ بالسكون ـ **(ما)** أي: الذي **(يجب)** أي: يفرض من الوضوء، أي: مع فرائضه بأن يقدم السنن الأوَل على الوجه، والفرائض الثلاث على مسح الأذنين، عطف بـ«أو» لأن كلاً مستحبٌ مستقل.

تنبيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه؛ فذكر ابن ناجي[2] في شرح «المدونة» عن شيخه الشَّبِيبِي[3] أنه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه، وكذا أفتى شيخنا يعني البرزلي، نقله (ح)[4] فانظر تمامه فيه.

(و) عاشرتها **(بدء)** في **(مسح الرأس من مقدمه)** أي: الرأس.

قال ابن راشد[5]: قال ابن بشير[6]: الابتداء بالمقدم غير خاص

---

(1) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط ـ (ص22).

(2) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، العلاّمة النظار له: شرح على رسالة وشرح على المدونة، توفي رحمه الله سنة 837هـ. [كفاية المحتاج (ج2/ ص12)، وشجرة النور (ص244)].

(3) عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الشبيبي العبدري صفي الدين الفقيه المطلع، له كتاب البصائر في الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة 622هـ. [الديباج المذهب (ص232)، وشجرة النور (ص166)].

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص278).

(5) ورد في جميع النسخ المعتمدة «ابن رشد» وهو خطأ، لأن النص الذي ورد عند الحطاب فيه: «قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: قال ابن بشير ...» ينظر مواهب الجليل (ج1/ ص274).

وابن راشد هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة 736هـ[الديباج المذهب (ص417)، وشجرة النور الزكية (ص207)].

(6) إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان حافظاً للمذهب، له التنبيه =

بالرأس، بل هو عام في سائر الأعضاء، نقله (ح)[1].

ابن شعبان: السُّنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع، فإن كان عالماً لِيمَ على ذلك وإن كان جاهلاً عُلِّم، نقله (ع)[2].

وحادية عشرتها: **(تخليله)** أي: المتوضئ **(أصابعاً)** كائنة (بـ) أي: في **(قدمه)**.

قال في «**الذخيرة**»[3]: قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنها يمنى أصابعها ويختم بإبهامها، ويبدأ بإبهام اليسرى؛ لأنهما يمنى أصابعها ويختم بخنصرها، نقله عنه **ابن عرفة**[4] وغيره.

وتقدم عن **الجزولي** أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرها، نقله (ح) فانظره[5].

ثم قال:

[حكم الزيادة على ما وَقَّتَهُ الشرع في الغسل والمسح]

68 ـ وَكُرِهَ الزَّيدُ عَلَى الفَرضِ لَدَى مسحٍ وفِي الغَسلِ علَى ما حُدّدَا

(وكره) للمتوضئ **(الزيد)** أي: الزيادة **(على الفرض)** أي: القدر الذي قدره الشرع **(لدى)** أي: في **(مسح)** والذي قدره في الرأس هو المسح وردّه، وفي الأذنين مسحهما مرة واحدة، فالفرض هنا بمعنى التقدير، قاله **(ش)**[6].

وقال في «**التلقين**»: ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين[7].

وقال (ح)[8]: ويكره التكرار بماء جديد كما صرح به **ابن الحاجب** وغيره.

= على مبادئ التوجيه، توفي رحمه الله سنة بعد 526هـ. [الديباج المذهب (ص142)، وشجرة النور (ص126)].

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص274).

(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص186).

(3) الذخيرة (ج1/ ص251).

(4) مختصر ابن عرفة (ص17).

(5) النقل في مواهب الجليل من قوله: «قال في الذخيرة...» إلى «فانظره» (ج1/ ص227).

(6) الدر الثمين (ج1/ ص109).

(7) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص21).

(8) مواهب الجليل (ج1/ ص264).

فرع: **اللخمي**: يكره مسح الرقبة، نقله (ق)[1].

(و)كره له أيضاً الزيد **(في الغسل على ما)** أي: القدر الذي **(حدد)** أي: حدده الشارع فيه هو الثلاث، وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة، ونحوه **لابن الحاجب**[2].

قال في «**التوضيح**»: نحوه في «**المقدمات**»، وقال **عبد الوهاب واللخمي والمازري**: بل تمنع، ونقل سند اتفاق المذهب على المنع. فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً: «**هكذا الوضوء فمن زاد تعدى وظلم**»[3]. رواه **النسائي وأبو داود** نحوه.

ولو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثاً فقولان للشيوخ، قيل: يأتي بأخرى قياساً على الصلاة، وقيل: لا، خوفاً من الوقوع في المحظور[4].

وقال في «**مختصره**»[5]: وإنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا «وَنَدْبِهَا»[6] قَوْلَانِ، قَالَ: كَشَكٍّ فِي «صَوْمِ»[7] يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ؟.

قال **ابن بشير** في شرحه على **الجلاب**: قيل: ـ أي: **للمازري** ـ ما تختار من القولين؟ فقال: الصوم، فقيل: له بناء على استصحاب الحال؟ فقال: نعم، نقله (ح)[8].

[حكم العاجز عن الفور في الوضوء]

69 ـ وعاجزُ الفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الأَعْضَاء[9] بِزمانٍ مُعْتَدِلْ

ولما قدم الناظم أن الفور من فرائض الوضوء، يريد مع الذكر

---

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص282).
(2) جامع الأمهات مع درر القلائد للونشريسي (ص19)ونصه: «وثلاثاً أفضل وتكره الزيادة».
(3) أخرجه أبو داود، الطهارة (برقم 135). والنسائي، الطهارة (برقم 140). وابن ماجه، الطهارة، (برقم422).
(4) التوضيح (ج1/ ص126 و127).
(5) مختصر خليل (ص14).
(6) زيادة من المختصر (ص14).
(7) زيادة من المختصر (ص14).
(8) مواهب الجليل (ج1/ ص282).
(9) وفي بعض النسخ «الأعضا» بإسقاط الهمز.

والقدرة، شرع فيما إذا عجز عنه فقال: **(و)** متوضئ **(عاجز)** عن **(الفور)** أي: الموالاة بأن أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه، أو ما يشك في كفايته فلم يكفه فيهما وقام لطلبه.

(بنى) بغير تجديد نية لحصولها حقيقة أو حكماً **(ما لم يطل)** الفصل، وكذا لو فرق عمداً مختاراً، أي: من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق، وخلافه لا يلتفت إليه، فإن طال ابتدأ وضوءه لفقد الموالاة.

وأما لو أعد من الماء ما يجزم أنه يكفيه فتبين خلافه أو راقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق، فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقاً، وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال، هذا حاصل كلامهم انظر (د)[1] و(ح)[2].

(بيبس) متعلق بـ«**يطل**»، أي: والطول هنا معتبر بيبس، أي: جفاف **(الاعضاً)** المعتدلة بين الحرارة والبرودة (بـ) أي: في **(زمان معتدل)** بين الحر والشتاء.

قال الشيخ **علي الأجهوري**: المعتبر الجفاف من الغسلة الأخيرة في العضو الأخير، انتهى.

ما ذكره الناظم هو مذهب «**المدونة**»[3]، وقيل: الطول محدود بالعرف، حكاه **القابسي**[4] **وعياض**، انظر (ح)[5].

قال (ش)[6]: وفهم من قوله: «وعاجز» أن الناسي ليس حكمه كذلك، فإذا فعل بعض الوضوء ونسي باقية ثم تذكر؛ فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية، سواء تذكر في القرب أو بعد طول.

قال (خ): وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً[7].

---

(1) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص58).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص240).

(3) المدونة (ج1/ ص134).

(4) علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، الفقيه المحدث الأصولي الجامع لشتات العلوم، توفي رحمه الله سنة 403هـ [ترتيب المدارك (ج7/ ص92)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية(ج2/ ص863)].

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص240).

(6) مختصر الدر الثمين (ص82).

(7) مختصر خليل (ص13).

[حكم من نسي شيئاً في الوضوء]

70 ـ ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ ... فَقَطْ وفِي القُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

71 ـ إنْ كانَ صلَّى بَطَلَتْ ومَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

ثم شرع في حكم من نسي من فرائض وضوئه شيئاً فقال: **(ذاكر)** شيء من **(فرضه)**، أي: من فرائض وضوئه بعد أن نسيه حال وضوئه تحقيقاً أو ظنا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به سواء أكان الفرض الذي تركه غسلاً أو مسحاً، كلا أو بعضاً، **(بـ)** أي: مع **(طول)** فإن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخراً **(يفعله)** أي: الفرض الذي نسيه بعد تذكره فوراً وإلا بطل وضوءه بنية إكمال وضوئه **(فقط)** ـ بسكون الطاء ـ، أي: فيكفي أو فحسب، ولا يعيد ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب.

(و) ذاكره **(في القرب)** من وضوئه بألاّ تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل، والمعتبر آخر الأعضاء غسلاً يفعله أيضاً ثلاثاً إن كان غسلاً ويكمل **(الموالي)** له استناناً لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض فيغسله مرة إن غسله أولاً ثلاثاً، و«الموالي» مفعول بفعل محذوف فسره قوله: **(يكمله)** ولم يظهر نصبه في الياء للضرورة.

(إن كان) الذاكر في القرب أو بطول **(صلى)** بذلك الوضوء الذي نسي منه فرضه **(بطلت)** صلاته في الوجهين فيعيدها أبداً، لأنه صلاها بلا وضوء.

وفهم من قوله: «ذاكر» أن من ترك شيئاً من فرائض وضوئه عمداً واختياراً وطال فإن وضوءه باطل لإخلاله بالموالاة عمداً، وهو كذلك كما في **«الرسالة»**.

وأما إن تعمد ترك ذلك ولم يطل فإنه يعيده وما بعده من أجل الترتيب، والعمد والنسيان لا فرق بينهما في الفرض ويفترقان في الطول كما في (ع)[1].

ثم أشار إلى حكم من نسى شيئاً من سنن وضوئه بقوله: **(ومن)** أي: الذي **(ذكر سنته)** بعد أن نسيها حال وضوئه تحقيقاً أو ظناً، كشك لغير مستنكح فإنه **(يفعلها)** استناناً دون ما بعدها طال الترك أو لا لندب ترتيب

(1) كفاية الطالب الرباني «باب جامع في الصلاة» (ج1/ ص343).

السنن في أنفسها أو مع الفرائض (لما) أي: للذي (حضر) أي: يحضر في المستقبل من الصلوات مثل أن يذكرها بعدما صلّى الظهر، فإنه يفعلها للعصر إن بقي على وضوئه.

قال (د): ولا يعيد ما صلّى إن كان الترك سهواً اتفاقاً، وكذا إن كان عمداً على قول، والمعتمد ندب الإعادة[1].

تنبيه: قوله: «ومن ذكر سنته» مقيد بما نقل (ح) عن **ابن بشير** ونصه: قال **ابن بشير**: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد؛ أن كل سنة متى تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائداً من المؤخر إلى المقدم فلا تعاد، لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح، فانظره[2].

[نواقض الوضوء]

72 ـ فَصْلٌ نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ[3] بَوْلٌ وريحٌ سَلَسٌ إذا نَدَرْ
73 ـ وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ سُكْرٌ وإغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
74 ـ لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وذَا إنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عادةٍ كذا إنْ قُصِدَتْ
75 ـ إلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

ثم قال هذا (**فصل**) ذكر فيه نواقض الوضوء، وأخرها عنه لأنها طارئة عليه، والطارئ على الشيء متأخر عنه، وذكر فيه أيضاً الاستبراء والاستجمار، وبدأ بنواقض الوضوء فقال:

(**نواقضه**) أي: الوضوء جمع ناقض.

قال صاحب «**التوضيح**»[4] و(ح)[5]: وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه.

---

(1) الدردير (ج1/ ص63). (2) مواهب الجليل (ج1/ ص267).
(3) ورد هذا البيت في النسخة التي اعتمدها الشيخ الكافي في شرحه «النور المبين» هكذا «نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ».
(4) التوضيح (ج1/ ص144).
(5) مواهب الجليل (ج1/ ص308).

(ستة عشر) ناقضاً وهي ثلاثة أقسام: **أحداث وأسباب وغيرهما** وهو الردة والشك.

فالأحداث جمع حدث، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه.

والأسباب جمع سبب، وهو في **اللغة**: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: 15] أي: بحبل. وفي عرف الفقهاء هنا: ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح واللمس والمس المؤديين إلى خروج المذي، انظر (ح)[1].

وقد خلط الناظم الأحداث والأسباب على حسب ما سمح به النظم.

فأولها: (**بول**) وهو من القبل فهذا والثلاثة بعده من الأحداث.

(**و**) **ثانيها**: (**ريح**) سواء خرج بصوت أو بغيره، والمراد به الخارج من الدبر دون الخارج من الذكر أو فرج المرأة فإنه لا ينقض، انظر (ع)[2].

وثالثها: (**سلس**) ونكره ليعم سلس البول والريح والمذي والاستحاضة، بعطف على ما قبله من عطف عام على خاص، انظر (ش)[3].

لكن النقض بالسلس مقيد بقوله: (**إذا ندر**) بالدال المهملة، أي: قلّ زمن إتيانه فإن لازم جميع الزمان أو أكثره أو نصفه فلا ينقض لكن يندب في القسمين الأخيرين إن لم يشق ببرد ونحوه وإلا فلا.

قال (ش): وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه أما إن قدر على رفعه بمداواة أو تسرٍّ أو نكاح في المذي مثلاً فإنه ينقض مطلقاً على المشهور، انتهى[4].

وقال **ابن عبد السلام**[5]: وينبغي أن يكون في زمن النكاح وشراء

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص308).

(2) كفاية الطالب الرباني ـ مع تقديم وتأخير ـ (ج1/ ص130).

(3) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص112).

(4) الدر الثمين (ج1/ ص112).

(5) محمد بن عبد السلام الهواري الفقيه المالكي الحافظ، اعتمد عليه الشيخ خليل كثيراً في «التوضيح»، له شرح على مختصر ابن الحاجب توفي رحمه الله سنة 749هـ. [الديباج المذهب (ص205)، وشجرة النور (210)].

السرية معذوراً، نقله صاحب «التوضيح»[1] و(ح)[2].

(و) رابعها: (غائط) والغائط في الأصل اسم للمكان المنخفض من الأرض، وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من الدبر وهو العذرة.

وخامسها: (نوم ثقيل) فهذا من الأسباب، والنوم الثقيل؛ قال (ع): هو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل، وهو إما طويل فينقض اتفاقاً، أو قصير فينقض على المشهور[3].

وقال (ش): وعلامته[4] أن تنحل حبوته، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يتكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك، انتهى[5].

ومفهوم ثقيل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً لما في مسلم: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلّون ولا يتوضئون**»[6] كما حمل عياض الحديث على الخفيف، لكن يستحب من الطويل الوضوء، قاله (ع)[7].

وسادسها: (مذي) ـ بذال معجمة ساكنة فياء مخففة ـ فهذا من الأحداث.

قال في «**الرسالة**»: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار[8].

وروى علي: يغسل كل ذكر من المذي، وعليه اقتصر في «**الرسالة**»[9].

---

(1) التوضيح (ج1/ ص148). (2) مواهب الجليل (ج1/ ص310).

(3) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص137).

(4) جمعها بعض الفضلاء ـ رحمه الله ـ في قوله:

عَلامَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ أَنْ يَسِيلْ ... رِيقٌ وَحُبْوَةٌ إِذَا مَا تَنْحَلِلْ

سُقُوطُ مَا بِالْيَدِ أَوْ تُكُلِّمَا ... بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَا

(5) الدر الثمين (ج1/ ص112). (6) مسلم، الحيض (برقم376).

(7) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص137).

(8) الرسالة مع غرر المقالة (ص82).

(9) ونصه: «... أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه»، الرسالة مع غرر المقالة (ص82).

الباجي[1]: الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية، لأنها طهارة تتعدى محل موجبها خلافاً لأبي محمد في نوادره. **الإبياني**[2]: من اقتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبداً. **يحيى بن عمر**: لا إعادة، نقله (ق)[3].

وسابعها: (**سكر**) هذا واللذان بعده من الأسباب.

قال (ع): ظاهره سواء سكر بحلال أو حرام وهو كذلك[4].

(و) **ثامنها**: (**إغماء**) هو مرض يصيب العقل فيذهبه.

قال **مالك**: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، نقله (ع)[5].

وتاسعها: (**جنون**) وسواء أكان بصرع أم لا، وإنما انتقض الوضوء بهذه الثلاثة لأنها أشد من النوم، ولذا لم يفرقوا فيها بين طويلها وقصيرها، ولا بين ثقيلها وخفيفها، لأن هذه يزول معها التكليف، بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم، قاله (ر)[6].

وقال (ع) ما معناه: والمشهور أن زوال العقل لا يوجب الغسل[7].

وعاشرها: (**ودي**) بدال مهملة ساكنة فياء مخففة من الأحداث.

قال في «**الرسالة**»: وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول[8].

وحادي عشرها: (**لمس**) باليد أو غيرها من جميع الجسد، قاله **الناظم**[9].

---

(1) سليمان بن خلف التميمي القاضي أبو الوليد الباجي، من أعلام المذهب و نظارهم، له المنتقى في شرح الموطأ، وغيره. توفي رحمه الله سنة (474هـ). [الديباج المذهب (ص197)، وشجرة النور (ص120)].

(2) هو: أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، عالم إفريقية، فريد عصره، توفي رحمه الله سنة 352هـ. [ترتيب المدارك (ج6/ ص10) والديباج المذهب (ص220) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ ص690)].

(3) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص302).

(4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص138).

(5) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص138) فيه قولة مالك فقط.

(6) الفواكه الدواني (ج1/ ص114).

(7) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص138) وفيه «الوضوء» بدل «الغسل».

(8) الرسالة مع غرر المقالة (ص83).

(9) هكذا وردت في كل النسخ.

فهذا والثلاثة بعده من الأسباب.

قال (ش): واعلم أن التقاء الجسمية يسمى مَسًّا، فإن كان بالجسد سمي مُبَاشَرَةً، وباليد سمي لَمْسًا، وبالفم على وجه مخصوص سمي قُبْلَةً[1].

(و) ثاني عشرها: (قبلة) أي: تقبيل (و) هـ(ذا) أي: نقضُ الوضوء بهما ليس على إطلاقه؛ بل بشرط نبه عليه بقوله: (إن وجدت لذة عادة) أي: عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وسواء قصدت أم لا.

قال (ز): واللذة الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره، وتكون للرجل والمرأة، وهي لها أكثر، انتهى[2].

وخرج بقيد «عادة» الصغيرة التي لا تشتهى، وغير الأمرد ممن طالت لحيته، وجسد الدواب، فلا نقض في الكل ولو قصد ووجد.

ودخل في كلامه الأمرد ومن نبت عذاره فإنه يلتذ به عادة، انظر (د)[3].

(كذا) ينقض الوضوء بهما (إن قُصدت) اللذةُ ولو لم توجد ومن باب أولى إذا قصدت ووجدت.

قال (ش): وفهم منه أن اللامس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض؛ وهو كذلك[4].

وقال (خ): لاَ انْتَفَيَا؛ إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وَإِنْ بِكُرْهٍ وَاسْتِغْفَالٍ، لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ[5].

ثم المعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا، بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، انظر (د)[6].

وأما الملموس والمقبَّل ـ بالفتح ـ فإن وجد اللذة فالنقض وإلا فلا.

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص114).
(2) شرح الزرقاني (ج1/ ص87).
(3) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص76).
(4) الدر الثمين (ج1/ ص115).
(5) مختصر خليل (ص16).
(6) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص77).

قال في «التهذيب»[1]: والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا، قالوا: ما لم يقصدها فيكون لامساً، نقله (ش)[2] من «التوضيح»[3].

وثالث عشرها: (**إلطاف**) أي: إدخال (**مرأة**) أي: امرأة شيئاً من يدها في فرجها، وفهم منه أن مسّها لفرجها دون إلطاف لا ينقض؛ وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس، ثم المذهب عدم النقض بمسّها لفرجها ألطفت أم لا، انظر (ز)[4]. ولكن في نقل (ق) عن ابن يونس ما يفيد أن المذهب ما قال الناظم فانظره[5].

ورابع عشرها: أشار له بقوله: (**كذا**) أي: ينقضه أيضاً (**مس الذكر**) مبتدأ وخبر في المجرور قبله، أي: مس ذكر نفسه المتصل، وسواء مسه عمداً أو سهواً من الكمرة أو غيرها، التذ أم لا، والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه ببطن الكف أو ببطن الأصابع أو بجنبها ولو أصبعاً زائدة مساوية للأصابع في التصرف والإحساس، واستغنى عن تقييده بذلك لما يأتي له في الغسل، وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض، وهو كذلك على المشهور، انظر (ع)[6].

فرع: ومس ذكر الغير يجري على حكم اللمس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض، وكذلك الممسوس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا، ولذا قال

---

(1) إن قصد التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي فالعبارة فيه مختلفة؛ ونصها: «والمفعول به ذلك إن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه» (ج/1 ص181). وعبارة الشارح هنا هي عبارة ميارة في كبيره التي نقلها بدوره من التوضيح، وهذا دليل على أن كلا الشارحين لم يطلع على التهذيب وأن الشارح هنا تبع ميارة، وميارة تبع خليل في التوضيح.

(2) الدر الثمين (ج/1 ص115).

(3) والنص في التوضيح (ج/1 ص156) بحرفه وهو ما نقل ميارة في الدر الثمين.

(4) شرح الزرقاني (ج/1 ص92)، ورد عليه البناني في «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني» بنص ابن يونس عند المواق.

(5) نص كلام ابن يونس الذي نقله المواق هو: «إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقاً»، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج/1 ص321).

(6) كفاية الطالب الرباني ـ بتصرف ـ (ج/1 ص141).

القرافي: لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون[1]، نقله (ش)[2].

(و) **خامس عشرها**: (**الشك في**) طروّ (**الحدث**) عليه بعد طهر علم.

ففي «**الرسالة**»[3]: ومن أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث ابتدأ الوضوء.

قال (ر): والمراد بالحدث هنا الناقض ولو سبباً سوى الردة فشمل الشاك في نومه أو إغمائه أو مس ذكره أو غير ذلك من النواقض.

ثم قال: والمراد بالشك التردد على حد سواء، فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظنه الطهارة، وإنما يجب على من ظن الحدث أو تردد فيه وفي عدمه على السواء، وكذا لا يجب بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك[4].

تنبيه: هذا إذا لم يكن الشاك مستنكحاً، وأما إن كان مستنكحاً فلا وضوء عليه بالشك لقول **ابن يونس**: ومن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه، إلا أن يكون مستنكحاً، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوءٍ ولا صلاةٍ، نقله (ق) وأطال هنا فانظره[5].

وقال (ح): والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وأما إن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح[6].

وسادس عشرها: (**كفر من**) أي: الذي (**كفر**) بالله تعالى بعد وضوئه ـ نعوذ بالله من ذلك ـ ثم تاب ورجع للإسلام قبل نقض وضوئه فقد سمع **موسى بن القاسم**: من ارتدّ عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إليّ أن يتوضأ. وقال **يحيى بن عمر**: بل واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]. **ابن رشد**: هذا قول **ابن القاسم** وروايته في «**المدونة**»، انظر (ق)[7].

(1) الذخيرة (ج1/ ص218). (2) الدر الثمين (ج1/ ص116).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص133).

(4) الفواكه الدواني (ج1/ ص236 و237).

(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص319).

(6) مواهب الجليل ـ بتصرف يسير ـ (ج1/ ص320).

(7) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص319).

وأما الغسل فلا تبطله الردة؛ قاله **ابن جماعة**[1]، وصحح **ابن العربي**[2] بطلانه بها، انظر (ح)[3].

[معنى الاستبراء وكيفيته]

76 ـ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ   سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدُّ دَعْ

ثم قال: **(ويجب)** على قاضي حاجة الإنسان **(استبراء)** أي: استخراج **(الأخبثين)** ـ بثاء مثلثة وبنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن ـ وهما البول والغائط.

والاستبراء لغة: طلب البراءة، كالاستسقاء طلب السقي، والاستفهام طلب الفهم، فإن الاستفعال أصله الطلب. **واصطلاحاً** هنا: طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهو واجب، انظر (ح)[4].

وقال (ش): والمعنى أنه يجب على قاضي الحاجة ألاَّ يبادر بالاستنجاء بالماء وبالاستجمار بالحجارة، بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه، ويُدرئ انقطاع ذلك بالإحساس[5].

زاد (ز): وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كاف في محل الغائط لقصر محله[6].

زاد (ش)[7]: وفي بول المرأة، وأما بول الرجل فلا يكفي لأن بوله لطول مجراه تبقى منه بقية فلذلك أمر بسلته ونتره كما قال: **(مع)** ـ بالسكون ـ **(سلت)** ذكر أمر حلبه بأن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه

---

(1) ونص كلام ابن جماعة في كتابه المسمى بـ«فرض العين»: «والردة وهي أن يكفر ثم يرجع إلى الإسلام فإنه يبتدئ الوضوء دون الغسل» انتهى نقلاً عن مواهب الجليل (ج1/ ص319).

(2) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي كتاب السفر باب اغتسال الرجل عندما يسلم (ج1/ ص64).

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص319).

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص298).

(5) مختصر الدر الثمين (ص89).

(6) شرح الزرقاني (ج1/ ص80).

(7) مختصر الدر الثمين (ص89).

ويمرُّهُما من أصله إلى آخره (و) مع (نتر ذكر) ـ بمثناة فوقية ساكنة ـ، أي: جذبه، قاله (ح)[1] وغير واحد.

وقال (ز): أي: نفضه ليخرج ما يبقى فيه[2]؛ يعني سلتاً ونتراً خفيفين كما قال: (وَالشَّدَّ) مفعول بقوله: (دَعْ) أي: اترك الشد، أي: شد الأصابع على الذكر حين السلت والنتر لأن الشد يؤذيه، ولذا عدل إلى أضعف الأصابع من الخنصر والبنصر، ـ انتهى كما وجد وعزاه كاتبه لخط الناظم تأمله ـ[3].

وزاد (ز): ولأن قوة السلت والنتر يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة، أي: مستقر البول وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة، انظر تمامه فيه[4]، وانظر (ح) و(ق) فقد أطال هنا وأجاد بما يُعلم بالوقوف عليهما[5].

تنبيه: قول الناظم «سلتِ» يقرأ بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له «نتر» على حد قولهم: قطع الله يد ورجل من قالها، وبين ذراعي وجبهة الأسد، وقد ارتكب الناظم مثل هذا التركيب في غير موضع.

ثم قال:

[معنى الاستجمار وكيفيته]

77 ـ **وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ**

(**وجاز**) بمعنى يجزئ ويكفي عن الاستنجاء بالماء (**الاستجمار**) أي: **الاستنجاء بالحجارة** قاله **الزبيدي**. وقال في «**المشارق**»: هو التمسح بالأحجار عند الحاجة مأخوذ من الجمار التي يتمسح بها وهما الحجارة الصغيرة[6].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص299). (2) شرح الزرقاني (ج1/ ص80).

(3) هكذا وردت هذه العبارة في كل النسخ التي اطلعت عليها ولم يتبين لي المقصود منها.

(4) شرح الزرقاني (ج1/ ص80).

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص299 وما بعدها). التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص298 وما بعدها).

(6) مشارق الأنوار (ج1/ ص152).

(من) متعلق بـ«جَازَ» وهي بمعنى «في» كما يفهم من (ش)[1]، أي: في (بول ذكر و) في (غائط)، وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره، وصفته بالثلاثة في محل الغائط أن يمسح بالأولى الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج، انظر (ع)[2].

في «الرسالة»: وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بثلاثةِ أحجارٍ يَخرجُ آخرهُنَّ نَقيًا أجزأهُ، والماءُ أطهرُ وأطيبُ وأحبُّ إِلَى العُلماءِ[3].

وفي «مختصر» (خ): وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُم ماءٍ[4].

(لا) يجزئ الاستجمار في (ما) أي: حدث بول وغائط (كثيراً) معمول لقوله: (انتشر) الذي هو صفة أو صلة لـ«ما»، أي: لا يجزئ فيما انتشر على المخرج انتشاراً كثيراً بل لا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء.

والكثير ما زاد على ما جرت العادة بتلوثه كأن ينتهي إلى الألية أو يعم جميع الحشفة أو جلها، قاله (د)[5].

وفهم من قوله: «ذكر» أن بول المرأة لا يكفي فيه الاستجمار؛ بل لا بد فيه من الماء أيضاً؛ وهو كذلك، فقد قال القرافي[6]: لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الخصي، نقله (ق)[7].

وقال (خ): وتَعَيَّنَ[8] فِي مَنِيٍّ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا وَتَارِكِ كُلِّهِ قَوْلاَنِ[9].

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص90).
(2) كفاية الطالب الرباني ـ بتقديم وتأخير ـ (ج1/ ص177).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص92).
(4) مختصر خليل (ص15).
(5) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص70).
(6) الذخيرة (ج1/ ص201) ولفظه: «المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول... إلخ».
(7) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص301).
(8) يريد: «تعين الماء».
(9) مختصر خليل (ص15).

[كتاب الغسل]

78 ـ فَصْلٌ فرُوُضُ الغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَر

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها، شرع في الكبرى فقال: هذا (**فصل**) ذكر فيه فرائض الغسل وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذلك. وبدأ بفرائضه التي لا يصح إلا بها فقال:

(**فروض**) جمع فرض (**الغسل**) أربعة وهو بالفتح اسم الفعل، وبالضم اسم الماء وهو قول أبي زيد. وقد قيل فيهما جميعاً: اسم الفعل، وهو قول **الأصمعي**، قاله في «**المشارق**»[1].

أولها: النية وعنها عبر بقوله: (**قصد**) ووصفه بقوله: (**يحتضر**) أي: يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي، وينوي إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر واستباحة الممنوع أو المفروض كالوضوء.

ابن عرفة: فرض الغسل النية[2].

الباجي: ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً كالحيض، أو استحباباً كالجمعة، أو استباحة كل موانعها أو بعضها[3].

ابن عرفة[4]: ويجيء ما مر في الوضوء، نقله (ق)[5].

وقال (ش): ومحل النية عند الشروع في الغسل إما عند إزالة الأذى إن بدأ بغسل ذلك المحل؛ كما هو المستحب، أو عند غيره مما بدأ به، فإن

(1) مشارق الأنوار (ج2/ ص138).
(2) نص ابن عرفة وكلام الباجي الذي نقله المواق موجود بنصه في مختصر ابن عرفة (ص23).
(3) المنتقى شرح الموطأ للباجي (ج1/ ص306)، لكن بدون ذكر عبارة «كالجمعة»، والتصرف وقع من ابن عرفة عند نقله.
(4) مختصر ابن عرفة (ص23).
(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص333)، وفيه نص ابن عرفة والباجي.

نوى عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة ذلك المحل، لأن إزالته لا تفتقر لنية، وتكفيه غسلة واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث خلافاً لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما، فيعيد الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء[1].

وثانيها: (**فور**) وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة واحدة عضواً بعد عضو إلى أن يفرغ، والتفريق اليسير مغتفر، انظر (**ش**)[2].

وقال الشيخ **زروق**: والفور هنا كالوضوء في جميع أحكامه[3].

وثالثها: (**عموم الدلك**) بجميع البدن والدلك هنا إمرار العضو على العضو بدليل إجزاء المنديل ونحوه كما يأتي، وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة، ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد، انظر (**د**)[4].

وقال الشيخ **زروق**: وليس من شرطه إزالة الوسخ إلا أن يكون حائلاً دون وصول الماء إلى البشرة لتكاثفه[5].

ورابعها: (**تخليل الشعر**) قال (**ش**): وظاهره سواء أكان كثيفاً أو خفيفاً، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضفوراً أم لا، وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشدود بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله أو إرخائه[6].

وقال (**خ**): وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لاَ حَلُّهُ[7].

فرع: قد يتربى في الشعر الذي في الإبط في رأس الفخذ شيء من الوسخ في سائر الأزمنة؛ ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف ويلتصق بالشعر، بحيث لا يزول بالحك، ويكثر ذلك ويشق ولم أر فيه نصاً،

---

(1) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص125 و126) وقد نقل هو أيضاً النصوص المتقدمة عن ابن عرفة والباجي كما عند المواق وليس كما هي عند أصحابها في مصادرها بل بتصرف.

(2) مختصر الدر الثمين (ص92).

(3) شرح زروق على القرطبية (ص159).

(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص86).

(5) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط ـ (ص32).

(6) مختصر الدر الثمين (ص92).

(7) في المختصر (ص17)، وفيه «لا نقضه» بدل «لا حلّه».

والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة؛ إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، وذُلك المحل ولم يخرج منه، قاله (ح)[1] في شرح قول (خ): وَنُقِضَ غَيْرُهُ[2].

[ما يتم به كمال الدلك]

79 ـ فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْطِ والرُّفْغِ وبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ

80 ـ وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

(ف)بسبب وجوب الدلك لجميع البدن (تابع) أيها المغتسل بالماء والدلك الموضع (الخفي) من جسدك الذي لا يسرع الماء إليه في حال كونه (مثل) طي (الركبتين و) مثل ما تحت (الإبط) (و) مثل (الرفغ) ـ براء مضمومة وقد تفتح ففاء ساكنة فغين معجمة ـ.

قال في «المشارق»: أصل الفخذين ومجتمعها من أسفل البطن[3].

وقال (ع): باطن الفخذين، وقيل: ما بين الدبر والذكر[4].

(و) مثل ما (بين الأليتين) أي: المقعدتين، قال (ش): وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن؛ لكونها مغابن ينبو عنها الماء، فقد يُغفل عنها، فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها[5].

وقال في «الرسالة»: وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلك بيده حتى يوعب جميع جسده، ويتابع عمق سرته وما تحت حلقه، ويخللُ شعر لحيته، وتحت جناحيه، وبين أليتيه ورفغيه وما تحت ركبتيه، وأسافل رجليه[6].

وقال الشيخ رزوق في شرح «القرطبية»: وليتحفظ في غسله جهده ولا

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص213).
(2) مختصر خليل (ص13) وورد ذلك في فرائض الوضوء.
(3) مشارق الأنوار (ج1/ ص296).
(4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص217) وفيه «الفخذ» بدل «الفخذين».
(5) الدر الثمين (ج1/ ص126).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص99 و100).

يتبع الوسواس لا في الماء ولا في الدلك، ففي الخبر: «**إن للموسوَسين شيطاناً يسخر بهم يقال له: الولهان فاتقوا وسواس الماء**»[1]، وأكثر ما تقع الوسوسة من العجلة. ثم أصلها جهل بالسُّنة أو خبال في العقل، وما لم يتدارك صغيرها بالدفع وصل إلى كبيرها فهلك، ولا دواء لها غير التساهل والتعامي عنها، انتهى[2].

وقد بالغ رحمه الله في الحض على تركها في تأليفه فانظرها.

ثم قال: (**وصل**) أيها الطالب (**لما**) أي: للمحل الذي (**عسر**) أي: صعب وشق عليك دلكه بيدك أو بعضو من أعضائك.

قال «**السنهوري**»[3]: ولا يشترط في التدلك اليد بل مثلها دلك بعض الأعضاء ببعض.

(**بالمنديل**) متعلق بـ«**صل**» بأن تمسك طرفه بيدك اليمنى وطرفه الآخر بيدك اليسرى وتدلك بوسطه فإنه يكفي.

قال (د): ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد. وأما إن لفقته على يدك أو أدخلت يدك في كيس فدلكت به فإنه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف[4]، ونحوه لـ(ز)[5].

(**و**) أي: أو بـ(**نحوه**) أي: المنديل وذلك (**كالحبل**) أو الخرقة أو العود أو الحجر أو غير ذلك.

قال الشيخ **زروق**: ولا يجوز بحائط الجبس لأنه يهدمه ويؤذيه، ولا بحائط الحمام لأنه لا ينقي، وقال بعض الناس: إنه يورث البرص والعياذ بالله[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، الطهارة (برقم421). والترمذي، الطهارة (برقم 57). وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة... وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.

(2) شرح زروق على القرطبية (ص163).

(3) علي بن عبد الله نور الدين أبو الحسن السنهوري، الحافظ المحدث شيخ مالكية في عصره له: شرح على المختصر وتعليق على التلقين، توفي رحمه الله سنة 889هـ. [كفاية المحتاج(ج1/ ص359)، وشجرة النور (ص258)].

(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص87).

(5) الزرقاني (ج1/ ص102).

(6) شرح زروق على القرطبية (ص160).

(و) أي: أوصله أيضاً بـ(التوكيل) لعذر أو توكيل غيرك على الدلك ممن يجوز له مباشرتك كالزوجة والسرية على أيّ موضع عجزت عنه، فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز أن توكل على دلكه أجنبياً هذا هو المشهور وهو قول سحنون، انظر (ش)[1].

قال (خ): وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ[2].

وقال **ابن عرفة**[3]: ما عجز عنه ساقط، فإن أمكنه بنيابة أو خرقة فلسحنون يجب، **ولابن حبيب** لا يجب. **ابن رشد**: الصواب قول **ابن حبيب** مراعاة للخلاف، ولأنه أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء خاصة ويجزئه، نقله (ق) [4].

وقال (د): والمعتمد ما لابن حبيب دون ما **لسحنون**، فانظره[5].

وقال (ز)[6]: وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته بيده؛ ففي (ح) لا يجوز ابتداء ويجزئ، وفي **الطخيخي**[7] المشهور عدم الإجزاء، وهو الموافق لقول ناظم «**مقدمة**» **ابن رشد**[8]:

وَالدَّلْكُ لاَ يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ ... إلاَّ لِذِي آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ

[سنن الغسل]

81 ـ سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غِسْلُ اليَدَيْنِ ... بدءاً والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْنِ

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص126).

(2) مختصر خليل (ص17).

(3) ابن عرفة (ص23)، ونصه: «ما عجز عنه ساقط، فإن أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها إن كثر للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار». كأن تصرف المواق هو شرح لكلام ابن عرفة، فينبغي أن يُتأمل ليُفهم.

(4) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص334).

(5) الشرح الكبير للدردير ـ بتصرف ـ (ج1/ ص87).

(6) شرح الزرقاني (ج1/ ص102).

(7) موسى الطخيخي من أعيان المالكية بمصر، له حاشية على مختصر خليل، توفي رحمه الله سنة 947هـ [كفاية المحتاج (ج2/ ص244)].

(8) شرح التتائي على نظم الرقعي على مقدمات ابن رشد بهامش الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي (ج1/ ص125).

ثم شرع يتكلم على سننه فقال: (سننه) أي: الغسل أربع جمع سُنة.

أولاها: (مضمضة) مرة واحدة.

وثانيتها: (غسل اليدين) ثلاثاً إلى الكوعين (بدءاً) أي: قبل إدخالهما في الإناء أو قبل إزالة الأذى.

ابن بشير[1]: من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، نقله (ق)[2].

وقال (ز): فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله: «مندوبه البدء بغسله الأذى» إضافي[3].

واعلم أن الحكم بالسنيّة متوقف على الأولية وإن كان غسلهما بعد ذلك واجباً لوجوب تعميم الجسد بالماء، ويغسلهما ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية كما في ابن مرزوق والشيخ سالم، انظر تمامه فيه.

(و) **ثالثتها:** (الاستنشاق) مرة واحدة، قال (ح): وبقي الاستنثار إذ هو سنة مستقلة[4].

ورابعتها: (ثقب) وهو على حذف مضاف، أي: مسح ثقب (الأذنين) وهو الصماخ.

قال (ش): وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلهما[5].

وقال السوداني[6]: ولا يصب الماء فيهما لأنه يُصمِّم، بل يصب الماء في الكف ويضع عليه الأذن.

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (ج1/ ص301).

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص334).

(3) عجيب صنيع العلاّمة الأدوزي هنا، لأنه اقتبس كلام الزرقاني بكامله على خليل لأنه يصلح على كلام ابن عاشر هنا، ونص الزرقاني في شرحه على خليل (ج1/ ص102): «فالابتداء هنا حقيقي، وفي قوله: «وندب بدء بإزالة الأذى إضافي»، فهو يقصد كلام خليل، بينما كلام الأدوزي يقصد به شطر البيت الآتي في المندوبات، فتأمله لترى ذكاء الرجل رحمه الله.

(4) مواهب الجليل (ج1/ ص)، لعل الناظم أسقط سنة «الاستنثار» لاعتماده على خليل في عدم إيراده، لكن الدردير في الكبير لم يسلم بإسقاطها لأنه قال: «وفي بعض النسخ «واستنثار»، ينظر الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص87).

(5) مختصر الدر الثمين (ص94) وفيه: «غسلها» بدل «غسلهما».

(6) النص في الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص87)، وفي شرح الزرقاني (ج1/ ص103) ناسباً إياه =

زاد (د) [1]: ثم يدلكهما، ونحوهما لـ (ز) [2].

[مندوبات الغسل]

82 ـ مَنْدوبُهُ البَدْءُ بِغَسْلِهِ الأذى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رأسِهِ كَذَا

83 ـ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوضُوءِ قِلَّةُ مَا بدْءٌ بأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا

ثم شرع في مندوباته بقوله: (مندوبه) أي: الغسل، أي: مستحباته سبعة:

أولها: (البدء) بعد غسل يديه أولاً لكوعيه (بغسله) أي: مريد الغسلِ (الأذى) أي: النجاسة إن كانت في جسده نجاسة بفرج أو غيره منياً أو غيره.

اللخمي: فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأ. ابن أبي يحيى: وهذا على مذهب «**المدونة**»، انظر (ق)[3].

وثانيها: (تسمية) كما تقدم في فضائل الوضوء.

وثالثها: (تثليث) غسل (رأسه) أي: المغتسل بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة. ابن ناجي: وبه الفتوى، قاله **التتائي**.

وقال (**ش**): وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما في «**الرسالة**»[4] وغيرها ولم يذكره الناظم، انتهى[5].

ابن يونس: من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه. **عياض**: الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط، نقله (ق)[6].

= للدردير عن بعضهم دون تسميته.

والسوداني؛ لعله: أحمد باباً التنبكتي الصنهاجي جمع بين العلوم كلها، صاحب كتب التراجم المشهورة «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» وشرح على مختصر خليل، المتوفى سنة 1036هـ. [صفوة من انتشر (ص114)، وشجرة النور (ص298)].

(1) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص87). (2) شرح الزرقاني (ج1/ ص103).

(3) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص335).

(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص99). (5) مختصر الدر الثمين (ص95).

(6) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص337).

زاد (ح): وقيل: الكل للكل وكل جائز[1].

وقال (ح): **ابن حبيب**: لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة، إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية[2].

ورابعتها: قوله: **(كذا تقديم أعضاء الوضو)** بحذف الهمزة للوزن، أي: أعضاء وضوئه بعد إزالة الأذى فيمضمض ويستنشق ويستنثر، ويغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، وله تأخيرهما إلى آخر غسله، وعليه ففي المسح روايتان ذكره ابن الحاجب[3]، وينوي بوضوئه هذا رفع جنابة هذه الأعضاء، وإنما قدمت تشريفاً لها، ولا يشفع غسلها ولا يثلث، قاله الشيخ **زروق**[4].

وقال **ابن بشير**[5]: من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله، **اللخمي**[6]: وينوي به الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه، انتهى. وروى **عليّ**: يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين. **عياض**: لم يأت في وضوء الجنب تكرار، نقله (ق)[7].

وقال في «**التوضيح**»[8]: وليس شيء يندب فيه التكرار غير الرأس.

وخامسها: **(قلة ما)** أي: تقليل ماء بلا حد بصاع بل المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام، وفي **البرزلي** عن **النووي** الإجماع على أنه لا يجوز الإسراف في الطهارة؛ ولو كان على ضفة النهر.

وهو معنى ما في «**الرسالة**»: والسرف منه غلو وبدعة[9].

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص337) ونصح الحطاب يوهم أنها من كلام عياض المتقدم.

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص337).

(3) جامع الأمهات مع درر القلائد للونشريسي (ص24).

(4) معنى هذا الكلام وارد في شرح زروق على الرسالة (ج1/ ص123).

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه (ج1/ ص302).

(6) «اللخمي» ساقطة من النسخ المعتمدة، أثبتها من التاج والإكليل، لأنه بدونها يصير الكلام لابن بشير.

(7) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص336).

(8) التوضيح (ج1/ ص178).

(9) الرسالة مع غرر المقالة (ص88).

وكل هذا في حق غير ذي الوسواس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه للابتلاء به، نقله (ح) فانظره[1].

وسادسها: (بدءٌ) بعد وضوئه (بـ) غسل (أعلى) بدنه قبل أسفله، وينتهي الأعلى إلى الركبتين، فيبدأ بأعلى إلى ركبته ندباً ثم بركبته إلى أسفل الأيمن، ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله، ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر، قاله **زروق**[2] نقله (ز)[3].

(و) سابعها: بدء (**يمين**)[4] قبل يسار، **ابن بشير**[5]: من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن، نقله (ق)[6].

وقال (د): «**فصفته الكاملة**: أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً: «**باسْم اللَّه**» ينوي به السُّنة، فيغسل الأذى بفرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدثَ الأكبر.

فيتمضمض فيستنشق بنية السنة، فيغسل وجهه، فيديه إلى المرفقين، فيمسح رأسه، فصماخ أذنيه، فيغسل رجليه مرة مرة، ناوياً بهذا الوضوء الجنابة؛ لأنه قطعة من الغسل في صورة الوضوء،[7]، ويخلل أصابع رجليه وجوباً هنا.

ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندباً لتنسد مسام الرأس، ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً يعمه بكل غرفة فيغسل أذنيه على ما تقدم فرقبته.

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن بغسل عضده إلى مرفقه، ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به[8]، ثم يغسل الجانب الأيسر

---

(1) مواهب الجليل (ج/1/ ص337).
(2) شرح زروق على الرسالة (ج/1/ ص124).
(3) شرح الزرقاني (ج/1/ ص103 و104).
(4) في بعض النسخ «ويمين».
(5) التنبيه على مبادئ التوجيه (ج/1/ ص305) ونصه: «ومن فضائل الغسل الابتداء بما بدأ به النبي ﷺ وهو أن يغسل ...».
(6) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج/1/ ص337).
(7) ورد عند الدردير هنا ما نصه: «قدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها»، وقد تجاوزها الشارح هنا اختصاراً.
(8) تأمل قوله: «إلى أن ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به» مع ما تقدم عن زروق والزرقاني، ففَهْمُهُ يحتاج إلى شيخ مطلع.

كذلك، وإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن، فإن شك في ذلك غسل ظهره وبطنه.

ولا يجب غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحاً وإلا وجب الترك.

وإذا مر على عضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب، ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة دلك لأنه من الغلو في الدين» فانظره[1].

ثم تمم البيت بقوله: (**خذهما**) أي: خذ أيها المغتسل استحباباً البداءة بالأعلى واليمين معاً.

[كيفية الغسل]

84 ـ تبدأ في الغسل بفرج ثم كُف عن مسه ببطن أو جنب الأكف

85 ـ أو إصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته

(**تبدأ**) أيها المغتسل ندباً (**في الغسل**) أي: في غسلك (**بفرج**) أي: بغسل ما بفرجك من الأذى وكرره وإن تقدم في قوله: «مندوبه البدء بغسله الأذى» ليرتب عليه قوله: (**ثم**) بعد غسل ما بفرجك من الأذى (**كف**) أيها المغتسل، أي: أمسك واحذر، ـ وأصل الكف المنع، قاله في «**المشارق**»[2] ـ، (**عن مسه**) أي: فرجك والمراد بالفرج هنا الذكر خاصة كما عبر به في «**الرسالة**»[3] (**ببطن**) متعلق بـ«مسه»، أي: ببطن الأكف (**أو بجنب الأكف أو**) بطن (**إصبع**) أو جنبها، يعني: أو رأسها، ليكفيك الغسل عن الوضوء.

(**ثم إذا**) وقع ونزل و(**مسسته**) أي: فرجك بشيء مما ذكرنا في أثناء وضوئك أو أثناء غسلك أو بعد كماله فـ(**أعد**) أيها المغتسل (**من الوضوء ما فعلته**) أي: فأعد الذي فعلته من وضوئك لبطلانه بالمس.

قال (ع): هذا إذا أردت الصلاة بهذا الغسل وإلا فلا تلزمك إعادته حتى تريد الصلاة[4].

---

(1) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص88). (2) مشارق الأنوار (ج1/ ص346).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص100) ونصه: «وليحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه».

(4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص218).

وقال (ش): ولا خصوصية في هذا المعنى للمسّ، بل جميع النواقض كذلك وإنما خصه لكونه الغالب[1].

ففي «**الرسالة**»: ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه، فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء، وإن مسه في ابتداء غسله بعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه[2].

ثم شرع في بيان الأسباب التي توجب الغسل وهي أربعة فقال:

[الأسباب الموجبة للغسل]

86 ـ مَوْجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إنْزَالْ ... مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إسْجَالْ

(**موجبه**) أي: الغسل وهو اسم فاعل من أوجب مبتدأ و(**حيض**) و(**نفاس**) خبر وهما على حذف مضاف، أي: انقطاعهما، قاله (ش)[3].

وقال **ابن عرفة**[4]: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل، نقله (ق)[5].

وقال (ز)[6] **والخرشي**[7]: الحيض والنفاس من موجبات الغسل، أما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته.

وقال (خ): **الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً**[8].

وقال **ابن الحاجب**: والنساءُ مبتدئةٌ ومعتادةٌ وحاملٌ[9].

قال (خ): **وَأَكْثَرُهُ لِلْمُبْتَدِئَةِ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةُ**

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص130).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص100).
(3) مختصر الدر الثمين (ص97).
(4) ابن عرفة (ص24) ونصه عاطفاً على موجب الغسل: «وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة».
(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص336).
(6) الزرقاني (ج1/ ص98).
(7) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج1/ ص325).
(8) مختصر خليل (ص21).
(9) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص29).

اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ كَمَا بَعْدَهَا؟ أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلاَنِ. وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ[1].

ثم قال: وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ، وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ[2].

وموجبه أيضاً (إنزال) وهو خروج مني بلذة معتادة، في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فلا غسل عليه.

قال (خ): وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، انتهى[3].

ولو التذ بلا جماع بأن نظر أو تفكر أو باشر فخرج المني مقارناً لها أو بعد ذهابها وسكون إنعاظه فعليه الغسل.

وقال (خ): وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ[4].

وقال ابن الحاجب: ومَنِيُّ الرجلِ أبيضُ ثخينٌ كرائحةِ الطَّلعِ والعجِينِ، ومَنِيُّ المرأةِ أصفرُ رقيقٌ[5].

فرع: ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، قاله الأخضري[6] و(صق)[7].

وموجبه أيضاً (مغيب كمرة) من بالغ، وهي رأس الذكر ولو لم ينتشر أولم ينزل، ويجب على المغيب فيه أيضاً إن كان بالغاً ذكراً أو أنثى ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة، ولا إن غيب بعضها ولو ثلثيها، قاله (د)[8].

---

(1) مختصر خليل (ص21).
(2) مختصر خليل (ص22).
(3) مختصر خليل (ص17).
(4) مختصر خليل (ص17).
(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص23).
(6) مختصر الأخضري (ص15).
(7) إرشاد المريدين (ج1/ ص262).
(8) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص82).

(بفرج) متعلق بـ«مغيب» أي: فرج آدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا، وإلى هذا التعميم أشار بقوله: (إسجال) أي: بإطلاق.

قال (خ): وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لاَ مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ[1].

وقال (ش)[2]: ولعل قوله: «إسجال» مخفوض على إسقاط الخافض، أي: بإسجال فهو حال من «مغيب».

وقال (م)[3]: هو راجع لـ«فرج»، انتهى. فهو إذاً مصدر مجرور وصف لـ«فرج»، فتأمله.

ثم شرع في بعض موانع الحدث الأكبر فقال:

[ما يمنع منه الحدث الأكبر]

87 ـ وَالأَوْلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إلَى ... غُسْلٍ والآخِرَانِ قرآناً حَلاَ

88 ـ وَالكلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُا الاغْتِسَالْ ... مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوالْ

(**والأولان**) وهما الحيض والنفاس لتصديره بهما في البيت قبل (**منعاً**) أي: يمنعان (**الوطء**) في الفرج وتحت إزار وهو ما بين السرة والركبة، ويستمر المنع منه (**إلى غسل**)، أي: إلى أن تغسل.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها. **ابن القاسم**: قوله: «شأنه بأعلاها» أي: يجامعها في أعكانها أو بطنها أو ما شاء مما هو أعلاها. قال **مالك**: لا يطؤها بين الفخذين. **ابن يونس**: سداً للذريعة. **ابن حبيب**: وليس بضيق إذا اجتنب الفرج، وقاله أصبغ، انتهى. والذي للغزالي في «**الإحياء**»: له أن يستمني بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الوقاع. وانظر أحكام **ابن العربي** عند قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: 5]، نقله (ق)[4].

---

(1) مختصر خليل (ص17). (2) الدر الثمين (ج1/ ص131).

(3) معرب النظم مصورة حجرية بهامش مختصر الدر الثمين (ص76).

(4) ينظر النص بطوله من قوله: «من المدونة: ...» في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص403).

وقال (خ): وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلاَقاً، وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءِ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً[1].

(والآخِرَانِ) ـ بمد الهمزة وكسر الخاء ـ من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وهما الإنزال ومغيب الكمرة يمنعان (قرآناً) أي: قراءته، يريد إلى غسل أيضاً، فهو من باب الحذف في الأواخر لدلالة الأوائل.

قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه، أو يتعوذ لارتياع أو خوف، نقله (ق) فانظره[2].

وقال (خ): وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ وَالقِرَاءَةَ إِلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ[3].

وجملة (حَلاَ) صفة «قرآناً» موصوفاً بالحلاوة.

وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور، قاله (ش)[4]، وتقدم من كلام (خ).

(والكلُّ) من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الكمرة يمنع (مسجداً) أي: دخوله، يريد إلى غسل أيضاً.

ابن شاس: يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف[5].

ابن عرفة: تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل[6].

«المدونة»[7]: ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر

---

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص338).

(3) مختصر خليل (ص17). (4) مختصر الدر الثمين (ص99).

(5) لا يوجد هذا النص في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس وعبارته فيه طويلة ومختلفة تماماً (ج1/ ص71)، لكن بالرجوع إلى المواق وجدته نسبه إلى ابن رشد (ج1/ ص404).

(6) مختصر ابن عرفة (ص22) ونصه عاطفاً على «وتمنع الجنابة كالحدث»: «ودخول مسجد ولو عابراً».

(7) المدونة (ج1/ ص152) ونصها: «قال: وقال مالك: قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل. قال: وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] وكان يوسع في ذلك. =

سبيل، نقله (ق)[1] فانظره.

ونكّره ليعم مسجد بيته كما **لمالك** في «**الواضحة**» وقال به **ابن رشد**.

الأبي[2]: وكان **الشيخ**[3] يقول: ليس له حرمة المسجد، قاله (ز)[4] فانظره.

وقال **ابن الحاجب**: وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب[5].

[السهو في الطهارة الكبرى]

88 ـ وَالكلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُا الاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوالْ

(**وسهو الاغتسال**) أي: وحكم السهو في غسلك (**مثل**) حكم السهو في (**وضوئك**) المتقدم في قوله: «ذاكر فرضه بطول يفعله فقط» البيتين فراجعه ثمة، إلا في صورة واحدة أفادها بقوله: (**و**) لكن (**لم تعد**) أي: لا تعيد هنا (**موال**) أي: موالياً للمنسي؛ ولو مع القرب، بخلاف الوضوء كما تقدم.

قال **الشيخ عبد الرحمن**[6] **الأخضري**: ومن نسي لمعة أو عضواً من

= قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه».
فتأمل لتخرج برأي الإمام مالك، فالقول بالجواز لزيد بن أسلم، أما مالك فلا يعجبه ذلك، ويجيز المرور لغير المتوضئ، ولا يمكننا توسعة قوله: «غير المتوضئ» ليشمل الجنب إلا بصريح عبارة منه، فأعد التأمل.

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص339) وفيه نص ابن عرفة، أما نص ابن شاس فهو في (ج1/ ص404) لكنه نسبه إلى ابن رشد.

(2) محمد بن خلف بن عمر الأبي، كان من أعيان أصحاب ابن عرفة ومحققيهم، له إكمال الإكمال في شرح مسلم وغيره، توفي رحمه الله سنة 827هـ. [نيل الابتهاج (ج2/ ص157)، وشجرة النور (ص244)].

(3) إطلاق الشيخ هنا هو استعمال على غير عادة المالكية، إذ «الشيخ» يطلق على ابن أبي زيد القيرواني، أما هنا فالشيخ هو شيخ «الأبي» وهو الإمام «ابن عرفة».

(4) الزرقاني (ج1/ ص105) و يقصد الأبي بـ«الشيخ» شيخه ابن عرفة.

(5) جامع الأمهات ومع درر القلائد للونشريسي (ص24).

(6) عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الصغير الأخضري، علاّمة فقيه محقق، له السلم في المنطق، وله مختصر اشتمل على الطهارة والصلاة والسهو فيها، توفي رحمه الله سنة 983هـ. [شجرة النور الزكية (ص285)].

غسله بادر إليه حين يذكره؛ ولو بعد شهر وأعاد ما صلّى قبله، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادف غسل الوضوء أجزأه[1].

وقال (ش): و«تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين مضارع أعاد، و«مُوال» مفعوله أصله موالياً يحذف الألف على لغة ربيعة ثم الياء تخفيفاً ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون، ولو قرئ «يعد» بالياء مع بنائه للنائب و«موال» نائبه لكان أسهل[2].

ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية وهي المائية بقسميها، انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم، فقال: هذا فصل في التيمم.

وهو **لغة**: القصد، **وشرعاً**: طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية. والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي، قاله (د)[3].



(1) مختصر الأخضري (ص16).
(2) مختصر الدر الثمين (ص100).
(3) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص95).

[كتاب التيمم]

89 ـ فَصَلْ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوْضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا
90 ـ وَصَلْ فَرْضًا واحداً وإنْ تَصِلْ جِنَازَةً وسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
91 ـ وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتَدَا وَيَسْتَبِيحْ الفَرْضَ لاَ الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

(ل) أجل (خوف ضرّ) أي: ضرر يلحقك باستعمال الماء بأن تخاف حدوث مرض من نزلة أو حمّى أو غيرهما أو زيادته أو تأخر برء.

قال (ح): والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب، كأن يتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره مما يقاربه في المزاج، أو لخبر عارف بالطب[1]، انتهى.

وروى ابن نافع: يتميم ذو الماء يَخافُ العطشَ؛ خاف الموت أو الضرر. المازري: والظن كالعلم. ابن رشد: خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء، نقله (ق) فانظره[2].

وقال (خ): أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلاَفٌ[3].

(أو) لأجل (عدم ما) أي: ماء مباح كاف بأن لم تجد ماء أصلاً أو وجدتَ ماء غير كاف، أو غير مباح كمسبَّل للشرب فقط أو مملوكاً للغير، قاله (د) [4].

وقال (خ) بالعطف على ما يلزمه: وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لاَ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لاَ

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص258).
(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص259) ومن قوله: «وروى ابن نافع...».
(3) مختصر خليل (ص19).
(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص96) جاء الكلام هنا بصيغة المخاطب، وهو في أصله بصيغة جمع الغائبين.

تَحَقَّقَ عَدَمَهُ، طَلَبًا لاَ يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ[1].

(عوض) أيها المكلف وجوباً وبه يتعلق المجرور قبله والذي في قوله: **(من الطهارة)** أي: عوض **(التيمما)** أي: اجعله عوضاً وبدلاً من الطهارة المائية وضوءاً أو غسلاً لأجل خوف ضر أو لأجل عدم ماء كما تقدم.

قال الشيخ **زروق**: ولا يفرق بين التيمم وغيره عند تعينه إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة[2].

(وصل) أيها المتيمم بتيممك **(فرضاً واحداً)** وهو المتيمم له.

من «**المدونة**»[3]: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد. وفي سماع أبي زيد: ولو مريضاً لا يقدر على مس الماء، نقله (ق)[4].

وقال (خ): لاَ فَرْضَ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً.[5]

(وإن تَصِلْ) أيها المتيمم **(جنازة)** معينة أم لا بناء على أنها سنة، قاله (د)[6].

(وسنةً) كوترٍ وعيدٍ وأولى نافلةٍ **(به)** أي: بالفرض التيمم له ولو كنت حاضراً صحيحاً **(يحل)** أي: يجزئ فيؤخذ منه شرطان: اتصال إحدى الصلاتين بالأخرى، وتقدم الفرض.

من «**المدونة**»[7]: من تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلّى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة، قال: ولا بأس أن ينتفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة. **التونسي**: ما لم يطل. **ابن حبيب**: وله أن يوتر بتيمم العشاء ويصلي من النفل ما شاء. **الباجي**: وإن صلّى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه، نقله (ق) فانظره[8].

---

(1) مختصر خليل (ص19).
(2) شرح زروق على القرطبية (ص167).
(3) المدونة (ج1/ ص168).
(4) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص364).
(5) مختصر خليل (ص19).
(6) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص97) وفيه «متعينة» بدل «معينة».
(7) المدونة (ج1/ ص168).
(8) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص362).

ويسير الفصل مغتفر، قاله الشيخ سالم، ومنه آية الكرسي والمعقبات، قاله (ز) فانظره[1].

تنبيه: لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم، قاله (ح)[2] ورد على من قال باشتراطها، نقله (ز) فانظره[3].

(وجاز) أي: يجوز للمسافر والمريض التيمم **(للنفل)** وهو ما عدا الفرض **(ابتدا)** أي: استقلالاً فيتيمم كلٌ للوتر وللفجر ولصلاة الضحى مثلاً.

واحترز بقوله: «**ابتداء**» من إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له، فقد تقدم في البيت قبل هذا، قاله **(ش)**[4].

(ويستبيح) بالتيمم **(الفرض)** فقط مفعول «يستبيح» **(لا الجمعة)** ـ بسكون الميم ـ أي: كل فرض من الفرائض الخمس غير الجمعة **(حاضر صحيح)** لم يجد ماء يستبيح، وأما الجمعة فلا يتيمم لها، فإن فعل لم تُجزِهِ على المشهور، بناء على أنها بدل عن الظهر، فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم، قاله (د)[5].

وكذا لا يتيمم أيضاً لنافلة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه.

تنبيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن، قاله (ح) فانظره[6].

[فرائض التيمم]

92 ـ فُروضُهُ مَسْحُكَ وجْهًا واليَدَيْنْ ... لِلْكُوعِ والنِّيَّةُ أوْلَى الضَّرْبَتَيْنْ

93 ـ ثُمَّ الْمُوالاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

ثم شرع في فرائضه فقال: **(فروضه)** أي: التيمم جمع فرض ثمانية:

أولها: **(مسحك وجهاً)**.

---

(1) شرح الزرقاني (ج1/ ص117).
(2) مواهب الجليل (ج1/ ص364).
(3) شرح الزرقاني (ج1/ ص117).
(4) مختصر الدر الثمين (ص104).
(5) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص95).
(6) مواهب الجليل (ج1/ ص354).

ابن عرفة: يعم الوجه مسحاً. ابن شعبان: ولا يتبع غضونه[1]، نقله (ق)[2].

ابن دقيق العيد[3]: قال الأصحاب: ويراعي الوَتَرَة. زاد في **الإرشاد**[4]: وحجاج العينين وموضع العَنْفَقَةِ إن لم يكن عليه شعر. قال في الطراز: ويعم وجهه ولحيته بالمسح كالوضوء، نقله **التتائي** فانظره.

وقال (ح): فلو مسح وجهه بيد واحدة أجزأه، بل قال **سند**: لو مسحه بإصبع واحدة أجزأه[5].

(و) ثانيها: مسحك **(اليدين للكوع)** إلى الكوعين.

ابن يونس عن غير واحد: الواجب عند **مالك** التيمم إلى الكوعين. **ابن شعبان**: وعليه تخليل أصابعه. **أبو محمد**: ما رأيت هذا لغيره. **ابن عبد الحكم**: وينزع خاتمه، نقله (ق)[6].

(و) ثالثها: **(النية)** أي: نية استباحة الصلاة.

قال **ابن عبد السلام**: فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب، انتهى. ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزأه تيممه، وصرح بذلك **البساطي**، **نقله** (ح) فانظره[7].

وقال (ش): ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره إذ شأن النية أن تكون أول العمل المنوي[8].

---

(1) مختصر ابن عرفة (ص26).

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص373).

(3) محمد بن علي بن وهب أبو الفتح، الشهير بتقي الدين ابن دقيق العيد، العلاّمة النظار، شيخ المذهبين المالكي والشافعي، له إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي رحمه الله سنة 702هـ [طبقات الشافعية للإسنوي (ص301)، والدرر الكامنة (ج4/ ص210)].

(4) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر (ص21).

(5) مواهب الجليل (ج1/ ص374).

(6) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص373).

(7) مواهب الجليل (ج1/ ص371).

(8) الدر الثمين ـ بتصرف ـ (ج1/ ص145).

ورابعها: (**أولى الضربتين**) أي: الضربة الأولى.

ولا يشترط علوق شيء بكفّية على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء، قاله (ع)[1].

والمراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه، واحترز بـ«**أولى**» من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي، قاله (**ش**)[2].

(ثم) **خامسها**: (**الموالاة**) وهي الفور.

من «**المدونة**»[3]: من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، قال: وتنكيس التيمم كالوضوء، نقله (ق)[4] و(ش)[5].

وسادسها: (**صعيد**) أي: استعماله.

قال في «**الرسالة**»: وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة[6].

وقصد بقوله: (**طهراً**) تفسير الطيب من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

قال (خ): وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ، وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ، وَفِيهَا خَفَّفَ يَدَيْهِ ـ روي بجيم وخاء ـ، وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ، وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ[7].

(و) **سابعها**: (**وصله**) أي: التيمم (**به**) أي: بما فعل له فرضاً كان أو نفلاً.

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص229) وفيه «على الصخرة» بدل «بالصخرة».
(2) مختصر الدر الثمين (ص106).
(3) المدونة ـ بتصرف ـ (ج1/ ص164).
(4) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص368).
(5) مختصر الدر الثمين (ص106).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص102).
(7) مختصر خليل (ص19 و20).

قال (ح): وصرح بذلك غير واحد[1].

قال **ابن الجلاب**: ومن شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة[2].

وقال **الشيخ سالم**: ولا يبطل تيمم من شك في الإحرام فقطع وابتدأه. **البرزلي**: ما لم يطل ولا يضر كونه قبل الإقامة، بل هو المطلوب، فإن إقامة المحدث مكروهة، نقله (ز)[3] ونحوه لـ(ح)[4].

(و) **ثامنها**: **(وقت)** ووصفه بقوله: **(حضراً)** أي: حاضر بأن يدخل، فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم.

ابن عرفة: شرط التيمم للفرض دخول وقته[5].

قال (ز): ووقت الحاضرة معلومٌ، والفائتة تذكرها، والجنازة بعد التكفين[6].

وقال (د) مازجاً بكلام (خ): «وَ» لزم «فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ» لا قبله ولو اتصل ولو نفلاً كفجر[7].

ولما قدم أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت، وكان المتيممون مختلفين منهم من يتيمم في أول الوقت، ومنهم من يتيمم في وسطه، ومنهم من يتيمم في آخره، بيّنهم بقوله:

[أحوال المتيممين باعتبار الوقت]

94 ـ آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

(آخره)، أي: الوقت المختار مبتدأ وخبره قوله: **(للراجي)** وهو من تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت، قاله (ز)[8].

والمعنى أن الراجي يؤخر الصلاة ندباً إلى آخر الوقت المختار، فإن

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص367). (2) التفريع لابن الجلاب (ج1/ ص203).

(3) شرح الزرقاني (ج1/ ص118). (4) مواهب الجليل (ج1/ ص368).

(5) مختصر ابن عرفة (ص24) ونصه: «وشرط الفرض دخول وقته».

(6) شرح الزرقاني (ج1/ ص).

(7) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص101).

(8) شرح الزرقاني (ج1/ ص123) وفيه «وجوده» بدل «وجود الماء».

جاء الذي يرجوه فذلك وإلا تيمم آخره، بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة. **أبو عمر**: من رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند **مالك** إلا في آخر الوقت استحباباً، نقله (ق)[1].

(**آيس**) من وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندباً (**فقط أوله**) أي: في أول الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت.

وفي «**المدونة**»[2]: في اليائس إن وجد الماء في الوقت لم يعد، نقله (ق)[3].

وأخرج بقوله: «فقط» ـ أي: فحسب أو فيكفي ـ الراجي والمتردد، قاله (ش)[4].

(**والمتردد**) أي: الشاك في لحوقه مع علمه بوجوده أَمَامَهُ، أو في وجوده يتيمم ندباً (**الوسط**) أي: في وسط المختار.

قال في **الطراز**: ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد من يناوله، وزاد بعضهم: معهم المسجون، نقله (ح) فانظره[5].

[سنن التيمم]

95 ـ سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

ثم شرع في سننه فقال: (**سننه**) أي: التيمم جمع سُنَّة ثلاث:

أولاها: (**مسحهما**) أي: اليدين من الكوعين (**للمرفق**) أي: إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم.

(**و**) **ثانيتها**: (**ضربة اليدين**) أي: تجديد الضربة الثانية ليديه.

---

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص381).
(2) المدونة ـ بالمعنى ـ (ج1/ ص164 و165).
(3) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص381).
(4) مختصر الدر الثمين (ص108).
(5) مواهب الجليل (ج1/ ص382).

وثالثها: (ترتيب) فيقدم مسح الوجه على اليدين فإن نكس وصلّى أجزأه، قاله (ش)[1].

وبقى عليه سُنَّة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر، قاله في «التوضيح»، نقله (ح)[2].

وقوله: (بقي) تتميم للبيت.

ثم شرع في فضائله فقال:

[مندوبات التيمم]

96 - مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ   نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَيَزِيدْ

(مندوبه) أي: التيمم (تسمية) بأن يقول: «باسْم اللَّه».

عياض: من فضائل التيمم التسمية أول تيممه[3].

زاد في «المدخل» في الفضائل: السواك، والصمت، وذكر اللَّه تعالى، قاله (ح)[4].

ومندوبه أيضاً (وصف حميد) أي: الصفة المستحبة في مسح اليدين، وهي أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. وفي «الرسالة»[5] بعض المخالفة لهذا الوجه، قاله (ش)[6].

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص109).

(2) مواهب الجليل (ج1/ ص382) وفيه أيضاً عبارة: «قاله في التوضيح».

(3) ورد كلام عياض في التاج والإكليل (ج1/ ص382).

(4) ليس كذلك في مواهب الجليل (ج1/ ص382) ونصه: «يعد في المدخل في فرائض السواك والصمت وذكر اللَّه تعالى واللَّه تعالى أعلم». ولعله خطأ في طبعة دار الفكر. ونصه في المدخل: «وفضائله أربعة: التسمية والسواك والصمت وذكر اللَّه تعالى» (ج2/ ص167) ورد في: «فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج إليه فيه».

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص102 و103).

(6) مختصر الدر الثمين (ص109).

وقال في «**الرسالة**»: ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمين كيف شاء وأوعب المسح لأجزأه[1].

ثم شرع في نواقضه فقال:

[نواقض التيمم]

96 ـ مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضوءِ وَيَزِيدْ

97 ـ وُجُودُ ماءٍ قَبلَ أنْ صلَّى وإنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إنْ يَكُنْ

98 ـ كَخائِفِ اللِّصِّ وراجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قدْ عَدِمَا

(**ناقضه**) أي: التيمم (**مثل**) ناقض (**الوضوء**) السابق في نواقضه من حدث أو غيره، (**ويزيد**) التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو (**وجود ماء قبل أن صلى**) أي: قبل الدخول في الصلاة.

قال في «**التوضيح**»[2]: يريد إذا كان الوقت متسعاً، وإن كان ضيقاً إن توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب؛ قاله **اللخمي**، نقله (ح)[3].

وقال في «**التلقين**»[4]: من تيمم فوجد الماء قبل أن صلّى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه، إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى منه فوات الصلاة إن تشاغل به، نقله (ق)[5] و(ش)[6].

وفهم من قوله: «قبل أن صلّى» أنه إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا ينقض تيممه وهو كذلك، ولو كان الوقت متسعاً كما صرح به **اللخمي** وغير واحد.

قال في «**التوضيح**»: ويحرم عليه قطع الصلاة؛ قاله **ابن العربي**[7].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص103).

(2) التوضيح (ج1/ ص196).

(3) مواهب الجليل (ج1/ ص383).

(4) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين ـ بتصرف ـ (ص30).

(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (ج1/ ص383).

(6) مختصر الدر الثمين (ص110).

(7) التوضيح (ج1/ ص197) ونصه: «ابن العربي: ويحرم عليه قطع الصلاة».

وقال في «الشامل»: لا فيها على المنصوص إلا إذا ذكره في رحله على المشهور واتسع الوقت[1]، نقله (ح) فانظره[2].

وأما إذا وجد الماء بعد الفراغ منها فأشار إليه بقوله: **(وإن بَعْدُ)** ظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة متعلق بقوله: **(يجد)** أي: وإن يجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة **(يُعِدْ)**هَا ندباً **(بوقت)** لا بعده، فإن لم يعد في الوقت فصلاته صحيحة، إذ الإعادة في الوقت تقتضي الصحة، **(إن يكن)** شرط في إعادته في الوقت إن يكن مقصراً في طلب الماء وذلك **(كخائف اللص)** أو السبع فتيمم فيعيد في الوقت لتقصيره بأربعة قيود:

أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً، وأن يتحقق الماء الممنوع منه، وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً، وأن يجد الماء بعينه.

فإن تبين ما خافه ولم يتبين شيء، أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة، وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبداً، قاله (ر)[3] و(د)[4] فانظرهما.

قال في «التوضيح»: قال شيخنا: وإعادة الخائف مشكلة؛ إذ لا يجوز أن يغرر بنفسه[5].

قال (ز): ويجاب بأنه لما تبين عدم ما خافه فكأن خوفه كَلاَ خوفَ فعندَه تقصير في عدم تثبته[6].

(و) كـ **(راج قدما)** تَيَمُّمَهُ على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره إلا إن وجد غيره فلا إعادة، قاله (د)[7].

(و) ك **(زمن)** أي: مقعد قادر على استعمال الماء **(مناولاً)** مفعول مقدم بقوله: **(قد عدما)** أي: عدم مناولاً فتيمم وصلّى، ثم وجد المناول؛ فيعيد في الوقت حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله، فإن كان

---

(1) الشامل لبهرام (ج1/ ص76).
(2) مواهب الجليل (ج1/ ص384).
(3) الفواكه الدواني ـ بتصرف ـ (ج1/ ص155).
(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص104).
(5) التوضيح (ج1/ ص199).
(6) شرح الزرقاني (ج1/ ص125).
(7) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص104).

يتكرر عليه الداخلون؛ فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره، قاله (د)[1].

وقال (ش): ودخل تحت الكاف من قوله: «كخائف» من وجد الماء بعد أن صلّى بقربه، ومن أضل ماءه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد. والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكر إلا بعد أن صلى، فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضاً على المشهور، والمراد بالوقت إذا أطلق في هذا الباب الوقت المختار، فانظره[2].



(1) الشرح الكبير للدردير (ج/1/ ص104).
(2) الدر الثمين (ج/1/ ص150).

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب الصلاة ـ

من قول الناظم رحمه الله:

99 ـ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ   شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

إلى قول الناظم رحمه الله:

181 ـ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو   فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الصلاة

ولما أنهى الكلام على الطهارة؛ انتقل يتكلم على المقصود الأعظم بعد الإيمان؛ وهو: الصلاة، فقال:

(كتاب) أي: باب في فرائض (الصلاة) وشروطِها، وسننِها، ومندوباتِها، ومكروهاتِها، ومبطلاتِها، وما يتعلقُ بذلك.

والصلاة منقولة من الدّعاء الذي تشتمل عليه، وقيل: منقولة من الصّلة وهي ما يربط بين الشيئين؛ لأنها صلة بين العبد وربه، قاله (ش)[1] فانظره.

فهي لغة: الدّعاء.

وشرعاً: قال **ابن عرفة**: قربةٌ فعليةٌ ذاتُ إحرامٍ وسلامٍ أو سجودٍ فقطْ[2].

فتدخل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة[3].

وفرضت ليلة الإسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت بالأرض.

وفَرْضُها عليه ـ ﷺ ـ وعلى أمته وهو في السماء دليلٌ على مزيتها على غيرها من الفرائض.

واختلف هل فرضت ركعتين ثم زيدت، أو أربعاً ثم قصرت؟ قولان. وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، قاله (ر)[4] فانظره.

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص112) ومثلها في الدر الثمين (ج1/ ص154).

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي (ج1/ ص107).

(3) هذه الجملة زادها النفراوي في الفواكه الدواني عندما نقل تعريف ابن عرفة (ج1/ ص164).

(4) الفواكه الدواني (ج1/ ص164) وعبارته فيها زيادة: «وهو المشهور» ونصها: «واختلف هل فرضت ركعتين ثم زيدت، أو أربعاً وهو المشهور ثم قصرت؟ قولان».

[ما تتوقف عليه الصلاة]

99 ـ فَرَائِضُ الصَّلاةِ سِتَّ عَشَرَةْ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفِرَةْ

(فرائض الصلاة) أي: أركانها وأجزاؤها المتركبة هِيَ مِنْهَا (ستَّ عشَرة) فريضة.

قال ابن بشير في «تحريره»[1]: أقوال الصلاة كلّها ليست فرضاً إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في «المقدمات»[2]: والاعتدال فإنه مختلف فيه، نقله (ر)[3] ونحوه في «التوضيح»[4].

تنبيه: أتى الناظم بـ«عشرة» مفتوحة الشين على لغة بعض بني تميم، ويمكن أن يقال: أتى بها مكسورة الشين على لغة أكثرهم، وإلا فالعشرة إذا كانت في عدد المؤنث تسكن شينها على لغة الحجازيين كما قال ابن هشام في «توضيحه»[5].

(شروطها) أي: شروط صحة الصلاة جمع شرط مبتدأ، قال في «التوضيح»: الفرق بين الشرط والفرض؛ أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها[6].

(أربعة) خبره (مُقْتفِرة)[7] نعت لـ«أربعة»، أي: متّبِعَة للفرائض.

---

(1) نَسبَ كتابَ «التحرير» لابن بشير صاحبُ «الديباج المذهب» و«شجرة النور الزكية» وغيرهما، ولعله هو الموجود بالمكتبة العاشورية تحت رقم (ق.أ. 190) ونسخة منه أيضاً في دار الكتب المصرية تحت رقم (2/ 37 مجاميع)، وقد بُلِّغتُ أن الدكتور أبا الأجفان عمل على تحقيقه ولا أعلم هل أتمه أم لا؟.

(2) المقدمات الممهدات (ج1/ ص161) فقد ذكره في الفرائض الخمس المختلف فيها في المذهب وفصل الحديث فيه في (ج1/ ص163).

(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص176).

(4) التوضيح (ج1/ ص327).

(5) أوضح المسالك لابن هشام (ج4/ ص256).

(6) التوضيح (ج1/ ص300).

(7) تنبيه: ورد في نسخة من المرشد المعين «مُقْتَفِرَة»؛ وقد جاءت في «الدر الثمين» لميارة، ومن العجب أنه ورد في شرحها ما نصه: «مُقْتَفِرَة، أي: مُتْبِعة» وهذا لا يستقيم، لأنه إذا =

ثم اعلم أن شروط الصلاة على ثلاثة أقسام: **شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.**

فشروط الصحة فقط تأتي في قوله: «**شرطها الاستقبال**». البيت.

والقسمان الآخران يأتيان في قوله: «**شرط وجوبها النقا من الدم**» البيتين.

ثم سرد الناظم الفرائض بقوله:

[فرائض الصلاة]

100 ـ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ والقِيَامُ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرامُ

101 ـ فاتِحَةٌ مَعَ القِيَامِ والرُّكوعْ ... والرَّفْعُ منهُ والسُّجودُ بالخُضُوعْ

102 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والجُلُوسْ ... لَهُ وترتيبُ أداءٍ فِي الأُسُوسْ

103 ـ وَالاعْتِدالُ مُطْمَئِنًا بالتِزَامْ ... تَبِعَ مأمومٌ بإِحْرَامٍ سَلامْ

104 ـ نِيَّتُهُ اقْتَدَا كَذَا الإِمَامُ فِي ... خوفٍ وجمعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

أولاها: (تكبيرة الإحرام)

على كل مصل، فرضاً أو نفلاً ولو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه

= كان المعنى «مُتَّبِعة» كما اختار ميارة نفسه والأدوزي هنا وابن عبد الصادق في «إرشاد المريدين» فينبغي أن تكون «مُقْتَفِرَة» ـ بتقديم القاف على الفاء، من قفر الأثر واقتفره وتقفّره، أي: اقتفاه وتبعه ـ؛ فيكون المعنى: شروطها أربعة مُتْبِعَة للفرائض من حيث تحقيقُ ماهية الصلاة؛ لا «مفتقرة» من الافتقار بتقديم الفاء على القاف. ويصح أن تضبط على صيغة اسم المفعول «مُقْتَفَرَة»، أي: مُتَّبَعة من لدن المكلف.

وورد في نسخة «فتح المعين في شرح المرشد المعين» لِولد عدات الموريتاني: «معتبرة، أي: متتابعة» (ص117)، ولم يتبين لي وجه شرحه الاعتبار بالتتابع. وللفائدة فالاعتبار له أربعة معان حررها العلاّمة الهلالي في «نور البصر» قائلاً: «والاعتبار يأتي لأربعة معان: أحدها: الاعتداد بالشيء. وثانيها: الاتعاظ ومثله العبرة في هذين المعنيين. وثالثها: الاختبار. ورابعها: الاشتراط». ولو قال «معتبرة، أي: مشترطة» لكان له وجه وجيه، والله أعلم؛ فأهل شنقيط لا يُجارون في مثل هذا، فقد يكون وقف على ما لم أقف عليه.

وبعد أن كتبت هذا وقفت على كلام جيد للعلاّمة محمد بن يوسف المعروف بالكافي في كتابه «النور المبين على المرشد المعين» [(ص50) طبعة 1922م على نفقة المؤلف] قال فيه: «مفتقرة بالفاء والقاف بمعنى مفتقرةٌ الصلاةُ في صحتها إليها، أو معتبرة بالعين والباء، أي: مُعتبَرٌ وجودُها لصحة الصلاة». قلت: وهذا كلام مُتَمَعِّنٍ محرِّر.

كالفاتحة، لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، جاءت السُّنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل.

وإضافة «**تكبيرة**» لـ«**الإحرام**» من إضافة الجزء للكل إن قلنا: إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير، أو من إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا: إنه النية فقط.

وأصل **الإحرام** الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها، قاله (د)(1).

وقال في «**الرسالة**»: والإحرام في الصلاة أن تقول: «**اللَّه أكبر**» لا يجزئ غير هذه الكلمة(2).

ثم إن عجز عن النطق بها باللفظ العربي إما لخرس أو لعجمة يسقط طلبه بها ويدخل في الصلاة بالنية، قاله الشيخ **عليّ الأجهوري**(3).

ويستحب للإمام تأخير الإحرام قليلاً بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف، وهي **إحدى** المسائل التي يعرف بها فقه الإمام. **والثانية**: خطفةُ الإحرام والسلام، أي: إسراعه لهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو في أحدهما. **والثالثة**: تقصير الجلسة الوسطى(4)، قاله الشيخ **أبو عبد اللَّه الخرشي**(5).

(و) ثانيتها: (القيام لها)

أي: لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر عليه غير المسبوق، فلا يجزئ أيضاً عنها جالساً أو منحنياً، وأما المسبوق وهو من سبقه الإمام بالركوع ففي وجوب القيام عليه وعدمه تأويلان.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: إن كبَّر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه. **ابن يونس**: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال قيام،

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص156).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص114).

(3) عند قول الشيخ خليل: «فإن عجز سقط».

(4) قلت: وهناك رابعة؛ وهي ألا يبالغ بالدخول كثيراً في المحراب، للاختلاف الحاصل فيه هل هو من المسجد أم لا؟.

(5) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج1/ ص464).

وقيل: يجزئه وإن كبر وهو راكع. ابن بشير: وهذا مذهب «**المدونة**» لأن القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه، نقله (ق)[1].

(و) ثالثتها: (نية)

ثم وصفها بصفة كاشفة، إذ النية هي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه فقال: **(بها ترام)** وبه تعلق المجرور قبله، أي: تقصد الصلاة المعينة بها بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً، والتعيين إنما يجب في الفرض والسنن والفجر دون غيرهما من النوافل فلا يشترط التعيين، فيكفي نية النوافل المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعده، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه، وللتهجد إن كان في الليل، والأشفاع إن كان قبل الوتر، قاله (د)[2].

والنية محلها القلب، (خ): ولفظهُ واسعٌ وإنْ تخالفَا فالعقدُ، والرَّفضُ مبطلٌ.

ثم قال بالعطف على ما لا تبطل به الصلاة: أو عَزُبَتْ أو لم ينو الركعاتِ أو الأداءَ أو ضدَّهُ[3].

ثم قال: وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف[4].

ورابعتها: (فاتحة)

أي: قراءتها بعد التكبير على إمام وفذ لا مأموم، وسيأتي أنها مستحبة في حقه فيما أسرّ به الإمام.

قال (ش): وهذا الحكم في الفريضة، وأما قراءتها في النافلة فسنّة على المشهور، قاله **البرزلي**[5].

وقال (خ): فيجبُ تعلُّمُهما إن أمكنَ، وإلا ائتم، فإن لم يمكنَا فالمختارُ سقُوطُهُمَا[6]. ونُدبَ فصلٌ بين تكبيرهِ وركوعِهِ. وهل تجب الفاتحةُ في كل ركعةٍ أو في الجلِّ؟ خلافٌ، وإن تركَ آيةً منها سجدَ[7].

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص558).
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص157).
(3) مختصر خليل (ص28).
(4) مختصر خليل (ص29).
(5) الدر الثمين (ج1/ ص158).
(6) الضمير عائد للفاتحة والقيام لها.
(7) مختصر خليل (ص29).

وخامستها: القيام لها

كما قال: **(مع القيام)** للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه.

ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها، نقله (ق)[1].

وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول: إنه واجب لها، قاله في «**التوضيح**»[2].

وأما من يقول: إن القيام فرض مستقل، فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم، انتهى باختصار من (ش) فانظره[3].

(و) سادستها: (الركوع)

وهو **لغة:** انحناء الظهر، وشرعاً: انحناء الظهر مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه.

ابن الحاجب: ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه إلى الأرض[4]. يعني: ولا يرفعه.

(و) سابعتها: (الرفع منه)؛

أي: من الركوع فتبطل بعمد تركه.

(و) ثامنتها: (السجود)؛

ابن الحاجب: وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض[5].

ابن عبد السلام: المستحب أن يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة[6].

وقال (ع): وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشدها بالأرض جداً حتى

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص558) بتصرف.
(2) التوضيح (ج1/ ص328).
(3) الدر الثمين (ج1/ ص159).
(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص41).
(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص41).
(6) أخذ الشارح كلام ابن الحاجب وشرح ابن عبد السلام عليه من مواهب الجليل (ج1/ ص566).

يؤثر ذلك فيها فإنه مكروه من فعل الْجُهَّال وضعفة النساء، انتهى[1].

ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. **عبد الوهاب**: ويعيد في الوقت استحباباً، نقله (ق)[2].

وقال الشيخ **علي الأجهوري**: والراجح أن السجود على الأنف مستحب، والإعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه، إذ المستحب لا تترتب الإعادة بتركه كما يفيده كلامهم.

وقال (د): ويشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه، فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندكَّ لا ارتفاع العجزة على الرأس بل يندب[3].

(بالخضوع) حال من السجود، وباؤه بمعنى مع، أي: حال كونه مصحوباً ندباً بالخضوع، والخضوع والتذلل والخشوع متقاربة المعنى، وهو وقوع الخوف في القلب.

واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة، فقيل: الندب؛ وهو المشهور عند الفقهاء؛ بدليل صحة صلاة من تفكر بدنيوي، إذ لم يقولوا ببطلانها مع ضبطه أفعالها وإنما ارتكب مكروهاً. وقيل: إنه من فرائض الصلاة كما عده عياض منها. وقال **ابن رشد**: إنه من فرائضها التي لا تبطل بتركه، قاله (ر) فانظره[4].

وقال بعض من اختصر «**الإحياء**»: والإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب، والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، نقله الشيخ **زروق**[5].

ومن أراد أن يصرف اللَّه عنه الخواطر الرديئة فليضع يده على قلبه وليقل: «سبحان الملك الخلاَّق الفعَّال» سبع مرات، ثم يقول: ﴿إِن يَشَأْ

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج/1 ص268).
(2) التاج والإكليل (ج/1 ص566).
(3) الشرح الكبير (ج/1 ص161).
(4) الفواكه الدواني (ج/1 ص180).
(5) شرح زروق على الرسالة (ج/1 ص159).

يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ • وَمَا ذَلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: 19، 20]، نقله (ر)[1] عن الشيخ زروق.

(و) **تاسعتها: (الرفع منه)؛**

أي: من السجود.

«التلقين»: الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة. قال بعض أصحاب سحنون: من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه، وخفف ذلك بعضهم، نقله (ق)[2].

وقال (د): والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال السجود بين السجدتين حيث اعتدل[3].

(و) **عاشرتها: (السلام)؛**

ابن الحاجب: ويتعين «السلام عليكم»[4].

«التلقين»: لا يجزئه غيره، **ابن الماجشون**: يلزم تجديد النية للخروج. **ابن العربي**: المعروف من المذهب خلاف هذا، نقله (ق)[5].

(و) **حادية عشرتها: (الجلوس له)؛**

أي: لأجل السلام.

ابن عرفة: من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم، نقله (ق)[6].

(و) **ثانية عشرتها: (ترتيب أداء)؛**

أي: المؤدى من فرائضها **(في الأسوس)** أي: في الأصول بأن يقدم النية على التكبير، ثم هو على القراءة، ثم هي على الركوع، ثم هو على السجود، ثم هو على الجلوس إلى آخر الصلاة.

القباب: فلو عكس أحدٌ صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع، نقله (ق)[7].

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص180) بلفظ: «سبحان الملك القدوس الخلاّق الفعّال» بزيادة «القدوس».

(2) التاج والإكليل (ج1/ ص567).

(3) الشرح الكبير (ج1/ ص162).

(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص43).

(5) التاج والإكليل (ج1/ ص569) بتصرف.

(6) التاج والإكليل (ج1/ ص568).

(7) التاج والإكليل (ج1/ ص569).

وقال (ز): والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها، وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب، إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، غايته أنه مكروه[1].

(و) ثالثة عشرتها: (الاعتدال)؛

بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنياً، فإن تركه ولو سهواً بطلت على الأصح، انظر (د)[2].

ابن عرفة: الاعتدال إثر الرفع من الركوع مطلوب. **ابن القاسم**: وإن رفع رأسه من الركوع فلم يعتدل قائماً حتى سجد أجزأته صلاته واستغفر الله. **ابن يونس**: وقال **أشهب**: لا تجزئه صلاته، قال **أبو إسحاق**: وهذا أصح. **القباب**: وهو الصحيح، انتهى ملفقاً من (ق)[3].

وقال (ش): الاعتدال هو نصب القامة[4].

ورابعة عشرتها: الطمأنينة؛

في جميع الأركان قال **الأجهوري**: وهو استقرار العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال أو انحناء.

وقال (ز): وقول **التتائي**: «**هي رجوع الأعضاء لحالها قبل**» لا يشمل الطمأنينة في الركوع والسجود[5].

وإلى الطمأنينة أشار الناظم بقوله: (**مطمئناً**) حال من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال فهي حال غير لازمة، إذ قد يعتدل ولا يطمئن، ولما خاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم وبين كونه من الفرائض فقال: (**بالتزام**) فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بـ«**مطمئناً**»، قاله (ش)[6] و(م)[7] فانظرهما.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل بحاشية البناني (مج1/ ج1/ ص202).

(2) الشرح الكبير (ج1/ ص163). وقوله: «على الأصح» هو من كلام خليل.

(3) التاج والإكليل (ج1/ ص570).

(4) الدر الثمين (ج1/ ص160).

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص202).

(6) الدر الثمين (ج1/ ص160) إلا أنه ورد فيه: «هو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال».

(7) معرب المرشد المعين (ص90).

وخامسة عشرتها: (تبَع) بفتح الباء، أي: متابعة الـ(**مأموم**) لإمامه (بـ) أي: **في** (**إحرام سلام**)؛

بأن يفعل كلاً منهما بعد فراغ الإمام منه، فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ست، فإن سبقه الإمامُ ولو بحرف صحت، إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنتين، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما؛ إلا من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال بطلت، قاله (ز)[1] و(د)[2] فانظرهما.

هذا كله في الإحرام والسلام، وأما السبق في غيرهما عمداً فحرام ولا تبطل به الصلاة، وأما المساواة فمكروهة.

قال (خ): ومتابعةٌ في إحرامٍ وسلامٍ، فالمساواةُ وإن بشكٍّ في المأموميَّة مبطلةٌ لا المساوَقَةُ كغيرهما، لكنْ سَبقَهُ ممنوعٌ، وإلا كره[3].

وسادسة عشرتها: (**نيته**) أي: **المأموم** (**اقتدا**) أي: بإمامه.

ابن عرفة: شرطُ صحة صلاة المأموم مطلقاً نيةُ اتباعِهِ إمامَه بخلاف الإمام، نقله (ق)[4].

فإن لم ينو الاقتداء به وتبعه متابعة المأموم بأن ترك الفاتحة مثلاً بطلت، قاله (د)[5].

وقال (ح) ما معناه: ويكفي في نية الاقتداء ما يدل عليها التزاماً وهو أنه لو قيل له: ما تنتظر بالإحرام؟ لقال: أنتظر الإمام[6]، ونحوه للتتائي فانظرهما.

(**كذا الإمام**) يلزمه أن ينوي الإمامة (**في خوف**) أديت الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين، قاله **عبد الوهاب**، إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة، فإن لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والإمام، قاله (ز)[7].

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص24).
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص234).
(3) مختصر خليل (ص41).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص144).
(5) الشرح الكبير (ج1/ ص159).
(6) مواهب الجليل (ج2/ ص144).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص21).

(و) في (جمع) ليلة المطر؛ لأنه الذي تشترط فيه الجماعة، فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور، وقيل: في الثانية فقط. ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً، وتكون عند الأولى فقط على الأصح، ولا تبطل بتركها، أي: نية الجمع، إذ هي واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة فيهما فإنه يبطلهما، وإن تركها في الثانية بطلت فقط، قاله (د)[1] و(ز)[2].

وفي (جُمْعَةٍ) ـ بسكون الميم للوزن ـ لأن الجماعة شرط صحة فيها فيلزمه أن ينوي الإمامة فيها وإلا بطلت عليه وعليهم.

وفي (مستخلف) أي: استخلاف. «التلقين»: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف وفي الاستخلاف فقط، نقله (ق)[3].

فيلزم المستخلَف أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامة، قاله في «التوضيح»[4].

فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته أنه متفرد ما لم ينو أنه خليفة مع كونه مأموماً فتبطل صلاته لتلاعبه، وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحالين وإلا فلا، قاله (د)[5] والخرشي[6].

فرع: لا يحصل للإمام فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام، فإن لم ينوه حصل الفضل للمأموم دونه. وقال اللخمي: يحصل للإمام أيضاً وإن لم ينو أنه إمام، قاله (ش)[7].

وقال (خ): كفضل الجماعة، واختار في الأخير خلاف الأكثر[8].

وقال (ق): وانظر قولهم: إن المرء لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بالترك طاعة الديان، وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية إلا إذا نوى بقيامه القربة، انتهى[9]. فهذا يرشح مختار الأكثر.

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص233).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص21).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص145).
(4) التوضيح (ج1/ ص472).
(5) الشرح الكبير (ج1/ ص233).
(6) شرح الخرشي (ج1/ ص182).
(7) الدر الثمين (ج1/ ص161).
(8) مختصر خليل (ص41).
(9) التاج والإكليل (ج2/ ص146) وظاهر سياقه أنه من كلام ابن علاق.

ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال:

[شروط صحة الصلاة]

105 - شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَث   وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَث

(شرطها) عبر بلفظ المفرد لأن المراد الجنس، قاله (ش)[1]. أي: شروط صحة الصلاة ولو نفلاً أو جنازة أو سجود تلاوة أربعة كما تقدم:

أولها: (الاستقبال) أي: استقبال القبلة وهو شرطٌ ابتداءً ودواماً، مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، كما يأتي التقييد بذلك أول البيت الثاني.

فمن صلّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها؛ فصلاته باطلة، لإخلاله بشرط من شروط الصحة اختياراً.

ثم اعلم أنه يجب تعلم أدلة القبلة على من يتأتى منه ذلك، ولذا قالوا: لا يجوز للإنسان أن يسافر إلا مع معرفة القبلة أو مع من يعرفها.

وقد اختلف في أدلتها فقال **ابن القاسم**: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة فذلك قبلتك. قال بعض العلماء: وما قاله **ابن القاسم** لا يجري في كل زمان.

ومن علامتها أيضاً بالليل أن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة.

قلت: وإذا جعل المغرب خلف ظهره في أيّ زمان كان، وجعل المشرق أمام وجهه في أي زمان كان؛ صحت صلاته عندنا، لأن هذا حيث لم يصادف القبلة انحرف يسيراً وهو لا يضر عندنا، قاله **الأجهوري** و(ر)[2] وبعضه بالمعنى فانظرهما.

وخرج بقيد الذكر والقدرة: الناسي والعاجز؛ كالمريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول، والمربوط، ومن تحت الهدم، فلا يشترط في حقهما

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص164).

(2) النص بطوله في الفواكه الدواني (ج1/ ص230)، وقوله: «قلت...» ليست للشارح بل نسبها النفراوي للأجهوري.

الاستقبال، لكن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في قوله: **«ندباً يعيدان بوقت»**. البيت.

وفي «**الرسالة**»: وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره، حيث ما توجهت به إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء[1]، انتهى.

وفروع هذه الشروط كثيرة فلتنظر في محلها.

وثانيها: (**طهر**) أي: طهارة (**الخبث**) أي: النَّجَسُ، ابتداءً ودواماً؛ بجسده وثوبه ومكانه؛ مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، كما يأتي التقييد بذلك أيضاً.

فمن صلّى بنجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه؛ ذاكراً قادراً على إزالتها؛ فصلاته باطلة، فيعيدها أبداً على أن القول بوجوب إزالة النجاسة، وأما على القول بالسُّنِّيَّة فيعيدها في الوقت مطلقاً، قاله (ع)[2].

وخرج بقيد الذكر والقدرة: الناسي والعاجز؛ فلا يشترط في حقهما إزالة النجاسة، لكن يعيدان في الوقت على ما يأتي في قوله: **«ندباً يعيدان بوقت»** البيت.

(و) **ثالثها**: (**سَتر**) ـ بفتح السين إذ هو مصدر ـ (**عورة**)، وهو أيضاً شرط مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان.

فمن صلّى مكشوف العورة ذاكراً قادراً على سترها؛ فصلاته باطلة فيعيدها أبداً، بناء على أن القول بالشرطية، وأما على القول بنفيها فيعيد في الوقت، لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان.

والخلاف في العورة المغلظة وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه، ومن الأمة الأليتان والفرج وما والاه، ومن الحرة ما عدا صدرها وأطرافها، وليس منها الساق؛ بل من المخففة، قاله (د)[3].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص135).

(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص164) ـ بتصرف ـ.

(3) في بعض النسخ (ز) وفي بعضها (ر). والصحيح ما أثبته لأنني وجدت عباراته في الشرح الكبير (ج1/ ص142).

قال (ر): والمغلظة يعيد لكشفها عمداً أو جهلاً أبداً على الشرطية، والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط؛ ولو عمداً للاتفاق على عدم شرطية سترها، وكشفُ بعضِ كلٍّ منهما ككشف كلٍّ، انتهى[1].

الباجي: جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته وركبته، السوأتان مثقّلُها، وإلى سرته وركبته مخفّفُها. وصحح **عياض** هذا وصرح بخروج السرة والركبة. **ابن القطان**: وهذا هو الأظهر لقول **مالك**: يجوز أن يتزر الرجل تحت سرته. وفي «**الرسالة**»: الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها، نقله (ق)[2].

وسيأتي أنه يجب على الحرة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما ستر العورة، لكن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في قوله: «**ندباً يعيدان بوقت**» البيت.

(و) رابعها: (طهر) أي: طهارة **(الحدث)** الأكبر أو الأصغر ابتداء ودواماً، ذكر وقدر أو لا، فلو صلى محدثاً أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً بطلت.

[تقييد الشروط بالذكر والقدرة إلا في طهارة الحدث]

106 - بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ — تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

107 - نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا — فِي قِبْلَةٍ لا عَجْزِهَا أَوِ الغِطَا

وإلى التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ما عدا الأخير أشار بقوله: **(بالذكر)** لا مع النسيان فهو متعلق بـ«**شرطها**»، وباؤه للمصاحبة، وقال (م): حال منه أو من الاستقبال وما عطف عليه[3].

(و) مع **(القدرة)** لا مع العجز - كما أشرنا إليه مزجاً - **(في غير)**

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص129).
(2) التاج والإكليل (ج1/ ص539).
(3) معرب المرشد المعين (ص94).

الشرط (**الأخير**) الذي هو طهارة الحدث، فإنه شرط مع القدرة ومع النسيان والعجز.

وفروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة كما قال: (**تفريع**) أي: تفصيل فروع (**ناسيها**) أي: الشروط الثلاثة الأُوَل المقيدة بالذكر والقدرة، (**و**) تفريع (**عاجز**) عنها (**كثير**) بيّن ذلك بقوله:

(**ندباً**) أي: استحباباً فهو معمول لقوله: (**يعيدان**) أي: يعيد الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأول والعاجز عن إزالة النجاسة فقط ندباً (**بوقت**) أي: في الوقت الضروري وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشائين الليل كله، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. إلا ناسي الاستقبال فقد قال فيه (خ): وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف[1].

قال الشيخ **علي الأجهوري**: قد جرى في النسيان قولان:

أحدهما: الإعادة أبداً وشهره **ابن الحاجب**[2]، لكنه انفرد بتشهيره ولذا لم يعرج ـ أي: يطلع، ـ **ابن عرفة** على ذكر تشهيره.

الثاني: الإعادة في الوقت وشهره **ابن رشد** وذكره **ابن عرفة**، انتهى المراد منه. انظر «**التوضيح**»[3].

وأما ناسي إزالة النجاسة أو العاجز عنها فنقل فيها (ق) ما نصه: من «**المدونة**»: من صلّى بثوب نجس أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله. ثم قال: ومن «**المدونة**»: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلّى به فإن وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد في الوقت، انتهى[4].

وأما ناسي ستر العورة فقال فيه (ش): لم أقف الآن على حكمه[5].

---

(1) مختصر خليل (ص28).

(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص37). ونصه: «ويعيد الناسي في الوقت، والجاهل أبداً على المشهور فيهما»، وقال في التوضيح شارحاً لهذا المقطع: «قال ابن يونس: الرواية في الناسي أنه يعيد أبداً، وعليه يعيد الجاهل أبداً من باب أولى» (ج1/ ص323).

(3) التوضيح (ج1/ ص325).

(4) التاج والإكليل (ج1/ ص543).

(5) الدر الثمين (ج1/ ص165).

وظاهر عموم قول الناظم: «ندباً يعيدان بوقت» أنه يعيد في الوقت (**كالخطأ في قبلة**) تشبيه في الإعادة في الوقت، والمعنى أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له أنه أخطأ وصلى لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت، قاله (ش)[1].

ابن الحاجب: ومن اجتهد وأخطأ أعاد في الوقت[2].

(ق): ومن «**المدونة**»: إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب أعاد في الوقت، ووقته في الظهرين اصفرار الشمس، وفي العشائين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس[3]. لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده إذا صلّى لغير القبلة في حال عجزه عنها، وضميره للقبلة.

اللخمي: ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف، والمربوط، وصاحب الهدم، والمسايف للعدو، والخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع، نقله (ق)[4].

و(لاً) إعادة عليه أيضاً إذا صلّى عرياناً في حال (**عجزه**) عن (**الغطا**)[5]، أي: ستر العورة فهو معطوف على الهاء في «**عجزها**» من غير إعادة الخافض.

الباجي: من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلّى قائماً وأجزأه. **مالك**: ويركع ويسجد، ولا يومئ ولا يصلي قاعداً. **ابن القاسم**: ولا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت، ولم يحك **ابن رشد** غير هذا. وقال **المازري**: المذهب يعيد في الوقت، نقله (ق)[6].

وقال **الأجهوري**: المذهب في هذه أنه يعيد في الوقت خلافاً لما درج عليه المؤلف[7]، وفي **ابن غازي** ما يفيد ترجيح هذا أيضاً.

---

(1) الدر الثمين (ج1/ ص166).
(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص37).
(3) التاج والإكليل (ج1/ ص554).
(4) التاج والإكليل (ج1/ ص557).
(5) ورد في النور المبين على المرشد المعين ما يلي: (ولا يعيد في الوقت من عجز عن القبلة أو عن ستر العورة بدليل قوله: «لا عجزها»، أي: لا يعيد العاجز عنها، أي: عن الاستقبال، فالضمير للقبلة، «أو الغطا»، أي: ولا يعيد في الوقت من صلّى عاجزاً عما يستر به عورته). وهذا أوضح مما عند الشارح هنا.
(6) التاج والإكليل (ج1/ ص543و544).
(7) يقصد الشيخ خليل في مختصره.

[عورة المرأة في الصلاة]

108 ـ وَمَا عَدَا وجْهَ وَكَفُّ الحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةِ
109 ـ لَكِنْ لدَى كَشْفِ لصدْرٍ أوْ شَعَرْ أوْ طرَفٍ تُعيدُ في الوقْتِ الْمُقَرْ

ثم بيّن عورة الحرة الشاملة المغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة فقال: **(وما)** أي: والذي **(عدا)** أي: جاوز **(وجهَ)** الحرة **(وكف الحرة)** من سائر بدنها **(يجب)** عليها **(ستره)** في الصلاة **(كما)** أي: وجوباً مثل الوجوب الذي تقدم **(في)** ستر **(العورة)** يعني في تقييده بالذكر والقدرة.

«**الرسالة**»: وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به، انتهى[1].

هذا في الحرة، وأما الأمة فقال **ابن رشد**: الأمة حكمها فيما يجزئ لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذيها، إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة.

ابن عرفة: وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد، نقله (ق)[2].

(لكن لدى) بمعنى «في»، أي: بسبب **(كشف لصدر)** في الصلاة **(أو شعر أو)** كشف **(طرف)** من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلاً أو بعضاً.

قال (د): ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر[3].

(تعيد) وبه يتعلق «**لدى**» قبله، أي: لكن تعيد الحرة بسبب كشفها في الصلاة ما ذكر ندباً، لأنه من العورة المخففة، **(في الوقت)** الضروري **(المقر)** أي: المقرر المبين عند أهل هذا الفن، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءيْن الليل كله على مذهب «**المدونة**»، قاله (ش)[4].

من «**المدونة**»: قال **مالك**: إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت. من **ابن يونس**: سواء أكانت جاهلة أو عامدة أو ساهية، نقله (ق)[5].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص129).
(2) التاج والإكليل (ج1/ ص539).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص143).
(4) الدر الثمين (ج1/ ص171).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص541).

وقال (د): تعيد فيما عدا ذلك أبداً، وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفهما، وإن كان من العورة كفخذ الرجل، ومثل الحرة أم الولد[1].

تنبيه: قوله: «وجه» يقرأ بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له «كف» على حد قول الشاعر:

ذراعي وجبهة الأسد ....

قاله (ش)[2]. وقال (م): يصح نصبه وجره، انتهى[3].

والأظهر عندي أن «عدا» فعل ماض، والجملة صلة «ما»، و«وجه» مفعول به منصوب لا غير فتدبر.

ثم شرع في شروط وجوبها وصحتها معاً فقال:

[شروط وجوب الصلاة]

110 ـ شَرْطُ وُجوبِها النَّقا مِنَ الدَّمِ ... بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفوفِ فَاعْلَمِ

111 ـ فَلاَ قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخولْ ... وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ

(شرط) صحتها و**(وجوبها)** أي: الصلاة معاً والمراد بشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه، وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه.

(النقا) أي: الطهر **(من الدم)** أي: دم الحيض والنفاس وهذا الشرط خاص بالنساء، ويحصل النقا المذكور **(بقَصَّة)** ـ بفتح القاف ـ وهي ما ابْيَضَّ كالفضة، وهو الجير؛ قاله **ابن الحاجب**[4] وغيره.

(أو الجفوف) مصدر جف الشيء يجف، **ابن الحاجب**: وهو خروج الخرقة جافة[5]. ولا يضر بللها بغير الدم من رطوبات الفرج.

(خ): وهي ـ أي: القصة ـ أبلغ لمعتادتِها فتنتظرُها لآخرِ المختَارِ، وفي الْمُبْتَدَأَةِ تردّد، وليسَ عليهَا نظرُ طهرِها قبلَ الفجرِ بلْ عندَ النومِ والصبحِ[6].

ثم تمم البيت بقوله: **(فاعلم)** أيها الطالب ما ذكرته لك بسبب كون النقا شرطاً في الوجوب.

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص143).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص171).
(3) معرب المرشد المعين (ص97).
(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص30).
(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص30).
(6) مختصر خليل (ص22).

(فلا قضاً) على الحائض والنفساء (أيامه) أي: في أيام الدم.

ابن عرفة: يمنع الحيض الصلاة والصوم؛ وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، نقله (ق) فانظره[1].

(ثم) شرط وجوبها وصحتها أيضاً (دخول وقت).

(خ): وإن شكَّ في دخولِ الوقتِ لم تُجزِ ولَو وقعَتْ فيهِ[2].

ثم اعلم أن معرفة أوقات الصلاة فرض معين على كل مسلم، سواء أكان في الحاضرة أو البادية، وإنما فائدة الأذان اجتماع الناس للصلاة، وتنبيه النائم والغافل، وتذكير الناسي، وهذا هو الحق وغيره باطل يلغوا به من لا علم عنده، قاله الشيخ المزغيتي في شرح «المقنع» فانظره[3].

فالوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار.

(خ): واشتركَا بقدرِ إحداهُما وَهَلْ في آخرِ القامةِ الأولَى أو أوَّل الثانية؟ خلافٌ، انتهى[4].

وضروريهما إلى المغرب.

والمختار للمغرب إثر غروب الشمس قدر ما تصلى فيه بعد شروطها.

وللعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل. وضروريهما إلى طلوع الفجر.

والمختار للصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، وضروريه إلى طلوع الشمس.

والقضاء في الجميع ما وراء ذلك، وباقي فروع هذا الباب ينظر في محله[5].

ثم قال: فأقول لك: (فأدّها) أي: الصلاة (به) أي: في الوقت المختار (حتماً) أي: وجوباً، فمن أخّر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص402). (2) مختصر خليل (ص23).

(3) الممتع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن سعيد السوسي المزغيتي (ص71) الطبعة الأولى لدار الرشاد 2009م.

(4) مختصر خليل (ص22).

(5) مختصر خليل (ص23) بتصرف لشرح كلام المختصر.

عاصٍ لله، وكذا من أخّرها إلى وقت الضرورة من غير عذر.

(خ): وأَثِمَ إلا لعذر بكفرٍ وإن بِردَةٍ وصِباً وإِغماءٍ وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ كحيض، لا سكر. والمعذورُ غيرُ كافرٍ يُقدَّرُ لهُ الطُّهرُ[1].

ثم قال: وأَسْقَطَ عُذْرٌ حصلَ غيرُ نومٍ ونسيانٍ الْمُدْرَكَ[2].

وقوله: **(أقول)** هو مدخول الفاء من قوله: «فأدها» كما قررنا.

تتمة: بقي من شروط الصحة والوجوب معاً بلوغ الدعوة، ووجود الطُّهور، وعدم النوم والغفلة. وأما شروط الوجوب فقط فاثنان البلوغ وعدم الإكراه، كذا قيل؛ وفيه نظر، إذ الإكراه لا يمنع من أدائها لأنه يجب أن يؤديها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه، انظر (د)[3].

فتحصل أن شروطها ثلاثة أقسام: **شروط وجوب فقط** اكتفى الناظم عن ذكرها هنا بقوله: «وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ».

وشروط صحة فقط ذكرها الناظم بقوله: «شرطها الاستقبال» البيت.

وشروط وجوبها وصحتها معاً ذكرها الناظم بقوله: «شرط وجوبها النقا من الدم» البيتين، فتدبر.

ثم شرع في السنن فقال:

[سنن الصلاة المؤكدة، أي: التي يسجد لها سجود السهو]

112 ـ سُنَنُها السُّورةُ بعْدَ الوَاقِيَةْ مَعَ القِيَامِ أَوَّلاً والثَّانِيَةْ
113 ـ جَهْرٌ وسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُما تَكْبِيرُهُ إلاَّ الَّذِي تَقَدَّما
114 ـ كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ والثَّانِ لاَ مَا لِلسَّلامِ يَحْصُلُ
115 ـ وَسَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
116 ـ الفَذُّ والإِمامُ هذَا أُكِّدَا وَالبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

(سننها) أي: الصلاة المفروضة وكذا النافلة إلاَّ السورةَ والقيامَ لها والجهرَ والسرَّ والأذان والإقامة والقصر، ذكر منها الناظم اثنتين وعشرين:

---

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) مختصر خليل (ص23).

(3) الشرح الكبير (ج1/ ص134).

أولاها: (**السورة**) أي: قراءتها (**بعد**) قراءة (**الواقية**)[1] أي: الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الأظهر، وكره الاقتصار على بعض السورة كقراءة سورتين في ركعة في الفرض، فلو قدمها على الفاتحة لم تحصل السُّنة، وإنما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وإلا وجب تركها.

وثانيتها: أشار إليها بقوله: (**معِ القيام**) أي: للسورة لأن حكم الظرف حكم المظروف فتصح إن استند حالَ قراءتها؛ بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط لا إن جلس، انظر (د)[2] و(ز)[3].

(**أولاً**) أي: في الركعة الأولى (**و**) في (**الثانية**) من سائر الصلوات رباعية كانت أو ثلاثية أو ثنائية.

وثالثتها: (**جهر**) لرجل.

(خ): أقله أن يُسْمِعَ نفسه ومن يليه[4]، أي: إذا أنصت له. وجهر المرأة إسماع نفسها فقط، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه، انظر (د)[5] و(ز)[6].

(**و**) **رابعتها**: (**سر**) أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط، (**بمحل**) نعت لجهر وسر، أي: جهر وسر كائنان في محل (**لهما**) أي: للجهر والسر، ومحل الجهر الصبح والجمعة وأوّلَتَا المغرب والعشاء، ومحل السر ما عدا ذلك.

وخامستها: (**تكبيره**) أي: المصلّي والمراد كل فرد من أفراد التكبير سنة.

قال (ش): والمشهور أن كل تكبيرة سُنة، وقيل: مجموعه سُنَّة واحدة، انتهى[7].

---

(1) وفي نسخة «الوافية» بالفاء.

(2) الشرح الكبير (ج1/ ص164).

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص204).

(4) مختصر خليل (ص29).

(5) الشرح الكبير (ج1/ ص164).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص204).

(7) الدر الثمين (ج1/ ص183).

ابن عرفة: تكبير كل ركن فعلي سنة، وسمعه **عيسى**، وسمع **أبو زيد** مجموع التكبير سنة، نقله (ق)[1].

(إلاّ) التكبير **(الذي تقدما)** وهو الإحرام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض، وألفه للإطلاق.

وسادستها وسابعتها: **(كل تشهد)** أي: التشهد الأول والثاني، ويعني: بأي لفظ كان، وأما تعيين لفظ: «التحيات لله» فسنة أخرى تأتي في قوله: «**كلم التشهد**»، قاله (ش)[2].

أي: كل فرد من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي تجتمع فيها ثلاث أو أربع من التشهدات كما في البناء والقضاء، ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره: «ورسوله»، انظر **الأجهوري** و(د)[3].

وثامنتها: **(جلوس أول)** للتشهد والمراد بالأول ما عدا جلوس السلام.

(و) تاسعتها: الجلوس **(الثان)** والمراد الثاني جلوس السلام إلى «**عبدُه ورسولُه**»، وأما بقدر الدعاء فمندوب، وفي ندبه للصلاة على النبي وسنيته خلاف، انظر (د)[4] و(ز)[5].

وأما السلام ففرض كما قال: **(لا ما)** أي: القدر الذي **(للسلام)** متعلق بقوله: **(يحصل)** منه فإنه فرض، لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل به، قاله في «**التوضيح**»[6].

ابن يونس: الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه، وأما ما يوقع فيه التشهد فمسنون، نقله (ق)[7].

وعاشرتها: **(سمع الله لمن حمده)** أي: كل واحدة سنة على الأشهر **(في)** حال **(الرفع)** أي: رفع المصلّي **(من ركوعه)** وجملة **(أورده)** أي: التسميع، أي: جاء به.

(الفذ) فاعل «أورده» أي: المتفرد المصلي وحده، ويزيد استحباباً

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص572).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص183).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص164).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص164).
(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص206).
(6) التوضيح (ج1/ ص329).
(7) التاج والإكليل (ج1/ ص572).

«ربنا ولك الحمد» ـ كما يأتي ـ، (و) أورده أيضاً (الإمام) ويقتصر عليه دون المأموم فلا يقوله وإنما يقول ندباً: «ربنا ولك الحمد» كما يأتي جملةٌ حاليةٌ من «سمع الله لمن حمده»، قيل معناه: أجاب الله دعاء من حمده، انظر «المشارق»[1].

(هذا) المذكور من السنن (أكدا) فيسجد القبلي لترك سنتين منها فأكثر، وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا لترك جهر بفرض؛ كما يأتي عن الأخضري في فصل السهو.

[السنن غير المؤكدة، أي: التي لا يترتب على نسيانها سجود سهو]

116 ـ الـفَـذُّ والإمـامُ هـذَا أُكِّـدَا وَالبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
117 ـ إقـامـةٌ سُـجـودُهُ عـلـى الـيَـدَيْـنْ وطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
118 ـ إنْـصـاتُ مُـقْـتَـدٍ بِـجَـهْـرٍ ثُـمَّ رَدْ عـلـى الإمـامِ والـيَـسـارِ وأحَـدْ
119 ـ بِـهِ وَزائِـدُ سُـكُـونٍ لِـلْـحُـضُـورْ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خافَ الْمُرورْ
120 ـ جَـهْـرُ الـسَّـلامِ كَـلِـمُ الـتَّـشَـهُّـدِ صَـلاتُـنَـا فِـيـهِ عـلَـى مُـحَـمَّـدِ[2]

(والباقِ) من السنن بحذف الياء للوزن هو (كالمندوب في الحكم) وهو عدم السجود، فمن سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها.

(خ) عاطفاً على ما تبطل الصلاة به: وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة[3].

وقوله: (بدا) أي: ظهر ما ذكر، تتميم للبيت. ثم بين ذلك الباقي بقوله:

(إقامة) إلخ. ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سُنة.

(خ): وإن قضاء، وصحت ولو تُركَت عمداً، وإن أقامت المرأةُ سرًا فحسنٌ[4].

---

(1) مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج2/ ص221).

(2) ورد في بعض النسخ «وأن يصلي على محمد» بدل «صلاتنا فيه على محمد». اخترت هنا ما ارتضاه الشارح.

(3) مختصر خليل (ص34). (4) مختصر خليل (ص24).

مالك: ينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف. وهذه هي السّنة الحادية عشرة.

وثانية عشرتها: **(سجوده)** أي: المصلي رجلاً كان أو امرأة **(على اليدين)** أي: الكفين.

«الرسالة»: وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين للقبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك واسع، غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض، ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنح بهما تَجْنِيحًا وسطاً[1].

(و) على **(طرف)** أي: أطراف **(الرجلين)** أي: القدمين بأن يجعل ظهرهما على الأرض رافعاً عقبيه.

«الرسالة»: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض[2].

(مثل) أي: في حال كون سجوده على ما ذكر مثل السجود على **(الركبتين)** في السُّنة.

(خ): وسنَّ على أطرافِ قدميهِ وركبتَيهِ كيديهِ على الأصحّ[3].

وثالثة عشرتها: **(إنصات)** أي: سكوت **(مقتد)** أي: مأموم لقراءة إمامه **(بجهر)** أي: صلاة جهر بفاتحة وسورة سمع قراءة إمامه أم لا، وتكره قراءته ولو لم يسمعه، انظر (ز)[4].

عياض: من وظائف المأموم ألا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه، ويقرأ سرًا فيما أسرّ فيه، نقله (ق)[5].

(ثم) **رابعة عشرتها**: (رد) مأموم أدرك مع الإمام ركعة السلام **(على الإمام)** مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه، وسمي «ردًا»؛ لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه بسلامه على من معه وعلى الملائكة تبعاً، ولذا لم يجب الرد على المأموم لعدم قصده استقلالاً بالسلام، قاله (ز)[6].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص117).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص118).
(3) مختصر خليل (ص29).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص209).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص583).
(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص206).

(و) **خامسة عشرتها**: رد المأموم السلام أيضاً على (**اليسار**) أي: يساره، (**و**) الواو للحال (**أحد**) من المأمومين أدرك ركعة مع إمامه ولو صبياً كائن (**به**) أي: في اليسار، فإن لم يكن فيه أحد فلا يرد.

«**الرسالة**»: فإن لم يكن سلّم عليه أحد لم يرد عن يساره شيئاً. **اللخمي**: وأما المسبوق فإذا قضى صلاته؛ فإن كان الذي عن يساره والإمام لم ينصرفاً رد عليهما وإلا فقولان **لمالك**، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء، نقله (ق)[1].

وسادسة عشرتها: (**زائد سكون**) أي: مكث، أي: وسكون زائد على قدر الطمأنينة، وأما هي ففريضة كما تقدم، وعلل سنيته بقوله: (**ل**) أجل (**الحضور**) أي: حضور القلب في الصلاة، إذ العجلة فيها مذهبة لذلك، قال (ش): ولم أر من علله بذلك[2].

وسابعة عشرتها (**سترة**) أي: نصبها أمامه خوف المرور بين يديه لإمام وفذ، (**غير مقتد**) أي: مأموم، وأما هو فلا يؤمر بها؛ لأن إمامه سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له.

ولكن إنما كانت سنة لإمام أو فذ إن (**خاف**) كل منهما (**المرور**) لشيء ولو هرة بين أيديهما ولو بشك لا إن لم يخافا، وما ذكره الناظم من أن السترة سنة في حق من ذكر هو ظاهر «**المدونة**» عند **المازري**، والمعتمد أنها مستحبة، قاله **الشيخ علي الأجهوري**.

ابن عرفة: سترة المصلي غير مأموم حيث توقّع ماراً. قال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة، وقيل: سُنَّة. وفيها: لا يصلي حيث يتوقع مروراً إلا لها فإن أمن صلّى دونها، نقله (ق)[3] و(ش)[4] **والأجهوري**.

وما به السترة أشار له (خ) بقوله: بطاهرٍ، ثابتٍ، غيرِ مشغلٍ، في غلظِ رمحٍ، وطولِ ذراعٍ. لا دابَّةٍ وحجرٍ واحدٍ وخطٍّ وأجنبيةٍ، وفي المحرمِ قولان. وأثِمَ مارٌّ لَهُ مندوحةٌ ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ[5]، قاله (د)[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص575).
(2) الدر الثمين (ج1/ ص184).
(3) التاج والإكليل (ج1/ ص579).
(4) الدر الثمين (ج1/ ص184).
(5) مختصر خليل (ص29).
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص166).

ثم الأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلّى لسترة أو لاَ؛ لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

وثامنة عشرتها: (جهر) لرجل من إمام ومأموم كفذ فيما يظهر بـ (السلام) الذي يخرج به من الصلاة فقط دون تسليم الرد فيندب للمأموم السر فيه، وكذلك يندب السر في كل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا إمام فيندب جهره بها وبـ«سمع الله لمن حمده» ليقتدي به من خلفه في الركوع والسجود كما **للخمي**، كما يندب جهر تكبيرة الإحرام لكل مصلٍّ كما لزروق على «**القرطبية**»[1]، انظر (ز)[2].

وتاسعة عشرها: (كلم) أي: ألفاظ (التشهد) الذي علمه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وهو: «**التحيات لله الزكيات لله**» إلى آخره، وقيل: باستحبابه وهو ظاهر «**المدونة**».

محمد بن المواز: تشهّد الصلاة سُنَّة. ومن «**المدونة**»: استحب **مالك**: «التحيات لله الزكيات لله» إلى: «**ورسولُه**»، انظر (ق)[3].

ابن عرفة: يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير.

وعشروها: (صلاتنا) معشر المصلين (فيه) أي: في التشهد الأخير (على) نبينا (**محمد**) ﷺ، يعني بعد الفراغ منه وقبل الدعاء بأي لفظ كان، والأفضل فيها ما في الخبر وهو: «اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

ابن العربي: لا تكون بغير لفظ مروي عنه ﷺ، قاله (ز)[4].

وقيل: باستحبابها أيضاً كلفظ التشهّد.

(خ): وهل لفظُ التشهدِ والصلاةِ على نبيهِ ﷺ سنةٌ أو فضيلةٌ؟ خلاف[5].

---

(1) شرح القرطبية (ص209).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص207).
(3) التاج والإكليل (ج1/ ص592).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص216).
(5) مختصر خليل (ص30).

[سنة الأذان]

121 ـ سُنَّ الأذانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرضًا بِوقْتِهِ وغَيْراً طَلَبَتْ

الحادية والعشرون: الأذان وإليه أشار بقوله: **(سن)** سنة مؤكدة **(الأذان)** وهو لغة: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.

ابن شاس: الأذان سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة. **ابن عرفة**: يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه، نقله (ق)[1].

وذكر الناظم لسنيته شروطاً:

أولها: أن يكون لجماعة، وإليه أشار بقوله: **(لجماعة)** فلا يسن لمنفرد إلا إذا سافر وكان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه.

ابن الحاجب: واستحسنه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث **أبي سعيد** وحديث ابن المسيب[2].

(خ) عاطفاً على ما يندب: وأذان فذ إن سافر[3].

وثانيها: أن يكون في فرض، وإليه أشار بقوله: **(أتت)** أي: جاءت تلك الجماعة **(فرضاً)** عينياً. (خ): ولو جمعة[4].

فلا يؤذن لسنّة ولا لفرض كفاية، أي: يكره فيهما.

وثالثها: أن يكون الفرض وقتياً وقت أداء، وإليه أشار بقوله: **(بوقته)** أي: في وقته المختار فهو متعلق بـ«**أتت**» فلا يسن لفائتة، أي: يكره، وكذا في الضروري.

ابن عرفة: لا أذان لغير فرض وقتي. **الشيخ عن أشهب**: ولا لوقتي يفيته، نقله (ق)[5] **والتتائي**.

---

(1) التاج والإكليل (ج/1 ص456) وفيه تقديم نص ابن عرفة ثم بعد كلام يوجد نص ابن شاس.
(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص35). إلا أن فيه: «واستحبه» بدل «واستحسنه».
(3) مختصر خليل (ص24) في مندوبات الأذان.
(4) مختصر خليل (ص24).
(5) التاج والإكليل (ج/1 ص458) وفيه نص ابن عرفة فقط.

ورابعها: أن تطلب تلك الجماعة غيرها للصلاة معها، وإليه أشار بقوله: **(وغيراً)** مفعول مقدم بقوله: **(طلبت)** أي: وطلبت تلك الجماعة غيرها للصلاة معها في حضر أو سفر، وشمل كلامه المساجد والجوامع وعرفة ومزدلفة ومنى وسائر المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها، انظر **الأجهوري**. فلا يسن لجماعة لم تطلب غيرها.

(خ): لجماعةٍ لَم تطلبْ غيْرَها على الْمُختارِ[1].

قال **الأجهوري**: هذا إذا كانت حاضرة، وأما إذا كانت مسافرة؛ فإنه يستحب لها الأذان كما استحب للفذ، فانظره.

وبقي من شروطه أن يكون بعد دخول الوقت، ففي **«الرسالة»**: فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل[2].

ابن الحاجب: وصفته، ـ أي: الأذان، ـ معلومة[3].

[القصر في الصلاة]

122 ـ وقَصْرُ مَنْ سافَرَ أرْبَعَ بُرُدْ ظُهراً عِشاً عَصْراً إلَى حِيَن يَعُودْ

123 ـ مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إليهِ إنْ قَدِمْ مُقيمُ أربعةِ أيَّامٍ يُتِمْ

الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية وإليه أشار بقوله: **(و)** سن سنة مؤكدة **(قصر)** أي: أن يقصر **(من)** أي: الذي **(سافر)** أي: قصد سفراً رجلاً كان أو امرأة في البر أو في البحر واجباً كان كسفر الحج الواجب، أو مندوباً كسفر الحج التطوع، أو مباحاً كسفر التجارة.

ابن الحاجب: ولا يترخص للعاصي بسفره كالآبق والعاق بالسفر ما لم يتب[4].

ثم قال: وكذا المكروه كصيد اللّهو[5].

---

(1) مختصر خليل (ص24).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص112).
(3) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص35).
(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص57).
(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص57).

فإن قصر في المكروه فقال في «**التوضيح**»: قال **ابن شعبان**: لم يُعد للاختلاف فيه؛ ولو قصر في سفر المعصية[1].

فقال (ح): قال **ابن ناجي**: والصواب ألا يعيد، ويراعى فيه قول **مالك** بجواز القصر فيه[2].

(**أربع**) معمول «سافر» على حذف مضاف، أي: مسافة أربع (**برد**) فأكثر، جمع بريد، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً. والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي: يسير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، قاله (د)[3].

ثم يشترط في المسافة المذكورة أن تكون مقصودة دفعة واحدة، فإن لم تقصد أصلاً كهائم وطلب رعي، أو قصدت لا دفعة بل نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر، وأن تكون في الذهاب فقط فلا يلفق الرجوع مع الذهاب، بل يعتبر الرجوع سفراً على حدة.

(**ظهراً**) مفعول «قصر» إذ هو مصدر مضاف لفاعله فكمل بمفعوله، أي: سن أن يقصر رباعية ظهراً و(**عشاً**) و(**عصراً**) فيصليها ركعتين ركعتين.

قال (ح): يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة كما صرح بذلك في «**التوضيح**»، ونص عليه **البساطي** و**ابن الفرات**، انتهى[4].

ولا يقصر مغرباً ولا صبحاً.

ابن شاس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها فيه. ومن «**المدونة**»: قال **مالك**: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاّها ركعتين كما كان وجبت عليه، نقله (ق) فانظره[5].

(**إلى**) متعلق بـ«قصر» أو حال منه، أي: ولا يزال يقصر إلى (**حين**

---

(1) التوضيح (ج2/ ص25)، ونصه: «وكذلك قال ابن شعبان: وإن قصر لم يعد للاختلاف فيه».

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص165) بتصرف في كلام ابن ناجي.

(3) الشرح الكبير (ج1/ ص250).

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص171).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص171).

يعود) أي: يرجع من سفره. **(مما)** متعلق بـ«قصر» أو حال منه فـ«**من**» لابتداء الغاية يعني أنه يبتدئ القصر مما، أي: من الموضع الذي كان **(ورا)** أي: خلف موضع **(السكنى)** بأن يبرز عن بيوت القرية.

«**الرسالة**»: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه وليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء(1).

ومن المدونة: قال **مالك**: ومن أراد سفراً فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء وكذلك في البحر لم يقصر، نقله (ق) فانظره(2).

ثم بيّن نهاية القصر بقوله: **(إليه)** حال ثانية من قصر وضميره لما وراء السكنى و«**إلى**» لانتهاء الغاية، أي: سن للمسافر قصر الرباعية على ما مر في حال كون القصر مبتدئًا مما وراء السكنى وفي حال كونه منتهياً إليه، **(إن قدم)** أي: المسافر من سفره، يعني أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر إلى أن يأتي المكان الذي بدأ منه القصر حين خروجه، فإذا أتاه أتم حينئذ.

ابن عرفة: **القاضي** ورواية **الأخوين**(3): مبدأ القصر منتهاه، وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في «**مقدماته**»، نقله (ق)(4) ولم ينقل غيره.

في «**المجموعة**»: يقصر حتى يدخل منزله، حكاه **ابن الحاجب**(5).

وفي «**الرسالة**»: ثم لا يتم حتى يرجع إليها، ـ أي: إلى البيوت ـ، أو يقاربها بأقل من الميل(6).

قيل: وهو المشهور.

ثم إن القصر بشرطه يقطعُهُ نيةُ إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر، وإليه

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص139).

(2) التاج والإكليل (ج2/ ص170).

(3) يقصد بـ«الأخوين»؛ هما: مطرف بن عبد الله أبو مصعب، توفي رحمه الله سنة 220هـ. وعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المعروف بابن الماجشون، توفي رحمه الله سنة 212هـ.

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص172).

(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص57).

(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص139).

أشار بقوله: (**مقيم أربعة أيام**) صحاح بموضع وإن لم يكن وطناً له كمن نوى السفر إلى مراكش وسافر إلى «تِسيوْت» فنوى فيها إقامة أربعة أيام صحاح فلا يَعُدَّ يوم الدخول إلا أن يدخل قبل الفجر.

(**يتم**) صلاته إلى أن يرتحل من ذلك الموضع، وظاهره أن الإقامة المذكورة تقطع القصر ولو تجردت عن النية، وليس بمراد؛ وإنما المراد نيتها.

(خ): ونيةُ إقامة أربعة أيام صحاح ولو بِخِلاَلِه، إلا العسكرَ بدار الحرب أو العِلْمُ بها عادة، لا الإقامة وإن تأخر سفره[1].

ثم فروع هذا الباب كثيرة فتنظر في محلها.

ولما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات فقال:

[مندوبات الصلاة]

124 ـ مَنْدوبَها تيَامُنٌ مَعَ السَّلاَمْ ... تَأْمِينُ مَنْ صلَّى عَدَا جَهْرَ الإمَامْ

125 ـ وقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالقُنوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

126 ـ رِداً وَتَسْبِيحُ السُّجودِ والرُّكُوعْ ... سَدْلُ يدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّروعْ

127 ـ وبَعْدَ أنْ يَقومَ مِنْ وَسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

128 ـ لَدَى التَّشهُّدِ وبَسْطُ ما خَلاهُ ... تَحْريكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاهُ

129 ـ والبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدونْ ... وَمِرْفَقاً مِنْ رُكبَةٍ إذْ يَسْجُدونْ

130 ـ وَصِفَةُ الجُلوسِ تَمْكِينُ اليَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكوعِ وَزِدِ

131 ـ نَصْبَهُمَا قِراءةُ المأمُومِ في ... سِرِّيَةٍ وضعَ اليَدَيْنِ فَاقْتَفِي

132 ـ لَدَى السُّجودِ حَذْوَ أُذْنٍ وكَذَا ... رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ خُذَا

133 ـ تطْويلُهُ صُبْحاً وظُهراً سُورَتَيْنْ ... تُوَسُّطُ العِشَا وقَصْرُ البَاقِيَيْنْ

134 ـ كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كذَا الوُسْطَى اسْتَحَبْ ... سَبْقُ يدٍ وَضْعًا وفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

(**مندوبها**) أي: الصلاة ثلاثة وعشرون على ما ذكر الناظم:

أولها: (**تيامن**) أي: إشارة المصلي برأسه لجهة اليمين (**مع السلام**).

---

(1) مختصر خليل (ص44).

«**الرسالة**»: وتتيامن برأسك قليلاً[1]، أي: بقدر ما تُرى صفحةُ وجهك.

قال **أبو محمد صالح**: ويكون التيامن عند النطق بـ«**الكاف**» من «**عليكم**»، قاله (ش)[2].

وقال (د): وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد[3].

وثانيها: (**تأمين**) كل (**من صلى**) أي: كل مصلٍّ وهو أن يقول: «**آمين**».

أبو عمر: قيل: معناه اللّهم استجب لنا، فيؤمن الفذ والمأموم مطلقاً، والإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، وإلى استثناء الإمام في الجهرية أشار بقوله: (**عدا**) أي: سوى (**جهر الإمام**) أي: سوى الإمام فلا يقولها في الجهر.

«**الرسالة**»: فإذا قلت: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقل: «آمين» إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها، ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه[4].

بشارة: قال ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[5]، نقله (ش)[6].

وثالثها: (**قول ربنا لك الحمد**) في الرفع من الركوع للمأموم والفذ

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص122).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص3) وفيه: (ويكون التيامن عند النطق بـ«الكاف» و«الميم» من «عليكم»).

(3) الشرح الكبير (ج1/ ص170).

(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص115) وفيها تقديم وتأخير ونصه: «ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسرّ فيه». والسبب في هذا أنه نقل بواسطة ميارة في «الدر الثمين» (ج2/ ص3) فهي عبارته.

(5) البخاري: كتاب الأذان، (ح 780). مسلم: كتاب الصلاة، (ح409).

(6) الدر الثمين (ج2/ ص4).

دون الإمام وإلى استثناء الإمام أشار بقوله: (عدا) أي: سوى (من) أي: الذي (أمّ) أي: سوى الإمام فلا يقولها، وإنما يقول: «سمع الله لمن حمده».

وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم، وفي زيادة «اللهم» طريقان، نقله (ق)[1].

فتلخص من كلامه سابقاً ولاحقاً أن الإمام يقتصر على «سمع الله لمن حمده»، والمأموم على «ربنا ولك الحمد» وإن الفذ يجمع بينهما.

(و) رابعها: (القنوت) والمراد به هنا الدعاء بخير (في) صلاة (الصبح).

عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح. قال في «المدونة»: واسعٌ القنوتُ قبل الركوع وبعده والذي أخذت به في نفسي قبل الركوع. في «المدونة»: قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت، وروى ابن وهب عن النبي ﷺ: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره. زاد في التلقين: «اللهم اهدنا» إلى آخره، نقله (ق)[2].

وقوله: (بدا) أي: ظهر ما ذكر، تتميم للبيت.

وخامسها: (ردا) لكل مصلّ.

ابن رشد وعياض: اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب، نقله (ق)[3].

ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

قال (د): وهو ما يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه، وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة، وتأكد لأئمة المساجد، ففذّها، فأئمة غيرها[4]، ونحوه لـ (ز) فانظره[5].

(و) سادسها: (تسبيح) بأي لفظ كان في (السجود) (و) في (الركوع).

وفي «الرسالة»: تقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده»،

---

(1) التاج والإكليل (ج/1 ص586).
(2) التاج والإكليل (ج/1 ص587و588).
(3) التاج والإكليل (ج/1 ص589).
(4) الشرح الكبير (ج/1 ص169).
(5) شرح الزرقاني (مج/1 ج/1 ص214).

وفي السجود: «سبحانك رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي» وغير ذلك إن شئت[1].

وسابعها: (**سدل**) أي: إرسال (**يد**) أي: يديه إلى جنبيه وكره القبض بفرض.

(خ): وهل يجوز القبض في النفل؟ أو إن طوّل؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد؟ أو خيفة اعتقاد وجوبه؟ أو إظهار خشوع؟ تأويلات[2].

وثامنها: (**تكبيره**) أي: المصلي مطلقاً (**مع الشروع**) في الركن ليعمره به وكذا التسميع (و) تكبيره أيضاً (**بعد أن يقوم**) أي: بعد قيامه مستقلاً من اثنتين وهو المراد بقوله (**من وسطاه**) ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً كما في «**الرسالة**»[3] وغيرها.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود، ويقول: «سمع الله لمن حمده» في حال رفع رأسه، ويكبر في حال رفعه من السجود، وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً، نقله (ق)[4].

(خ): وتكبيره في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله[5].

(**و**) **تاسعها**: (**عقده**) أي: المصلي الأصابع (**الثلاث**) الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تلي الإبهام على صورة تسعة (**من يمناه**) أي: من يده اليمنى (**لدى**) متعلق بـ«عقده»، أي: في (**التشهد**) أي: تشهد السلام وغيره. (**وبسطُ**) السبابة والإبهام وهما المراد بقوله: (**ما**) أي: الذي (**خلاه**) أي: جاوز ما ذكر من الأصابع من اليد اليمنى.

قال (**ش**): يدخل في ذلك اليسرى فيبسطها ولا يحركها[6].

ابن شعبان: يضع يديه من سجدتيه على فخذيه مبسوطتين. **ابن بشير**: وأما في جلوسه للتشهد فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل:

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص117و118 بتصرف).

(2) مختصر خليل (ص30).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص123).

(4) التاج والإكليل (ج1/ ص588).

(5) مختصر خليل (ص30).

(6) الدر الثمين (ج2/ ص4).

أن يقبض ثلاث أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما، ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثاً وعشرين. **ابن الحاجب**: تسعة وعشرين[1]، والمروي ثلاثة وخمسين، نقله (ق)[2] **والأجهوري** فانظرهما.

وعاشرها: **(تحريك سبابتها)** أي: اليمنى يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه كالمدية، قاله (ز)[3] والخرشي[4].

(حين تلاه) أي: قرأه، أي: التشهد، وهل يحركها إلى آخر التشهد وهو «عبده ورسوله» أو إلى السلام؟ احتمالان ذكرهما **الأجهوري**، فانظره.

ثم قال: وإنما اختصت السبابة بالإشارة دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب، فإذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك.

وحادي عشرها: أشار إليه بقوله: **(والبطنَ)** مفعول مقدم بـ«**يبعدون**» **(من فخذ)** ـ بسكون الخاء للوزن ـ متعلق به أيضاً **(رجالٌ)** لا نساء، مبتدأ وسوغ الابتداء به ما فيه من معنى الحصر، وجملة **(يبعدون)** ـ بضم الياء ـ مضارع «أبعد» خبر. **(ومرفقاً)** عطفاً على البطن **(من ركبة)** معطوف على «**فخذ**» ففيه العطف بالواو وعلى معمولين لعامل واحد، وذلك جائز بالإجماع كما قال الأزهري. وتقدير البيت: ورجال يبعدون البطن من فخذ ويبعدون أيضاً مرفقاً من ركبة **(إذ)** متعلق بـ«**يبعدون**» أيضاً، أي: حين **(يسجدون)**.

عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه. قال في «**المدونة**»: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجاً مقارباً. واستحب **ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه، نقله** (ق)[5] و(ش)[6].

وفهم من قوله: «**رجال**» أن المرأة يندب كونها منضمة منزوية في

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص43).
(2) التاج والإكليل (ج1/ ص590).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص215).
(4) شرح الخرشي (ج1/ ص564).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص588).
(6) الدر الثمين (ج2/ ص5).

جلوسها وسجودها وشأنها كله، وهو كذلك كما في «**الرسالة**»[1].

(و) **ثاني عشرها**: (**صفة الجلوس**) المعلومةُ للتشهدين وبين السجدتين ولا جلوس عندنا إلا في هذين الموضعين، وذلك بأن يفضي بأليته اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها، وباطن إبهام اليمنى أو جنبها إلى الأرض، فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه.

ابن الحاجب: ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض، ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض، وكفاه مفروجتان على فخذيه، انتهى[2].

فنفس الجلوس بين السجدتين واجب، وللتشهد سنة، وكونه على الصفة المذكورة مستحب.

وثالث عشرها: (**تمكين اليد**) أي: اليدين، وأفردها لقصد الجنس والمراد بها هنا راحتاه (**من ركبتيه**) أي: المصلي مفرقاً أصابعه (**في الركوع**) متعلقان بـ«**تمكين**».

وإلى **رابع عشرها** أشار بقوله: (**وزد**) أيها الطالب من المستحبات (**نصبهما**) أي: ركبتيه في الركوع أيضاً بأن يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما، كذا قال **ابن فرحون** انظر (ز)[3] والتتائي.

ابن الحاجب: ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما[4].

وخامس عشرها: (**قراءة المأموم**) لفاتحة وسورة (**في**) صلاة (**سرية**) وندب أن يسمع نفسه خروجاً من قول **الشافعي**: لا تكفي حركة اللسان، انظر (ز)[5].

«**الرسالة**»: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه[6].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص124). ونصه: «... وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله».

(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص43).

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص200).

(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص41).

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص210).

(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص127).

وسادس عشرها: (**وضع اليدين**) وجملة (**فاقتفي**) أي: اتبع أيها الطالب ما قاله غيرك معترضة بين وضع ومعموله وهو قوله: (**لدى**) أي: وضع اليدين في (**السجود حذو**) أي: مقابل (**أذن**) أي: أذنيه، ويتوجه بهما إلى القبلة.

من «**المدونة**»: **قال مالك**: يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما[1].

«**الرسالة**»: وتجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك[2].

وإلى **سابع عشرها** أشار بقوله: (**وكذا**) أي: وكما يستحب ما ذكر يستحب أيضاً (**رفع اليدين**) حذو منكبيه ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض (**عند**) الشروع في تكبيرة (**الإحرام**) لا قبله كما يفعله أكثر العوام، وندب كشفهما وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما أمامه، قاله (د)[3] ونحوه لـ (ز)[4].

وقوله: (**خذا**) أي: خذ أيها الطالب ما ذكرته لك تتميم للبيت، وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة.

وثامن عشرها: (**تطويله**) أي: المصلي فتطويله مصدر مضاف لفاعله ومفعوله قوله: (**صبحاً وظهراً**) وهما على حذف مضاف، أي: قراءة صبح وقراءة ظهر (**سورتين**) أي: قراءتهما بدل اشتمال من: صبحاً وظهراً، وكذا يندب تطويل المصلي سورتين وهما الأولى والثانية من صلاتي الصبح والظهر بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل إلا لضرورة سفر أو خروج وقت ونحوه، وأوله من الحجرات إلى عبس.

من «**المدونة**»: **قال مالك**: أطول الصلاة قراءة الصبح والظهر. قال **يحيى**: الصبح أطول. أشهب: الظهر نحو الصبح. «**الرسالة**»: يقرأ في الصبح من طوال المفصل، انظر (ق)[5].

قال **الشيخ زروق**: وينبغي أن يكون الركوع والسجود مناسبين للقراءة؛ فقد كانت صلاة رسول الله ﷺ كلها متقاربة[6].

---

(1) المدونة (ج1/ ص196).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص117 بتصرف).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص167).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص210).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص584).
(6) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط ـ (ص47).

وتاسع عشرها: (توسط) سورة **(العشا)** فهو على حذف مضاف، قاله (ش)[1]. بأن يقرأ فيها من وسط المفصل وأوله من عبس إلى: والضحى.

(و) عشروها: (قصر) أي: تقصير قراءة **(الباقيين)** وهما العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله الضحى إلى الختم.

تنبيه: هذا التفصيل الذي ذكره الناظم في حق الفذ، وأما الإمام فالمطلوب منه التقصير إلا أن تطلب الجماعة منه التطويل أو يفهم منهم ذلك، ففي «**الصحيحين**» عن **أبي هريرة** مرفوعاً: «**إذا صلّى أحدكم للناس** ـ أي: إماماً ـ **فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء**»[2]. وفيهما أيضاً: «**إن منكم منفرين؛ فأيكم صلّى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[3]. انظر **الأجهوري** و(ز)[4].

وإلى **حادي عشريها** أشار بقوله: (ك) ندب تقصير **(السورة الأخرى)** أي: الثانية عن الأولى من كل الصلوات، وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون، وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر، قاله (د)[5].

وقال (ز): وله أن يطول الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة[6].

(كذا) الجلسة **(الوسطى)** يندب تقصيرها عن جلسة السلام وذلك بأن لا مزيد على «ورسوله». **ابن رشد**: تقصير الجلسة الأولى فضيلة[7]؛ **وهذا هو الثاني والعشرون.**

وإلى **ثالث عشريها** أشار بقوله: و**(استحب)** أيضاً **(سبق)** أي: تقديم **(يدٍ)** أي: يديه قبل ركبتيه **(وضعاً)** أي: بالوضع في سجوده، **(و)** تأخيرهما **(في الرفع)** منه، ويقدم **(الركب)** جمع ركبة، أي: ركبتيه فـ«الركب» معطوف على «يد»، أي: واستحب سبق الركب في الرفع.

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص5).
(2) البخاري: كتاب الأذان، (ح703). مسلم: كتاب الصلاة، (ح467).
(3) البخاري: كتاب الأذان، (ح703). مسلم: كتاب الصلاة، (ح466).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص211).
(5) الشرح الكبير (ج1/ ص167).
(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص211).
(7) الدر الثمين (ج2/ ص6).

وبقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات فانظره في «الرسالة»[1] وغيرها.

قال القلشاني: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، نقله عنه (ش) فانظره[2].

ثم شرع في المكروهات فقال:

[مكروهات الصلاة]

135 ـ وكَـرِهُـوا بَـسْـمَـلَـةً تَـعَـوُّذاً ... فِي الفَرْضِ والسُّجودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
136 ـ كَـوْرُ عِـمَـامَـةٍ وبَـعْـضُ كُـمِّـهِ ... وحَـمْـلُ شـيءٍ فـيـهِ أوْ فِـي فَـمِـهِ
137 ـ قـراءةٌ لـدَى الـسُّـجـودِ والـرُّكـوعْ ... تَفَكُّرُ القَلْبِ بِما نَافَى الخُشُوعْ
138 ـ وعـبـثٌ والالْـتِـفـاتُ والـدُّعَـا ... أثْـنـا قـراءَةٍ كـذا إنْ رَكَـعَـا
139 ـ تَـشْـبِـيـكٌ أوْ فَـرْقَـعَـةُ الأصَـابِـعِ ... تَـخَـصُّرٌ تَـغْـمِـيـضُ عَـيْـنٍ تـابِـع

(وكرهوا) أي: علماؤنا المالكية رضي الله عنهم للمصلي (بسملة) بأن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاة الفرض، وكرهوا له أيضاً (تعوذاً) بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (في) صلاة (الفرض) لا في النفل وهو راجع لهما.

من «المدونة»: قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سراً ولا جهراً إمام أو غيره، وأما في النافلة فواسع وإن شاء ترك، ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء، قاله (ق) فانظره[3].

ابن الحاجب: وله أن يتعوذ أو يبسمل في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان[4].

وقال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما: الورع

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص122 وما بعدها).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص6).
(3) التاج والإكليل (ج1/ ص593).
(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص38).

البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف، قاله (د)[1] وانظر **الأجهوري** و(ز)[2].

(و) كرهوا له أيضاً (السجود في) أي: على **(الثوب)**، وهذا إنما يكره في الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يضعه على كل طاهر، قاله في **«التوضيح»**[3].

من **«المدونة»**: قال **مالك**: يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولا شيء على من صلّى على ذلك. **ابن حبيب**: ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما ذكر إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض، نقله (ق)[4].

ثم قال: والأَدَم ـ بفتح الهمزة والدال ـ جمع أديم وهو الجلد المدبوغ. وأَحلاس ـ بفتح الهمزة ـ جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب، نقله (ق)[5] فانظره.

(خ): وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن[6].

(كذا كور عمامة) أي: يكره السجود عليه.

من **«المدونة»**: قال **مالك**: من صلّى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى تمس الأرض جبهته، فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد. **ابن حبيب**: هذا إن كان قدر الطاقتين، وإن كان كثيفاً أعاد. **التونسي**: قول **ابن حبيب** تفسير، نقله (ق)[7].

(وبعض) أي: وكذا يكره السجود على طرف **(كمه)** أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة حر أو برد، قاله في **«التوضيح»**[8].

ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه. **المازري**: كشفهما مستحب، نقله (ق)[9].

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص170).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص216).
(3) التوضيح (ج1/ ص360).
(4) التاج والإكليل (ج1/ ص595).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص595).
(6) مختصر خليل (ص30).
(7) التاج والإكليل (ج1/ ص597).
(8) التوضيح (ج1/ ص360). ونصه: «...، وأما حكمه ابتداء فالكراهة إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها».
(9) التاج والإكليل (ج1/ ص597).

(و) كذا (حمل شيء فيه) أي: في كمه (أو في فمه) ما لم يمنعه من إخراج الحروف.

من «المدونة»: كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء. ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه. وكره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة، نقله (ق)[1] و(ش)[2].

وكذا (قراءة) للقرآن (لدى) أي: في (السجود و) في (الركوع). في الصحيح: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»[3].

عياض: إلى النهي عن القرآن في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السلف، نقله (ق)[4].

كذا (تفكر القلب بما) أي: في الأمر الدنيوي الذي (نافى) أي: نحى وأبعد (الخشوع) في الصلاة.

عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا، وقد بسط القباب هذا بسطاً شافياً، فانظره نقله (ق)[5].

ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره، وفهم منه أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه، قاله (ش)[6].

وقال الغزالي في «الإحياء»[7]: ومن مكائد الشيطان أن يشغلك في الصلاة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات لتمتنع عن فهم ما تقرأه، واعلم أن كل ما شغلك عن معاني قراءتك فهو وسواس، فإن حركة اللسان غير مقصودة، بل المقصود معانيها، نقله عنه في «الجواهر الحسان» عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ● ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1] فانظره.

(و) كذا (عبث) أي: لعب المصلي بلحيته أو غيرها كالخاتم.

---

(1) التاج والإكليل (ج/1 ص599) عند شرحه لقول خليل: «وفرقعتها».
(2) الدر الثمين (ج/2 ص8).
(3) جزء من حديث صحيح مسلم، الصلاة (برقم 497).
(4) التاج والإكليل (ج/1 ص597).
(5) التاج والإكليل (ج/1 ص601).
(6) الدر الثمين (ج/2 ص8).
(7) الإحياء (ج/1 ص218).

عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بلحيته. وسمع **ابن القاسم**: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه. **ابن رشد**: هذا نحو ما له في الذي يحصي الآي بيده في صلاته، فإنه أجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروهاً؛ لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته، نقله (ق)[1].

(و) كذا يكره للمصلي (**الالتفات**) في صلاته ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة، وإلا فلا كراهة.

من «**المدونة**»: لا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة، نقله (ق)[2] **والأجهوري** فانظرهما.

(و) كذا يكره له (**الدعا أثنا**) أي: وسط (**قراءة**) لفاتحة أو سورة، لأن الفاتحة ركن فلا يقطع لغيرها، ولأنها دعاء وثناء فدعاؤها أولى، ولأن السورة سُنَّة والدعاء ليس بسنة، كذا قال في «**التوضيح**»[3].

(**كذا**) يكره له الدعاء (**إن**) حرف شرط (**ركعاً**) يعني في ركوعه، لأنه إنما شرع فيه التسبيح.

ويكره أيضاً بعد سورة الفاتحة، وقبل السورة، وبعد الجلوس وقبل التشهد، وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، وبعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي التشهد الأول، ذكر هذه المواضع في «**التوضيح**»[4] فانظره.

ثم قال: وما عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اتفاقاً كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه والتشهد الأخير[5].

(خ): ودعاء بما أحب وإن لدنيا، وسَمَّى من أحب ولو قال: «يا فلان فعل الله بك كذا»، لم تبطل[6].

وكذا يكره له (**تشبيك**) الأصابع في الصلاة فقط.

---

(1) التاج والإكليل (ج/1 ص602 وهي آخر صفحة من الجزء الأول من طبعة دار الفكر).
(2) التاج والإكليل (ج/1 ص598و599).
(3) التوضيح (ج/1 ص362).
(4) التوضيح (ج/1 ص362) باختصار شديد.
(5) التوضيح (ج/1 ص363).
(6) مختصر خليل (ص30).

سمع ابن القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير صلاة، وإنما يكره في الصلاة، نقله (ق)[1].

(أو) أي: وكذا يكره له (فرقعة الأصابع) في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد على الأرجح، قاله (د)[2]. فـ«تشبيك» مضاف وفي التقدير بمثل ما أضيف له «فرقعة»؛ فلذا يقرأ بضمة واحدة.

وكذا يكره له (تخصر) بأن يضع يديه على الخاصرة في القيام.

عياض: من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود[3].

وكذا يكره له (تغميض عين) أي: عينيه في الصلاة لئلا يتوهم أنه مطلوب، فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن؛ قاله البرزلي، نقله عنه (ش)[4].

ومن «المدونة»: قال مالك: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته، نقله (ق)[5].

(تابع) أي: تغميض عين موصوف بكونه تابعاً لما تقدم في الكراهة، فهو صفة له.

[أقسام الصلوات باعتبار حكمها]

140 ـ فَصْلٌ وخَمْسُ صَلَوَاتٍ فرضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دونَ مَيْنْ

هذا (فصل) في ذكر أقسام الصلاة وأحكامها.

عياض: الصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسُنة، ورغيبة، وفضيلة، وتطوع، والتطوع هو كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها، نقله (ق)[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج1/ ص599).
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص172).
(3) كلام عياض مأخوذ من الدر الثمين (ج2/ ص8).
(4) الدر الثمين (ج2/ ص8) وفيه أيضاً عقيبه نص المدونة الذي نسبه الشارح لـ(ق).
(5) التاج والإكليل (ج1/ ص600).
(6) التاج والإكليل (ج2/ ص79).

وذكرها الناظم هكذا فقال: **(وخمس صلوات فرض عين)** على كل مكلف فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفراً.

(خ): والجاحد كافر[1]، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فإن لم يفعل قتل حدًا.

(خ): ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره، لا فائتةٍ على الأصح[2].

[صلاة الجنازة]

140 ـ فَصْلٌ وخَمْسُ صَلَوَاتٍ فرضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دونَ مَيْنْ

(وهي) الصلاة **(كفاية)** أي: فرض كفاية **(لميْت)** ـ بسكون الياء ـ لغة في «ميّت» بتشديدها، أي: على ميت مسلم ولو حكماً، تقدَّمَ لهُ استقرارُ حياةٍ، وليس بشهيد معترك، ـ وإنما لم يصلّ على الشهيد لما قيل **لمالك** رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ صلّى على **حمزة** فكبّر سبعين تكبيرة؟ قال: لا، ولا أنه صلّى على أحد من الشهداء[3]، ـ ووجد جله.

فخرج: كافر، وسقط لم يستهل، وشهيد، ودون الجل.

ودخل: كافر حكم بإسلامه لإسلام سابيه، انظر (ز)[4] و(د)[5].

عياض: الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية، وقيل: سُنة، انظر (ق)[6].

(دون) وجود **(مين)** أي: كذب في ذلك فهو متعلق بـ«**كفاية**».

[فرائض صلاة الجنازة]

141 ـ فُروضُها التَّكْبيرُ أربَعاً دُعَا وَنِيَّةٌ سَلامُ سِرٍّ تَبِعَا

---

(1) قدم العلاّمة الأدوزي هنا عبارة «والجاحد كافر» عكس فعل الشيخ خليل وحقها أن تأخر أي بعد عبارة «على الأصح» في آخر الفقرة. المختصر (ص24).

(2) مختصر خليل (ص24).

(3) لم أقف عليه إلا في كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص418).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص84) وفيه: «فدخل المجوسي . . .».

(5) الشرح الكبير (ج1/ ص291).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص248).

142 ـ وكالصَّلاةِ الغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسوفٌ عيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

(فروضها) أي: الصلاة على الميت جمع فرض أربعة على ما ذكر:

أولها: (التكبير) في حال كونها **(أربعاً)**.

عياض: من فروضها وشروط صحتها أيضاً تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها، نقله (ق)[1].

وكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فلو جيء بجنازة بعد أن كبر على أخرى فلا يشركها معها، انظر (د)[2] و(ز)[3].

(خ): وإن زاد لم ينتظر[4].

وثانيها: (دعا) للميت بعد كل تكبيرة حتى من المأموم.

قال **المازري:** الدعاء للميت هو القصد بهذه الصلاة، انظر (ق)[5].

ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً[6].

عياض: أقله بعد كل تكبيرة: **«اللَّهم اغفر له»** أو ما في معناه، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من محل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد اللَّه وصلّى على نبيّه ثم قال: **«اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»**[7].

مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة، ذكره في **«الموطأ»**، قاله (ق)[8].

الأُبِّي: استحبه في **«المدونة»**، انتهى.

وظاهره بعد كل تكبيرة، انظر (ز)[9].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص252).
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص294).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص89).
(4) مختصر خليل (ص51).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص253و254).
(6) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص68).
(7) أخرجه مالك في الموطأ (ح17) من كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة.
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص256).
(9) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص90).

(خ): ودعا بعد الرابعة على المختار[1].

وخير ابن أبي زيد[2].

(و) **ثالثها**: (نية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، ولا اعتقاد أنها ذَكر فتبين أنها أنثى، ولا عكسه، إذ المقصود بالدعاء هذا الميت، ولا عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى، ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث، قاله (د)[3] ونحوه لـ (ز)[4] فانظره.

ورابعها: (سلام سر) فنفس السلام فرض، وكونه سراً مندوب.

(خ): وسَمَّع الإمام من يليه[5].

سمع ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة وسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً، انظر (ق)[6].

والمشهور وهو مذهب «**المدونة**» أن المأموم لا يرد على الإمام كما **للشاذلي**، خلافاً لقول «**الواضحة**»: يندب رد ثانية عليه، وقول **ابن رشد**: «هو تفسير سائر الروايات» طريقة ضعيفة، انظر (ز)[7] و(ش)[8].

(**تبعاً**) أي سلام موصوف بكونه تابعاً لما قبله في الوجوب، فهو صفة له، ألفه للإطلاق.

تنبيه: بقي على الناظم فرض خامس وهو القيام كما عند سند وعياض إلا لعذر، انظر (ز)[9].

وبقي عليه أيضاً حكم الإمامة؛ قال **ابن رشد**: من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة، فإن صلّي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة، قاله (ش)[10].

---

(1) مختصر خليل (ص51).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص154) ونصه: «وإن شاء دعا في الرابعة ثم يُسلم، وإن شاء سلّم بعد الرابعة مكانه».

(3) الشرح الكبير (ج1/ ص294).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص89).

(5) مختصر خليل (ص51).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص257).

(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص92).

(8) الدر الثمين (ج2/ ص10).

(9) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص 92 و93).

(10) الدر الثمين (ج2/ ص10).

واقتصر على ما لابن رشد صاحب «المدخل»[1].

وقال اللخمي: الجماعة فيها سنة ليست بشرط، وقاله في «المعونة»[2].

انظر (خ)[3] أوائل الجنازة.

فائدة: من رأى جنازة وكبّر ثلاثاً وقال: «**هذا ما وعدنا اللّه ورسوله وصدق اللّه ورسوله اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً**»، كتب اللّه له بها عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة، ذكرها (ز)[4] وغيره.

(وكالصلاة) خبر عن قوله: **(الغسل)** أي: وغسل الميت مثل الصلاة عليه في كونه فرض كفاية.

ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد. قال الشيخ: مع الأكثر سُنة. وقال **القاضي مع البغداديين**: فرض كفاية، نقله (ق)[5].

والقول بالوجوب في الغسل وفي الصلاة أرجح من القول بالسُّنة فيهما، فكان ينبغي الاقتصار عليه، قاله **الأجهوري** فانظره، ولذا اقتصر الناظم عليه فيهما.

(خ): وغسله كالجنابة[6].

ومثلها أيضاً في كونها فرض كفاية بلا خلاف فيه **(دفن)** ـ بسكون الفاء ـ إذ هو مصدر، أي: مواراته في التراب.

قال ابن يونس: وأما دفنه ففرض على الكفاية[7].

«الرسالة»: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وتنصب عليه اللبن وتقول حينئذ: اللّهم إن صاحبنا قد نزل بك، إلى آخره فانظرها[8].

---

(1) المدخل لابن الحاج (ج/2/ ص189 و190).

(2) لا يوجد هذا النص في المعونة، وأصله بالحرف في مواهب الجليل (ج/2/ ص254).

(3) مختصر خليل (ص50و51).

(4) شرح الزرقاني (مج/1/ ج/2/ ص108).

(5) التاج والإكليل (ج/2/ ص246).

(6) مختصر خليل (ص50). ونصه: «وغسله كله تعبداً بلا نية».

(7) التاج والإكليل (ج/2/ ص248).

(8) الرسالة مع غرر المقالة (ص151).

(و) مثلها أيضاً فيما ذكر (كفن) ـ بالفتح ـ وهو الثوب، والمراد به هنا تكفينه إذ التكليف إنما يتعلق بالفعل.

قال المازري: التكفين عندنا واجب، انظر (ق)[1].

ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة. **ابن بشير**: أقله ثوب يستر كله[2].

(خ): وكُفِّنَ بملبوسه لجمعة، وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن[3].

ثم قال: وهو على المنفقِ بقرابةٍ أو رقّ لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين[4].

ثم قال عاطفاً على ما يندب: ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة، وتقميصه، وتعميمه، وعَذَبَةٌ فيها، وأُزْرَةٌ، ولفافتان، والسبع للمرأة، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يُلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسّه ومراقِّهِ، انتهى[5].

وباقي فروع هذا الباب ينظر فيه أو في غيره، وإنما مرادنا في هذا التقييد الاقتصار غالباً على ما اقتصر عليه الناظم.

ثم شرع في السنن المؤكدة فقال:

[من الصلوات المؤكدة: صلاة الوتر]

142 ـ وكالصَّلاةِ الغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسوفٌ عيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

(وتر) ـ بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق ـ وهو الركعة الواحدة مبتدأ.

ابن يونس: سُنة مؤكدة لا يُسَع لأحد تركَها. **سحنون**: يجرح تاركه. وقال **أصبغ**: يؤدب، انظر (ق)[6].

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص248).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص258).
(3) مختصر خليل (ص51).
(4) مختصر خليل (ص51).
(5) مختصر خليل (ص52).
(6) التاج والإكليل (ج2/ ص89) بتصرف.

«**الرسالة**»: يقرأ فيها ـ أي: في ركعة الوتر ـ بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين[1].

(خ): ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، وضروريه للصبح، وندب قطعهما له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان[2]، إلى آخره.

وندب إيقاعه بعد شفع منفصل عنه بسلام، ويكره وصله إلا لاقتداء بواصل[3].

[من الصلوات المؤكدة: صلاة الكسوف]

(**وكسوف**) وهو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً ما لم يقلّ جداً.

«**التلقين**»: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة. ومن «**المدونة**»: قال **مالك**: هو سنة لا تترك، انظر (ق)[4].

ابن الحاجب: ويؤمر بها كل مصلٍّ حاضر ومسافر وغيرهما، وتصليها المرأة في بيتها، ووقتها وقت العيدين[5]. **ابن عرفة**: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان. وأما صلاة خسوف القمر فقال الجلاب **واللخمي**: سنة. **ابن بشير** و«**التلقين**»: فضيلة، انظر (ق)[6] **والأجهوري**.

قال (ح): واقتصر في «**التوضيح**»[7] على القول بأنها فضيلة، قال الشارح: وصححه غير واحد، وصدر به في «**شامله**» فقال: وصلاة خسوف القمر فضيلة، وقيل: سنة[8]، انتهى فانظره[9].

فتصلى أفذاذاً ركعتين ركعتين حتى ينجلي.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص 130).

(2) مختصر خليل (ص38). وفيه: «وندب قطعها لفذ».

(3) مختصر خليل (ص38). وعبارة الشارح هنا مخالفة لعبارة «المختصر».

(4) التاج والإكليل (ج/2 ص236و237).

(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص62).

(6) التاج والإكليل (ج/2 ص237) بتصرف.

(7) التوضيح (ج/1 ص94). ونصه: «وصلاة خسوف القمر فضيلة، وليست بسنة».

(8) الشامل (ج/1 ص146). ونصه: «وصلاة خسوف القمر فضيلة، وقيل: سنة؛ وشهر». فتأمل

(9) مواهب الجليل (ج/2 ص238).

ابن الحاجب: وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل ولا يُجتمع لها على المشهور[1].

[من الصلوات المؤكدة: صلاة العيدين]

و(عيد) فطر وأضحى وهما في رتبة واحدة. «**التلقين**»: صلاة العيد سُنة مؤكدة، انظر (ق)[2].

ابن الحاجب: ويؤمر بها من تلزمه الجمعة[3].

ثم قال: وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعاً بالإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام.

ثم قال: ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده[4]، وباقي الكلام ينظر فيه أو في غيره.

[من الصلوات المؤكدة: صلاة الاستسقاء]

(**استسقا**) أي: صلاتها.

«**التلقين**»: وصلاة الاستسقاء سُنة تفعل عند تأخير المطر والحاجة إليه[5].

ابن شاس: ولا بأس بتكرارها إذا تأخرت الإجابة[6].

ابن الحاجب: وقال أصبغ: استُسقيَ بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متواليات وحضره **ابن القاسم وابن وهب** وغيرهما[7].

ثم قال: وتصلى ركعتين كالنوافل جهراً، ثم يخطب كالعيدين، ويجعل بدل التكبير الاستغفار، ويبالغ في الدعاء في آخر الثانية، ويستقبل القبلة حينئذ فيها، ويحول رداءه تفاؤلاً؛ ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار، ولا ينكسه، وكذلك الناس قعودا[8].

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص62).
(2) التاج والإكليل (ج/2 ص224).
(3) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص61).
(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص61).
(5) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص54).
(6) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ج/1 ص178).
(7) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص62).
(8) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص62).

وقوله: (سنن) مؤكدات جمع سنة، هو خبر عن قوله: «وتر» وما عطفه عليه بحذف العاطف.

(خ): والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء[1].

ثم شرع في الرغيبة فقال:

[رغيبة الفجر]

143 ـ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وتُقْضَى للزَّوالْ وَالفَرْضُ يُقْضَى أبداً وبِالتَّوالْ

(فجر) أي: صلاته (رغيبة) أي: رتبته دون السُّنة وفوق النافلة. قال عليه الصلاة والسلام: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2] نقله (ش)[3] وغير واحد.

أصبغ: ركعتا الفجر من الرغائب. **أشهب**: هي سُنة. ووجه **ابن يونس** كلا القولين، نقله (ق)[4].

(خ): وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ، وندب الاقتصار على الفاتحة، وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع.

ثم قال: وإن أقيمت الصبح تركها، وخارجَهُ ركعها إن لم يخف فوات ركعة[5].

(وتقضى) صلاة الفجر دون غيرها من النوافل من حل النافلة (للزوال) أي: إليه.

(خ): ولا يقضى غيرُ فرض إلاَّ هيَ فللزوال[6].

(د): ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد[7].

(و) أما (الفرض) فإنه (يقضى) وجوباً على الفور سواء ترك عمداً أو سهواً في بلاد الإسلام أو الحرب.

---

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها (برقم725).

(3) مختصر الدر الثمين (ص143).

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص93).

(5) مختصر خليل (ص39).

(6) مختصر خليل (ص39).

(7) الشرح الكبير (ج/ ص).

(خ): وجب قضاء فائتة مطلقاً[1].

(أبدا) أي: في جميع الأزمنة المستقبلة من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، كما في «**الرسالة**»[2].

ابن عرفة: قضاء الفوائت واجب. **ابن رشد**: لا ينبغي أن يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته، فإن فعل لحقه الحرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة عليه، إلا من ناحية قيامه لأنه مأجور على قيامه، ويصلي وتر يومه وشفعاً قبله وفجر يومه أيضاً. قال في «**المدونة**»: ويصلي فوائته على قدر طاقته. **ابن أبي يحيى**: قال **أبو محمد صالح**: أقل ما يسمى به مفرطاً أن يقضي يومين في اليوم الواحد. **ابن العربي**: توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاةٍ صلاةً، ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً، ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه، ولا يقدم عليها إلا ضرورة المعاش، ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم، نقله (ق)[3].

والحاصل: **ابن العربي** قائل بجواز التنفل لمن عليه فوائت، **وابن رشد** بعدمه إلا ما استثنى عنه أولاً، انظر (ش)[4].

ويقضي وجوباً غير شرط مع الذكر (**بالتوال**) أي: بالترتيب.

ابن رشد: يجب على مذهب **مالك** ترتيب الفوائت في القضاء الأول فالأول، فإن ترك الترتيب ناسياً فلا شيء عليه، وإن تركه عمداً أو جاهلاً بالصواب مثل أن يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي العصر وهو ذاكر للظهر فالآتي على قول **ابن القاسم** أنه لا إعادة عليه، لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه وضعها في موضعها، انظر (ق)[5].

(خ) عاطفاً على فاعل وجب. ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً، والفوائت في أَنْفُسِهَا، ويسيرِها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو

---

(1) مختصر خليل (ص32).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص131).
(3) التاج والإكليل (ج/2 ص9 و 10).
(4) الدر الثمين (ج/2 ص21).
(5) التاج والإكليل (ج/2 ص11).

خمس؟ خلاف، فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف[1].

«**الرسالة**»: وإن كثرت ـ أي: الفوائت ـ بدأ بما يخاف فوات وقته[2].

(ع): مذهب ابن القاسم في «**المدونة**» يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع[3]، ونحوه لـ(ق) فانظره[4].

ثم شرع في النوافل فقال:

[النوافل المندوبة والمؤكدة]

144 ـ نُـدِبَ نَـفْـلٌ مـطْـلَـقـاً وأُكِّـدَتْ تَـحِـيَّـةٌ ضُـحَـى تَـراويـحٌ تَـلَـتْ

145 ـ مـا قَـبْـلَ وَتْـرٍ مـثْـلَ ظُـهْـرٍ عَـصْـرِ وَبَـعْـدَ مَـغْـرِبٍ وبَـعْـدَ ظُـهْـرِ

(**نُدِبَ**) أي: استحب (**نفلٌ**) وهو ما دون الرغيبة، قاله (ز)[5].

أي: ندب تنفل بالصلوات بلا حد بكل وقت يحل إيقاعه فيه وهو مراده بقوله: (**مطلقاً**) أي: نفل موصوف بكونه غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمان، ما لم يكن زمن نهي عن ذلك، فهو نعت لـ«**نفل**».

وقال (م): هو حال من «**نفل**»، أي: وإن كان نكرة[6].

أما استحباب التنفل فلِمَا صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»[7]. الحديث نقله (ش)[8]. وقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

تنبيه: بيّن (خ) الوقت الذي منع أو كره فيه النفل بقوله: ومُنع نفل وقت: طلوع الشمس، وغروبها، وخطبة جمعة. وكره بعد فجر، وبعد فرض عصر؛ إلى أن ترتفع قِيدَ رمح، وتصلى المغرب. إلا: ركعتي الفجر، والوِرْدَ قبل الفرض لنائم عنه، وجنازةً، وسجودَ تلاوة

---

(1) مختصر خليل (ص32).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص132).

(3) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص329) ثم قال بعده: «فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة».

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص12).

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص279).

(6) معرب المرشد المعين (ص117).

(7) البخاري، الرقاق (برقم 6502).

(8) الدر الثمين (ج2/ ص25).

قبل إسفار واصفرار، وقطع محرم بوقت نهي[1].

[من النوافل المؤكدة: تحية المسجد]

(**وأكدت تحية**) أي: تحية المسجد بركعتين، أي: لداخل متوضئ يريد جلوساً به في وقت جواز، قاله في «**التوضيح**»[2]، وإن كثر دخوله كفاه ركوعه الأول، قاله **ابن حبيب**، ونحوه في **الجلاب**[3].

والمراد بالكثرة الزيادة على الواحد كما يفيده كلام **الجلاب وابن ناجي**[4].

وكره جلوسه قبلها حيث طلبت ولا تسقط به، انظر **الأجهوري**.

عياض: تحية المسجد فضيلة. قال **مالك**: وليست بواجبة. **أبو عمر**: على هذا جماعة الفقهاء، وكان **ابن القاسم** يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، وقد فعل ذلك **ابن عمر** وسالم ابنه، انظر (ق)[5].

وكفى عنها «سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر» أربع مرات، نقله الشيخ **زروق**[6] عن **الغزالي**[7] وغيره. **النووي**: ينبغي استعماله في أوقات النهي، انظر **الأجهوري والخرشي**[8].

(خ): وجاز ترك مار وتأدت بفرض[9].

[من النوافل المؤكدة: صلاة الضحى]

وأكد (**ضحى**) أي: صلاته وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، وأوسطها ست، وما زاد على ذلك فيكره إن صلاها بنية الضحى، ووقتها من حل النافلة للزوال، انظر **الأجهوري**.

---

(1) مختصر خليل (ص23) وليس فيه كلمة «وبعد» من قوله: «وبعد فرض عصر».
(2) التوضيح (ج2/ ص99). ونصه: «ولا يخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس».
(3) التفريع (ج1/ ص263) ونصه: «وإن ركع عند أول دخوله ثم تكرر الدخول منه فلا شيء عليه».
(4) شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق (ج1/ ص189).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص82).
(6) لم أقف على هذا العزو في شيء من كتب الشيخ زروق الفقهية المطبوعة.
(7) إحياء علوم الدين للغزالي (ج1/ ص268).
(8) الخرشي (ج2/ ص117) وكل ما نقل الشارح هنا من نصوص هي منه.
(9) مختصر خليل (ص38).

ابن عرفة: نص «**التلقين**» و«**الرسالة**» أن صلاة الضحى نافلة. **أبو عمر**: فضيلة، وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضاً في السنن، نقله (ق)[1].

قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفر ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»[3].

الحطاب: وشفعة الضحى ـ بضم الشين المعجمة وقد تفتح ـ ركعتا الضحى، انظر (ش)[4].

وجاء في الحديث أيضا: «**ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متصلتين**»[5].

وقال **الشيخ الشعراني** في «**العهود المحمدية**»: من واظب على صلاة الضحى لم يقاربه جن إلا احترق، انظر **الأجهوري** و(ز)[6].

وفي الخبر: «**سألت ربي خمساً فأعطانيها في خمس: سعة الرزق في صلاة الضحى، ورضى الله في إطعام الطعام، وصفاء القلب في الصيام، والنجاة في الصمت، وخير الدنيا والآخرة في قيام الليل**»[7]، قاله **الشيخ زروق** في شرحه **للوغليسية**[8].

[من النوافل المؤكدة: صلاة التراويح]

وأكدت (**تراويح**) وهي قيام رمضان، ووقتها كالوتر، فإن فعلت بعد

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص80).

(2) قال محمد طاهر بن علي الهندي الفتني ت986هـ في تذكرة الموضوعات: قال ابن حجر: هذا كذب مختلق وإسناده مظلم مجهول (ص49).

(3) الترمذي، الصلاة (برقم 476). ابن ماجه، الصلاة (برقم 1382).

(4) الدر الثمين (ج2/ ص26).

(5) ينظر كنز العمال للمتقي الهندي (برقم 21491)

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص281).

(7) ذكره زروق في شرح الوغليسية، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ولا التخريج.

(8) شرح زروق على الوغليسية ـ مخطوط ـ (ص55).

مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح، انظر (ز)[1].

ابن حبيب: قيام رمضان فضيلة. **أبو عمر**: سنة، انظر (ق)[2].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «**ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً لله غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

ابن الحاجب: والجماعة في التراويح مستحبة للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور إلا أن تتعطل، وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعاً وثلاثين، وعن عائشة رضي الله عنها: «**ما زاد رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر**»[4]، وليس الختم بسنة فيه، ـ أي: في قيام رمضان ـ وسورة تجزئ[5].

(خ) عاطفاً على فاعل نُدب: وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزئ[6].

وقوله: (**تلت**) أي: تراويح موصوفة بكونها تابعة لما قبلها في التأكيد، صفة لـ«تراويح» فهو تتميم للبيت.

[من النوافل المؤكدة: الشفع الذي قبل الوتر]

وأكد على ظاهر النظم (**ما**)، أي: الشفع الذي كان (**قبل وتر**).

من «**المدونة**»: لا بد من شفع قبل الوتر، يسلم منه في حضر أو سفر، ومن صلّى خلف من لم يفصل بينهما بسلام تبعه، نقله (ق) فانظره[7].

واختلف هل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بالنية أو يكتفي بأيّ ركعتين كانتا؟ وهو الظاهر، قاله **اللخمي** وغيره؛ انظر «**التوضيح**»[8].

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص283).

(2) التاج والإكليل (ج2/ ص83).

(3) البخاري، صلاة التراويح (برقم 2009). مسلم، صلاة المسافر وقصرها (برقم 759).

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ منسوباً لعائشة رضي الله عنها، وأصله في البخاري، التهجد (برقم 1140).

(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص63).

(6) مختصر خليل (ص38). وفيه: «وانفراد بها» بدل «وانفراد فيها».

(7) التاج والإكليل (ج2/ ص87).

(8) التوضيح (ج2/ ص106).

«**الرسالة**»: وأقل الشفع ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بأم القرآن و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويتشهد ويسلم.

وفيها أيضاً: ويستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار.

وفيها أيضاً: وأفضل الليل آخره في القيام[1].

(خ) عاطفاً على نائب فاعل «كره»: ووتر بواحدة[2].

(**مثلَ**) بالنصب نعت لمصدر محذوف، أي: أكد ما ذكر تأكيداً مثل تأكيد ما قبل (**ظهر**) كذا قرر (م)[3].

يعني أن التنفل يتأكد قبل صلاة الظهر بلا حد، فإذا صلّى قبل الظهر ركعتين أو ستاً حصل المطلوب المذكور، ولا يخفى أن ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما دونه، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد، قاله **الأجهوري**.

هذا كله إن اتسع الوقت وإلا مُنع، واختار **الباجي وسند وابن العربي** أفضلية البداءة بالفريضة مع اتساعه أيضاً، وعلى اختيار هؤلاء الجماعة فإنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر الجماعة لا من الفذ ولا ممن لا ينتظرها، قاله **الأجهوري** أيضاً و(ز)[4] فانظرهما.

وقال (د) في شرحه لقول (خ): «والأفضلُ لفذ تقديمُها مطلقاً»[5]، أي: تقديماً نسبياً، فلا ينافي تقديم النفل الوارد في الأحاديث كأربع قبل الظهر وقبل العصر وغير هذا لا يلتفت إليه، انتهى باختصار فانظره[6].

وأكد التنفل أيضاً قبل صلاة (**عصر**) لقوله ﷺ: «**رحم الله امرئ صلّى قبل العصر أربعاً**»[7] ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب، قاله **الخرشي**[8].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص125).
(2) مختصر خليل (ص38).
(3) معرب المرشد المعين (ص117).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص280).
(5) مختصر خليل (ص23).
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص118).
(7) الترمذي، كتاب الصلاة (برقم 430). وقال: هذا حديث غريب حسن.
(8) شرح الخرشي (ج2/ ص113).

(و) أكد أيضاً (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها.

الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر. وفي «**الرسالة**»: وإن تنفل بست ركعات فحسن، انظر (ق)[1].

ففي **الترمذي والنسائي**: كان عليه لاصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب[2].

وقال ﷺ: «**من صلّى ست ركعات بعد المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثِنْتَيْ عشرَةَ سنةً**»[3]، انظر **القلشاني**[4].

(و) أكد أيضاً (بعد) صلاة (ظهر) لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عظامه على النار**» خرّجه **أبو داود**[5].

تتمة: **عياض**: وركعتان بعد الوضوء فضيلة، نقله (ق)[6] و(ش)[7] فانظرهما.

[باب السهو]

146 ـ فصلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سهواً يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتانِ أوْ سُنَنْ

147 ـ إنْ أُكِّدَتْ ومنْ يزِدْ سَهْواً سَجَدْ ... بَعْدَ كذَا والنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ وَرَدْ

148 ـ وَاسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ معْ قُرْبِ السَّلاَمْ ... وَاستدرِكِ البَعْدِيّ وَلَوْ منْ بَعْدِ عَامْ

149 ـ عنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هذَيْنِ الإمامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أوْ كَلاَمْ

هذا (**فصل**) ذكر فيه بعض مسائل السهو ومبطلات الصلاة.

والسهو: الذهول عن الشيء بحيث لو نُبِّهَ بأدنى تنبيه لتنبه.

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص80) مع تقديم نص الرسالة على نص الجلاب.

(2) البخاري، الجمعة (برقم 937). الترمذي، أبواب الصلاة (برقم 604). والنسائي، الإمامة (برقم 869).

(3) الترمذي، أبواب الصلاة (برقم 435). ابن ماجه، الصلاة (برقم 1164).

(4) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص164).

(5) أبو داود، الصلاة (برقم 1269). الترمذي (برقم 428) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص80). (7) الدر الثمين (ج2/ ص27).

والنسيان: هو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه، قاله (د)[1].

وقال في «**الذخيرة**»: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عَرَضَ فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، لأنها منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالحين بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[2]، نقله **الأجهوري والتتائي**[3].

ولابن أبي جمرة[4]: إن الْمُرَقَّعَةَ تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو، لأن فيها ترغيم الشيطان، وكل ما فيه ترغيمه ففيه رضى الرحمن، قاله **الأجهوري** و(ز)[5] فانظرهما.

(لـ) أجل (**نقص سنة**) واحدة مؤكدة داخلة في الصلاة كترك جهرٍ بفرضٍ في حالِ كون النقص (**سهواً**) وشمل النقص المحقق والمشكوك في حصوله لقولهم: الشك في النقص كتحققه والمتردد بينه وبين الزيادة.

فخرج بالنقص الزيادة فيأتي حكمها في البيت بعد هذا.

وبالسُّنة الفرض فلا بد من الإتيان به كما يأتي في قوله: «واستدرك الركن» إلخ.

وبالمؤكدة الخفيفة كتكبيرة وتسميعة، والفضيلة فلا سجود لهما، وقد نص (خ) على بطلان صلاة من سجد لهما[6].

وبالداخل في الصلاة ما هو خارجها كالأذان والإقامة.

وبالسهو ما إذا كان الترك عامداً فلا سجود لشيء من ذلك.

(خ): وهل ـ أي وهل تبطل ـ بتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود، خلاف[7].

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص185). (2) الذخيرة (ج2/ ص125).
(3) شرح خطط السداد والرشد للتتائي بهامش الدر الثمين (ج1/ ص171).
(4) هو الولي العارف عبد الله بن أبي جمرة (ت699هـ) صاحب مختصر البخاري وشرحه الماتع «بهجة النفوس».
(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص234). (6) مختصر خليل (ص34).
(7) مختصر خليل (ص35).

(يسن) من إمام وفذ ولو حكماً كالقاضي بعد سلام إمامه، وبه تعلق المجرور قبله، (قبل السلام) نعت سجدتان في الأصل قدم عليه فيكون حالاً منه.

(سجدتان) نائب فاعل «يسن».

وتقدير البيت: يسن سجدتان في حال كونهما كائنتين قبل السلام؛ لأجل نقص سنة مؤكدة؛ حال كون النقص سهواً.

«الرسالة»: وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام، إذا أتم تشهده ثم يتشهد ويسلّم[1]. [2]

ابن حبيب: ولا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعو[3]، نقله (ق)[4].

وقال أيضاً: سجدتا نقص السنة؛ أخذ المازري أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما، وقال ابن عبد الحكم: سُنة[5].

(أو) أي: ويسن سجدتان أيضاً قبل السلام لنقص (سنن) متعددة جمع سنة كترك سورة بفرض أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين.

قال الأخضري: ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر، وأما السُّنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر، فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السر سجد بعد السلام[6].

وقوله: (إن أكدت) أي: السُّنة الواحدة المتروكة سهواً كترك جهر بفرض كما تقدم شرط في تَرَتُّبِ[7] السجود لنقص سنة واحدة فقط، وأما تَرَتُّبُهُ[8] لنقص سنن متعددة أو لنقص سنة مع الزيادة فلا يشترط فيهما التأكيد، قاله (ش)[9] فتأمله.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص129) وعبارة الرسالة مخالفة لما هنا ونصها: «. . .، إذا تم يتشهد ويسلّم، وقيل: لا يعيد التشهد».

(2) التاج والإكليل (ج2/ ص22).

(3) ورد التعليق التالي في هامش إحدى النسخ: «ويقول في سجود السهو: «سبحان من لا ينسى ولا يسهو» ثلاث مرات هـ من فم شيخنا رضوان الله تعالى عليه وعلينا به آمين».

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص21).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص17).

(6) مختصر الأخضري (ص26).

(7) في بعض النسخ «ترتيب».

(8) في بعض النسخ «ترتيبه».

(9) الدر الثمين (ج2/ ص28) بتصرف.

هذا، والسنن المؤكدة التي يسجد لتركها تقدمت في قول الناظم: «سننها السورة بعد الواقية» إلى قوله: «هذا أكدا»، ونقلها في «**التوضيح**»[1] عن «**المقدمات**»[2].

وأما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، قاله في «**التوضيح**»[3]. وتقدم أيضاً في قول الناظم: «والباق كالمندوب في الحكم بدا».

(ومن يزد) في صلاته تحقيقاً أو شكاً زيادة يسيرة، سواء أكان من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهياً، أو كانت من جنسها كركوع أو سجود، ـ ويأتي في كلام الناظم أن الزيادة الكثيرة تبطل بها الصلاة ـ، **(سهواً)** مفعول من أجله أو حال من مفعول «يزد» المحذوف.

وقال (م): حال فاعل «يزد»[4]، أي: ومن يزد في حال كونه ساهياً لا عامداً.

(سجد) استناناً سجدتين **(بعد)** أي: بعد السلام الواجب والسُّنة فيشتمل تسليم الرد على الإمام وعلى المأموم، نقله (ر)[5].

(كذا) أي: كالسجود القبلي في الحكم وهو السنية وفي عدد السجدتين.

المازري: سجدتا سهو الزيادة سنة. «**الطراز**»: واجبتان. «**الرسالة**»[6]: وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما. **ابن المواز**: وذلك ترغيم الشيطان قاله **مالك** وأصحابه، نقله (ق)[7].

(والنقص) مفعول مقدم بقوله: **(غلب)** أي: وَغَلِّبْ أيها المصلّي النقص، أي: نقص سنة ـ ولو غير مؤكدة ـ على الزيادة **(إن ورد)**، أي: النقص مع الزيادة فاسجد لهما قبل السلام، مثل أن تترك السورة من الفريضة وتقوم للخامسة.

---

(1) التوضيح (ج/1/ ص329).
(2) المقدمات الممهدات (ج/1/ ص164).
(3) التوضيح (ج/1/ ص330).
(4) معرب المرشد المعين (ص121).
(5) الفواكه الدواني (مج/1/ ج/1/ ص236).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص129).
(7) التاج والإكليل (ج/2/ ص17) بتصرف.

«الرسالة»: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام[1]، ونحوه في **«المدونة»**[2]. وسواء أكان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين، أو أحدهما محققاً والثاني مشكوك، فهذه أربع، وتقدم ثلاث في النقص وحده، ففي الصور السبع يسجد قبل السلام. وإن تحققت الزيادة أو شك فيها فبعد؛ كما تقدم، فالصور تسع، قاله (ز)[3] وغيره.

(واستدرك) أيها المصلي السجود **(القبلي)** الذي نسيته حتى سلمت بأن تسجده إذا تذكرته **(مع قرب السلام)**.

ابن عرفة: إن سها عن سجودٍ قبليٍّ سجد بالقرب، فإن طال فللخمي عن **«المدونة»** بطلت. **ابن بشير**: هذا على المشهور. **ابن رشد**: لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن، نقله (ق)[4].

ويأتي في المبطلات قول الناظم: «وفوت قبلي ثلاث سنن» البيت.

(واستدرك) أيها المصلّي السجود **(البعدي)** الذي نسيته بأن تسجده متى ما ذكرته **(ولو من بعد عام)** أو أكثر لأنه ترغيم للشيطان.

ومن **«المدونة»**: قال **مالك**: من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما. **قال**: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما. قال **ابن القاسم**: فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما، نقله (ق)[5] فانظره.

ويكون البعديُّ بإحرامٍ وتشهدٍ وسلامٍ جهراً، نقله **(خ)**. ثم قال: وصحَّ إن قُدِّم أو أُخِّرَ[6].

(عن مقتد) أي: مأموم **(يحمل)** وبه تعلق المجرور قبله **(هذين)** السهوين وهما سهو النقصان والزيادة، أو تقول: هذين السجودين وهما القبلي والبعدي مفعول «يحمل» وفاعله **(الإمام)**.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص129). (2) المدونة (ج1/ ص265).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص234) بتصرف.
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص50). (5) التاج والإكليل (ج2/ ص25).
(6) مختصر خليل (ص33).

والتقدير: يحمل الإمام هذين عن مقتد به حال قدوته به.

«الرسالة»: وكل سهو سهاه المأموم يحمله عنه[1]، إلى آخره.

(خ): ولا سهو على مُؤْتَمٍّ حالةَ القدوةِ[2]، أي: ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه لأنه عليه بطريق الأصالة، وظاهره ولو ترتب عن سنن كثيرة، قاله الأجهوري.

ولا يحمل عنه ركناً ولو تركه حال القدوة كما في «الرسالة»[3].

وقيدنا بحال القدوة احترازاً عما إذا كان مسبوقاً وسها في قضائه، فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت، فحكمه الآن حكم المنفرد.

ويأتي هذا القيد في قول الناظم: «والسهو إذ ذاك احتمل».

ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال:

[مبطلات الصلاة]

149 ـ عنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هذَيْنِ الإمامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أوْ كَلامْ
150 ـ لِغَيْرِ إصْلاحٍ وبِالْمُشْغِلِ عنْ ... فَرْضٍ وفِي الوَقْتِ أعِدْ إذا يُسَنْ
151 ـ وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ المِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أكْلِ
152 ـ وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ
153 ـ وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلاثَ سُنَنِ ... بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

(وبطلت) الصلاة (بعمد) أي: بتعمد (نفخ) بفم وإن لم يظهر منه حرف، لا بأنف، ما لم يكثر، أو يقصد عبثاً فيما يظهر، قاله (د)[4].

من «المدونة»: قال مالك: النفخ في الصلاة كالكلام. ابن القاسم: فإن نفخ عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان ساهياً سجد لسهوه، نقله (ق)[5].

(أو) أي: وبطلت أيضاً بتعمد (كلام) وإن قل أو وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، قاله ابن الحاجب[6].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص128).
(2) مختصر خليل (ص34).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص128).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص195).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص43).
(6) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص47).

«الرسالة»: ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام[1].

(لغير إصلاح) لها فهو متعلق بمحذوف صفة لـ«**كلام**»، وأما لإصلاحها حيث لا يمكن التسبيح فلا تبطل إلا بكثيره، وكذا بكثيره سهواً، وكذا كل فعل كثير ولو سهواً، قاله (د)[2] و(ز)[3].

(و) بطلت **(بالمشغل)** أي: بالمانع من حقن أو قرقرة أو غشيان **(عن)** الإتيان بـ**(فرض)** من فروضها كركوع أو سجود، و«المشغل» اسم فاعل من «أشغل» لغة رديئة والفصيح «شاغل»، قاله **الأجهوري**.

وصدر في «**القاموس**»[4] بأن الأولى جيدة فقال: شغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغةٌ جيدةٌ أو قليلةٌ أو رديئةٌ، نقله (ز)[5].

(وفي الوقت أعد) وبه يتعلق المجرور قبله، أي: وأعد أيها المصلي ندباً في الوقت الذي أنت فيه فيما يظهر، قاله **الأجهوري** و(ز)[6].

(إذا يسن) المشغول عنه سنة مؤكدة وهذا في الفرض، والظاهر أن النفل الذي له وقت معين كذلك، وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا، قاله **الأجهوري** و(ز)[7].

ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع خروج الحدث: إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبداً، وإن منعه إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. وفي «**المدونة**»: ما خَفَّ من حقن أو قرقرة صلّى به. الباجي: وإن ضم بين وركيه قطع؛ قاله **بعض الأصحاب، نقله** (ق)[8].

(و) بطلت أيضاً بحصول **(حدث)** أي: ناقضٍ أو تذكُّرُهُ فيها.

«التلقين»: يفسد الصلاة طُرُوُّ الحدث على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة، نقله (ق)[9].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص131).
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص195).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص252).
(4) القاموس (ج2/ ص1346) «فصل الشين باب اللام».
(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص250).
(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص250).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص251).
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص43).
(9) التاج والإكليل (ج2/ ص42).

ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما يأتي في قول الناظم: «**وبطلت لمقتد بمبطل**» البيتين.

(**و**) بطلت أيضاً بـ (**سهو زَيْدٍ**) أي: زيادة (**المثل**)، أي: وبطلت بزيادة مثلها سهواً تحقيقاً لا شكاً، فمن صلّى رباعية ثمانياً أو ثنائية أربعاً سهوا بطلت صلاته.

ابن بشير: إن زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، نقله (ق)[1] فانظره.

واختلف في الثلاثية فقيل: كالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين، وقيل: كالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع؛ وهو ظاهر كلام (خ)؛ إذ قال عاطفاً على ما تبطل به الصلاة: وبزيادة أربعٍ كركعتين في الثنائية[2]. قال (د): وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة[3].

وبطلت أيضاً بـ (**قهقهة**) أي: ضحك بصوت عمداً وسهواً وغلبة.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: إن قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموماً تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، نقله (ق) فانظره[4].

(خ): وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك[5]، أي: ويقطع الفذ والإمام ولا يستخلف مطلقاً، قاله (د)[6].

الرسالة: ولا شيء عليه في التبسم[7].

(**و**) بطلت أيضاً بـ (**عمد**) أي: بتعمد (**شرب**) أو (**أكل**) ولو بأنف، وأما سهواً فيسجد بعد.

ابن رشد: من أكل في صلاته ناسياً أو شرب ولم يطل فقيل: يسجد، وقيل: تبطل صلاته، نقله (ق) فانظره[8]. ومن ابتلع حبة بين أسنانه فلا شيء عليه؛ نقله أيضاً عن «**المدونة**»[9].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص43).
(2) مختصر خليل (ص34).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص194).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص42).
(5) مختصر خليل (ص34).
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص193).
(7) الرسالة مع غرر المقالة (ص132).
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص43).
(9) التاج والإكليل (ج2/ ص38).

(و) بطلت أيضاً بتعمد زيادة (**سجدة**) ونحوها من كل ركن فعلي، فهو عطف على شرب مدخول بـ«**عمد**» على حذف مضاف كما ترى.

ابن عرفة: يسير فعل من نوعها ـ ولو سجدة ـ مبطل وسهوه منجبر، نقله (ق)[1] و(ش)[2].

وأما الركن القولي كتكرار الفاتحة فلا تبطل الصلاة بزيادته عمداً على المعتمد ويسجد لزيادة ما ذكر سهواً، قاله **الأجهوري** و(ز)[3] فانظرهما.

وبطلت أيضاً بتعمد إخراج (**قيء**) أو قلس.

(خ): ومن ذرعه ـ أي: غلبه قيء أو قلس ـ لم تبطل صلاته[4]. وهو مفهوم ما هنا.

(و) بطلت أيضاً بـ (**ذكر فرض**) أي: بذكر فوائت فيها يسيرة خمس فأقل وإليه أشار بقوله: (**أقل**) اسم تفضيل نعت لـ«فرض» (**من ست**) فمن ذكر فوائت يسيرة أصلاً أو بقاء في وقتية فسدت هذه عليه، وهذا بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم.

(خ): وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذٌّ وشفعَ إن ركعَ، وإمامٌ، ومأمومُهُ، لا مؤتَمٌّ فيعيد في الوقت ولو جمعة، وكمَّل فذٌّ ـ أي: وإمام ـ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها[5].

(ك) بطلانها أيضاً بـ(**ذكر البعض**) فيها من صلاة قبلها كركوع أو سجود أو ركعة مراده أن الثانية تبطل على تفصيل في ذلك، وحاصله أن الأوجه هنا أربعة: لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك؛

فإن ترك البعض من فرض وذكره في فرض أو نفل بطلت صلاته الأولى إن أطال القراءة في الثانية بأن فرغ من فاتحتها أو ركع بالانحناء من

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص43).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص33).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص251).
(4) مختصر خليل (ص33). ونصه عاطفاً على من لا يؤمر بسجود السهو: «أو قاء غلبة أو قلس».
(5) مختصر خليل (ص32).

غير قراءة فاتحة كمأموم أو أمي. وأما الثانية التي هو فيها فإن كانت نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً، ثم يصلي الأولى ثم الثانية.

وإن لم يطل القراءة في الثانية ولم يركع رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية، فإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام ولا إشكال في ذلك.

وإن ترك البعض من نفل وذكره في فرض؛ فإنه يتمادى على الفرض مطلقاً عقد ركعة أم لا، لحرمة الفرض على النفل، ثم لا قضاء عليه لذلك النفل؛ لأنه لم يتعمد إبطاله.

وإن تركه من نفل أيضاً وذكره في نفل آخر؛ فإنه يتمادى أيضاً إن أطال القراءة أو ركع، وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا سلام ويتشهد ويسلم، وسجد بعد السلام، ولا يجب عليه قضاء الثانية إن لم يتعمد إبطالها، هذا حاصل كلام (خ)[1] في المسألة.

(و) بطلت أيضاً بـ **(فوت)** أي: بفوات سجود **(قبلي)** مرتب عن **(ثلاث سنن)** فأكثر كثلاث تكبيرات أو السورة أو الجلسة الوسطى **(بفصل)** متعلق بـ«**فوت**»، أي: بخروج من **(مسجد)** عند أشهب **(كـ)**فواتِ أيضاً بـ **(طول الزمن)** بالعرف، خرج من المسجد أم لا عند ابن القاسم.

قال في «**التوضيح**»: والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف، وقال أشهب: بالخروج من المسجد، قيل له: ولو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لم ينبغ أن يصلي بصلاتهم، قال: وهو استحسان، والقياس يسجد ما لم ينتقض وضوؤه، انتهى[2].

هذا كله إن تركه سهواً، وأما عمداً فتبطل وإن لم يطل قطعاً، قاله (ز)[3] فانظره.

[الحكم في المنسي]

154 ـ وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإنْ حَالَ رُكُوعْ   فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

(1) مختصر خليل (ص35 وما بعدها).
(2) التوضيح (ج1/ ص386).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص256).

155 - كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لكنْ يُخرِمْ ... لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمْ
156 - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى علَى اليَقِين ... وَلْيَسْجُدوا البَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
157 - لأنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ والقَوْلِ ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
158 - كَذاكِر الوُسْطَى والأَيْدِي قدْ رَفَعْ ... ورُكَبا لاَ قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

(واستدرك) أيها المصلي **(الركن)** أي: الفرض الذي نسيته ثم تذكرته كفاتحة أو ركوع أو سجود بأن تأتي به فقط من غير استئناف ركعة.

ابن الحاجب: فالركن لا ينجبر إلا بتداركه إلا النية وتكبيرة الإحرام[1].

ثم قال: فإن أخل بِرُكُوعٍ رجع قائماً ويستحب أن يقرأ، وبِسَجْدَةٍ يجلس، وبسجدتين لا يجلس[2]، ونحوه لـ(خ)[3].

وهذا ما لم تعقد ركوعاً فإن عقدته فات التدارك، وإليه أشار بقوله: **(فإن حال)** من الحيلولة بمعنى منع **(ركوع)** من ركعة أصلية تلي ركعةَ النقصِ التداركَ بأن رفعت رأسك منه **(فألغ)** أيها المصلي الركعة **(ذات)** أي: صاحبة **(السهو)** فترجع مثلاً أُولى ببطلانها لفذ أو إمام، **(والبنا)** عليها **(يطوع)** من الطوع، أي: ينقاد لك ويحصل ويكون.

من «**المدونة**»: **قال مالك**: من صلّى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين، يريد أنه يخرّ لسجدتين ولا يجلس ثم يسجد.

قال: ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه، يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين.

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص48).
(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص48) بتصرف.
(3) مختصر خليل (ص35).

قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية. قال: فإن ذكر في الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام.

قال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها، نقله (ق) فانظره[1].

وفسر (خ) عقد الركوع فقال: وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء[2]، إلخ.

فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة تداركه ما لم يسلم، فإن سلم فات تداركه ويستأنف ركعة إن كان قريباً وإلا استأنف الصلاة، وإليه أشار مشبهاً في الإلغاء والبناء قبله بقوله: هذا **(كفعل من)** أي: الذي **(سلم)** معتقداً الكمال كما إذا نسي السجدة الأخيرة حتى سلم فإنه يلغي الركعة الأخيرة ويبني على ما قبلها، فيأتي بركعة كاملة إن قَرُب سلامه ولم يخرج من المسجد، ويسجد بعد السلام كما يأتي.

المازري: إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل، ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه، وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين؛ قيل: إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه، وقيل: قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها. وعزا **ابن عرفة** هذا القول **لابن القاسم وسحنون والمغيرة**، وعزا الأول لسماع **ابن القاسم**، نقله (ق)[3].

(لكن يُحرِمُ) من سلّم معتقداً الكمال ثم تبين له فساد اعتقاده بتكبيرٍ ونيةٍ ولو قرب البناء جداً، والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه، قاله (ز)[4].

(لـ) الإتيان بـ **(الباق)** عليه من صلاته، ولم تبطل الصلاة بترك التكبير، وأما نية الإكمال فلا بد منها.

(خ): ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر[5]، هذا كله إن قرب

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص52 و53). (2) مختصر خليل (ص35).

(3) التاج والإكليل (ج2/ ص52).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص259) بتصرف.

(5) مختصر خليل (ص35).

سلامه ولم يخرج من المسجد، فإن طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت صلاته واستأنفها.

وإليه أشار بقوله: **(والطول)** المتقدم في قوله: «بفصل مسجد كطول الزمن»، فـ«أل» للعهد فهو مبتدأ **(الفساد)** مفعول مقدم بقوله: **(ملزم)** الذي هو خبر المبتدأ، أي: والطول ملزم فساد الصلاة واستئنافها.

«الرسالة»: ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها، فليرجع إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلي ما بقي عليه، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته[1].

(من شك في ركن) أي: في فرض من فروض الصلاة هل أتى به أم لا؟ **(بنى على اليقين)** المحقق عنده ويأتي بما شك فيه، فإذا شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما يأتي.

والمراد بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن، فإذا ظن أنه صلّى ثلاثاً وتوهم أنه صلّى ركعتين عمل على هذا الوهم، وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين مثلاً فلا سجود عليه، قاله (ز)[2] و(د)[3] فانظرهما.

«التلقين»: ومن لم يَدْرِ كم صلّى بنى على يقينه، وسجد بعد السلام، إلا أن يكون ممن لا يقين له لاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن، ويستحب له السجود بعد السلام[4].

«الرسالة»: ومن استنكحه الشك في السهو فَلْيَلْهَ عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام[5].

وبين **القاضي عبد الوهاب** الاستنكاح بأن يطرأ عليه في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين، فإن لم يطرأ إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص131).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص236).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص186).
(4) التلقين وبهامشه تحصيل ثلج اليقين (ص48).
(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص131).

بمستنكح، نقله عنه ابن عمر، انظر الأجهوري و(ز)[1].

وأما قوله: **(وليسجدوا)**[2] استناناً السجود **(البعدي)** لتمحض الزيادة عندهم يقيناً أو شكًّا كما في مسألة من شك هل أتى بركن أم لا؟ فهو راجع لقوله: «**واستدرك الركن**» إلى هنا، فلذا جمع الضمير من قوله: «**وليسجدوا**» وتقدم بيانه هناك.

ثم استدرك من قوله: «وليسجدوا البعدي» فهو، أي: الاستدراك راجع لقوله: «فإن حال ركوع» إلى هنا، ـ كما هو ظاهر كلام (خ) إذ قال: وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها[3] إلخ ـ بقوله: **(لكن قد يبين)** أي: يظهر نقص لمن انقلبت ركعاتهم **(لـ)** أجل **(أن بنوا)** أي: لأجل بنائهم على ما صح لهم من صلاتهم **(في فعلهم والقولِ نقصٌ)** هو فاعل «يبين» **(بـ)** سبب **(فوتِ)** متعلق بنقص، أي: فوات قراءة **(سورةٍ)** في محلها فهو على حذف مضاف كما ترى، وإذا كان الأمر كذلك **(فـ)** ليسجدوا استناناً السجود **(القبلي)** لاجتماع الزيادة والنقصان عليهم.

فمن نسي سجدة مثلاً من الركعة الأولى فلم يتذكرها حتى رفع رأسه من الثالثة، فإن الأولى تبطل لفوات تداركها بعقد النية، فترجع الثانية أولى ببطلانها، والثالثة ثانية، ثم يتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك السورة من الثانية.

ثم شبه في قوله: «فالقبلي» فقال: **(كذاكر)** الجلسة **(الوسطى)** **(و)** الحال أنه **(الأيدي)** جمع يد وهو مفعول مقدم بقوله: **(قد رفع)**، أي: والحال أنه قد رفع يديه **(وركباً)** جمع ركبة، أي: وركبتيه عن الأرض فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع، لئلا يرجع من فرض لسنّة، ويسجد قبل السلام لنقص الجلسة الوسطى **(لا)** سجود عليه إذا ذكرها **(قبل)** هـ**(ذا)** أي: رَفْع يديه وركبتيه عن الأرض بأن أبقى بالأرض ولو يداً أو ركبة، وحكمه حينَئذ الرجوع إليها، وإليه أشار بقوله: **(لكن رجع)** أي: يرجع إليها.

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص237).
(2) في بعض النسخ: «وليسجد».
(3) مختصر خليل (ص36).

«**الرسالة**»: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام[1].

(خ): ولا تبطلُ إن رجعَ ولو استَقَلَّ، وتبعَهُ مأمُومُهُ، وسجدَ بعدَهُ[2].

[صلاة الجمعة]

159 ـ فَصْلٌ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

160 ـ بِجامِعٍ علَى مُقيمٍ مَا انْعذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

161 ـ وأَجْزَأَتْ غيراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدا السَّعْيُ إليهَا يَجِبُ

ثم قال رحمه الله ونفعنا به: هذا (**فصل**) ذكر فيه صلاة الجمعة، والجماعة، وشروط الإمام، وما يتعلق بذلك. والجمعة ـ بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكيَ كسرُها ـ وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة، انظر (ح)[3] و«**المشارق**»[4].

وفي الحديث الصحيح: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»[5] صح من كتاب «**الأنوار**» لابن جزي.

(**بموطن**) الموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: 25]، قاله في «**مختصر الصحاح**»[6].

وقال في «**المشارق**»: الموطن محل الإنسان ومسكنه، والموطن كل مقام أقام به الإنسان لأمر، ووطنت بالمكان وأوطنت، والرباعي أكثر[7]، انتهى.

أي: في موضع (**القرى**) المتصلة البنيان ذات الجماعة، جمع قرية،

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص131). (2) مختصر خليل (ص35).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص188).

(4) مشارق الأنوار (مادة «ج م ع» ج1/ ص153) وقد نسب هذا القول لابن دريد.

(5) مسلم، الجمعة (برقم 854).

(6) مختار الصحاح (مادة «و ط ن» ص341).

(7) مشارق الأنوار (مادة «و ط ن» ج2/ ص285) إلا أنه ورد فيه: «والرباعي أعلى».

والمصر أحرى بوجوبها فيه، والقرية المدينة وكل مدينة قرية، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض، أي: جمعته، قاله في **«المشارق»**[1].

وقال في **«الحوض المورود شرح أرجوزة ابن رشد»**: القرى الدشور والمواضع الصغار.

وقال (ر): المصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود[2].

وقال بعضهم في الفرق بين المصر والمدينة والقرية ما نصه: المصر ما كثرت دياره واتصلت سواء أكان عليه سور أم لا، فإن كانت متفرقة كانت مدينة إن بلغ أربعمائة بيت، وإن لم يكن ذلك كانت قرية، وقد تطلق القرية على الأولين، انتهى.

وللجزولي في الفرق بينهما كلام نقله **القلشاني**[3] و(ش)[4] فانظره فيهما.

(قد فرضت) فرض عين وبه تعلق المجرور قبله **(صلاة جُمْعة)** ـ بإسكان الميم ـ، وتقدير البيت: قد فرضت صلاة جمعة في موضع القرى.

«الرسالة»: الجمعة تجب بالمصر[5]، أي: وبالقرى المتصلة البنيان ونحوها؛ كما قال (ع)[6].

ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب والأحجار بل ولو كانت من أخصاص مصنوعة من خشب أو بوص، ولذا **قال** (خ): شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، **إلى أن قال**: باستيطان بلد وأخصاص لا خيم[7].

ولها شروط أداء، أي: صحة، وشروط وجوب. والمراد بشرط الأداء

---

(1) مشارق الأنوار (مادة «ق ر ى» ج2/ ص181).
(2) الفواكه الدواني (ج1/ ص259).
(3) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص234) باب صلاة الجمعة.
(4) الدر الثمين (ج2/ ص41).
(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص141).
(6) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص372).
(7) مختصر خليل (ص45).

ما تتوقف عليه الصحة، وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه.

وقال **ابن عبد السلام**: كل ما يطلب من المكلف كالخطبة والجمعة يسمى شرط أداء، وما لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب.

فشروط أدائها خمسة:

أولها: الاستيطان وهو العزم على الإقامة بها شهراً مثلاً.

ابن بشير: من شروط أداء الجمعة موضع استيطان، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصراً، بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء، واستغنوا عن غيرهم، وحصلت بجماعتهم إقامة أبهة الإسلام، نقله (ق)[1] فانظره.

والثواء بالمثلثة والمد الإقامة، وهو المراد هنا. وأما بالمثناة والقصر فهو الهلاك، قاله (ش)[2].

وعلى هذا الشرط حمل أول تقريره قول الناظم: «**بموطن القرى قد فرضت**» إلخ.

إذ قال: أي فرضت الجمعة بسبب استيطان القرى، فالباء سببية وأطلق السبب على الشرط توسعاً، وتحتمل المعية، وموطن بمعنى استيطان.

ثم قال: ويحتمل أن تكون للظرفية فموطن باق على معناه، أي: فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها، وخص القرى ليكون المصر أحرى، انتهى باختصار فانظره[3].

واحتماله **الأول** موافق لكلام (خ)، والثاني «**للرسالة**»، وهو أسبق للذهن، ولذا قررنا عليه أولاً في التقرير فتدبره.

والثاني: الخطبة قبل الصلاة، وإليه أشار بقوله: (**لخطبة تلت**) فجملة «**تلت**» بمعنى تبعت، صفة لصلاة أو حال منها، و«**الخطبة**» مفعول مقدم بـ«**تلت**»، وزيدت فيه اللام لضعف العامل فيه بالتأخير، أي: صلاة جمعة موصوفة بكونها تلت خطبة.

«**الرسالة**»: والخطبة فيها، ـ أي: في الجمعة ـ واجبة قبل الصلاة،

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص189).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص41).

(3) الدر الثمين (ج2/ ص41) بتصرف.

ويَتَوَكَّأُ على عصا، ويجلس في أولها وفي وسطها، وتقام الصلاة عند فراغها، ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ونحوها[1].

ثم قال: ويُنْصَتُ للإمام في خطبته، ويستقبله الناس[2].

والثالث: الجامع، وإليه أشار بقوله: (**بجامع**) متعلق بـ«فرضت»، وباؤه للظرفية.

ابن بشير: الجامع من شروط الأداء. **ابن رشد**: لا تصح أن تقام الجمعة في غير مسجد، نقله (ق) فانظره[3].

ولا بد ألا يكون خارجاً عن بناء القرية، قاله (ح) فانظره[4].

الرابع: الإمام.

ابن رشد: من الشروط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام، نقله (ق)[5].

ولا بد أن يكون مقيماً ببلدها إقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام، لغير قصد الخطبة، ولو سافر بعد الصلاة، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تنعقد به، بخلاف الخارج عن كـ«فرسخ»، قاله (د)[6] ونحوه لـ(ز)[7] فانظرهما.

ويأتي في شروط الإمام قول الناظم: «في جمعة حر مقيم عدداً».

الخامس: الجماعة.

«**التلقين**»: ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية[8]، أي: بأن يمكنهم الثواء، أي: الإقامة صيفاً وشتاء والدفع على أنفسهم في الغالب، انظر (ز)[9] و(د)[10].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص141 و142) بتصرف في بعض ألفاظها.

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص142).

(3) التاج والإكليل (ج/2/ ص189).

(4) مواهب الجليل (ج/2/ ص189).

(5) التاج والإكليل (ج/2/ ص194).

(6) الشرح الكبير (ج/1/ ص265).

(7) شرح الزرقاني (مج/1/ ج/2/ ص57).

(8) التلقين معه تحصيل ثلج اليقين (ص52).

(9) شرح الزرقاني (مج/1/ ج/2/ ص56).

(10) الشرح الكبير (ج/1/ ص265).

وقال (خ) عاطفاً على ما تصح به الجمعة: وبجماعة تتقرى بهم قرية أوّلاً بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها[1].

ويأتي قريباً قول الناظم: «بجمعة جماعة قد وجبت».

ثم شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضاً فقال: **(على مقيم)** ببلدها متعلق بـ«فرضت»، فلا تجب على مسافر.

قال في «**التوضيح**»[2]: وتجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام، قاله في «**المدونة**».

(خ): لا بالإقامة إلا تبعاً[3].

وعلم مما تقدم هنا أن التوطن شرط في صحتها ووجوبها معاً، لأنه تقدم أن الاستيطان شرط في الصحة، وذكره هنا في شروط الوجوب، انظر (د)[4].

(ما) نافية **(انعذر)** فعل ماض وضميره المستتر عائد على مقيم، والجملة في محل جر صفة لـ«مقيم» فلا تجب على معذور.

(خ): وعذر تركها والجماعة: شدة وحل ومطر، أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه، وخوف على مال أو حبس أو ضرب. والأظهر والأصح: أو حبس معسر وعري ورجا عفو قود، وأكل ثوم، كريح عاصفة بليل. لا عِرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذِن الإمام[5].

(حر) فلا تجب على عبد على المعروف من قول **مالك**، قاله **اللخمي**، انظر **بهرام**[6] و«**التوضيح**»[7].

قوله: «حر» صفة لـ«مقيم» أيضاً.

وكذا قوله: **(قريب)** من بلدها **(بكفرسخ)** وهو ثلاثة أميال، ويعتبر الفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليه إن جاز تعدد المنار، وإلا

---

(1) مختصر خليل (ص46).
(2) التوضيح (ج2/ ص46).
(3) مختصر خليل (ص46).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص267).
(5) مختصر خليل (ص47). وفيه: «وأكل كثوم» بكاف التشبيه.
(6) الشامل لبهرام (ج1/ ص134) بتصرف.
(7) التوضيح (ج2/ ص46).

فالعبرة بالعتيق، وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر، قاله (د)[1].

وهذا كله فيمن توطن بمحل خارج عن بلدها، وأما من توطن ببلدها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال.

«**التلقين**»: يجب على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال وما قاربها، وفي رواية عليّ: يشترط هذا المقدار من المنار. **ابن يونس**: ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر، نقله (ق)[2].

(**ذكر**) صفة لـ«مقيم» أيضاً، فلا تجب على امرأة.

(**وأجزأت**) صلاة الجمعة عن الظهر (**غيراً**) أي: غير من تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والبعيد من كفرسخ والأنثى والصبي.

قال في «**التوضيح**»: وكل من حضرها ممن لم تجب عليه نابت له عن ظهره، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا المسافر **فلابن الماجشون** في «**الثمانية**» لا تجزئه ولو كان مأموماً، قال: ولو كانت صلاته ركعتين لأنه صلاها بنية الجمعة[3].

(**نعم**) حرف إعلام، فهو جواب عن سؤال مقدر، فكأنه قيل له: فهل تندب صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم؟ فقال: نعم (**قد**) حرف تحقيق (**تندب**) لهم، أي: نعم يستحب لهم حضورها.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها، نقله (ق)[4].

قال (خ) عاطفاً على نائب فاعل ندب: وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما[5].

وقال (ش): ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال، وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا؟ فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر[6].

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص267).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص199).
(3) التوضيح (ج2/ ص47).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص203).
(5) مختصر خليل (ص46).
(6) الدر الثمين (ج2/ ص48).

وقال (ر): وأما المرأة فلا يندب لها حضورها وإن متجالة، وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة، والكراهة في حق الشابة التي لا تميل إليها النفوس غالباً، والجواز في حق المتجالة فالأقسام ثلاثة[1].

وأما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه، وأما أصحاب الأعذار فحضورهم جائز، وإن حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه، فانظر تمام كلامه وانظر (ز)[2] أيضاً.

(عند الندا) أي: الأذان الثاني **(السعي)** أي: الذهاب والمشي **(إليها)** أي: إلى صلاة الجمعة فالسعي مبتدأ، وجملة **(يجب)** خبره، و«**عند الندا**» متعلق به.

«**الرسالة**»: والسعي إلى الجمعةِ فريضةٌ، وذلك عند جلوسِ الإمامِ على المنبرِ، وَأَخَذَ المؤذنون في الأذان.

ثم قال: ويحرمُ حينئذٍ البيعُ، وكلُّ ما يُشْغِلُ عن السّعي[3].

وما ذكره الناظم من وجوب السعي لها إذ ذاك إنما هو في حق من قربت داره جداً بحيث يصل الساعي لها قبل فراغ الأذان، وأما من بعدت داره فيجب السعي من الزمان الذي إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة، إن لم يكن ثم من تنعقد به سواه، انظر (ر)[4] و(ش)[5] في كبيره.

ثم شرع في السنن فقال:

[سنن صلاة الجمعة]

162 ـ وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ ... نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

(وسن) لِمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه **(غسلٌ)** صفتُهُ كغسل الجنابة **(بالرواح)** أي: الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال.

والتحقيق لغة أن الرواحَ الذهابُ مطلقاً، لا بقيد كونه بعد الزوال، خلافاً لجمعٍ، قاله (د)[6] ونحوه لـ (ش)[7] فانظره.

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص263).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص141).
(4) الفواكه الدواني (ج1/ ص258).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص48).
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص270).
(7) الدر الثمين (ج2/ ص49).

وجملة (اتصلا) في محل رفع صفة لـ«غسل» وألفه لإطلاق القافية، وبه تعلق المجرور قبله، ولا يضر يسير الفصل.

ابن عرفة: الغسل لها مطلوب، وصفته وماؤه كالجنابة، والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه، والمشهور شرط وصله برواحه ويسير الفصل عفو. وروى ابن حبيب: أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجوز قبل الفجر. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر، نقله (ق) فانظره[1].

وقال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب. ابن أبي يحيى: ولا خلاف أنه ليس شرطاً في الإجزاء. قال ابن حبيب: ولا يأثم تاركه، نقله (ق)[2] أيضاً.

(خ): وأعاد إن تغذى أو نام اختياراً لا لأكل خف[3].

ثم شرع في المندوبات فقال:

[مندوبات صلاة الجمعة]

162 ـ وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمِّلاَ

(ندب) لمريد صلاة الجمعة (تهجير) أي: ذهاب لها في الهاجرة، أي: شدة الحر، ويكره التبكير خشية الرياء، والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال، قاله (د)[4].

(و) ندب له أيضاً (حال)؛ والحال: الهيئة؛ (جملا) أي: حسن، أي: يستحب له تحسين هيئة.

عياض: من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من: قص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار. ابن حبيب: والسواك. ابن عرفة: ويستحب الزينة للجمعة والتطيب، نقله (ق)[5].

وقال (خ): وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص206).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص207).
(3) مختصر خليل (ص47).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص268).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص200).
(6) مختصر خليل (ص46).

[حكم صلاة الجماعة]

163 ـ فِي جُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ... سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164 ـ وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا ... لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

(في)[1] أي: في صلاة **(جُمْعة)** بسكون الميم **(جماعة)** مبتدأ وجملة **(قد وجبت)** خبره وبه تعلق المجرور قبله، والتقدير: جماعة قد وجبت في صلاة جمعة، بمعنى أن فعل صلاة الجمعة جماعة، أي: بإمام ومأموم فرض.

(سنت) الجماعة سنة مؤكدة **(ب)** أي: في **(فرض)** غير جمعة.

(خ): الجماعة بفرض غير جمعة سنة[2].

ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة. **ابن رشد**: فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، ومستحبة للرجل في خاصة نفسه. **ابن العربي**: الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا، نقله (ق) فانظره[3].

وأما غير الفرض؛ فمنه ما الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح، ومنه ما تكره فيه كجمع كثير في نفل أو قليل بمكان مشتهر وإلا جازت، وشمل قوله: «بفرض» الجنازة، وقيل: بندبها فيها، انظر (د)[4] و(ز)[5].

هذا، وأركان صلاة الجماعة أربعة: إمام يؤم فيها، ومأموم أكثر من اثنين، ومؤذن يدعو إليها، ومسجد يبنى من بيت المال، فإن تعذر فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم، ويجبرون على ذلك، كما أن عليهم أجرة إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع، انظر (ح)[6] و(ز)[7].

وقال صاحب «**المدخل**»: والإمامة فرض كفاية. **ثم قال**: وينبغي له

---

(1) ورد في بعض النسخ «ب» بدل «في».
(2) مختصر خليل (ص39).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص97 و98).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص219).
(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص3).
(6) مواهب الجليل (ج2/ ص98).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص2).

ألا يتسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة تَرَادُوا الإمامة بينهم فخسف بهم، نقله (ح)[1].

(وبـ) إدراك (ركعة) كاملة بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مقاربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه، (رست) الجماعة، أي: ثبتت وحصلت، وبه تعلق المجرور قبله.

والتقدير: رست الجماعة، أي: فضلها وأجرها بإدراك ركعة فأكثر مع الإمام.

(خ): وإنما يحصل فضلها بركعة[2].

ابن يونس وابن رشد: يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام. **ابن عرفة**: ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة. قال **مالك**: وحدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه. واستحب **مالك** عدم إحرامه حين الشك في إدراكها فإن فعل فسمع **أشهب**: يقضيها وصحت صلاته. قال **ابن رشد**: ويسجد بعد سلامه. وقال **ابن القاسم**: يسلم مع الإمام ويعيد، نقله (ق)[3].

وفي الحديث الصحيح: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[4].

«**من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[5]، صح من كتاب «**الأنوار**» **لابن جزي** فانظر تمامه فيه.

(**وندبت**) أي: استحبت (**إعادة الفذ**) أي: المنفرد والمصلي وحده (**بها**) أي: في الجماعة أو معها.

ابن الحاجب: وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً، لا مع واحد

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص98). وينظر المدخل لابن الحاج الفاسي (ج2/ ص190).
(2) مختصر خليل (ص39).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص98 و99).
(4) البخاري، الأذان (برقم 645). ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة (برقم 650).
(5) مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (برقم 656).

على الأصح إلا إماماً راتباً في مسجد، فإنه كالجماعة ولذلك لا يعيد، انتهى[1]. ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى.

ابن الفاكهاني: ولا بد مع التفويض من نية الفرض، نقله عنه (ع)[2] و(ح)[3].

وقال **ابن فرحون في شرح ابن الحاجب**: وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض ويفوض إلى الله في القبول، وقد وقع **لمالك** في «**المبسوط**» ما يشير إلى هذا، نقله (ح) فانظره[4].

ويعيد مأموماً لا إماماً، فـ«إعادة» مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره كل صلاة. وعطف على هذا المحذوف قوله: **(لا)** يعيد **(مغرباً)** في جماعة، أي: يحرم إعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعاً ولما يلزم من النفل بثلاث لا نظير له في الشرع.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار، نقله (ق)[5].

(كذا عشاً) لا يعيدها **(موترها)** فهو فاعل بفعل محذوف كما ترى، والمعنى: أن من صلّى العشاء وأوتر بعدها فإنه لا يعيدها في جماعة كالمغرب.

سمع **ابن القاسم**: لا يعيد في جماعة من صلّى العشاء وحده وأوتر، نقله (ق) فانظره[6].

ومفهوم موترها إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقاً.

ثم شرع في بيان شروط الإمامة فقال:

[شروط الإمام]

165 ـ شَـرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مـكَـلَّـفُ آتٍ بِـالأَرْكَـانِ وحُـكْـمَـا يَـعْـرِفُ

166 ـ وَغَـيْـرُ ذِي فِـسْـقٍ ولَـحْـنٍ واقْـتِـدَا فـي جُـمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُـقِـيـمٌ عُـدَدَا

(شرط الإمام) مبتدأ **(ذكر)** خبره، وفيه الإخبار بالجنس عن المعنى

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص50).

(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص304).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص102).

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص103).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص104).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص104).

وهو لا يصح إلا بتجوز، فالأولى أن يقول: الذكورية والتكليف إلخ، انظر (ش)[1] و«التوضيح»[2].

وعبارة **ابن الحاجب** كعبارة الناظم.

«الرسالة»: ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء[3].

المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلّى وراءها وإن خرج الوقت، قاله **ابن حبيب**، نقله (ق)[4].

ابن الحاجب: وروى **ابن أيمن** تؤم النساء[5]. **«التوضيح»**: ولم يأخذ به أكثر العلماء[6].

وشرطه أيضاً **(مكلف)** وهو البالغ العاقل فلا يؤم الصبي، وقيل: يؤم في النافلة، قاله **ابن الحاجب**[7].

ابن عرفة: وشرط الإمام بلوغه. وقال **ابن حبيب**: من صلّى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً. وقال **مالك**: في **«المدونة»**: لا يؤم الصبيُّ في نافلةِ الرجالَ ولا النساءَ، وروي عنه أنه قال: يؤم الصبيُّ في النافلة، نقله (ق)[8] و**بهرام**[9] فانظرهما.

ولا يؤم المجنون مطبقاً أو يفيق أحياناً وأمَّ حال جنونه، وأما لو أمَّ حال إفاقته فصحيحة على التحقيق، وليس في **ابن عرفة** ما يخالفه كما توهم، قاله (د)[10].

مالك: ولا بأس بإمامته في حال إفاقته، نقله **بهرام**[11].

وشرطه أيضاً **(آت)** أي: قادر على الإتيان **(بالأركان)** أي: بفرائض الصلاة فلا يؤم العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الركوع أو السجود.

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص53).
(2) التوضيح (ج1/ ص455).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص127).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص110).
(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص51).
(6) التوضيح (ج1/ ص456).
(7) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص51).
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص117).
(9) الشامل لبهرام (ج1/ ص122).
(10) الشرح الكبير (ج1/ ص223).
(11) شرح بهرام الوسط على مختصر خليل ـ مخطوط ـ (30/ ب).

(خ): إلا كقاعد بمثله فجائز[1].

ثم قال: وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان[2].

أي قيل: يلزمه اتباعه لكن من قيام، وقيل: يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طرأ على إمامه عذر.

(و) شرطه أيضاً **(حكماً)** مفعول مقدم بقوله: **(يعرف)** وهو معطوف على «آت»، إذ يصح عطف فعل على اسم شبه فعل كما في الألفية، أي: وعارف حكماً.

وقال (م): ويحتمل أن تكون الواو للحال والجملة حالية من الضمير المستتر في «آت»، والتقدير: آت بالأركان والحالة أنه يعرف حكماً، انتهى[3].

فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقدير المبتدأ بعد الواو كما في الألفية.

والمراد أنه يشترط أن يكون الإمام عارفاً بحكم الصلاة، بأن يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل والصلاة، ولا يشترط معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها، ولا تعيين الواجبات من السنن والفضائل.

ولابن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة ـ كما ذكر **أبو محمد** ـ فقال **الشيخ:** صلاته صحيحة، لأن جبريل صلّى بالنبي ﷺ الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها، نص عليه **ابن رشد** في الأجوبة. وقال رسول الله ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أصلي»**[4] فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا، نقله (ق) فانظره[5].

(و) شرطه أيضاً **(غير ذي)** أي: صاحب **(فسق)** بالجوارح.

«التلقين»: ولا تجوز إمامة الفاسق[6].

---

(1) مختصر خليل (ص40). (2) مختصر خليل (ص41).

(3) معرب المرشد المعين (ص135).

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري، الأذان (برقم 631).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص115).

(6) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص48).

ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلّى خلف صاحب كبيرة أبداً. قال **الأبهري**: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه كمن ترك الطهارة عامداً أو زنى، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، انظر «**التوضيح**»[1] و**بهرام**[2].

ثم إن المعتمدَ صحةُ إمامةِ الفاسقِ بالجارحةِ، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر، أو يخل بركن أو شرط أو سنة، على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً، بناء على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقاً، قاله (د) فانظره[3].

وقال **القباب**: أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلّى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة، قال: وهذا هو مرتضى **التونسي واللخمي وابن يونس**، نقله (ق)[4].

ابن العربي: ولو لم يتقدم اليوم إلا الإمام الأعدل لهدمت صوامع وبِيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، انظر (ق)[5] فقد أطالا هنا بما يعلم بالوقوف عليهما.

(خ): وأعاد بوقت في كحروري[6].

(و) شرطه أيضاً غير ذي **(لحن)** فتبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقاً، بفاتحة أو غيرها، غَيَّرَ المعنى أم لا، هذا أحد أقوال ستة فيها. وقيل: إنما تبطل بالاقتداء باللاحن في الفاتحة دون غيرها. ثالثها: البطلان إن غير المعنى كضم تاء «أنعمتَ» لا إن لم يغيره كضم لام «للَّه» في «الحمد للَّه». **رابعها**: أن ذلك مكروه واختاره **ابن رشد**. **خامسها**: وهو أضعفها الجواز ابتداء. وأرجح الستة الصحة مطلقاً لاتفاق **ابن رشد واللخمي** عليها وإن اختلف في الحكم ابتداء كما علم، انظر (ز)[7] و(ح)[8] و(ق)[9].

(و) شرطه أيضاً غير ذي **(اقتدا)** بغيره، أي: غير مأموم.

---

(1) التوضيح (ج1/ ص468).
(2) شرح بهرام الوسط على مختصر خليل ـ مخطوط ـ (30/ب).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص223).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص111).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص111 و112).
(6) مختصر خليل (ص40).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص11).
(8) مواهب الجليل (ج2/ ص117).
(9) التاج والإكليل (ج2/ ص117 وما بعدها).

محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته، كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم. وقال **ابن عبد الحكم**: من لزمه أن يقضي فذاً فقضى بإمام بطلت صلاته، نقله (ق) فانظره[1].

وهذه الشروط السبعة المتقدمة شرط لصحة الإمامة في كل صلاة، ويزاد لصحتها في الجمعة شرطان آخران أشار إليهما بقوله:

(**في**) صلاة (**جُمْعة**) بسكون الميم خبر مقدم، قاله (م)[2]، (**حر**) مبتدأ مؤخر. يعني أن الحرية شرط في إمامة صلاة الجمعة، فتبطل صلاة من اقتدى بالعبد فيها.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا يَؤم العبدُ في حضر في مساجد القبائل، ولا في جمعة أو عيد. قال **ابن القاسم**: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا، إذ لا جمعة عليه ولا عيد. قال **مالك**: ولا بأس أن يؤم العبدُ في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يُتَّخَذَ راتباً، نقله (ق)[3].

وقال (ز): الاقتداء بالعبد في عيد صحيح على المعتمد، مع كراهة إمامته فيه، وإن لم يكن راتباً[4].

(**مقيم**) نعت لـ«حر»، قاله (م)[5] أيضاً.

قال **ابن القاسم**: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفاً. قال **أشهب وسحنون**: يؤم في الحالين، نقله (ق)[6].

وتقدم في الجمعة أنه يصح أن يؤم فيها مسافر نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فراجعه هناك. وقوله: (**عددا**) تتميم للبيت قاله (ش)[7].

ثم شرع في المكروهات فقال:

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص112).
(2) معرب المرشد المعين (ص136).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص117).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص11).
(5) معرب المرشد المعين (ص136).
(6) التاج والإكليل (ج2/ ص194).
(7) الدر الثمين (ج2/ ص56).

[ما يكره في الإمام مطلقاً]

167 ـ وَيُكْرَهُ السَّلَسُ والقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ ومَنْ يُكْرَهُ دَعْ

168 ـ وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلاَ رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلاَةَ تُجْتَلَى

(ويكره) كراهة تنزيه (السلس والقروح) السائلة المعفو عنها، أي: تكره إمامة صاحب السلس ومن فيه قروح لغيرهما من الأصحاء، وهذا بناء على عدم تعدي العفو عن ذي السلس والقروح لغيرهما، ولا خصوصية للسلس والقروح بذلك، بل سائر المعفوات كذلك، فمن تلبس بشيء مما يعفى عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك، قاله **الأجهوري** فانظره.

(مَعْ) كراهة إمامة (باد) أي: بدوي لغيره من الحضريين ولو بسفر.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم. **ابن حبيب**: لجهله السنن. غيرُه: لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة. الشيخ: إن أَمَّ أجزأهم كمتيمم بمتوضىء كرهه **مالك** ولم يكرهه **ابن مسلمة**، نقله (ق)[1].

عياض: والأعرابي ـ بفتح الهمزة ـ هو البدوي كان عربياً أو عجمياً، نقله في «**التوضيح**»[2].

والضمير في قوله: (لغيرهم) أي: يعود على ذي السلس والقروح والبادي لغيرهم، وأما لمثلهم فلا كراهة.

(ومن) أي: الذي (يكره) فـ«من» مفعول مقدم بقوله: (دع) على حذف مضاف، أي: واترك ندباً إمامة من يكره، أي: يكرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم، لأنها مكروهة، وأما إذا كرهه كل القوم أو جلّهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلّوا فيحرم، وهذا هو التحقيق، قاله (د)[3].

عياض: من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على الصلاة أجراً،

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص122).
(2) التوضيح (ج1/ ص461).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص226).

أو قد كرهته جماعته، أو من يلتفت إليه منهم[1]. **ابن رشد**: من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر الجماعة وأفضلهم وجب تأخره، وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعة لغو، نقله (ق) فانظره[2].

(و) يكره (**كالأشل**) والشلل يبس في اليد أو ذهابها، انظر «**القاموس**»[3].

وفي «**المشارق**»[4]: هو يبس اليد.

وأدخل بالكاف أقطع اليد أو الرجل، أي: يكره الأشل والأقطع، أي: إمامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض، والمعتمد عدم الكراهة مطلقاً، قاله (ز)[5] و(د)[6] فانظرهما.

المازري والباجي: جمهور أصحابنا على رواية **ابن نافع** عن **مالك** أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد. **المازري**: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة بهذا[7] كالعمى. ومن قول **مالك**: إن العيوب في الأديان لا في الأبدان. **ابن رشد**: وكره **ابن وهب** إمامة الأقطع والأشل، نقله (ق)[8] قائلاً: فاقتصار **خليل** على قول **ابن وهب** مشكل[9].

(و) يكره أيضاً (**إمامة بلا ردا**) يلقيه على كتفيه (**بمسجد**) أي: فيه فهو متعلق بإمامة.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في السفر أو في داره أو بموضع يجتمع فيه، وأحب إليّ أن يجعل على

---

(1) في المواق «فيهم» بدل «منهم».
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص123 و124).
(3) القاموس المحيط (باب اللام، فصل الشين، ج2/ ص1347).
(4) مشارق الأنوار (مادة «ش ل ل» ج2/ ص253).
(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص13).
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص226).
(7) في المواق «فعده» بدل «بهذا».
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص122).
(9) في المواق ما نصه: «انظر اختصار خليل على قول ابن وهب فهو مشغل». ـ بالغين ـ وعبارة الشارح هنا أسدُّ.

عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره، نقله (ق)[1]. وتقدم قدره عند قوله: «ردا» فراجعه فيه.

ثم استطرد الناظم ثلاث مسائل مكروهة وليست من مسائل الإمامة فقال:

[ثلاث حالات تكره الصلاة في المسجد بسببها]

169 ـ بـيـنَ الأَسـاطِـيـن وقُـدَّامَ الإمَـامْ   جَـمَـاعـةٌ بـعْـدَ صـلاةِ ذي الْـتِـزامْ

يكره للجماعة (صلاة تجتلى) أي: تظهر وتوقع بلا ضرورة (**بين الأساطين**) أي: السواري جمع أسطوانة وهي السارية.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. **ابن عرفة**: مفهوم «**المدونة**»: إن كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين. وقال في «**المبسوط**»: لا تكره، نقله (ق) فانظره[2]. وأما الواحد فلا بأس به، قاله (ح) فانظره[3].

(و) يكره أيضاً صلاة (قدام) أي: أمام (**الإمام**) بلا ضرورة، وكذا تكره محاذاته؛ قاله **عياض** في «**قواعده**»، نقله (ح)[4].

وفي «**التهذيب**»: ومن صلّى في دور محجورة بين يدي الإمام بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم، ويكره لهم ذلك[5].

وفي «**التاج والإكليل**» ما نصه: من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها أو مقاصير أو سمعوا تكبير المكبرين يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وقد صلّى أزواج النبي ﷺ في حجورهن بصلاة الإمام. قال **مالك**: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهتُ ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة، انتهى مع شك في بعض ألفاظه[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص127).   (2) التاج والإكليل (ج2/ ص125).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص125) وظاهر سياقه أن الكلام لابن العربي.

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص125).   (5) التهذيب (ج1/ ص249).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص125) بالعبارات نفسها ولم يتبين لي لم قال: «انتهى مع شك في بعض ألفاظه».

والشاهد منه قوله: «ولو كانت الدور بين يدي الإمام» إلخ مع ما فيه من بيان جواز الاقتداء برؤية.

وفي «**التوضيح**»: وأما إن صلّى بين يديه لضرورة ضيق المسجد فلا بأس بذلك؛ قاله **الجلاب**[1].

ويكره أيضاً (**جماعة**) أي: صلاة جماعة بإمام (**بعد صلاة**) إمام راتب (**ذي**) أي: صاحب (**التزام**) للمسجد، وكذا قبله.

«**الرسالة**»: ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين[2].

من «**المدونة**»: قال **مالك**: لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين، إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب، فلكل من جاءه أن يجمع فيه، نقله (ق) فانظره[3].

وأما معه فحرام كصلاة الفذ معه.

(خ): وإن أقيمت بمسجد على محصِّلِ الفضلِ وهوَ بهِ خرجَ ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته كمن لم يصلها[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[5].

وأما صلاة الفذ بمسجد قبل راتبه أو بعده فلا تكره، ما لم يعلم تعمده لمخالفة الإمام بتقدم أو تأخر فتمنع، انظر (ز)[6].

وقال (ر): نائب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرنا على ما يظهر، خلافاً لمن نازع في ذلك[7].

---

(1) التوضيح (ج1/ ص491)، وينظر التفريع لابن الجلاب (ج1/ ص224).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص128). (3) التاج والإكليل (ج2/ ص128 و129).

(4) مختصر خليل (ص39).

(5) جعله البخاري ترجمة باب في كتاب الأذان (برقم 663). مسلم، صلاة المسافر وقصرها (برقم 710).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص15).

(7) الفواكه الدواني (ج1/ ص212).

ولما ذكر من تكره إمامته مطلقاً ذكر من تكره إن كان راتباً فقال:

[متى تكره إمامة الراتب؟]

170 ـ وَراتِبٌ مَجْهولٌ أوْ مَنْ أُبِنَا   وأغْلَفٌ عَبْدٌ خِصِيٌّ ابْنُ زِنَا

(و) يكره أيضاً (راتب مجهول) حاله، أي: لا يعلم هل هو عدل أو فاسق، أي: ويكره أن يكون المجهول إماماً راتباً، وما ذكره الناظم نحوه لـ(خ)[1]، والنقل أن كراهته إذا لم يكن راتباً لا إن كان راتباً فلا يكره، انظر (د)[2].

قال ابن حبيب: ينبغي للرجل ألا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً، نقله ابن فرحون في «شرحه لابن الحاجب». وقال ابن عرفة: «الزاهي»: لا يؤتم بمجهول. وقال قبله ابن حبيب: عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد.

قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً، انتهى كلام ابن عرفة، نقله (ح)[3]، ونقل عنه (ق) نحوه فانظره[4].

(أو) أي: ويكره أيضاً (مَن) أي: الذي (أُبِنَا) المأبون، أي: يكره ترتبه في الإمامة، والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي أن يُفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو من كان يُفعل به ثم تاب وصارت الألسن تتكلم فيه، فلا ينافي ما قدمه الناظم من أن الفاسق بجارحة لا تصح إمامته وإن كان ضعيفاً، انظر (د)[5].

وليس المراد به الذي يُفْعَلُ به كما فَهم ابنُ عرفة واعترض بقوله: «ونَقْلِ ابن بشيرٍ كراهةَ إمامةِ المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين»؛ بل المراد ما ذكرنا من تفسيره. ابن شاس: قيل: تجوز إمامة المأبون راتباً إذا كان صالح الحال في نفسه، نقله (ق)[6].

---

(1) مختصر خليل (ص40).
(2) الشرح الكبير (ج/1 ص227).
(3) مواهب الجليل (ج/2 ص124).
(4) التاج والإكليل (ج/2 ص124).
(5) الشرح الكبير (ج/1 ص226).
(6) التاج والإكليل (ج/2 ص124).

(و) يكره (**أغلف**) أي: يكره ترتبه أيضاً في الإمامة، وهو من لم يختتن وما ذكره الناظم نحوه **لابن الحاجب**[1] و(خ)[2].

والذي في سماع **ابن القاسم** وأقره **ابن رشد** كراهة إمامته مطلقاً، أي: راتباً أم لا، ولا يعيد من صلّى خلفه، قاله **الأجهوري** ونحوه لـ(ح) فانظره[3].

(ق): سمع **ابن القاسم**: لا يؤم أغلف. سحنون: ولا يعيد مأمومه[4].

ويكره (**عبد**) قن أو فيه شائبة حرية، أي: يكره ترتبه أيضاً في الإمامة، وتقدم النص عليه عند قول الناظم في جمعة: «حر مقيم عدداً» فراجعه هناك.

ويكره (**خصي**) يقرأ بغير تنوين للوزن، أي: يكره ترتبه أيضاً في الإمامة فالمجبوب أحرى وهو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي هو المقطوع أحدهما.

وفي «**المشارق**»: والخصاء بالمد سل الأنثيين وإخراجهما[5].

المازري: نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة، فإن كان مقرباً من الأنوثة كالخصاء فكره **مالك** إمامته في الفرائض إمامة راتبة، نقله (ق)[6].

ويكره (**ابن زنا**) أي: ويكره ترتبه أيضاً.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً. **أبو عمر**: هذا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها، نقله (ق)[7].

وما ذكره الناظم من الكراهة في المسائل الست إنما هو في الفرائض والسنن كعيد، انظر (ز)[8] و(د)[9].

ابن الحاجب: ويكره أن يكون العبد، والخصي، وولد الزنى،

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص52). (2) مختصر خليل (ص40).
(3) مواهب الجليل (ج2/ ص124). (4) التاج والإكليل (ج2/ ص124).
(5) مشارق الأنوار (مادة «خ ص ى» ج1/ ص243).
(6) التاج والإكليل (ج2/ ص124). (7) التاج والإكليل (ج2/ ص124).
(8) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص14). (9) الشرح الكبير (ج1/ ص227).

والمأبون، والأغلف؛ إماماً راتباً في الفرائض والعيد، بخلاف السفر وقيام رمضان[1].

«التوضيح»: لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء الخمسة تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدى إلى من ائتم بهم، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور[2].

ولما أنهى الكلام على من تكره إمامتهم شرع فيمن تجوز فقال:

[من تجوز إمامته؟]

171 ـ وَجازَ عِنِّينٌ وأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وهَذا المُمْكِنُ

(وجاز عنين) أي، وجاز الاقتداء بإمام عنين، وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع. **عيسى وابن الماجشون**: لا بأس بإمامة العنين، نقله (ق)[3].

(و) جاز بمرجوحية إمام **(أعمى)** أي: الاقتداء، إذ إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل على المذهب، قاله **القرافي في «شرح الجلاب»**، انظر (ز)[4] و(د)[5].

من **«المدونة»**: قال **مالك**: لا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً، نقله (ق)[6].

وجاز إمام **(ألكن)** أي: جاز الاقتداء به وظاهره من غير كراهة، والذي في كلام **ابن رشد** أن إمامته مكروهة، قاله (ح)[7] وكذا (ق)[8] نقل عنه الكراهة فانظرهما.

وقال **التتائي**: وحكى **ابن عرفة** كراهة إمامته مع وجود غيره، فانظره.

والألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء أكان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق به مغيراً كأن يجعل

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص52).

(2) التوضيح (ج1/ ص468).

(3) التاج والإكليل (ج2/ ص134).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص16) وفيه وردت نسبة شرح الجلاب للقرافي.

(5) الشرح الكبير (ج1/ ص228).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص133).

(7) مواهب الجليل (ج2/ ص134).

(8) التاج والإكليل (ج2/ ص134).

اللام تاء مثلثة أو تاء مثناة، أو يجعل الراء لاماً أو غير ذلك، انظر (د)[1] و (ز)[2] و«التوضيح»[3].

وجاز إمام (مجذم خف) بأن لا يؤذي غيره، أي: جاز الاقتداء به. والجذام داء معروف يأكل اللحم ـ أعاذنا الله منه ـ.

ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف، إلا أن يتفاحش جذامه وعُلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة، نقله (ق)[4].

فإن أبى أُجبر، نص عليه ابن رشد في أسئلته، وينبغي أن يلحق به الأبرص، قاله التتائي.

قال الناظم: (وهذا) الذي ذكرت من أحكام صلاة الجمعة وشروط الإمام هو القدر (الممكن) اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدئ، ومن أراد أكثر منه فليطالع المطولات.

واعلم أن الناظم ذكر من فرائض الصلاة متابعة مأموم لإمامه في الإحرام والسلام بقوله: «تبع مأموم بإحرام سلام»، وأما متابعته في غيرهما فأشار إليه بقوله:

[متى لا يتبع المأموم الإمام]

172 ـ والـمُـقْـتَـدِي الإمـامَ يَـتْـبَـعُ خَـلا زِيـادَةٍ قَـدْ حُـقِّـقَـتْ عـنْـهـا اعْـدِلاَ

(والمقتدي) أي: المأموم مبتدأ (الإمام) مفعول مقدم بقوله: (يتبع).

والتقدير: والمقتدي يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة؛ بحيث لا يَفعل شيئاً منها إلا بعد فعله، لما في حديث أنس: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**»[5]. انظر (ر)[6] و(ع)[7].

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص229).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص16).
(3) التوضيح (ج1/ ص463).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص134).
(5) مسلم، الصلاة (برقم 426).
(6) الفواكه الدواني (ج1/ ص212).
(7) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص309).

«الرسالة»: ولا يرفع أحد رأسه قبل رفع الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله، إلى آخر كلامها[1].

فلا يجوز له سبق إمامه ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان، وحكم السبق الحرمة، والمصاحبة الكراهة.

(خ): لكن سبْقَهُ ممنوعٌ، وإلا كره[2].

وأما التأخير عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر فحرام، قاله (ر)[3] و(ز)[4] فانظرهما.

ثم استثنى من متعلق يتبع المحذوف وهو في جميع أفعال الصلاة فقال: (خلا زيادة) ـ بالنصب والجر ـ من الإمام بأن قام سهواً لخامسة في رباعية مثلاً.

وجملة (قد حققت) صفة لـ:زيادة: ، أي: محققة بأن جزم المأموم بعدم موجبها، وعلم أنها محض زيادة فلا يتبعه فيها بل يجلس وجوباً، وإليه أشار بقوله: (عنها) متعلق بقوله: (اعدلا) ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة لأجل الوقف، وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، أي: مِلْ أيها المأموم عن تلك الزيادة وخالفه ولا تتبعه فيها وصحت صلاتك إن سبّحت له ولم يتغير يقينك، فإن لم تسبح له بطلت عليك، وإن لم يفهم بالتسبيح كلمته، وأما إن تيقنت قيامه لموجب، أي: نقصٍ أو ظننت أو توهمت أو شككت فيه فإنك تتبعه وجوباً في الأربع، وهو مفهوم قوله: «قد حققت».

(خ): وإن قامَ إمامٌ لخامسةٍ فمتيقنُ انتفاءِ موجبِها يجلسُ وإلاَّ اتَّبعه، فإن خالفَ عمداً بطلت فيهما؛ لا سهواً، فيأتي الجالسُ بركعةٍ ويعيد[5] المتبع، وإن قال: قمتُ لموجبٍ، صحت لمن لزِمَه اتباعُهُ وتَبِعَهُ، ولمقابله إن سبَّحَ كمتبع تأول وجوبَه على المختار. لا لمن لزمه اتّباعُه في نفسِ الأمرِ ولم يتبع[6].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص128).
(2) مختصر خليل (ص41).
(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص213).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص24).
(5) في المختصر: ويعيدها. (ص36)
(6) مختصر خليل (ص36).

ثم ذكر بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال:

[الأحكام المتعلقة بالمسبوق]

173 ـ وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقَ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ
174 ـ مُكَبِّراً إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعاً أَلْفَاهُ لا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
175 ـ إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَاً أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
176 ـ كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
177 ـ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ مَعَهُ وَبَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلامْ
178 ـ أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوِ أَوْ لا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْجُدُ

(وأحرم) أي: يكبر تكبيرة الإحرام **(المسبوق)** أي: الذي سبقه الإمام ببعض صلاته **(فوراً)** أي: بلا تأخير، **(ودخل)** المسبوق **(مع الإمام كيفما)** خبر مقدم وما زائدة **(كان العمل)** أي: كيفما وُجد قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً.

ابن رشد: لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لا يعتد به، نقله (ق)[1].

أي: ولا يؤخر حتى يرفع الإمام، أي: يَحرم التأخير في الركوع ويكره في السجود إلا أن يشك في إدراك الركعة فيندب التأخير، انظر **الأجهوري** و(ر)[2] و(ز)[3].

وقال (ق): إن خاف ألا يدركه راكعاً استحب **مالك** أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه، فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة؛ فقال **مالك**: يقضي ركعة وتمت صلاته. وقال **ابن القاسم**: يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة[4].

(خ): وإن شك في الإدراك ألغاها[5].

(ق): وتقدم أن المستحب لهذا ألا يركع، فكان ينبغي لخليل أن ينص على هذا[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج/2 ص153).
(2) الفواكه الدواني (ج/1 ص207).
(3) شرح الزرقاني (مج/1 ج/2 ص28).
(4) التاج والإكليل (ج/2 ص153).
(5) مختصر خليل (ص42).
(6) التاج والإكليل (ج/2 ص155).

(مكبراً) حال من ضمير دخل، أي: في حال كونه مكبراً تكبيرة أخرى للسجود أو الركوع إن وجد إمامه ساجداً أو راكعاً وإليه أشار بقوله: (إن ساجداً أو راكعاً) فـ«ساجداً» مفعول ثان بقوله: (ألفاه) أي: وجده.

تقديره: إن ألفاه، أي: وجد إمامه راكعاً أو ساجداً.

ابن عرفة: يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا للجلوس. الطليطلي: لو أن رجلاً جاء إلى المسجد فوجد الإمامَ راكعاً وجب عليه أن يكبر تكبيرتين؛ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة، وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام، ثم يبتدئ الصلاة بإقامة، نقله (ق)[1] و(ش)[2].

(لا) يكبر تكبيرة أخرى إن وجد الإمام (في جلسة) أي: جلوس أول وثان، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير، وتقدم نص ابن عرفة بهذا.

(وتابعاً) المسبوق إمامه فيما دخل معه فيه، كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع، أم لا كالسجود، فهو معطوف على أحرم، قاله (ش)[3]. وألفه للإطلاق.

(إن سلم الإمام) بعد كمال صلاته (قام) المسبوق ليأتي بما بقي من صلاته في حال كونه (قاضياً أقواله) أي: قراءته على نحو ما فاته.

«التلقين»: ومن فاته بعض الصلاة قضى أولها كما فعل الإمام[4].

(وفي الأفعال) جمع فعل متعلق بقوله: (بانياً)، أي: وفي حال كونه بانياً في الأفعال وهي ما عدا القراءة، بأن يفعل فيها كما يفعل الباني المصلّي وحده؛ كما في «الرسالة»[5].

قال في «التوضيح»: والقضاء أن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، والبناء أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، انتهى[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص153).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص63).
(3) الدر الثمين (ج2/ ص63).
(4) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص49).
(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص127).
(6) التوضيح (ج1/ ص487) وقد قدم فيه تعريف البناء على القضاء.

فمن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي الأقوال، والركعة الأولى كذلك فاتته، ويتشهد عقبها لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة وهذه ثانية. ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي الأقوال، وكذلك فاتته الثانية، ولا يجلس بالنسبة للأفعال. ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة، ويتشهد ويسلّم.

ومن أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد»، قاله **الجزولي ويوسف بن عمر** كل منهما في شرح «**الرسالة**»، انظر **الأجهوري** و(ر)[1] و(د)[2].

(**كبر**) هذا المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما فاته (**إن حصل**) أي: أدرك مع الإمام (**شفعاً**) أي: ركعتين بأن أدرك معه الركعتين من رباعية أو ثلاثية، ومفهوم الشرط أنه إن أدرك معه وتراً ثلاثاً أو واحدة فإنه يقوم بغير تكبير وهو كذلك.

ابن يونس: كل من أدرك ركعتين قام بتكبير، وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير، نقله (ق)[3].

وحيث قلنا: يكبر، فلا يكبر حتى يستوي قائماً، قاله **المغربي واللخمي** ولفظه: ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائماً، نقله (ح) فانظره[4].

(**أو**) أي: وكبر أيضاً إن أدرك معه (**أقل من ركعة**) كأن يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة. قال **مالك** في «**المدونة**»: يقوم مدرك التشهد بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه، نقله (**ش**)[5] و(**ق**)[6].

(**والسهو إذ ذاك احتمل**) واحتمل بمعنى حمل، وفاعله يعود على الإمام، ومفعوله «السهو»، والإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق.

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص208) وفيه نُسب القول إلى ابن عمر والجزولي.
(2) الشرح الكبير (ج1/ ص239).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص153).
(4) مواهب الجليل (ج2/ ص153) بتصرف.
(5) الدر الثمين (ج2/ ص64).
(6) التاج والإكليل (ج2/ ص154).

والتقدير: وحمل الإمام عن المأموم السهو الحاصل له إذ ذاك، أي: حين اقتدائه بإمامه.

(خ): ولا سهو على مؤتم حال القُدوة[1].

وفهم من قوله: «إذ ذاك» أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالفذ؛ وهو كذلك.

ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا، إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال: «عن مقتد يحمل هذين الإمام»، قاله **(ش)**[2].

قال الأخضري: وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده[3].

(ويسجد المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فأكثر **(قبليَّ)** أي: السجود القبلي المرتب على **(الإمام معْه)** بسكون العين، أي: مع الإمام قبل قضاء ما عليه عند **ابن القاسم**، فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لمخالفته الإمام في الأفعال لا سهواً فتبطل، انظر (ز)[4].

(وبعدياً) مفعول مقدم بقوله: **(قضى)** أي: وقضى المسبوق المدرك ركعة فأكثر سجوداً بعدياً **(بعد)** إتيانه بما عليه و**(السلام)** أي: وسلامه من صلاته، فإن سجده مع الإمام عامداً، أي: أو جاهلاً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد بعد السلام، قاله **الأخضري**[5].

وقال أيضاً: وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي[6].

قال (د) ما معناه: والأولى ألا يقوم المسبوق لتمام صلاته حتى يسلم الإمام من سجوده، انتهى[7].

قال في «**المدونة**»: فإذا جلس فلا يتشهد وليدع، وقيل: يقوم بنفس سلام الإمام من صلاته.

---

(1) مختصر خليل (ص34).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص63).
(3) مختصر الأخضري (ص31).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج1/ ص253).
(5) مختصر الأخضري (ص31).
(6) مختصر الأخضري (ص31).
(7) الشرح الكبير (ج1/ ص238).

ابن الحاجب: وهو المختار[1].

«التوضيح»: وهو مذهب «المدونة»، فإذا قام يقرأ ولا يسكت، وهذا الخلاف في الأَوْلَى لا في الوجوب، انظر «التوضيح»[2] و(ق)[3].

وهذا التفصيل المتقدم في النظم سواء (أدرك) المسبوق (ذاك السهو) الذي ترتب على إمامه (أو لا) يدركه بأن كان الإمام سها قبل دخوله معه (قيدوا) أي: علماؤنا هذه المسألة بقولهم: (من لم يُحصِّل) أي: يدرك مع الإمام (ركعةً) كاملة بسجدتيها (لا يسجد) مع الإمام قبلياً ولا بعدياً ومهما سجد بطلت صلاته.

(خ) عاطفاً على ما تبطل به الصلاة: وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة، وإلا سجد، ولو تركَ إمامُهُ أو لم يدرك موجبَهُ، وأخر البعدي[4].

[ما يبطل على المقتدي صلاته]

179 ـ وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ … عَلَى الإمامِ غيرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

180 ـ مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أوْ بِهِ غُلِبْ … إنْ بادَرَ الخُروجَ مِنْها وَنُدِبْ

181 ـ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو … فإنْ أبَاهُ انْفَرَدوا أوْ قَدَّمُوا

(وبطلت) الصلاة (لمقتد) أي: على مأموم (بـ)سبب حصول أمر (مُبْطِلٍ) للصلاة (على الإمام) يعني أنها إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضاً لارتباط صلاته بصلاة إمامه، (غيرَ) بالنصب على الاستثناء، أي: إلا (فرع منجل) أي: ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها.

والفرع المذكور هو (من ذكر الحدث) بنوعيه بعد دخوله في الصلاة (أو به) أي: بالحدث (غُلب) بأن خرج منه غلبة فيها فتبطل فيه على الإمام دون مأمومه، وهما في الحقيقة فرعان والخطب سهل.

وأشار بهذا إلى قول الفقهاء: كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته.

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص49).
(2) التوضيح (ج1/ ص432).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص48).
(4) مختصر خليل (ص34).

قال (ح): ويضاف لذلك مسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال، ومسألة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، فانظره[1].

وقد جمع (ش)[2] مما استثنى من القاعدة المذكورة أحد عشر فرعاً، ومثله لـ(ز)[3] في فصل السهو فانظرهما.

وتصح صلاة المأموم في الفرعين المذكورين بشرط أشار له بقوله: **(إن بادر)** أي: عجل الإمام **(الخروج منها)** أي: من الصلاة بعد ذكر الحدث أو غلبته بحيث لم يفعل شيئاً من الصلاة بعد ذلك، وأما إن لم يبادر الخروج منها فتبطل على المأموم أيضاً لاقتدائه بمحدث متعمد، **(وندب)** للإمام عند ذكر الحدث أو غلبته وإن وجب عليه القطع **(تقديم)** أي: استخلاف **(مؤتم)** أي: مأموم من مأموميه **(يتم)** الصلاة **(بهم)**.

من «**المدونة**»: قال **مالك**: إذا رعف الإمام، أو أحدث، أو ذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، استخلف قبل أن يخرج، نقله (ق)[4].

(خ): ندب لإمام خشيَ تلفَ مالٍ أو نفسٍ، أو منعَ الإمامةَ لعجزٍ، أو الصلاةَ برعافٍ، أو سبقَ حدثٍ، أو ذكرِهِ، استخلافٌ، وإن بركوعٍ أو سجودٍ ولا تبطلُ إن رَفعوا برفعِهِ[5].

قال (ح): إعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد، وأما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه. وعزا (ح) هذا القول لأصبغ، فانظره[6].

وقال **ابن القاسم**: يتم وحده. قال (ز): وظاهر الشيخ سالم أنه الراجح، فانظره[7].

(فإن أباه) أي: أبى الإمام الاستخلاف عليهم **(انفردوا)** أي: المأمومون بأن يصلّوا أفذاذاً، **(أو قدموا)** أي: واستخلفوا من يتم بهم.

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص161).
(2) ينظر الدر الثمين (ج2/ ص69) فقد أبدع في ذلك نظماً ونثراً.
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص233 وما بعدها).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص159).
(5) مختصر خليل (ص42).
(6) مواهب الجليل (ج2/ ص159و 160).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص32).

ابن الجلاب: يستحب له، أي: للإمام أن يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعل قدموا رجلاً منهم يتم بهم، نقله في «**التوضيح**»[1].

من «**المدونة**»: **قال مالك**: وإن خرج الإمام ولم يستخلف بهم أيتم بهم أحدهم؟ قال **ابن القاسم**: فإن صلّوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة، إلا في الجمعة فلا تجزئهم، نقله (ق) فانظره[2].

(خ) وإن تقدَّمَ غيرُه صحَّتْ كأن استخلفَ مجنوناً ولم يقتدوا بِه، أو أتمُّوا وحداناً أو بعضهم، أو بإمامين. إلا الجمعة. وقرأ من انتهاءِ الأولِ، وابتدأ بسريَّةٍ إن لم يعلم، إلى آخر كلامه فانظره[3].

وظاهر كلام الناظم أنهم إذ ذاك مخيرون بين الاستخلاف والإتمام أفذاذا، وعليه قرره (ش)[4].

والذي في (خ) ندب الاستخلاف لهم ولفظه: ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار[5].

والله تعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله وهو الصلاة، شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة، ولم يفصل بينهما بفاصل، لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا، فقال:

---

(1) التوضيح (ج1/ ص492).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص161).
(3) مختصر خليل (ص43).
(4) مختصر الدر الثمين (ص181).
(5) مختصر خليل (ص42).

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب الزكاة ـ

من قول الناظم رحمه الله:

182 ـ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ   عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

إلى قول الناظم رحمه الله:

210 ـ مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ   لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي اليَوْمِ

[كتاب الزكاة]

الزكاة في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما، والبقعة إذا بورك فيها، وفلان زاك، أي: كثير الخير، انظر (ح)(1).

وسميت صدقةُ المال زكاةً لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه.

وقيل: لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما في الحديث: **«مَا تصدّقَ عبدٌ بصدقةٍ منْ كسبٍ طيبٍ، ولاَ يقبلُ اللّهُ إلاَّ الطيبَ، إلاَّ كانَ كأنّما يضعُها فِي كفِّ الرَّحمنِ فيربِيهَا لهُ كمَا يربّى أحدُكُمْ فلوهُ أو فصِيلَهُ حتَّى تكُونَ كَالْجبَلِ»**.(2)

وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وقيل: لأنها تطهر الأموال من أوساخ فيها تؤدي إلى الفساد والتلف إن لم تخرج منها، انظر شرح القلشاني على «الرسالة»(3).

وفي الشرع: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تَمَّ الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المذكور أيضاً، قاله (د)(4).

[شروط وجوب الزكاة]

182 ـ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٌّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

(**فرضت الزكاة**) فرض عين (**فيما**) أي: الذي (**يرتسم**) أي: يرسم ويكتب، فـ«افتعل» بمعنى «**فعل**»؛ ومراده فيما يذكر بعد.

---

(1) مواهب الجليل (ج1/ ص302).

(2) البخاري، الزكاة (رقم1410). مسلم، الزكاة (رقم1014 ـ 1015).

(3) القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص298).

(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص309).

فلفظ الزكاة في النظم يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج، ولكن حَمْلَه على المعنى المصدري أولى، لأن الفرض من الأحكام التكليفية، ولا تكليف إلا بفعل اختياري.

ابن عرفة: وعلم وجوبها لغير حديث الإسلام ضروري. **ابن رشد**: جاحدها كافر. **قلت**: يريد غير الحديث وأبطل قول **ابن حبيب**: «تاركها كافر»، نقله (ح) فانظره[1].

ولوجوبها شروط ستة: الإسلام؛ بناء على عدم خطاب الكفار، والملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين.

والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام شرطاً في صحة الزكاة، بخلاف خطابهم بالإيمان فإنه متفق عليه، قاله (ر)[2].

(عين) بالجر بدل من «ما»، أي: فرضت في عين، أي: ذهب وفضة، ويصح رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو، أي: ما يرتسم عين إلخ، ودخل في العين المعدن وعروض التجارة.

(و) في **(حب)** دخل فيه ثمانية عشر صنفاً القطاني السبعة وهي: حمص، وفول، ولوبياً، وعدس، وترمس، وجلبان، وبسيلة. والقمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة. وذوات الزيوت الأربعة: السمسم، والزيتون، وحب الفجل والقرطم، قاله (ز)[3] وغيره.

(وتمار) بمثناه فوقية، وألحق بها الزبيب فهذه عشرون صنفاً.

قال في «**التلقين**»: والثمار ثلاث: التمر، والزبيب، والزيتون، انتهى[4].

وعليه فيقرأ في النظم بمثلثة، ويأتي لهذا مؤيد بيان.

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص302).

(2) الفواكه الدواني (ج1/ ص326).

(3) شرح الزرقاني (مج 1/ ج2/ ص131).

(4) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص66).

ولا تجب في تين وقصب وفاكهة وكتان وغير ذلك، قاله ابن الحاجب.[1]

ويأتي للناظم التصريح بعدم وجوبها في عسل وفاكهة وخضر قائلاً: «إذ هي في المقتات مما يدخر».

(و) في (نعم) أي: إبل وبقر وغنم.

«التلقين»[2]: الزكاة من فروض الدين وأركانه. ابن شاس[3]: وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر، نقله عنه (ق)[4] و(ش)[5].

[شرط الحول في العين وشرط الحب الفرك]

183 ـ فِي العَيْنِ والأَنْعامِ حُقَّتْ كلَّ عامْ   يكْمُلُ والحَبُّ بِالإِفْراكِ يُرامْ

(في العين) أي: الذهب والفضة (و) في (الأنعام) أي: الإبل والبقر والغنم (حقت) وبه تعلق المجرور قبله، والتقدير حقت الزكاة، أي: وجبت في العين والأنعام (كل) أي: في كل (عام يكمل) أي: كامل، فالجملة صفة لـ«عام» كما ترى.

ابن الحاجب[6]: والحول شرط إلا في المعادن والمعشرات، نقله (ش)[7].

ابن يونس: شرط وجوب الزكاة تمام الحول، وهو في العين مضي عام. «التلقين»: الحول يخص ما سوى المعدن[8] من جميع أنواع الذهب والفضة. ابن يونس: السّنّة أنه لا زكاة على من عنده نصاب ماشية إلاّ بعد حول من يوم ملكها بشراء أو ميراث أو غيره مع مجيء الساعي. «التلقين»:

(1) جامع الأمهات مع درر المقالة (ج1/ ص81) ونصه: «ولا تجب في القصب والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين على الأشهر فيهما».
(2) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص58).
(3) عقد الجواهر الثمينة (ج1/ ص198).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص302).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص75).
(6) جامع الأمهات مع درر المقالة (ص71).
(7) الدر الثمين (ج2/ ص76).
(8) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص59).

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط: وهي الحول، والنصاب، ومجيء الساعي[1]، نقله (ق)[2].

وإن لم يكمل العام فلا تجب، وأما جواز إخراجها قبله بشهر فرخصة.

(خ): أو قُدمتْ بِكَشهرٍ فِي عينٍ وماشيةٍ[3].

(و) حقت في (الحب بالإفراك) أي: بإفراكه لا يبسه، خلافاً لمن يقول: «المعتمد يبسه» لمخالفته النقل، والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، قاله (د)[4].

وقوله: (يرام) تتميم كذا قرر ابن عبد الصادق[5].

وقال (ش)[6]: والحب مبتدأ، وجملة «يرام»، أي: يطلب خبره، و«بالإفراك» متعلق به، وضمير «يرام» عائد على الحب على حذف مضاف، أي: تطلب زكاته بالإفراك.

[شرط الطيب في الثمر والزبيب]

184 ـ وَالثَّمرُ وَالزَّبِيبُ بالطِّيبِ وفي ... ذِي الزَّيتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي

(و) حقت في (الثمر) بمثلثة ليدخل فيه الزيتون، (و) في (الزبيب بالطيب) كَزَهْوِ تمر النخل وظهور حلاوة الكَرْم.

اللخمي: الزكاة تجب عند **مالك** بالطيب، فإذا أزهى النخل، وطاب الكرم، وحل بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء، أو اسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت فيه الزكاة، نقله (ق)[7].

ابن يونس: قال **مالك**: ويحسب على الرجل كل ما أهدى أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك إلا الشيء التافه اليسير، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك.

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص62).
(2) التاج والإكليل ـ بتصرف ـ (ج2/ ص303).
(3) مختصر خليل (ص65).
(4) الشرح الكبير (ج1/ ص325) وفيه: «... لمخالفته النقل والعادة ...».
(5) إرشاد المريدين (ج2/ ص484).
(6) الدر الثمين (ج2/ ص76).
(7) التاج والإكليل (ج2/ ص339 و340).

قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحسب.

وقال في «المدونة»: ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد طيبه، انتهى. وقال أبو الحسن: قوله في «المدونة»: «بعد طيبه» مفهومه لو كان قبل طيبه فلا يحسب وهو صحيح، نقله (ح)[1] فانظره.

(خ): وحُسبَ قشرُ الأرزِ والعلسِ ومَا تصدقَ به واستأجرَ قَتًا، لا أكلُ دابةٍ فِي دَرْسِهَا[2].

(و) حقت (في) الحب (ذي) أي: صاحب (الزيت) من زيتون وحب فجل أو قرطم وسمسم (من زيته والحب) الواو للحال (يفي) بالنصاب، فإذا بلغ الحب خمسة أَوْسُقٍ أخرجت من زيته وإن أقل، ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه على مذهب «المدونة» وهو المشهور، قاله (ز)[3] فانظره.

ابن عرفة: وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي جفافه؛ قولان، الأول نَصُّ اللخمي عن المذهب، والثاني للصقلي عن «السليمانية»[4]، نقله التتائي[5].

وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه[6] ومثله ما لا يجف كرطب مصر وعنبها.

(خ): كزيتِ مَا لَهُ زيتٌ، وثَمنِ: غيرِ ذي الزيتِ، ومَا لا يَجِفُّ، وفولٍ أخضرَ[7].

---

(1) مواهب الجليل - بتصرف - (ج2/ ص338).

(2) مختصر خليل (ص59).

(3) هناك شك في المنقول عنه هل هو (ز) أم (ر)، وعلى أي؛ فكلاهما نقل مُفادَ هذا الكلام. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (مج1/ ج2/ ص132) والفواكه الدواني (ج1/ ص329).

(4) ورد في كل النسخ التي وقفت عليها: «ابن عرفة: وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي جفافه، نَصُّ اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية نقله التتائي. والنص كما أثبته بلفظه في الدر الثمين (ج1/ ص83).

(5) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (ج3/ ص263). ونصه: «وفي السليمانية إنما تعتبر الخمسة بعد الجفاف».

(6) مثل هذه العبارة في: التاج والإكليل (ج2/ ص333)، ومواهب الجليل (ج2/ ص333).

(7) مختصر خليل (ص58 و59).

ثم شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين وبيان النصاب في ذلك فقال:

[المقدار الواجب إخراجه في الثمار والحبوب]

185 ـ وهِيَ فِي الثِّمارِ وَالْحَبِّ العُشْرُ أوْ نِصْفُهُ إنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ

186 ـ خَمْسَةُ أوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِما فِي فِضَّةٍ قُلْ مائَتَينِ دِرْهَمَا

(**وهي**) مبتدأ وضميره للزكاة بالمعنى الرسمي وهو القدر المخرج من الزكاة (**في الثمار و**) في (**الحب**) خبر قوله: (**العُشْرُ**) وهو جزء من العشرة (**أو نصفه**) بالرفع عطف على العُشر، أي: أو نصف العشر والنصف جزء من الاثنين (**إن**) يجر (**آلة السقي**) ما ذُكر من الثمار والحبوب، فـ«آلة» بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره قوله: (**يَجُرْ**) ومفعوله محذوف كما ترى في التقدير، ومعنى جر الآلة ذلك أنها سبب فيه يوجد عندها لا بها، قاله (**ش**)[1] فانظره.

قال **مالك**: فيما سقته السماء أو شرب سيحاً أو فعلاً العشر، وفيما سقته السواني بغرْب أو دالية أو غيره نصف العشر، نقله (ق)[2].

وقال **ابن الحاجب**: والمخرجُ العشرُ فيما سقيَ بغير مشقةٍ كالسيح وماءِ السماءِ وبعروقِهِ، ونصفُ العشرِ فيما سقي بمشقة كالدَّوَالِيبِ والدِّلاَءِ وغيرهما[3]، انتهى.

فالسيح: ما يشرب بالعيون. **والبعل**: ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها. والسانية: البعير الذي يُسقى عليها. **والغرْب** ـ بسكون الراء ـ: الدلو الكبير. **والدالية**: أن تمضي الدابة فيرتفع الدول فيفرغ ثم يرجع فينزل. **والدواليب**: هي النواعر. **والدلاء**: جمع دلو وهو الدلو الكبير الذي يسقى به الحوائط، انتهى ملفقاً من (ح)[4] و(ق)[5] وبعض شراح **ابن الحاجب**.

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص82). (2) التاج والإكليل (ج2/ ص332).

(3) جامع الأمهات ومعه درر القلائد (ص82).

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص334).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص332).

(خمسة أوسق) مبتدأ جمع **وسق** ـ بفتح الواو على الأفصح ـ ومعناه **لغة**: الجمع. **وشرعاً**: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. **والصاع**: أربعة أمداد بمده عليه السلام.

قال (ز): والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين[1].

(نصاب) خبره **(فيهما)** أي: في الثمار والحب، فالخمسة الأوسق بالكيل ثلاثمائة صاع، وهو ألف مد ومائتا مد.

«التهذيب»: ولا صدقة في حب ولا ثمر حتى يُجَذَّ أو يبلغ كيله خمسة أوسق[2].

ابن الحاجب: وما زاد فبحسابه[3]. **ابن رشد**: تجب زكاة الزرع حباً مصفّى.

(خ): منقّى مقدرَ الجفافِ وإن لم يجفَّ. ثم قال: وحُسب قشرُ الأرزِ والعلسِ[4].

ابن الحاجب: ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً في عين أو حرث أو ماشية[5].

تنبيه: نقل (ق) وظاهر سياقه أنه عن **ابن رشد** ما نصه: والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، سمي نصاباً لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلَم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك قال سبحانه: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: 43] أي: إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، أو يكون مأخوذاً من النصيب لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون ذلك[6].

وقال (ح): وسمي نصاباً لأنه كالعَلَم المنصوب لوجوب الزكاة، أو

---

(1) شرح الزرقاني (مج 1/ ج2/ ص131).

(2) تهذيب البراذعي (ج1/ ص473)، وفيه: «حتى يجذ أو يحصد ويبلغ كيله».

(3) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص81).

(4) مختصر خليل (ص58).

(5) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص81).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص303).

لأن المال إذا بلغه نصب إليه ببعث الساعي من النَّصَب بالتحريك بمعنى التّعب، أو بمعنى النَّصيب لأن للمساكين فيه نصيباً حينئذ[1].

[المقدار الواجب إخراجه في العين: الذهب والفضة]

186 ـ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلْ مائَتَيْنِ دِرْهَمَا

187 ـ عِشْرونَ ديناراً نِصابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

(في فضة قل) أي: قل أيها الطالب: النصاب في فضة **(مائتين درهما)** شرعياً فحق المائة والألف أن يضافاً إلى مفرد، نحو: مائة جلدة وألف سُنة.

قال ابن هشام[2]: وقد تميز المائة بمفرد منصوب بقوله:

إذا عاش الفتى مائتين عاماً فقد ذهب المسرة والفتاء

وقل: **(عشرون ديناراً)** شرعياً **(نصاب في الذهب)**.

قال ابن عرفة: ونصاب الفضة خمس أواق ومائتا درهم وزنه خمسون حبة شعيراً وخمسان. والذهب عشرون ديناراً وزنه اثنان وسبعون حبة، نقله (ح)[3] فانظره.

(وربع العشر فيهما) أي: في مائتي درهم شرعي وعشرين ديناراً شرعية **(وجب)** وهو خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب.

قال في «**التهذيب**»: ما زاد على ذلك قل أو كثر أخرج منه ربع عشره[4].

ثم قال: وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما يدير للتجارة[5].

ثم شرع الناظم رحمه الله في زكاة عروض التجارة والدين فقال:

[زكاة عروض التجارة والدين]

188 ـ والعَرْضُ ذُو التَّجرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدارْ قِيامها كَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكارْ

189 ـ زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أوْ دَيْنِ عَيناً بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلأصْلَيْنِ

---

(1) مولهب الجليل (ج2/ ص302).

(2) أوضح المسالك لابن هشام (ج4/ ص255).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص344). (4) التهذيب (ج1/ ص395).

(5) التهذيب (ج1/ ص403)، وفيه «وفيما يديرون للتجارة».

(والعرض) المدار مبتدأ أول.

«**التلقين**»: والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك(1).

(ذو) صفة للعرض، أي: صاحب **(التجر)** بأن مُلك بمعاوضة بنية تجر فقط أو مع نية غلة أو قنية.

(ودين) بالرفع معطوف على العرض **(من)** مضاف إليه «**دين**» أي: الذي **(أدار)** أي: المدير وهو الذي يبيع عَرضه بالسعر الحاضر ويَخْلُفُهُ بغيره كأرباب الحوانيت.

قال في «**المقدمات**»: المدير هو الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً كالحناط والبزار والذي يجهز الأمتعة للبلدان، نقله (ح)(2) فانظره.

(قيامها)(3) جمع قيمة مبتدأ ثان وضميره للعروض المفهومة من العرض، وللديون المفهومة من دين **(كالعين)** خبر المبتدأ الثاني، والثاني مع خبره خبر عن الأول، أي: قيِّمها مثل العين التي بيده في وجوب تزكيتها إذا بلغت النصاب.

يعني أن المدير يقوّم كل عام عروضه التي للتجارة، كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، وكذا يقوّم ديونه التي له على غيره عروضاً كانت أو نقوداً مؤجلة، لكن العَرض يقوّم بنقد والنقد بعرض ثم بنقد فيزكي ذلك مع ما معه من عين.

(خ): وإلاَّ ـ أي: بأن كان مديراً ـ زَكَّى عينَه ودينَه النقدَ الحالَ الْمرجو وإلاَّ قومَهُ ولو طعامَ سلم، كسلَعِهِ ولوْ بارتْ، لاَ إنْ لم يرجُهُ أو كانَ قرضاً، وتُؤُوِّلَتْ أيضاً بتقويم القَرضِ، وهلْ حولُهُ للأصلِ أو وسطٍ منه ومنَ الإدارة؟ تأويلانِ(4)، إلى آخر كلامه.

والشاهد فيه ما اشتمل عليه من قيود وفوائد: قوله: «**وإلا زكى عينه**». وقوله: «وإلا قوّمه». وقوله: «كسلَعِهِ».

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص60).
(2) مواهب الجليل (ج2/ ص381) وفيه: «وفي المدونة والمدير الذي لا يكاد . . .».
(3) ورد في نسخة «قيمتها» بالإفراد.
(4) مختصر خليل (ص62).

تنبيه: إنما يقوم المدير إذا نض له من أثمان العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينض في أول الحول أو في آخره، أما إذا لم ينض له شيء أو نض بعد الحول بشهر مثلاً، فإنه يقوّم حينئذ وينقل حوله إلى ذلك الشهر ويلغي الزائد على الحول، انظر (ع)[1] و(ش)[2].

(**ثم ذو**) مبتدأ، أي: صاحب (**احتكار**) أي: المحتكر وهو الذي يرصد بسلعته الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكبير، وخبر المبتدأ قوله: (**زكى**) هو، أي: المحتكر لسنة واحدة (**لقبض**) أي: عند قبض (**ثمنٍ**) لعرضِ تجارة باعهُ. (**أو**) عند قبض (**دين**) أصله عين بيده بأن أقرضه، أو عرض تجارة باعه، لا قبل ذلك، حال كون المقبوض من ثمن العرض أو من الدين (**عيناً**) نصاباً كمُل بنفسه أو بفائدة جمَعَهُما ملكٌ وحولٌ أو بمعدنٍ[3]؛ كما قال (خ). لا إن قبضه عرضاً حتى يبيعه.

(**بشرط**) متعلق بـ«زكى»، أي: زكى بشرط مرور (**الحول للأصلين**) أي: لأصل العرض والدين بأن يمضي حول من يوم ملك أصلهما أو تزكيته إن كان زكاه.

«**التهذيب**»: ومن اشترى نوعاً من التجارة مثل الحنطة في وقتها؛ ينتظر بها الأسواق؛ وليس بمدير؛ فبارت عليه وأقامت أحوالاً، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة. عليّ عن **مالك**: وكذا من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة[4]، انتهى.

[شروط زكاة عرض الاحتكار]

ثم اعلم أن لتزكية عرض الاحتكار شروطاً ستة بيَّنها (خ) بقوله: وإنما يزكى عرضٌ لا زكاة في عينه مُلِكَ بمعاوضَةٍ، بنيَّةِ تَجْرٍ أو مع نيةِ غلةٍ أو قنيةٍ على المختارِ والمرجحِ، لا بلا نيةٍ أو نيةِ قنيةٍ أو غلةٍ أو هما، وكان كأصلِهِ أو عيناً ـ بيده ـ[5] وإنَ قل، وبيعَ بعينٍ وإن لاستهلاكٍ فكالدين[6].

---

(1) كفاية الطالب الرباني ـ بتصرف ـ (ج1/ ص484).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص86).
(3) مختصر خليل (ص61).
(4) التهذيب (ج1/ ص403 و404).
(5) «بيده» لم ترد في المختصر.
(6) مختصر خليل (ص61 و62).

أي: وإذا حصلت هذه الشروط فيزكى كالدين. أي: لسنة من أصله مع قبض ثمنه عيناً، نصاباً كمل بنفسه أو بفائدة جمعها ملك أو حول أو بمعدن إن تم النصاب، ولو تلف المتم، وحول المتم من التمام[1].

فأشار **لأولها** بقوله: لا زكاة في عينه. **ولثانيها** بقوله: ملك بمعاوضة. **ولثالثها** بقوله: بنية تجر. **ولرابعها** بقوله: وكان كأصله. **ولخامسها وسادسها بقوله**: وبيع بعين.

وأما دين المحتكر أيضاً فلزكاته شروط أربعة بيّنها (خ) بقوله: وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده، أو عرضَ تجارةٍ، وقُبض عيناً ولو بهبة أو إحالة، كمل بنفسه ولو تلف الْمُتَمُّ، أو بفائدة جمعهما ملكٌ وحول أو بمعدن على القول، أي[2]: لسنة من أصله[3].

فأشار **لأولها** بقوله: إن كان أصله عيناً بيده إلخ. **ولثانيها** بقوله: وقبض. **ولثالثها** بقوله: عيناً. **ولرابعها** بقوله: كمل بنفسه إلخ.

قال (د): ومحل تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، وإلاّ زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم[4].

ثم قال (خ): وحولُ الْمُتَمِّ من التَّمَامِ ثم زكى المقبوضَ وإن قلَّ،[5] انتهى.

وبيان ما احترز عنه بكل شرط واضح من شروحه فانظرها تفد.

وفهم من قوله: «والعرض ذو التجر» أن من ملك عرضاً بنية قنية لا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولاً.

ابن الحاجب: ويستقبل بالفوائد بعد قبضها، وهي: ما يتجدد لا عن مال مُزكًّى كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية[6].

ثم شرع الناظم رحمه الله يذكر زكاة النعم، وبدأ بزكاة الإبل اقتداء بالحديث فقال:

---

(1) هذا كلام الدردير في الشرح الكبير (ج1/ ص342).

(2) «أي» لم ترد في المختصر.

(3) مختصر خليل (ص61).

(4) الشرح الكبير (ج1/ ص338).

(5) مختصر خليل (ص61).

(6) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص71).

[زكاة النعم]

[1 ـ الإبل]

190 ـ فـي كُـلِّ خَـمْـسَـةٍ جِـمـالٍ جَـذَعَـهْ — مـنْ غـنـم بِـنْـتُ مَـخـاضٍ مُـقْـنِـعَـهْ
191 ـ فِي الخَمْسِ والعِشْرينَ وَابْنَةُ اللَّبونْ — فِـي سِـتَّـةٍ مـعَ الـثَّـلاثِـيـنَ تَـكُـونْ
192 ـ سِـتًّـا وأَرْبَـعِـيـنَ حِـقَّـةٌ كَـفَـتْ — جَـذَعَـةٌ إحْـدَى وَسِـتِّـيـنَ وَفَـتْ
193 ـ بِـنْـتَـا لَـبُـونٍ سِـتَّـةٌ وَسَـبْـعِـيـنْ — وَحِـقَّـتَـانِ وَاحِـداً وَتِـسْـعِـيـنْ
194 ـ ومَـعْ ثَـلاثـيـنَ ثَـلاثٌ أيْ بَـنَـاتْ — لَـبونٍ أوْ خُـذْ حِـقَّـتَـيْـنِ بِـافْـتِـيَـاتْ
195 ـ إذاً ثَـلاثِـيـنَ تَـلَـتْـهَـا الـمـائَـهْ — فِـي كُـلِّ خَـمْـسِـيـنَ كَـمـالاً حِـقَّـهْ
196 ـ وَفـي كُـلِّ أَرْبَـعِـيـنَ بِـنْـتُ لِـلَـبُـونِ — وَهَـكَـذَا مَـا زَادَت أَمْـرُهـا يَـهُـونْ[1]

(في كل خمسة) من (جمال) ـ بكسر الجيم، جمع جمل ـ شاة (جذعة) أو ثنيةٌ وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية، قاله (ع)[2].

(من غنم) أي: من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز؛ كما في «الرسالة»[3].

ولا يشترط في الشاة المأخوذة أن تكون أنثى على المشهور، قاله (ع)[4].

فتاؤها للوحدة فتشمل الذكر والأنثى. فـ«جذعة» مبتدأ مؤخر خبره في المجرور قبله، و«من غنم» صفة لـ«جذعة».

«التلقين»: لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ ففيها شاة، [فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه][5]، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد، ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين بنت مخاض[6].

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص499).
(2) ورد في نسخة: «وهكذا ما زاد أمره يهون».
(3) المصدر نفسه. (4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص499).
(5) ما بين المعقوفتين لا يوجد في نسخ التلقين المطبوعة، لكن الشارح نقله عن التاج والإكليل للمواق عن التلقين.
(6) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص62).

ومن «المدونة»: قال **مالك**: يؤخذ من غالب أغنام البلد من ضأن أو معز، وافق ما في ملك ربها أو خالفه، ويكلف أن يأتي بما يلزمه من ذلك إلا أن يَطَّوَّعَ ربُّها بدفع الصنف الأفضل فذلك له. قال **عبد المنعم**[1]: وكذا لو أخرج عن الشاة بعيراً يفي بقيمتها فإنه يجزئه وصحح هذا **ابن عبد السلام**، نقله (ق)[2] فانظره.

(خ): والأصح إجزاء بعير[3].

وإلى وجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين أشار بقوله: **(بنت مخاض)** مبتدأ، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأمها مَاخِضٌ، أي: حامل. ويقال لها: بنت مخاض وإن لم تحمل أمها بل وإن ماتت لأجل العادة، قاله (ر)[4].

ويشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية.

(مقنعة) خبره، أي: كافية.

(في الخمس والعشرين) بعيراً، والبعير يطلق على الذكر والأنثى، نقله (ح)[5] عن **القرطبي**، وكذا قال في **«المشارق»**[6].

من «**المدونة**»: إن لم يجد الساعي فيها بنت مخاض فابن لبون، فإن لم يجد أجبَرَ ربَّها أن يأتيه بابنة مخاض. قال **ابن القاسم**: فإن أتاه بابن لبون فذلك إلى الساعي إن أراد أخذه ورأى ذلك نظراً وإلا لزمه بنت مخاض أحبَّ أو كَره، نقله (ق)[7].

(وابنةُ اللبون) مبتدأ، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت

---

(1) لعله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الفرس من أهل غرناطة تفقه بالحديث والأصلين، وله إجازة من ابن العربي المعافري، توفي رحمه الله سنة 599هـ [الديباج المذهب (ص312) وشجرة النور الزكية (ص150)].

(2) التاج والإكليل (ج/2 ص305 و306).

(3) مختصر خليل (ص56).

(4) الفواكه الدواني (ج/1 ص342).

(5) مواهب الجليل (ج/2 ص306).

(6) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج/1 ص97).

(7) التاج والإكليل (ج/2 ص306).

بذلك لأن أمها ذات لبن (**في ستة مع الثلاثين**) بعيراً وخبر المبتدأ قوله: (**تكون**) أي: توجد وتجب فهي تامة، وبها تعلق المجرور قبله.

«**التلقين**»: فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[1].

(**ستاً**) منصوب بنزع الخافض، أي: في ست (**وأربعين**) بعيراً.

قال (م): «ستاً» مفعول مقدم بـ«كفت»[2].

(**حقة**) مبتدأ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وأن يحمل على ظهرها.

وخبره قوله: (**كفت**) أي: أجزأت، وتقديره: حقة كفت في ستة وأربعين بعيراً ولا يجزئ عنها حِق.

«**التلقين**»: فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة[3].

(**جذعةٌ**) مبتدأ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها تُجذِع أسنانها، أي: تسقِطها، «**إحدى**» منصوب بنزع الخافض، أي: في (**إحدى وستين**) بعيراً، أو خبر المبتدأ. قوله: (**وفت**) هي، أي: الجذعة.

وتقديره: جذعة وفت، أي: حصل وفاء الواجب بها في إحدى وستين، كذا قرر (ش)[4].

وظاهر حلّ **ابن عبد الصادق** أن خبر المبتدأ هو «**إحدى وستين**»، إذ قال: «وفت» تتميم كالذي قبله[5].

«**التلقين**»: فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة [وهي بنت خمس سنين إلى تمامها][6]، وهي آخر سن تجب فيه[7] الزكاة.

وعبارة (ر): وهي أخيرة الأسنان التي تؤخذ في الزكاة من الإبل[8].

---

(1) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص62).
(2) إعراب نظم المرشد المعين (ص152).
(3) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص63).
(4) مختصر الدر الثمين (ص193).
(5) إرشاد المريدين (ج2/ ص499).
(6) «وهي بنت خمس سنين إلى تمامها» زدتها من التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص63).
(7) في التلقين «في» بدل «فيه»، التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص63).
(8) الفواكه الدواني (ج1/ ص342).

(بنتاً لبون) على لفظ التثنية (ستةً) منصوب بنزع الخافض، أي: في ستةٍ (وسبعين) بعيراً.

«التلقين»: فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتاً لبون إلى تسعين[1].

(وحقتان واحداً) أي: في واحد (وتسعين) بعيراً.

«التلقين»: فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين[2].

(و) الواجب في واحد وتسعين بعيراً (مغ) ـ بسكون العين ـ (ثلاثين) الجملةُ إحدى وعشرون ومائة (ثلاث أي) حرف تفسير فكأنه قال: ومعناها (بناتُ لبون) أي: والواجب في واحد وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون.

(أو خذ) أيها الساعي (حقتين بافتيات) أي: بتعد شرعي منك على ربها فالخيار لك إن وجداً أو فقداً.

قال مالك في «المدونة»: فإن زاد الإبل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، نقله (ق)[3].

(خ): الخيارُ للساعي، وتعينَ أحدُهما منفَرِدا[4].

(إذا) تلت المائة (الثلاثين) بأن بلغت مائة وثلاثين فـ«الثلاثين» مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال ويفسره قوله: (تلتها)، أي: تبعتها (المائة)، المراد: إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فالواجب (في كل خمسين) في حال كونها (كمالاً) أي: كاملة (حقة. وفي كل أربعين بنت للبون).

ومن «المدونة» قال مالك: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتاً لبون ولا خلاف في ذلك[5].

(وهكذا ما زادت) أي: وما زاد من الإبل على مائة وثلاثين فهكذا، أي: ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (أمرها) أي: شأنها بعد ذلك (يهون) أي: يسهل.

---

(1) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص63).

(2) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص63).

(3) التاج والإكليل (ج2/ ص307).

(4) مختصر خليل (ص56).

(5) نص المدونة في التاج والإكليل (ج2/ ص308).

«التهذيب»: فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[1].

(خ): ثم في كل عشر يتغير الواجب[2]، انتهى.

ففي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون. وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق. وفي مائة وستين: أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة. وفي مائة وثمانين: بنتاً لبون وحقتان. وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون. وفي مائتين: خيّر الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وفي مائتين وعشرة: حقة وأربع بنات لبون.

قال ابن عرفة: ومعرفة واجبها في مائة وثلاثين فصاعداً قسمُ عقودها فإن انقسمت على خمسين فعدد الخارج حِقاقاً، وعلى أربعين بنت لبون، وعليهما معاً فيجيء الخلاف، وانكسارها على خمسين يلغي قسمها، وعلى أربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون، ويبدل لكل ربع من كسره حقةً من صحيح خارجه[3]، انتهى.

ومعنى كلامه أن طريقَ معرفةِ الواجب في ذلك من مائة وثلاثين فصاعداً أن تقسم العقود على الخمسين والأربعين، فإن انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقاً، وعلى الأربعين فقط دون الكسر بعدد الخارج بنات لبون، وعليهما معاً دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما. ويأتي الخلاف في مائتي الإبل وإن انكسرت عليهما فاقسمها على الأربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون، ثم انظر الكسر؛ فإن كان ربعاً، أي: ربع المقسوم عليه فأبدل واحدة من بنات اللبون بحقة، وإن كان أربعين فأبدل اثنتين، وإن كان ثلاثة أرباع فأبدل ثلاثاً، قاله (ح)[4] فانظره. ونزل على كلامه ما قدمناه من الأعداد بأن تقسمه على ما قال يبد لك معناه.

---

(1) التهذيب (ج1/ ص452).
(2) مختصر خليل (ص56).
(3) كلام ابن عرفة في مواهب الجليل (ج2/ ص308).
(4) مواهب الجليل (ج2/ ص308).

ثم شرع في زكاة البقر فقال:

[2 ـ زكاة البقر]

197 ـ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
198 ـ وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ شاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخرَى تُضَمْ

(عجل تبيع) ذكر وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة يجب (في ثلاثين بقر) و«بقر» تمييز «ثلاثين»، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وسمي بذلك لأنه تبيع أمه في الرعي، وقيل: لأن قرنيه خرجتا وتتبعان أذنيه.

«التهذيب»: وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر، إلى أن تبلغ أربعين[1].

(ح): ولرب المال أن يدفع عن التبيع الأنثى لفضلها عليه، وليس للساعي أن يمتنع منها، ولا أن يجبر ربها عليها[2].

بقرة (مسنة) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تجب (في أربعين) بقرة وجملة (تستطر) أي: تكتب صفة لـ«مسنة» وهو المسوغ للابتداء به، قاله (ش)[3].

«التهذيب»: فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، ولا تكون إلا أنثى[4].

(وهكذا ما ارتفعت) أي: وما زاد على الأربعين بقرة فهكذا، أي: ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

«التهذيب»: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستنان ثم على نحو هذا[5].

ثم شرع في زكاة الغنم فقال:

---

(1) التهذيب (ج1/ ص453 و454).
(2) مواهب الجليل ـ بتصرف ـ (ج2/ ص308).
(3) مختصر الدر الثمين (ص195)، ونصه: «خبر مسنة».
(4) التهذيب (ج1/ ص454).
(5) التهذيب (ج1/ ص454).

[3 ـ زكاة الغنم]

198 ـ وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ شاةٌ لأَرْبَعِينَ مع أُخْرَى تُضَمْ
199 ـ فِي واحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو ومائَهْ وَمَعْ ثَمانِينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَهْ
200 ـ وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِائتينِ أرْبَعْ شَاةٌ لِكُلِّ مائَةٍ إنْ تُرْفَعْ

(ثم الغنم) وهي الضأن والمعز تجب فيها **(شاة)** جذعة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية.

قال (ر): وشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز[1].

(ل) أي: في **(أربعين)** شاة.

«التهذيب»: وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة[2].

(مع) شاة **(أخرى)** فـ«مع» متعلق بقوله: **(تضم)** أي: تضم الشاة مع شاة أخرى **(في واحد)** يتلو **(عشرين ومائة)** بأن بلغت إحدى وعشرين ومائة، فـ«عشرين» مفعول مقدم بقوله: **(يتلو)** أي: يتبع، وجملة «يتلو» صفة لـ«واحد»، **(ومائة)** معطوف على عشرين.

«الرسالة»: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة[3].

(و) في إحدى وعشرين ومائة **(مع ثمانين)** شاة بأن بلغت مائتين وشاةً **(ثلاثٌ)** أي: ثلاث شياه **(مجزئة)** أي: كافية في ذلك المراد واجبة.

(خ): وفي مائتين وشاة ثلاث[4]. يعني: إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

(وأربعاً) مفعول مقدم بقوله: **(خذ)** أي: خذ أيها الساعي أربع شياه **(من مائتين أربع)** أي: من أربعمائة.

(خ): وفي أربعمائة أربع[5].

(شاة) ذكراً أو أنثى، فتاؤها للوحدة، تجب **(لكل مائة أن ترفع)** هي،

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص343).
(2) التهذيب (ج1/ ص454).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص170).
(4) مختصر خليل (ص56).
(5) مختصر خليل (ص56).

أي: الغنم على العدد المذكور، فكأنه قال: إن تزد على أربعمائة فلكل مائةٍ شاةً، ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا.

(خ): ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار، أو الشّرَارُ إلا أن يرى الساعي أخذ الْمَعِيبَة لا الصغيرة[1].

ولما كانت العين لا تزكى كغيرها إلا بعد مضي عام، وكان حول الربح والنتاج حول أصله. قال:

[زكاة المال النامي]

201 ـ وَحَـوْلُ الأَرْبَـاحِ وَنَـسْـلٍ كـالأُصـولْ وَالـطَّـارِ لاَ عـمَّـا يُـزَكّـى أنْ يَـحـولْ

(وحول الأرباح) جمع ربح مبتدأ والربح ما زاد من ثمن سلع التّجارة على ثمنها الأول ذهباً أو فضة، قاله (ح)[2].

«الرسالة»: وحول ربح الماء حول أصله[3].

من «المدونة»: قال ابن القاسم: من كانت عنده عشرة دنانير فتجر بها فصارت بربحها عشرين ديناراً قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول، لأن ربح المال منه حوله حول أصله كان الأصل نصاباً أم لا كولادة الماشية، نقله (ق)[4].

(و) حول (نسل) والنسل الولد (كالأصول) خبر المبتدأ، أي: وحول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات كما في «الرسالة»، فيزكي النسل لدوران الحول على الأمهات مطلقاً؛ كانت الأمهات نصاباً أم لا.

«التهذيب»: ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فتمت أربعين زكاها عليها[5].

(والطار) أي: وما يطرأ من ماشية بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة (لا عما) أي: على القدر الذي (يزكى) منها لكونه أقل من النصاب يشترط فيه

(1) مختصر خليل (ص56).
(2) مواهب الجليل (ج2/ ص357).
(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص167).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص356).
(5) التهذيب (ج1/ ص456).

(أن يحول) عليه الحول، وأما ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى منها لكونه نصاباً، فإن الجميع يزكى لحول الأول.

من «المدونة» قال مالك: من أفاد غنماً إلى غنم، أو بقراً إلى بقر، أو إبلاً إلى إبل، بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع بحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيه الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم بعد حلولها قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم إفادة الأخيرة، نقله (ق)[1].

والشاهد فيه لمنطوقه قوله: «وإن كانت الأولى» إلخ، وما قبله لمفهومه.

(خ): «وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم، لا أقل»[2].

[حكم الوقص؛ وهو ما بين الفرضين]

202 ـ ولاَ يُـزَكّـى وَقَـصٌ مِـنَ الـنَّـعَـمْ كَـذَاكَ مَـا دُونَ الـنِّـصَـابِ وَلْـيَـعُـمْ

(ولا يزكي وقص) ـ بفتح القاف ـ. «التلقين»: والوقص ما بين النصابين[3].

(من) كل (النعم) «الرسالة»: ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الأنعام[4].

قال (ش): ولا يتصور الوقص إلا في زكاة النعم، وأما زكاة العين والحرث فلا، بل كل ما زاد على النصاب ولو قلّ يخرج منه ما ينوبه[5].

(كذاك) أي: كما لا يزكى الوقص كذلك لا يزكى (ما دون النصاب).

(وليعم) هذا الحكم في كل ما يزكى من عين وحرث وماشية، ولا يخص بشيء من ذلك دون شيء.

[هل من زكاة في العسل والفاكهة والخضر؟]

203 ـ وَعَـسَـلٌ فـاَكِـهَـةٌ مَـعَ الْـخُـضَـرْ إِذْ هِـيَ فِـي الْـمُـقْـتَـاتِ مِـمَّـا يُـدَّخَـرْ

(و) لا يزكي (عسل) ولا (فاكهة) كرمان وتفاح وخوخ ومشمش

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص304).
(2) مختصر خليل (ص56).
(3) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص64).
(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص170).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص95).

وسفرجل وغير ذلك. (**مع الخضر**) كقرع وبطيخ وباذنجان وخيار وغير ذلك.

«**الرسالة**»: ولا زكاة في الفواكه والخضر[1].

(**إذ**) حرف تعليل (**هي**) الزكاة كائنة (**في المقتات**).

قال (ر): ومعنى الاقتيات قيام بِنْيَةِ الأدميّ به[2].

(**مما**) حال من المقتات، والتقدير: إذ هي كائنة في المقتات حال كونه كائناً مما (**يدخر**) للعيش غالباً، فتأمله.

ونسخة (**ش**): «**فيما**» قائلاً: إنه بدل من «المقتات» بدل بعض من كل، أي: فيما يدخر منه[3].

قال (ر): ومعنى الادخار: عدم فساده بالتأخير المعروف فيه[4].

والمعنى: أن الزكاة إنما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالباً، والفواكه والخضر ليست كذلك.

واعلم أن الأجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره **ابن عرفة**: الأول: حب لا زيت فيه. والثاني: حب له زيت. والثالث: ثمر الشجر.

فأشار الناظم إلى الأولين بقوله: «**وحب**» من قوله: «فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب». وممن صرح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب **ابن يونس** في أول كتاب الحبوب.

وأشار إلى الثالث بقوله: هناك «**وتمار**» وهو بالمثناة ـ كما تقدم ـ، وأدرج الزبيب فيه لأنهما متفق عليهما، ولا زكاة في غيرهما من الثمار، وأطلق هناك في الحب وشرطه كما قال في «**الشامل**»[5] وكما قال هنا: أن يكون مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً، انظر (ح)[6] و(ق)[7] و«**التوضيح**»[8].

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص166).

(2) الفواكه الدواني (ج2/ ص75) ورد في باب البيوع.

(3) مختصر الدر الثمين (ص199) ونصه: [و«مما يدخر» بدل من «في المقتات» بدل بعض من كل، أي: فيما يدخر منه].

(4) الفواكه الدواني (ج1/ ص75) ينظر في باب البيوع.

(5) الشامل (ج1/ ص183).

(6) مواهب الجليل (ج2/ ص331).

(7) التاج والإكليل (ج2/ ص332).

(8) التوضيح (ج2/ ص319).

وقد تقدمت العشرون نوعاً التي تجب فيها الزكاة فراجعها هناك.

ثم شرع الناظم رحمه الله يبين الأصناف التي تضم في الزكاة فقال:

[بيان للأصناف التي تضم إلى بعضها البعض في الزكاة]

204 ـ وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

205 ـ والضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

206 ـ القَمْحُ لِلشَّعِيرِ والسُّلْتِ يَصَارْ كَذَا القَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالتِّمَارْ

(**ويحصل النصاب من صنفين**) إذ لا يشترط كونه من صنف واحد وذلك (**كذهب وفضة من عين**) فـ«من عين» صفة لـ«ذهب وفضة»، و«من» للبيان، إذ الذهب والفضة هما نفس العين، انظر (م) [1].

«**الرسالة**»: ويجمع الذهب والفضة في الزكاة، فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كلِّ مالٍ ربعَ عشرِهِ [2].

«**التهذيب**»: وصرف دينار الزكاة عشرة دراهم بدينار [3].

(**والضأن**) وهي ذوات الصوف مبتدأ وخبره محذوف تقديره تضم (**للمعز**) وهي ذوات الشعر.

(**وبخت**) قال الشيخ زروق [4]: والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الأخر، تأتي من ناحية العراق، وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الأروام في حجهم، فسبحان الخلاق العظيم، نقله (ح) [5].

تضم (**للعِراب**) بوزن جراب، والعراب إبل طويلة الأعناق، وهي إبل بلادنا.

(**وبقر**) معروفة في بلادنا تضم (**إلى الجواميس**) جمع جاموس.

قال الشيخ زروق [6]: الجواميس بقر [7] ضخام، صغيرة الأعين، طويلة

---

(1) إعراب نظم المرشد المعين (ص158).
(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص166).
(3) التهذيب (ج1/ ص396).
(4) شرح زروق على الرسالة (ج1/ ص338).
(5) مواهب الجليل (ج2/ ص311).
(6) شرح زروق على الرسالة (ج1/ ص338).
(7) في مواهب الجليل (ج2/ ص311) وشرح زروق على الرسالة (ج1/ ص311)، ورد «بقر سود ضخام».

الخراطيم، مدقوقة[1] الرأس إلى قدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يوماً فأكثر هزلت، رأيناها بمصر وأعمالها، نقله (ح)[2].

وقال بعض شرّاح **ابن الحاجب**: وهي بقر مصر له أسنمة، ومن خصائصها أن الذباب لا يقع على لبنها، وليس لها أعناق.

(اصطحاب) أي: وإنما ضم ما ذكر بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذي بينهما، وهو كونهما معاً نوعين لجنس واحد، فهو مفعول من أجله، وقف عليه بحذف تنونيه على لغة ربيعة، قاله (ش)[3]. فإذا اجتمع نصاب من نوعي كل جنس منها زُكِّيَ.

من «**المدونة**» قال **مالك**: تضم البخت إلى العراب في الزكاة، والجواميس إلى البقر، والضأن إلى المعز. بعض البغداديين[4]: لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله، نقله (ق)[5].

و**(القمح)** مبتدأ **(للشعير والسُلت)** بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة، وخبر المبتدأ قوله: **(يصار)** أي: يضم وبه تعلق المجرور قبله.

من «**المدونة**» قال **مالك**: القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ولا يضم معها غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسُق فليزك، ويخرج من كل صنف بقدره، نقله (ق)[6].

---

(1) في مواهب الجليل (ج2/ ص311) وشرح زروق على الرسالة (ج1/ ص311)، ورد «مرفوعة».

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص311).

(3) الدر الثمين (ج2/ ص98).

(4) يقصد بهم علماء العراق المالكية، قال العلاّمة الخديم:

. . . . قَدِ اسْتُبِينَا ... تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَا
وَإِنْ سَأَلْتَ مَنْ هُمُ وَلاَ حَرَجْ ... فَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مَعْ أَبِي الْفَرَجْ
والأَبْهَرِي وَعَابِدُ الْوَهَّابِ ... مَعَ ابْنَيِ الْقَصَّارِ وَالْجَلاَّبِ

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص311).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص335).

(كذا القطاني) تجمع كلها في الزكاة ـ جمع قطنية ـ وهي كل ما له غلاف، وتقدم أول الباب أنها سبعة.

«التهذيب»: وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، ولا تجمع مع غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق، أخرج من كل صنف منها بقدره[1].

(و) كذا (الزيت) أحمره وأسوده، (و) كذا (التمار) كالصَّيْحَانِي فإنه يضم لِلْبَرْنِي والعَجْوَةُ.

«التهذيب»: ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة، وكذلك العنب، وإن كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضه إلى بعض[2].

قال (ش) [3] ما معناه: فالتمار جمع تَمْر ـ بمثناة فوقية وميم ساكنة ـ، أو جمع ثَمَرَة ـ بمثلثة وميم مفتوحة وبهاء ـ فيشمل كالزيتون فيضم ما له زيت لما لا زيت له.

ثم شرع في بيان من تدفع له الزكاة فقال:

[مصرف الزكاة]

207 ـ مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208 ـ مُؤَلَّفُ القَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

(مصرفها) أي: محل صرفها، أي: من تصرف وتدفع له الزكاة:

ـ (الفقير). ابن عرفة: مصرفها الثمانية في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: 60].

ابن شاس: الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه[4].

ـ (و) مصرفها (المسكين).

«التلقين»: وهو الذي لا شيء له جملة[5].

---

(1) التهذيب (ج1/ ص480). (2) التهذيب (ج1/ ص476).

(3) الدر الثمين (ج2/ ص98) بتصرف، وقوله: «أو جمع ثمرة» فـ «أو» هنا للاحتمال.

(4) عقد الجواهر الثمينة (ج1/ ص243).

(5) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص67).

ابن عرفة: شرط الفقير والمسكين: الإسلام والحرية.

(خ): إن أسلمَ، ـ أي: كل منهما ـ وتحرَّرَ وعدِمَ كفايةً بقليلٍ أو إنفاقٍ أو صنعةٍ، وعدَمِ بنوّةٍ لهاشمٍ لا المطّلبِ[1].

ابن أبي زيد: والمصلّي أولى من غيره، ويعطى غير المصلي إذا كان ذا حاجة بيّنة، فراجع (ق)[2].

ـ ومصرفها (**غاز**).

ابن الحاجب: فتصرف في المجاهدين وآلة الحرب، وإن كانوا أغنياء على الأصح[3].

«**التوضيح**»: لا يعطى الغازي إلا في حالة تلبسه بالغزو، فإن أعطي له برسم الغزو فلم يغز استردت منه، نص عليه **اللخمي** وغيره[4].

ـ (و) مصرفها (**عتق**).

«**التلقين**»: وفي الرقاب هو أن يَبْتَاعَ الإمام من مال الصدقات رقاباً يعتقهم عن المسلمين، ويكون ولاؤهم للمسلمين[5].

(خ) عاطفاً على من تصرف له: ورقيقٌ مؤمنٌ ولو بعيبٍ، يُعتقُ منهَا وولاؤُهُ للمسلمينَ، وإنْ اشترطَهُ لهُ أو فكَّ أسيراً لم يُجزِهِ[6].

ـ ومصرفها (**عامل**) عليها.

ابن الحاجب: والعاملون عليها جباتُها ومُفرقوهَا وإن كانوا أمْلِيَاءَ، ويأخذ الفقير بالجهتين[7].

ويشترط في العامل على ما في «**المختصر**»: أن يكون حراً عدلاً عالماً بحكمها، غيْرَ هاشمِيٍّ وكافرٍ، وبدئ به، ولا يعطى حارس الفطرة منها[8].

ـ ومصرفها (**مدين**) أي: من عليه الدين وهو المراد بالغارم في الآية.

ابن يونس: الغارم من له مالٌ مًا أدان فيه؛ وإلا فهو غارم فقير يعطى

---

(1) مختصر خليل (ص64).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص406).
(3) جامع الأمهات معه درر القلائد (ص84).
(4) التوضيح (ج2/ ص352).
(5) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص68).
(6) مختصر خليل (ص64).
(7) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص83).
(8) مختصر خليل (ص64).

بالموضعين. وقال **ابن عرفة**: من الثمانية التي تصرف له الزكاة الغارم وهو مدين أدان[1] لا في فساد. القاضي: ولا سفه، فإن أدان لفساد ولم يتب منع. **اللخمي**: اتفاقاً، فإن تاب فقولان. (خ): إلا أن يتوبَ على الأحسنِ إنْ أعطَى ما بيدِهِ منْ عينٍ وفضلِ غيرِها[2]، راجع (ق)[3].

ـ **ومصرفها (مؤلف القلب)** وهو كافر يعطى منها ليُسلِمَ، وقيل: مسلم حديث عهد بالإسلام ليتمكن إسلامه، وبه صرح ابن عرفة، ومقتضى عزوه أنه أرجح، وقيل: مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار يعطى ليتألف أتباعه على الإسلام.

(خ)[4] وحكمه باق، أي: لم ينسخ، راجع (ق)[5] و(ز)[6].

ـ **(و) مصرفها (محتاج غريب)** أي: مسافر، أي: ومصرفها أيضاً غريب محتاج لما يوصله لبلده ولو غنياً فيه، تَغَرَّبَ في غير معصية، ولم يجد مسلفاً وهو مليٌّ ببلده.

(خ): وصُدِّقَ وإن جلسَ نُزِعتْ منه كغاز، وفي غارم يستغني تردد[7].

(أحرار) بفتح الهمزة جمع حر، وهو نعت لغاز ومن بعده غير عتق، فاستفيد منه اشتراط الحرية فيهم، وهو كذلك، وتشترط أيضاً في الصنفين كما تقدم هناك، وأما اشتراطها فيمن يعتق منها فلا يعقل إذ الفرض أنه رقيق.

(إسلام) مضاف إليه ما قبله، قاله (م)[8]. وهو على حذف مضاف تقديره: أحرار أهل أو ذوي إسلام، كذا يفيده (ش)[9]. ويحتمل أن يُقرأ

---

(1) ورد في التاج والإكليل، وفي نسخة من هذا الشرح: «آدمي» بدل «أدان». وللجمع يقال: «مدين أدان لآدمي».

(2) مختصر خليل (ص64). (3) التاج والإكليل (ج2/ ص415).

(4) مختصر خليل (ص64). (5) التاج والإكليل (ج2/ ص414).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص177)، وزاد: «وحكمه باق لم ينسخ؛ خلافاً لأبي حنيفة إن احتيج له كما في ابن الحاجب، وانظر هل المراد بالحاجة له دخوله في الإسلام لإنقاذهم من الكفر، أو إعانته لنا، فعلى الثاني لا يعطون الآن، وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطي التأليف للإسلام بالإعطاء ... ثم إذا أعطي ولم يسلم نزعت منه».

(7) مختصر خليل (ص64). (8) معرب النظم (ص161).

(9) مختصر الدر الثمين (ص202).

بالرفع فيكون نعتاً ثانياً لمن ذكر، أي: مسلمون، قال **ابن مالك** في «**ألفيته**»[1]:

ونَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا فَالْتَزَمُوا الإفْرَادَ وَالتَّذْكِيراً

وعلى كل الاحتمالين استفاد منه ومما تقدم اشتراط الإسلام، فيمن عدا مؤلف القلب؛ على أن المراد به كافر يعطى منها ليسلم، قال (**ش**): والتعليل يفيد عدم اشتراط الحرية فيه أيضاً[2].

«**التلقين**»: ولا يجوز صرفها إلا إلى أحرار المسلمين ولا في غير الأصناف المذكورة[3].

ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر[4].

قال **ابن فرحون** في شرحه: نبه على ذلك لئلا يتوهم أن صرفها في هذه الوجوه جائز، لأن الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغنى، ولا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ، لأن أرزاقهم من بيت المال، فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم، نقله (ح)[5].

وهو مقيد بأن يكونوا فقراء، قاله **البناني** فانظره[6].

ومن ادّعى الفقر أو المسكنة صدق إلا لريبة وإليه أشار بقوله:

(**ولم يقبل مريب**) أي: من قامت به ريبة تكذبه بأن يكون ظاهره بخلاف دعواه فلا يصدق إلا لبيّنة، قال في «**الشامل**»: وصُدّق من ادعاهما، ـ أي: الفقر والمسكنة ـ، إلا لريبة وبين ذهاب مال عرف به، وإن ادّعى عيالاً ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن، وإن ادعى دَيْناً بَيَّنَهُ مع عجزه عنه، انتهى ما ذكره في «**الشامل**»[7]؛ أصله **للخمي**، وقَبِلَهُ في «**التوضيح**» و**ابن عرفة**، قاله (ح)[8] فانظره.

---

(1) البيت رقم 513 من ألفية ابن مالك، الباب 40 باب النعت.

(2) مختصر الدر الثمين (ص202). (3) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص68).

(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص84). (5) مواهب الجليل (ج/2 ص415).

(6) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (مج/1 ج/2 ص174) ـ بتصرف ـ.

(7) الشامل (ج/1 ص187). (8) مواهب الجليل (ج/2 ص405 و406).

وما بقي من فروع هذا الباب ينظر في محله.

ولما أنهى رحمه الله الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر؛ فقال:

[زكاة الفطر]

209 ـ فَصْلٌ زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210 ـ مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِتُغْنِ حُرّاً مُسْلِماً فِي اليَوْمِ

(فصل) في **(زكاة الفطر)** وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، وقيل: لأنها من الفطرة بمعنى الخِلقة، أي: زكاة الخِلقة.

زكاة الفطر قدرها **(صاع)** بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ كما في «**الرسالة**»[1].

وقال في «**القاموس**»: الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث. قال الداودي[2]: معياره، ـ أي: معيار المد الذي لا يتخلف ـ أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، انتهى، وجربت ذلك فوجدته صحيحاً، انتهى كلام «**القاموس**»[3]، نقله (ح). ونقل أيضاً مثله عن الرجراجي[4] فانظره[5].

ابن حبيب: مدّ النبي حفنة باليدين جميعاً من رجل وسط، والصاع أربع حفنات كذلك بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، نقله (ق)[6] فانظره.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص172).

(2) أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر الأسدي، أحد أئمة المذهب المالكي بالمغرب، له النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 402هـ [الديباج المذهب (ص94) شجرة النور (ص198)].

(3) القاموس المحيط، باب العين فصل الصاد، (ج2/ ص992).

(4) لعله عمر بن محمد أبو علي الرجراجي الفاسي، فقيه علاّمة اشتهر بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم، توفي رحمه الله سنة 810هـ [نيل الابتهاج (ج1/ ص339)، وشجرة النور (ص210)].

(5) مواهب الجليل (ج2/ ص433).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص432).

(وتجب) زكاة الفطر **(عن)** أي: علَى كل **(مسلم)** كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً؛ كما في «**الرسالة**»[1].

(خ): يجبُ بالسّنّةِ صاعٌ أو جزؤُهُ عنهُ، فضَلَ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ، وإنْ بِتَسَلّفٍ، وهلْ بأولِ ليلةِ العيدِ أو بفجرِهِ؟ خلاف[2].

ثم قال: ولاَ تسقطُ بمضيِّ زمنِهَا[3].

ثم عطف على محذوف تقديره وتجب على كل مسلم عن نفسه قوله: **(و)** عنِ **(مَنْ)** أي: الذي **(برزقِه)** أي: نفقته متعلق بقوله: **(طُلب)** أي: وعن الذي طُلب المسلم برزقه، أي: بنفقته في حال كونه كائناً **(من مسلم)** فـ«مِنْ» بيان لـ«مَنْ» من قوله: «ومَنْ برزقه طلب» وهذا التقرير موافق **لابن الحاجب**[4]، وصدر به **(ش)**[5].

واحترز بالمسلم عن الكافر فإنه لا يخرج عنه شيئاً.

«**الرسالة**»: ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته، وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بَعْدُ[6].

(خ): وعنْ كلِّ مسلم يَمُونُهُ ـ أي: تلزمه نفقته ـ بقرابةٍ أو زوجيةٍ وإنْ لأبٍ وخادمِهَا أو رقٍّ ولو مكاتباً وآبقاً رُجي[7]، إلى آخر كلامه.

(بجل) أي: وتخرج من جل، أي: غالب **(عيش القوم)** الذين وجبت عليهم، أي: من غالب عيش أهل ذلك البلد كما في «**الرسالة**»[8]، فالباء للتبعيض بمعنى «**من**» كهي في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: 6] أي: منها، قاله **(ش)**[9].

ابن رشد: قول **ابن القاسم** وروايته عن **مالك** أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء، وهي: القمح والشعير والسلت والأرز والذرة

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص172).
(2) مختصر خليل (ص65).
(3) مختصر خليل (ص66).
(4) يقصد قول ابن الحاجب: «وتجب عليه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين»؛ جامع الأمهات مع درر القلائد (ص85).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص104).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص172).
(7) مختصر خليل (ص65).
(8) الرسالة مع غرر المقالة (ص172).
(9) الدر الثمين (ج2/ ص104).

والدخن والتمر والزبيب والأقط، فإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد، كان الصنف الذي خصّ به نفسه أدنى أو أرفع، إلا أن يعجز عن إخراج أفضل ما يتقوت، فلا يلزمه غير هذا على مذهب **ابن القاسم** وروايته عن **مالك** في «**المدونة**»[1].

وقال **ابن الحاجب**[2]: فلو اقتيت غيرها كالقطاني والسويق والتين واللحم واللبن فالمشهور تجزئ، وفي الدقيق بريعه[3] قولان، نقله (ق)[4] فانظره.

وظاهر النصوص أنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت ولو وجد أو بعضها، فلا يعول على ما في (ح)[5] ومن تبعه، والصواب أنه يخرج صاعاً بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن من نحو اللحم، قاله (د)[6] فانظره.

ثم نبه على حكمة وجوبها ومن تدفع له فقال: (لتغن) بحذف يائه للضرورة، ولاَمه لام «كي» وهي متعلقة كالمجرور قبلها بـ«تجب»، أي:

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص435).

(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص85).

(3) ورد في كل النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح «بريعه»، ويوجد في نسخة جامع الأمهات المطبوعة مع التوضيح (ج2/ ص371) والنسخة المطبوعة مع درر القلائد (ص85) «بزكاته» بدل «بريعه»، وهذا راجع إلى أن العلاّمة الشارح الأدوزي رحمه الله تبع في ذلك صاحب التاج والإكليل، فتأمل.

وعلى كل، فإن كانت العبارة «بريعه» فهو من قولهم: «رَيْع الدقيق»، أي: فضله على كيل البُر، كذا في المصباح المنير (ج1/ ص248). وإن كانت العبارة «بزكاته» فقد قال الشيخ خليل في التوضيح (ج2/ ص371) في شرحه لها ما نصه: «احترازاً مما إذا أخرجه بغير زكاته فلا يجزئه اتفاقاً».

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص437).

(5) ونص كلام الحطاب الذي أشار الدردير إلى أنه لا يعول عليه هو: «وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ خِلاَفُ هَذَا، وَأَنَّهَا تُؤَدَّى مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ التِّسْعَةِ الَّتِي هِيَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ وَالأُرْزُ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْقُوتِ فِي بَلَدٍ خِلاَفَ هَذِهِ الأَصْنَافِ التِّسْعَةِ مِنْ عَلَسٍ أَوْ قُطْنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مَوْجُودٌ لَمْ تُخْرَجْ إلاَّ مِنَ الأَصْنَافِ التِّسْعَةِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الأَصْنَافِ التِّسْعَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَاتُونَ غَيْرَهَا فَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى حِينَئِذٍ مِنْ عَيْشِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ التِّسْعَةِ» مواهب الجليل (ج2/ ص436).

(6) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص369).

وتجب لكي تغنيَ عن السؤال **(حراً مسلماً في اليوم)** أي: في يوم العيد.

قال (ح): وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر[1].

وزاد (ع): ولتكون طهارة للصائم من اللغو والرفث[2].

قال (ر): قال **ابن الأعرابي**: الصوم موقوف على زكاة الفطر، فإن أخرج زكاة الفطر قُبِلَ صومُه[3]، انتهى.

واستفيد من كلام الناظم أنها لا تدفع لغني ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر.

(خ): وإنما تدفعُ لحرٍّ مسلمٍ فقيرٍ[4].

ابن عرفة: وفي كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل **اللخمي** وقول **أبي مصعب**، نقله (ق)[5].

وقال (ح): والذي تحصل من كلامهم أن الفقير الذي تصرف له الفطرة هو فقير الزكاة على المشهور، على ما قاله **الجماعة، ويقيد على**[6] **ما قاله اللخمي** بأن لا يكون مالكاً للنصاب[7]، انتهى فانظره.

وقال في «**التوضيح**»: وأكثر عباراتهم أنها تعطى للفقراء والمساكين[8].

(خ): وندبَ إخراجهَا بعدَ الفجرِ قبلَ الصلاةِ، ومِنْ قوتِهِ الأحسنِ، وغَربلةُ القمحِ إلاَّ الغَلَثَ، ودفعُهَا لزوال فقرٍ ورقٍّ يَوْمَهُ، وللإمامِ العدْلِ، وعدمُ زيادةٍ[9]. . .، إلى آخر كلامه.

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة، شرع في الكلام على الرابعة وهي الصوم فقال:

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص432).
(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص511).
(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص347).
(4) مختصر خليل (ص66).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص446).
(6) «على» ليست في مواهب الجليل (ج2/ ص446).
(7) مواهب الجليل (ج2/ ص446).
(8) التوضيح (ج2/ ص371) لفظه مأخوذ من مواهب الجليل، أما نص التوضيح فهو: «وأكثر كلامهم تعطى للفقراء والمساكين».
(9) مختصر خليل (ص66).

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب الصوم ـ



من قول الناظم رحمه الله:

211 ـ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا   فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

إلى قول الناظم رحمه الله:

228 ـ وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ   مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ

[كتاب الصيام]

وهو **لغة**: الإمساك. وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنيّة، قاله (د)[1].

وحِكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى، لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وكسر النفس، وتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفات الملائكة، والتنبيه على مواساة الجائع، قاله (ح)[2] ونحوه في التوضيح[3].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنّة وغلّقت أبواب النار وصفّدت الشّياطين**»[4].

ثم بين حُكمه فقال:

[حكم الصيام]

211 ـ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

212 ـ كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الأخِرُ ... كَذَا الْمُحَرَّمْ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

(**صيام شهر رمضان وجب**) على كل مكلف، أجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدًا على المشهور من مذهب **مالك**.

قال **ابن عرفة**: صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة. وقال: في فرض العين والممتنع من صومه يقتل، وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة، ولا يقتله إلا السلطان، نقله (ح)[5] فانظره.

(**في رجب**) وفي (**شعبان**) (**صوم ندباً**) وبه تعلق المجرور قبله، والتقدير: صوم ندب في رجب وفي شعبان.

---

(1) الشرح الكبير (ج1/ ص373). (2) مواهب الجليل (ج2/ ص448).
(3) التوضيح (ج2/ ص373).
(4) البخاري، الصوم (برقم1899). مسلم، الصيام (1079).
(5) مواهب الجليل (ج2/ ص447).

أما ندب الصوم في رجب فتبع فيه الناظم (خ)[1] و«**الرسالة**»[2]، والذي ذكر القاضي **عياض**[3] **وابن الحاجب**[4] وغيرهما إنما هو استحباب صيام الأشهر الحرام لا رجب بخصوصه، انظر (**ش**)[5].

قال (ح): وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه، وتكلم العلماء في ذلك وأطالوا، وقد جمع في ذلك الحافظ **ابن حجر** جزءاً[6] فرأيت أن أذكر ملخصه هنا، ثم أطال فجلبه فانظره[7].

وفي «**التاج والإكليل**» لـ(ق) ما نصه[8]: نقل **ابن يونس**: خص الله الأشهر الحرم وفضلها، وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. قال: وقد رغب في صيام شعبان، وقيل: فيه ترفع الأعمال، ورغب في صيام يوم نصفه، وقيام تلك الليلة. قال: ورغب أيضاً في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه بعث النبي ﷺ، ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزلت الكعبة ومعها الرحمة، انتهى من **ابن يونس**، وانظر «**التوضيح**»[9].

(ك) ندب صوم (**تسع**) أي: تسعة أيام أولى من ذي (**حجة**) بكسر الحاء وروي فتحها، وسمي بهذا لأنهم كانوا يحجون فيه، قاله **ابن عبد السلام** في غريبه على «**مختصر**» **ابن الحاجب**[10].

(1) مختصر خليل (ص67).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص261) باب جملة من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

(3) الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص103).

(4) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص92).

(5) الدر الثمين (ج2/ ص107).

(6) سمى ابن حجر رسالته تلك بـ«تبيين العجب بما ورد في فضل رجب».

(7) مواهب الجليل (ج2/ ص479). (8) التاج والإكليل (ج2/ ص478 وما بعدها).

(9) عبارة التوضيح في ذلك: «ابن يونس: وروي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم». قال خليل بعده: «ولم أره في شيء من كتب الحديث، بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، وهذا لفظ الموطأ». ثم أورد بعض الأحاديث في فضل الأشهر الحرم. (ج2/ ص458).

(10) تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب (ج1/ ص259).

(وأحرى) خبر مقدم **(الآخر)** مبتدأ مؤخر، أي: واليوم الآخر منها وهو يوم عرفة أحرى، أي: أولى وآكد من الثمانية قبله. **ابن حبيب**: ورد الترغيب في صيام العشر يوم التروية ويوم عرفة، وإن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره، وصيام يوم التروية كسنة، وصيام عرفة كسنتين. **أشهب وابن وهب وابن حبيب**: وفطره أفضل للحاج ليقوى على الدعاء، نقله (ق)[1]، وانظر «**التوضيح**»[2] و(ح)[3].

وقول **ابن حبيب**: «**صيام العشر**» هو من باب التغليب ومراده التسع، لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم، و«**يوم التروية**» هو ثامن ذي الحجة فكأنه يقول: ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصاً ثامنها وتاسعها، قاله (ش)[4].

(كذا المحرم) يندب صومه **(وأحرى العاشر)** أي: واليوم العاشر منه هو يوم عاشوراء أحرى، أي: أولى وآكد من باقيه.

أما المحرم ففي **صحيح مسلم** عنه عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[5] نقله في «**التوضيح**»[6].

وأما يوم عاشوراء فمن **ابن يونس** ما نصه: وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم، وفيه تكسى الكعبة كل عام، وقد خُصَّ بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل، روي ذلك عن رسول الله ﷺ وعن غير واحد من السلف، وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**من وسَّعَ على أهله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة**»[7]، وإن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد، انتهى. وقال **ابن العربي**: أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق، وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله، نقله (ق)[8] فانظره.

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص474). (2) التوضيح (ج2/ ص458).
(3) مواهب الجليل (ج2/ ص473 وما بعدها). (4) الدر الثمين (ج2/ ص107).
(5) جزء من حديث لمسلم، الصيام (برقم1163).
(6) التوضيح (ج2/ ص459).
(7) الطبراني في الكبير (برقم9864) وفي الأوسط (برقم 11358). تنظر السلسة الصحيحة (ج4/ ص366).
(8) التاج والإكليل (ج2/ ص474 وما بعدها).

وقيل: يوم عاشوراء هو التاسع كما روي عن **ابن عباس** وجماعة ومن احتاط صامهما معاً، قاله الشيخ **المزغيتي**[1].

وانظر (ح): فقد أطال هنا. **ابن عرفة**: الرواية يوم عاشوراء هو عاشر محرم[2].

ابن شاس: ويستحب صوم تاسع وعاشر محرم[3]. **ابن يونس**: كان **ابن عباس** يوالي صوم يومين خوف أن يفوته صوم عاشوراء وكان يصومه في السفر، ونقله **ابن شهاب**[4]، نقله (ق)[5].

[بما يثبت دخول شهر رمضان]

213 ـ وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ أَوْ بِثَلاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمالْ

(**ويثبت الشهر**) أي: شهر رمضان فـ«ال» للعهد الذكري، ويحتمل أن تكون جنسية، أي: كل شهر. بأحد أمرين إما (**برؤية الهلال**) من عدلين أو من جماعة مستفيضة، أي: كثيرة، بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم العبيد والصبيان، ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم، ولا بين المصر الكبير أو الصغير.

ابن عرفة: يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقاً، وكبير في غيم. وفي «**المدونة**» قال **مالك**: لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قال سحنون: ولو كان مثل **عمر بن عبد العزيز** ما صمت ولا أفطرت بشهادته. **ابن يونس**: قال **ابن عبد الحكم**: قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون

---

(1) الممتع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن سعيد السوسي المزغيتي (ص20) الطبعة الأولى لدار الرشاد 2009م.

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص477).

(3) عقد الجواهر الثمينة (ج1/ ص259)، ولفظه هنا متصرف فيه وهو للمواق.

(4) ورد في كل النسخ التي بين يدي «نقله ابن شهاب»، ويوجد في التاج والإكليل «نقله في الشهاب» (ج2/ ص478).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص478).

القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة، نقله (ق)[1] فانظره وانظر (ح)[2].

(خ) عاطفاً على ما يثبت به: أو برؤيةِ عدلينِ، ولوْ بصحوٍ بمصرَ، فإنْ لم يُرَ بعد ثلاثينَ صحوًا كُذِّبَا أو مُستَفيضَةٍ. وعَمَّ إن نُقلَ بهمَا عنهمَا، لا بمنفردٍ إلاَّ كأهلِهِ، ومنْ لا اعتناءَ لهمْ به[3]، وعلى عدلٍ أو مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، والمختارُ وغيرِهِمَا، وإنْ أفطرُوا فالقَضاءُ والكفَّارةُ إلا بتأويلٍ؛ فتأويلان، لا بِمُنَجِّم. إلى آخر كلامه[4]، راجع شروحه تستفيد.

(**أو**) أي: وإما (بـ) تمام (**ثلاثين**) يوماً من غرة أول الشهر الذي (**قُبَيْلاً**)[5] بالتصغير للتقريب، أي: قبل رمضان وهو شعبان، (**في كمال**) أي: تمامٍ فهو حال من ثلاثين، قاله (م)[6].

ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال **مالك**: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه، قاله (ح)[7] فانظره.

[فرائض الصيام]

214 ـ فَـرْضُ الـصِّـيَـامِ نِـيَّـةٌ بِـلَـيْـلِـهِ   وَتَـرْكُ وَطْءٍ شُـرْبِـهِ وَأَكْـلِـهِ

215 ـ وَالـقَـيْءِ مَـعْ إِيـصَـالِ شَـيْءٍ لِـلْـمِـعَـدْ   مِـنْ أُذُنٍ أَوْ عَـيْـنٍ أَوْ أَنْـفٍ قَـدْ يَـرِدْ

216 ـ وقْـتَ طُـلُـوعِ فَـجْـرِهِ إِلَـى الـغُـرُوبْ   وَالْـعَـقْـلُ فِـي أَوَّلِـهِ شَـرْطُ الـوُجُـوبِ

(**فرض**) أي: فروض (**الصيام**) فرضاً أو نفلاً خمسة:

أولها: (**نية**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان[8].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص451).

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص448 وما بعدها).

(3) في المختصر «بأمره» بدل «به».

(4) مختصر خليل (ص66).

(5) وردت في بعض نسخ هذا الشرح: «قبيلُ».

(6) معرب نظم المرشد المعين (ص166).

(7) مواهب الجليل (ج2/ ص448).

(8) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر (ح983). والبخاري، =

(بليله) والباء للظرفية بمعنى «في»، والهاء عائدة على الصيام أو على الصائم، فلا تصح نهاراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[1] رواه أصحاب السنن الأربعة، انظر «**التوضيح**»[2] و(ح)[3].

«**التلقين**»: وأي وقت نوى من الليل جاز، ولا يضره إن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكراً لها أو ساهياً عنها، فإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه ذلك اليوم بنية يوقعها بعد فجره[4]. **ابن الحاجب**: والمشهور أن يوم عاشوراء كغيره[5]. ونحوه **لابن عرفة** وتقدم **لابن يونس** في عاشوراء خلاف هذا وما ذكر غيره، قاله (ق)[6].

وقال في «**التوضيح**»: ولا يجوز تقديم النية قبل الليل، وهو قول الكافة لحديث التبييت المتقدم[7].

تنبيه: قال الشيخ **زروق** في شرح «**القرطبية**»: أما النية فإذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت. قال **المازري**: ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير: يا سيدي منذ سبعين سنة أصوم ولا أنويه؟. قال: كنت تعرف أن الشهر دخل وتعزم على صومه؟. قال: نعم. قلت: هذه النية. وعجبت من كونه يعتقد أن النية تفتقر إلى نية.

قلت: وهذا شأن أكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون أنها أمر زائد على القصد وهو جهل عظيم[8].

(و) ثانيها: (ترك وطء)؛

= كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح1). ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» (ح1907).

(1) حديث

(2) التوضيح (ج2/ ص396 و397).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص491).

(4) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص71).

(5) جامع الأمهات ومعه درر القلائد (ص88).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص490).

(7) التوضيح (ج2/ ص398).

(8) شرح زروق على القرطبية (ص244).

قال في «**الشامل**»[1]: وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة، وإخراج مني، ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي، نقله (ح)[2].

وقال **ابن بشير**[3]: لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم.

وقال **اللخمي**: يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال، وَعَنِ الإنزال وإن لم يكن جماع، كالذي يستمتع خارج الفرج. ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل، نقله (ق)[4].

وثالثها: ترك (**شربه وأكله**) والضميران عائدان على الصائم.

ابن عرفة: يُبطلُ الصومَ وصولُ غذاءٍ للحلق ومعدة من منفذ واسع، نقله (ق)[5].

«**التهذيب**»: ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق لا بالبياض الظاهر قبله، فكما لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء، فكذلك لا يمنع ذلك البياض من الأكل[6]، انتهى، ويأتي لهذا مزيد بيان.

ابن الحاجب: وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق والمعدة من منفذ واسع كالفم والأذن يمكن الاحتراز منه[7].

«**التوضيح**»: وقوله: «يمكن الاحتراز منه» صفة لطعام أو شراب، احترز به من تراب الطريق ونحوه على ما يأتي، وقد تسامح في إطلاقِهِ الشرطَ على الركن، إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك، والشرط خارج عن الماهية[8]، انتهى، ويأتي له مزيد بيان أيضاً.

(و) **رابعها**: ترك إخراج (**القيء**).

---

(1) الشامل (ج1/ ص196).
(2) مواهب الجليل (ج2/ ص495).
(3) التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2/ ص716).
(4) التاج والإكليل (ج2/ ص496 وما بعدها).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص497).
(6) التهذيب (ج1/ ص349).
(7) جامع الأمهات ومعه درر القلائد (ص89)، وفيه: «... كالفم والأنف والأذن ...».
(8) التوضيح (ج2/ ص402)، وفيه: «احترز به من غبار الطريق».

ففي المستدعِي القضاءُ، إلاَّ أن يَرجعَ فالكفارة. ولا قضاء في خروج غالبه ـ كما يأتي ـ إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء، انظر (ز)[1].

وخامسها: أشار إليه بقوله: **(مع)** ترك **(إيصال شيء)**.

مائع ك: طعام أو شراب أو إدام، أو جامد ك: درهم وحصاة، وسائر الجمادات التي لا تَنْطَعِمُ ولا تَنْمَاعُ كما في «**التلقين**»[2].

والمراد بالإيصال الوصول ولو لم يتعمد ذلك، وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام، وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمداً، انظر (ز)[3] و(د)[4].

(للمعد) جمع معدة متعلق بإيصال، والمعدة من آدمي بمنزلة الحَوصَلَةِ للطير، والكرش للبهيمة، قاله (د)[5].

(من أذنٍ) متعلق بـ«إيصال» أيضاً **(أو)** من **(عينٍ)**.

قال في «**المدونة**»: ولا يكتحل، ولا يصب في أذن دهناً؛ إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، قاله **أشهب**، نقله (ح)[6] فانظره.

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، فإن علم من عادته أنه يصل منع على قول من أوقع به الفطر، وقد روى **أشهب** عن **مالك** فيه الجواز، وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا، وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن، فيجوز إذا كان لا يصل ويختلف إذا كان يصل، نقله (ق)[7]. وظاهر سياقه أنه عن **اللخمي**[8].

(أو) من **(أنفٍ)** كالسَّعُوطِ **(قد يرد)**[9] تَرْكُ ما تقدم، فهو تتميم ولم

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص203).
(2) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص69).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص203).
(4) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص385).
(5) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص385).
(6) مواهب الجليل (ج2/ ص498).
(7) التاج والإكليل (ج2/ ص498 وما بعدها).
(8) **قلت**: بل سياقه يدل على أنه نص من المدونة، كذا صرح به المواق.
(9) وفي بعض النسخ «قد ورد» بدل «قد يرد».

يكتف الناظم عن ترك الإيصال للمعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة، انظر (ش)[1].

تنبيه: قال **سند** بعد ذكره هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والأسعاط والحقنة: فرع: إذا ثبت هذا فالمنع من جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهاراً، لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم يضره حركته نهاراً، ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم، انتهى. وقال **البرزلي**[2] عن مسائل **ابن قدام**: مسألة: من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى وإلا فلا، وكذا من اكتحل، نقله (ح) فانظره[3].

ومن دهن رأسه نهاراً فوجد طعم ذلك بحلقه فالمعروف وجوب القضاء عليه، ذكره (ز)[4].

قال: وأما من حك رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه، أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه[5].

(وقت طلوع فجره) متعلق بـ«ترك» فهو راجع للفرائض الأربع قبله، والهاء عائدة على الصائم، أي: وفرض الصيام ترك وطء وما بعده من وقت طلوع الفجر الصادق **(إلى الغروب)** أي: غروب الشمس واحترز به على الليل وهو من الغروب إلى طلوع الفجر، فلا يحرم فيه الوطء ولا الأكل والشرب وهو واضح، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 186] وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وقال **ابن يونس**: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ يريد حتى يتقارب بيان الخيط كما

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص114).

(2) فتاوى البرزلي (ج1/ ص533).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص499) ففيه نص هذا التنبيه بكامله.

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص204)، ونصه: «فمن دهن رأسه نهاراً فوجد طعم ذلك بحلقه، فلا قضاء عليه، والمعروف وجوب القضاء، ومثله من جعل الحناء برأسه نهاراً فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وابن غازي».

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص204).

قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يريد قاربن، ولا فرق بين أول الليل وآخره فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار، نقله (ق)[1].

وقال في «**لب الأزهار في شرح الأنوار**»[2]: عند حديث: «**لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض الأفق المستطيل حتى يبدو الفجر**»[3] ما نصه: هذا حد لأول وقت الصيام ومنه يترتب حكم الصوم، ومذهب **مالك** رضي اللّه عنه أنه يحتاط بجزء من الليل، لأن الشأن في الناس عدم القدرة على تحقيق ذلك، ولو فتح لهم هذا الباب لأدى بهم إلى أن يأكلوا بعد الفجر.

[شروط وجوب الصوم]

216 ـ وقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوبْ

217 ـ وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْماً وَتَقْضِي الفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

(**والعقل في أوله**) أي: الصيام عند طلوع الفجر (**شرط**) في (**الوجوب**) أي: وجوبه فلا يجب على مجنون، ولا على مغمًى عليه، ولا يصح منهما، فالعقل شرط فيهما. **ابن رشد**: من شروط وجوب الصيام وصحة فعله العقل، نقله (ق)[4].

(**وليقض فاقدُهُ**) أي: العقل عند الفجر ولو رجع إليه عقله بالقرب.

«**التهذيب**»: ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم، ولو كان نائماً أجزأه، وإن نام نهاره كله[5].

(خ): وإنْ جنَّ ولوْ سنينَ كثيرةً أو أُغميَ يوماً أو جلَّهُ أو أقلَّهُ ولَمْ يَسْلَمْ أوَّلَهُ فالقضَاءُ، لا إنْ سَلمَ ولوْ نصفَهُ[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص502).

(2) لب الأزهار في شرح الأنوار هو لعلي بن محمد بن علي القلصادي الأندلسي المالكي المتوفى رحمه الله سنة891هـ.

(3) مسلم، الصيام (رقم1094).

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص495).

(5) التهذيب (ج1/ ص359).

(6) مختصر خليل (ص68).

تنبيه: ذكر الناظم من شروط وجوبه العقل، ولم يذكر منها هنا البلوغ لقوله قبل: «وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ»، وأعاد هنا العقل ليرتب عليه قوله: «وليقض فاقده».

ولم يذكر منها أيضاً الصحة والإقامة لقوله الآتي: «ويباح لضر أو سفر قصر أي مباح».

ولم يذكر منها أيضاً النقاء من دم الحيض والنفاس لذكره أن الحيض مانع، وفقد المانع شرط، قاله (ش)[1].

ولم يذكر من شروط صحته الإسلام لقوله قبل: «وهي الشهادتان شرط الباقيات».

قال ابن الحاجب: وشرط صحته الإسلام.

ثم قال: وشرطُ وجوبِهِ البلوغُ والعقلُ والنقاءُ من الحيضِ والنفاسِ جميعَ النهارِ[2].

زاد القلشاني[3] و(ش): من شروط وجوبه الصحة والإقامة[4].

(والحيضُ منع صوما)، أي: صحته فرضاً كان أو نفلاً ووجوبه أيضاً كما في (خ)[5].

(و) لكن (تقضي) الحائض الصوم (الفرض) دون النفل (إن به) متعلق بقوله: (ارتفع) أي: ارتفع وبطل وفسد ذلك الفرض به، أي: بسبب الحيض ويحتمل إن ارتفع وجوبه عنها بسبب الحيض، والاحتمالان ذكرهما (ش)[6].

وقال (م): والباء في «به» بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59]، أو ضميره عائد على الشخص الحائض، وفي نسخة

---

(1) مختصر الدر الثمين (ص210).

(2) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص87).

(3) القلشاني على الرسالة (ص270) مصورة عن مخطوط خاص. ونصه: «وشروط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس جميع النهار».

(4) مختصر الدر الثمين (ص210).

(5) مختصر خليل (ص67).

(6) الدر الثمين (ج2/ ص117).

«عنها» بالتأنيث، أي: وتقضي الفرض إن ارتفع الحيض عنها[1]، انتهى فتأمل.

وقال **الأجهوري**: فإن قلت: فلم تقضي الصوم؟ قلنا: هذا بأمر من الشارع جديد، وهو خلاف ما **لعبد الوهاب** من أن الحيض والنفاس إنما يمنعان صحة الصوم دون وجوبه[2]، وعليه فالقضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد.

[مكروهات الصوم]

218 - وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَا

219 - وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

220 - غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٍ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

(**ويكره**) للصائم (**اللمس**) باليد (**وفكر**) أي: تفكر (**سلما**) أي: سلم صاحبهما (**دأباً**) أي: عادة (**من**) المني و(**المذي**)، وغير اللمس والفكر من سائر مقدمات الجماع مثلهما.

(خ) عاطفاً على ما يكره: ومقدمةُ جماعٍ كقبلةٍ وفكرٍ إنْ عُلمتِ السَّلامةُ، وإلاَّ حرمتْ[3].

(**وإلا**) أي: وإن لم يسلم عادة مما ذكر بأن علم عدم السلامة أو شك فيها (**حرما**) أي: حرم عليه اللمس والفكر، وكذا غيرهما من سائر المقدمات على ما مر، وإن توهم عدم السلامة فلا، انظر (ز)[4].

«**الرسالة**»: ومن التذَّ في نهارِ رمضانَ بمباشرةٍ أو قبلةٍ فأمذَى لذلك فعليه القضاءُ، وإن تعمدَّ ذلك حتَّى أمنَى فعليهِ الكفارةُ[5].

قال (ع): مفهوم قولها: «فأمذى لذلك» أنه إذا لم يُمْذِ لا قضاء عليه، وإن أنعظ، وهو قول **ابن وهب وأشهب**. وقال **ابن القاسم**: إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء[6].

---

(1) معرب نظم المرشد المعين (ص166).

(2) نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة باب الدماء (ج1/ ص68).

(3) مختصر خليل (ص67).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص200).

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص162).

(6) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص459).

(وكرهوا) أي: أهل المذهب للصائم (ذوق) أي: اختبار (كقدر) من الملح ثم يمجه، وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما، ولذا أتى بالكاف فهي اسمية بمعنى مثل.

من «المدونة»: كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه، وإن لم يدخل جوفه، وكره مضغ العِلْكِ أو مضغ الطَّعام للصبي، أو يداوي الْحَفَرَ في فمه ويمج الدواء، وكره للذي يعمل أوتار العقَب أن يمر ذلك في فِيهِ يمضغه أو يلمسه بفيه. الباجي: فمن فعل شيئاً من ذلك فمجه فقد سلم. ابن حبيب: ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء، قاله مالك. البرزلي[1]: وغزل المرأة الكتان المصري جائز مطلقاً بخلاف الدّمنيّ فيجوز لها ذلك إن كانت ضعيفة وإلا فيكره، نقله (ق)[2].

قال في «الصحاح»: والعقَب بالتحريك العصب الذي يعمل منه الأوتار، الواحدة عقبة[3].

وقال بعضهم: والفرق بين العقب والعصب؛ أن العصب يضرب إلى الصفرة والعقب يضرب إلى البياض، نقله (ح)[4] فانظره.

(و) كرهوا له أيضاً (هذر) في الكلام المباح وهو كثرته لغير منفعة.

قال (ح): وأما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم ويتأكد وُجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم[5]، انتهى.

«الرسالة»: وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، ويُعظِّم من شهر رمضان ما عظم اللّه سبحانه وتعالى[6].

قال ابن ناجي وغيره: «ينبغي» هنا للوجوب، قال: وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان[7]، انتهى.

---

(1) فتاوى البرزلي (ج1/ ص532).
(2) التاج والإكليل (ج2/ ص487).
(3) الصحاح؛ باب الباء فصل العين (ج2/ ص195).
(4) مواهب الجليل (ج2/ ص487).
(5) مواهب الجليل (ج2/ ص467).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص162).
(7) شرح ابن ناجي على الرسالة (ج1/ ص306).

وأما ما ذكره الشيخ **يوسف بن عمر** عن بعض الشيوخ من حمل «**ينبغي**» على الندب فغير ظاهر، قاله (ح)[1] فانظره.

وقول الناظم: «**هذر**» معطوف على «**ذوق**»، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

(**غالب قيء**) مبتدأ فهو من إضافة الصفة للموصوف، وكذا ما بعده.

«**الرسالة**»: ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه[2].

قال في «**التلقين**»: ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وإن[3] كرهت خوف التغرير[4].

ثم قال: ولا ركوب مأثم لا يخرجه على اعتقاد وجوب، ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والقذف[5].

(**و**) غالب (**ذباب**) قال في «**الجلاب**»: أو بعوض[6]، قاله (ح)[7].

(**مغتفر**) أي: لا قضاء فيهما فهو خبر المبتدأ.

من «**المدونة**» قال **مالك**: في الصائم يدخل حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فلقة الحبة ونحوها فبلعها مع ريقه فلا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته، نقله (ق)[8].

(**غبار صانع**) مبتدأ خبره كذلك الآتي.

من «**الذخيرة**»: الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول **ابن الماجشون**[9].

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص467). (2) الرسالة مع غرر المقالة (ص160).

(3) في النسخة المطبوعة للتلقين «وإنما» بدل «وإن».

(4) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص73).

(5) التلقين مع تحصيل ثلج اليقين (ص74).

(6) التفريع (ج1/ ص308). (7) مواهب الجليل (ج2/ ص517).

(8) التاج والإكليل (ج2/ ص517).

(9) الذخيرة (ج2/ ص329)، ونصه: «واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته؛ فاعتبره أشهب، وألغاه ابن الماجشون، وهو الأظهر».

الجلاب[1]: من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه، نقله (ش)[2] و(ق)[3] فانظرهما.

«**التوضيح**»: قال الشيخ **أبو محمد**: ينبغي ألاّ شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا[4]، انتهى.

ابن عرفة التونسي: في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها، نقله التتائي و(ق)[5].

وقال **البرزلي**: مسألة: الحكم في غبار الكتان وغبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين.

قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمن الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر أم لا؟ وكانت الفتيا عندنا إن كان محتاجاً لصنعته لمعاشه ما له عنها بد فله ذلك وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعِهِ زَرعَهُ وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال.

وكذا غزل النساء الكتان وترييق الخيط بأفواههن، فإن كان الكتان مصرياً فجائز مطلقاً، وإن كان دمنياً له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات، إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان. وأفتى **ابن قداح**: إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحيته في حلقها بطل صومها، وهو نحو ما قدمناه[6].

ومن ابتلع خيطاً من غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهو كابتلاع النواة، وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذوي الصنعة[7]، نقله (ح)[8].

---

(1) التفريع (ج2/ ص308).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص118).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص517).
(4) التوضيح (ج2/ ص405).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص517) وليس فيه عبارة «ابن عرفة».
(6) قوله: «وهو نحو ما تقدم»، وإن كانت من كلام الحطاب إلا أن فتوى البرزلي عن ابن قداح تقدمت عند قول الناظم: «وكرهوا ذوق كقدر».
(7) فتاوى البرزلي (ج1/ ص532).
(8) مواهب الجليل ـ بتصرف يسير في أوله ـ (ج2/ ص518).

(و) غبار (طرْق) بسكون الراء جمع طريق، كذلك وإن لم يكثر الغبار، قاله (ز)[1].

قال ابن الماجشون: في الغبار ويكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه فلا قضاء فيه في فريضة ولا نافلة لأنه أمر غالب. قال في «المجموعة»: ولا أعلم أحداً أوجب فيه شيئاً، نقله (ق)[2].

وقال (ز)[3]: وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر، وانظر إذا كثر غبار الطريق أمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه، هل يلزم بوضعه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد.

(وسواك) أي: استياك وهو فعله إذ لا تكليف إلا بفعل بعود (يابس) لا يتحلل منه شيء كذلك.

من «المدونة» قال مالك: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بَلَّهُ بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحللّه. ابن حبيب: إلا لعالم، نقله (ق)[4] مع شك في بعض ألفاظه[5].

و(إصباح) بـ (جنابة) ولو مع العلم بها وهو خلاف الأولى، قاله (ز)[6]. (كذاك) أي: مغتفر أيضاً كاغتفار القيء والذباب الغالبين، فهو خبر المبتدأ وما عطف عليه.

«الرسالة»: ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء[7].

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص212). (2) التاج والإكليل (ج2/ ص517).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص212). (4) التاج والإكليل (ج2/ ص).
(5) قوله: «مع شك في بعض ألفاظه» هو من كلام الشارح العلاّمة الأدوزي، قلت: وهي ألفاظ المواق ذاتها. أما عبارة المدونة فهي:
«قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي السِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ أَوْ غَيْرِ الرَّطْبِ يَبُلُّهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ الرَّطْبَ، فَأَمَّا غَيْرُ الرَّطْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَاكُ بِالْعُودِ الأَخْضَرِ». المدونة (ج1/ ص326 و327).
(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص213).
(7) الرسالة مع غرر المقالة (ص162).

[نية الصوم]

221 ـ وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

(ونية) واحدة **(تكفي)** أي: تجزئ **(لما)** أي: للصوم الذي **(تتابعه يجب)** كرمضان وكفارته، وكفارة قتل أو ظهار، وكالمنذورِ تتابُعُهُ، فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه. وأشعر قوله: «**تكفي**» أن المطلوب التبييت كل ليلة، وهو كذلك.

وقد صرح القاضي عياض في «**قواعده**»[1] والشبيبي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان، قاله (ح)[2].

اللخمي: أما ما تجب متابعته كرمضان، وشهري الظهار، وقتل النفس، ومن نذر شهراً بعينه، ومن نذر متابعة ما ليس بعينه، فالنية في أوله لجميعه تجزئه. **ابن رشد**: وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان، وصيامه في السفر، وكفارة اليمين، وفدية الأذى، فالأظهر من الخلاف إذا نوى متابعة ذلك أن تجزئه نية واحدة يكون حكمها باقياً وإن زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامداً. وأما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف أن عليه تجديد النية لكل يوم. قال **ابن الجهم**: والذي يقضي رمضان عليه التبييت كل ليلة، انظر **ابن يونس** فإنه رشح هذا بنقل نحوه عن **أبي محمد**، نقله (ق)[3] فانظره.

ثم استثنى مما قبله فقال: **(إلا إن نفاه)** أي: وجوب التتابع **(مانعه)** أي: مانع وجوب التتابع كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء، فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائماً في الأولين، بل لا بد من التبييت كل ليلة، انظر (ز)[4] و(د)[5].

---

(1) الإعلام بحدود قواعد الإسلام لعياض (ص106) طبعة وزارة الأوقاف ـ المغرب.

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص469)، وأعادها في مناسبة أخرى (ج2/ ص492).

(3) التاج والإكليل (ج2/ ص492)، ويوجد عند المواق قبل قوله: «قال ابن الجهم» ما نصه: «وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجزئ الصيام في السفر إلا بتبييته في كل ليلة». حذفها الشارح العلاّمة الأدوزي هنا.

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص213).

(5) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص383).

ابن القاسم: قال **مالك**: لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة.

ابن رشد: يريد وسواء نوى أن يتابع الصيام في سفره أم لا.

ابن يونس: لجواز الفطر له. انظر هذا مع ما **للخمي** عند قوله: «**ونية تكفي**» إلخ.

وقال **أبو محمد**: يتبين لي أن من سافر في رمضان ثم قَدِمَ أنَّ عليه أنْ يستأنف التبييت، وكذا المرأة تحيض ثم تطهر، والرجل يمرض ثم يفيق، نقله (ق)[1] فانظر.

[ما يندب للصائم]

222 ـ نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ　　كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

(**ندب**) أي: استحب للصائم (**تعجيل لفطر**) بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه، لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقاً.

وفي «**النوادر**»[2]: قال **ابن نافع عن مالك**: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب، نقله (ح)[3] و(ق)[4] فانظرهما.

وفي «**سنن**» **أبي داود عن أنس قال**: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء[5].

وفي «**سنن**» **أبي داود** أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «**اللّٰهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**» وأنه يقول: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء اللّٰه**»[6].

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص493 و494).　　(2) النوادر والزيادات (ج2/ ص17).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص468) وهو فيه بلفظه.

(4) التاج والإكليل (ج2/ ص470 و471)، لكنه لم ينسبه إلى النوادر، وفيه بدل «الغروب»: «المغرب».

(5) أبو داود، الصوم (برقم2356). الترمذي، الصوم (696) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(6) أبو داود، الصوم (برقم2357، و2358). النسائي، عمل اليوم والليلة (برقم481 و10131)، وفيه مقال.

وقال الشيخ زروق في شرح «القرطبية»[1]: ويقول عند الفطر: «**اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت**» أو غير ذلك. فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل: بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، والله أعلم. انظر (ح)[2] فقد أطال هنا.

وجملة (**رفعه**) أي: الصوم نعت لـ«فطر»، أي: ندب تعجيل لفطر رفعه هو الصوم.

(**كذلك**) يندب له أيضاً (**تأخير سُحور**) مع عدم الشك في الفجر، قاله (ز)[3] و(ح)[4] و(ق)[5]. وكذا يستحب أصل السحور، فالسَّحور ـ بفتح السين ـ اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل، انظر (ح)[6]. وهو هنا بالضم قاله (ش)[7].

ابن يونس: كان رسول الله ﷺ يتسحر ويقوم لصلاة الغداة. قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية. **أشهب**: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، نقله (ق)[8].

والأصل في ذلك ما ورد في «**الصحيحين**» أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[9].

وفي **سنن الترمذي** قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً**»[10].

وروى **مالك** في «**الموطأ**»: «**من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور**»[11].

---

(1) لم أقف على هذا النقل في شرح زروق للقرطبية رغم أني قرأت محله مراراً. ولا في شرحه على الرسالة. فقد يكون الحطاب تصرف فيه فنقله بالمعنى.

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص469).

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص197).

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص468).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص470).

(6) نقله الحطاب في مواهب الجليل عن الأبي (ج2/ ص468).

(7) مختصر الدر الثمين (ص214).

(8) التاج والإكليل (ج2/ ص469).

(9) البخاري، الصوم (برقم1957). مسلم، الصيام (برقم 1098).

(10) الترمذي، الصوم (برقم 700) وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال محققه فؤاد عبد الباقي: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(11) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر (برقم 46).

وفي «صحيح» البخاري ومسلم؛ أنه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية[1].

وروى الإمام أحمد بسنده من حديث أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخّروا السحور**»[2]. نقله (ح)[3] فانظره.

وجملة (تبعه)، أي: الصوم نعت لـ«سحور»، أي: كذلك ندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم.

[حكم من أفطر في رمضان]

223 ـ مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

224 ـ لأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

225 ـ بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

(**من أفطر الفرض**) أي: في الصوم الفرض عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، وسواء أكان حراماً أو جائزاً أو واجباً، كمن أفطر خوف هلاك. وسواء وجبت الكفارة أم لا، كان الفرض أصلياً أو نذراً (**قضاه**) أي: الفرض وجوباً.

(خ): وقضَى فِي الفرضِ مُطلقًا، وإنْ بصبٍّ فِي حلقِهِ نائِماً، كَمُجامعةِ نائمةٍ، وكأكلِهِ شَاكًا فِي الفجرِ أو طرأَ الشَّكُّ، ومنْ لَمْ ينظُرْ دليلَهُ اقتدَى بالْمُسْتَدِلِّ وإلاَّ احتاطَ، إلاَّ الْمُعَيَّنَ لمرضٍ أو حيضٍ أو نسيانٍ[4].

وقال **ابن عرفة**: المشهور أن من أفطر نسياناً في صوم نذر معين أنه يقضي.

وقال (ق): فالحاصل أنه لا يقضي المعين إن أفطره لمرض أو حيض، ويقضيه إن أفطره نسياناً أو لسفر أو عمد، هذا راجح الأقوال[5]، انتهى.

---

(1) البخاري، الصوم (برقم1921). مسلم، الصيام (برقم 1097).

(2) الإمام أحمد من طريق سهل بن سعيد (برقم21739).

(3) مواهب الجليل (ج2/ ص468).

(4) مختصر خليل (ص68).

(5) التاج والإكليل (ج2/ ص504)، وفيه: «وهذا رابع الأقوال» بدل: «وهذا راجح الأقوال».

ولما بيّن أن القضاء واجب في الفرض مطلقاً، بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله: **(وليزد)** وجوباً على القضاء وفاعله ضمير يعود على المفطر في الفرض ومفعوله قوله: **(كفارة)** كبرى ويأتي تفسيرها بعد **(في رمضان)** فقط لا في قضائه، ولا في كفارة أو غيرها.

ابن الحاجب: ولا تجب الكفارة في غير رمضان[1]. الكافي: وكل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامداً[2]، نقله عنه (ق)[3].

مسألة: من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها.

وعن **حمديس** وجماعة من الطلبة: عليها الكفارة، نقله **البرزلي**[4]. ونقل **أبو الحسن** في «**الكبير**» في ذلك قولين، نقله (ح)[5] فانظره. وجزم (ق)[6] بعدم وجوبها على الأول منهما.

(إن عمد) أي: قصد فيه مختاراً، فلا كفارة على ناسٍ ولا على مكره، **(لأكلِ)** فم، أي: إليه فهو غير منون لإضافته في التقدير إلى فم، أي: إن تعمد فيه أكلاً لمتحلل أو غيره مما يقع به الإفطار ولو حصاة أو درهماً أو فلقة طعام تلتقط من الأرض، قاله (ز)[7].

(أو) عمد فيه لـ**(شرب فم)** فقط ووصل لجوفه، إذ هو حقيقة فلا كفارة في أكل أو شرب بغيره كأنفٍ أو أذن أو عين، لأنها معللة بالانتهاك، ولأن هذه الأشياء لا تتشوف لها الأنفاس، قاله (ز)[8].

ابن عرفة: تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم. **ابن بشير**[9]: لا خلاف في سقوط الكفارة

---

(1) جامع الأمهات مع درر القلائد (ص91). (2) الكافي (ص124).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص508). (4) فتاوى البرزلي (ج2/ ص527).
(5) مواهب الجليل (ج2/ ص506). (6) التاج والإكليل (ج2/ ص508).
(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص207). (8) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص207).
(9) التنبيه على مبادئ التوجيه ـ بتصرف يسير من المواق ـ (ج2/ ص723 و724).

في الواصل إلى المعدة أو إلى الحلق من غير الفم، خلافاً **لأبي مصعب** ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد، نقله (ق)[1].

(أو) عمد فيه (**ل**) إخراج (**المني**) بجماع أو مقدماته كقبلة أو مباشرة أو لمس (**ولو**) كان إخراجه حاصلاً (**ب**) إدامة (**فكر**) أو نظر.

(خ): إلاَّ أنْ يُخَالِفَ عَادتَهُ علَى المخْتَارِ، وإنْ أمنَى بتعمُّدِ نظرةٍ فتأويلان[2].

ابن عرفة: وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بموجب الغسل وطئاً أو إنزالا، نقله (ق)[3].

وقال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه[4]، نقله (ح)[5]، وتقدم ذلك عن **اللخمي**.

(أو) عمدَ فيه (**لرفض**) أي: رفع (**ما**) أي: الذي (**بني**) عليه الصوم وهو النية ليلاً ونهاراً.

من «**المدونة**» قال **مالك**: من أصبح في نهار رمضان ونيته الإفطار فلم يأكل ولم يشرب فليقض وليكفر، ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك. يريد لأنه بيّت الفطر. قال **ابن القاسم**: ولو نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقد قال **مالك** في ذلك شيئاً، فلا أدري أقال[6]: القضاء والكفارة، أو القضاء بلا كفارة؟ وأحب إليَّ أن يكفر.

ومن «**النكت**»: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضاً، بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد إكماله في خلاله، نقله (ق)[7] فانظره.

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص509).
(2) مختصر خليل (ص68).
(3) التاج والإكليل (ج2/ ص509).
(4) معناه في المعونة (ج1/ ص291).
(5) لم أقف على هذا النص في نسخة مواهب الجليل المطبوعة بدار الفكر لأنه سقط منها حوالي الصفحة.
(6) في نسخة المواق المطبوعة «قال» بدل «أقال»
(7) التاج والإكليل (ج2/ ص508).

وهذا كله إن رفض رفضاً مطلقاً أو معلقاً على أكل أو شرب وحصل نهاراً، وأما إن علق الفطر على شيء ولم يحصل كـ: إنْ وجدت طعاماً أكلت، فلم يجد، أو وجد ولم يفطر، ولا كفارة عليه ولا قضاء، انظر (ز)[1] و(د)[2].

(بلا) متعلق بـ«عمد»، أي: إن عمد ما ذكر بغير استناد إلى (تأوّلٍ قريب)، أي: بسبب موجود كما في «التوضيح». وظاهر حَلِّ (ش) أنه حال، إذ قال: في حال كون عمده خالياً عن تأويل قريب، يريد أو عن جهل. وأما من استند في فطره إلى تأويل قريب، أي: أمر موجود فلا كفارة عليه[3].

ابن بشير: فإن أفطر متأوّلاً فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه، وهذا كما مثله في الكتاب فيمن أفطر ناسياً ظن بطلان صومه فأفطر متعمداً، والمرأة ترى أن الطهر ليلاً في رمضان فلا تغتسل فتظن أن من لم يغتسل ليلاً فلا صوم له فتأكل، والرجل يدخل من سفره ليلاً فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهاراً فيفطر، والعبد يخرج راعياً على مسيرة ثلاثة أميال فيظن أنه سفر يبيح الفطر، فإنه لا كفارة على جميع هؤلاء[4].

قال اللخمي: ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذي تأويل قريب، فلو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعُذرَ، نقله (ق)[5] فانظره.

وأما من استند إلى تأويل بعيد، أي: أمر معدوم فعليه الكفارة.

(خ): كَرَاءٍ ولَمْ يُقْبَلْ، أو [أفطر][6] لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ، أو لحيضٍ ثم حصلَ، أو حجامةٍ، أو غيبَةٍ[7]، وانظر شروحه.

(ويباح) أي: يجوز الفطر (لـ) أجل (ضر) أي: ضرر يلحقه بسبب الصيام من شدة جوع أو عطش أو خوف مرض أو زيادته، ولا يستحب له

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص207).
(2) الشرح الكبير للدردير (ج1/ ص388).
(3) الدر الثمين (ج2/ ص123).
(4) التنبيه على مبادئ التوجيه (ج2/ ص738).
(5) التاج والإكليل (ج2/ ص508).
(6) زيادة من المختصر أسقطها الشارح، ولعله اختلاف نسخ.
(7) مختصر خليل (ص69).

الإمساك بقية اليوم بعد زوال عذره على ما في «**المختصر**» (خ)[1].

قال ابن يونس: قال في «**المجموعة**» عن **أشهب في مريض**: ولو تكلف الصوم لقدَرَ عليه أو الصلاة قائماً لقدَرَ إلا أنه بمشقة وتعب، فليفطر ويصل جالساً، ودين الله يسر. قال **مالك**: رأيت ربيعة أفطر في مرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس، نقله (ح)[2] و(ق)[3] فانظرهما.

وقال (خ) عاطفاً على ما يباح به الفطر: وبمرض خاف زيادته أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكاً أو شديدَ أذًى، كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار ولا غيرُهُ خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد، ثم هل [في][4] مال الأب أو مالها؟ تأويلان[5].

(**أو**) أي: ويباح الفطر أيضاً لأجل (**سفر قصر**) وهو أربعة برد فأكثر كما تقدم في قوله: «وقصر من سافر أربعة برد» فراجعه هناك.

(**أي**) حرف تفسير (**مباح**) لا لسفر معصية.

«**الرسالة**»: ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر، وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا[6].

(خ) عاطفاً على فاعل «جاز»: وفطرٌ بسفرِ قصرٍ شرعَ فيه قبلَ الفجرِ ولم ينوِهِ فيه، وإلا قضى ـ ولو تطوعاً ـ ولا كفارةَ إلاَّ أنْ ينويَهُ بسفرٍ كفطرِهِ بعدَ دخولِهِ[7].

وصرح ابن رشد بأن الفطر في السفر مكروه لقول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 184]، انظر (ح)[8].

تنبيه: قوله: «**مباح**» تتميم للبيت؛ إذ السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يكون إلا مباحاً.

---

(1) مختصر خليل (ص69).
(2) مواهب الجليل (ج/2 ص524).
(3) التاج والإكليل (ج/2 ص524).
(4) «في» زيادة من المختصر.
(5) مختصر خليل (ص69).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص161).
(7) مختصر خليل (ص69).
(8) مواهب الجليل (ج/2 ص520).

قال (م): هو نعت لـ«سفر»[1].

قلت: هذا وإن كان ظاهراً مخالفٌ لقول المعربين ما بعد، أي: لا يكون إلا عطف بيان بالأَجْلَى على الأَخْفَى، فيوافق متبوعه في التعريف أو التنكير كما قال **المرادي**[2] وغيره فتدبر.

[حكم من أفطر في صيام النافلة]

226 ـ وَعَمْدُه فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الغَيْرِ

(وعمده) أي: الفطر مبتدأ **(في)** صوم **(النفل دون ضر)** أي: ضرر يلحق الصائم من شدة جوع أو عطش أو خوف مرض أو زيادته أو حيض أو نفاس، **(محرمٌ)** خبر المبتدأ **(و)** إن وقع ونزل فـ**(ليقض)** وجوباً **(لا)** يقضي **(في الغير)** أي: غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة، ولا يحرم الفطر بذلك.

«**الرسالة**»: ومن أفطر في تطوعه عامداً، أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء، وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه[3].

(خ): وفي النفلِ ـ أي: وقضى في النفل ـ بالعمدِ الحرامِ ولو بطلاقٍ بتٍّ إلا لِوَجْهٍ، كوالدٍ وشيخٍ وإن لَمْ يحلفَا[4].

ولما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيانها فقال:

[كفارة الإفطار]

227 ـ وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِإِسْلاَمٍ حَلاَ

(وكفرن) يا من لزمته الكفارة بما تقدم **(بـ)** أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ على التخيير؛

إما بـ**(صوم شهرين وِلاَ)** بكسر الواو متواليَيْن، أي: متتابعين بنية التتابع والكفارة.

---

(1) معرب نظم المرشد المعين (ص172).

(2) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين الحسن بن قاسم المرادي ـ ت749هـ ـ ، (ج2/ ص88) الطبعة الأولى؛ المكتبة العصرية 1426هـ/ 2005م.

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص160)، وتتمة النص: «بخلاف الفريضة».

(4) مختصر خليل (ص68).

(أو) أي: وإما (بعتق مملوك) أي: رقيق (بإسلام) متعلق بقوله: (حلا) أي: تحلّى وتزين واتصف بالإسلام لا كافر، ويشترط في هذا الرقيق أيضاً كماله، وتحريره للكفارة، وسلامته من عيوب لا يجزئ معها كما في الظهار.

في «الموطأ»[1] أمر رسول الله ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يكفّر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، نقله (ق)[2].

وإما بالإطعام وهو الأفضل كما قال:

[الأفضلُ في الكفارة إذا وجبت الإطعامُ]

228 ـ وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ

(وفضلوا) أي: علماؤنا المالكية على العتق والصيام ولو لِلْخَلِيفَةِ (إطعام) أي: تمليك (ستين فقيراً) حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي: محتاجاً فيشمل المسكين والفقير.

ابن يونس: استحب مالك الإطعام على العتق والصيام لأنه أعم نفعاً، نقله (ق)[3] فانظره.

ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوما لم يجزه، فإن قيل: المقصود سَدُّ ستين خَلَّةً وهو حاصل فلم يجزئ؟ قيل: المقصود سد خلة ستين لأنه أبلغ في الأجر ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القرافي[4]، انظر (ح)[5].

(مدا) مفعول ثان لـ«إطعام» (لـ) كل (مسكين) منهم بمد النبي ﷺ كما في «الرسالة»، وتقدم قدره، ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين.

قال ابن الحاجب وغيره: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد، قبل التكفير[6] اتفاقاً، ولا بعده على الأصح المعروف

---

(1) الموطأ؛ كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (ج1/ ص246). وهو في الصحيحين أيضاً.

(2) التاج والإكليل (ج2/ ص511).

(3) التاج والإكليل (ج2/ ص510).

(4) الذخيرة (ج2/ ص347).

(5) مواهب الجليل (ج2/ ص509).

(6) هنا انتهى كلام ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص91).

من المذهب، وقاله في «التوضيح»[1]، انظر (ح)[2].

(من العيش الكثير) متعلق بـ«إطعام» أي: من غالب عيش أهل ذلك البلد الذي هو فيه. وفروع الباب كثيرة فلتنظر في محلها.

ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإسلام الأربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال:



(1) التوضيح (ج2/ ص442).

(2) مواهب الجليل (ج2/ ص528).

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب الحج ـ

من قول الناظم رحمه اللَّه:

229 ـ الحجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمْرِ أَرْكَانُهُ إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

إلى قول الناظم رحمه اللَّه:

290 ـ وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

[كتاب الحج]

هذا (كتاب) في ذكر حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها، والعمرة وصفتها وما يتعلق بهما.

والحج لغة: القصد، وقيل: بقيد التكرار، انظر (ح)[1].

وشرعاً: وقوفٌ بعرفةَ ليلة عشر ذي الحجة، وطوافٌ بالبيت سبعاً، وسعيٌ بين الصفا والمروة كذلك؛ على وجه مخصوص بإحرام، قاله (د)[2].

وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[3].

والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي.

وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[4].

والمبرور الذي لا يخالطه مأثم، وقيل: المقبول، نقله (ش)[5] وغيره.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«من أراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت، ما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها، ولا آخرة إلا ادخر له منها»**[6]. انظر رحلة الشيخ **القطب ابن ناصر**[7] رضي الله

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص550). (2) الشرح الكبير (ج1/ ص411).

(3) البخاري، الحج (برقم1521). مسلم، الحج (برقم1350).

(4) البخاري، الحج (برقم1773). مسلم، الحج (برقم1349).

(5) الدر الثمين (ج2/ ص135).

(6) قريب من هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «من أمّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته» (رقم8834).

(7) محمد بن محمد الناصري الدرعي، العلاّمة المربي، شيخ العلاّمة اليوسي، كانت له رحلة لقي فيها أعلام زمانه، توفي رحمه الله سنة 1085هـ [طبقات الحضيكي (ج2/ ص319)، ونشر المثاني (ج2/ ص16)].

عنه، والأحاديث في فضله كثيرة فلتنظر في محلها.

[حكم الحج وذكر أركانه]

229 ـ الحجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ أَرْكانُهُ إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

230 ـ الاحرامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَةْ لَيْلَةَ الأَضْحَى والطَّوافُ رَدِفَهْ

(الحج فرض) عيني على مستطيعه (مرة) واحدة (في العمر).

ابن يونس: الحج فرض على مستطيعه من الأحرار المكلفين مرة واحدة في العمر، نقله (ق)[1] ونحوه في «التلقين»[2].

دل على فرضيته الكتاب والسُّنة والإجماع، فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك. كما قال في «الرسالة»: ومن ترك الحج فالله حسيبه[3]، انظر (ع)[4] و(ح)[5].

ابن عرفة: يجب بالاستطاعة، والمشهور أنها قدرة الوصول.

(خ): ووجب باستطاعةٍ، بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت، وأمنٍ على نفسٍ ومالٍ؛ إلا لأخذ ظالم ما قل لا يَنْكُثُ على الأظهر، ولو بلا زاد وراحلة لِذي صنعةٍ تقومُ به وقَدَرَ على المشي ـ كأعمى بقائد ـ وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما، وإن بثمن ولد زنى، أو ما يُباع على المفلس، أو بافتقاره أو تَرْكَ وَلَدِهِ للصدقة إن لم يخش هلاكاً. لا: بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً. واعتبر ما يُرَدُّ به إن خشي ضياعاً. والبحرُ كالبر إلا أن يغلب عطبُه أو يُضيِّع ركن صلاة لِكَمَيْدٍ. والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تخَصَّ بمكان، وزيادة محرم أو زوج لها، كرفقة أَمِنَتْ بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع ترددٌ. وَصَحَّ بالْحَرَامِ وَعَصَى[6]، انتهى انظر شروحه.

---

(1) التاج والإكليل (ج2/ ص546).

(2) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص78).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص240، باب أحكام الدماء والحدود).

(4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص518).

(5) مواهب الجليل (ج2/ ص547).

(6) مختصر خليل (ص72) قوله: «الكميد» أي: «الكدوخة».

تنبيه: فقوله: «مرة» مفعول مطلق مبين للعدد، عامله «الحج»، ولا يصح أن يكون العامل فيه «فرض»، لأنه حينئذ يفيد أن الفرض وقع من الشارع مرة ولا يفيد المعنى المراد، لأن المفعول المطلق قيد في عامله، انظر (ح)[1] ثم (ق)[2].

للحج واجبات أركان، وواجبات ليست بأركان، وسنن، كما قال **ابن الحاجب**[3].

فأما أركانه فأشار إليها الناظم بقوله: **(أركانه)** أي: الحج، أي: فرائضه وأجزاؤه التي تركب هو منها جمع ركن، والركن والجزء والفرض بمعنى واحد.

والفرق بين الشرط والفرض، أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض داخل فيها، كما تقدم أوائل كتاب الصلاة، قال الشيخ **ميارة** في «**بستانه**»[4]:

والشَّرطُ عن ماهيةٍ قد خرجاً والرُّكنُ جزؤها بِها قد ولَجاً

وقال في «**شرحه**»: ولك أن تبدل هذا البيت بقولنا[5]:

والشَّرط ما عنِ الحقيقةِ خرجْ والركنُ وهو الفرضُ قلْ بها ولَجْ

(إن تركت) كلها أو واحد منها **(لم تجبر)** أي: لم تُصلح بالهدي، إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان كما يأتي.

فالجبر في اللغة: هو الإصلاح، يقال: جبر العظم المكسور جبراً إذا أصلحه، انتهى.

وأركانه أربعة: **أولها**: **(الإحرام)**.

ابن عرفة: للحج أركان الأول الإحرام، نقله (ق)[6].

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص546) بالمعنى.

(2) التاج والإكليل (ج2/ ص546) بالمعنى.

(3) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص256) ـ بتصرف ـ.

(4) بستان فكر المهج في تكميل المنهج (البيت رقم 20).

(5) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج (ص74).

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص9 وما بعدها).

فالإحرام مصدر أحرم يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة، انظر (ح)[1] و(ق)[2].

«التلقين»: والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما[3].

ويأتي بيان حقيقته عند قول الناظم:

«فإن ركبت أو مشيت أحرما .... بنية إلخ»

بأكثر مما هنا.

تنبيه: قوله: «الاِحرام» بكسر اللام كما تقدم نظيره في قول: «الايمان جزم بالله والكتب».

(و) **ثانيها:** (**السعي**) بين الصفا والمروة.

عياض: السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج، نقله (ق)[4].

وثالثها: (**وقوف**) بـ (**عرفه ليلة**) عيد (**الأضحى**) وتدخل بالغروب، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم، ويدخل وقته بالزوال ويكفي أيّ جزءٍ منه، انظر (د)[5] و(ز)[6].

عياض: من أركان الحج الوقوف بعرفة[7].

ابن الحاجب: والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من الليل، وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة[8].

(و)**رابعها:** (**الطواف**) أي: طواف الإفاضة الذي (**ردفه**)، أي: تبع الوقوف بعرفة، وأما طواف القدوم فواجب ينجبر بالدم كما يأتي، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه.

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص14) بتصرف يسير.

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص12) وظاهر سياقه أنه نقله ـ بتصرف ـ عن الإمام القرافي في الذخيرة (ج3/ ص47).

(3) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص81).

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص89).

(5) الشرح الكبير (ج1/ ص439).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص269).

(7) نقله المواق في التاج والإكليل (ج3/ ص97)

(8) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص275).

ثم أشار إلى الواجبات التي ليست بالأركان بقوله:

[الواجبات المنجبرة بالدم]

231 ـ وَالواجِباتُ غيرُ الأَرْكانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْها طَوافُ مَنْ قَدِمْ
232 ـ وَوَصْلُهُ بالسَّعْيِ مَشْيٌ فيهِما وَرَكعَتا الطَّوافِ إِنْ تَحَتَّما
233 ـ نُزولُ مُزْدَلِفٍ في رُجوعِنا مَبيتُ لَيلاتٍ ثَلاثٍ بِمِنَى
234 ـ إحرامُ مِيقاتٍ فَذُو الحُلَيفَةْ لِطَيبَ لِلشّامِ ومِصْرَ الجُحْفَةْ
235 ـ قَرنٌ لِنَجْدٍ ذاتُ عِرْقٍ لِلعِراقْ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ آتِيها وِفاقْ
236 ـ تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيطِ تَلْبِيَةْ وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الجِمارِ تَوْفِيَةْ

(و) الأفعال (الواجبات) في الحج (غير الأركان) المذكورة (بدم) متعلق بقوله: (قد جبرت)، أي: أصلحت بدم، أي: بالهدي، فمن ترك واحداً منها فعليه الهدي.

قال (ز)[1]: الواجب والفرض مترادفان، ويستويان في سائر الأحكام إلا في الحج، فإن الواجب فيه أخف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض، وإن ترتب الإثم على تركه كل[2].

وقال الشيخ حلولو في شرح «جمع الجوامع»: «الفرض والواجب مترادفان». قال: وفرق بينهما بعض أصحابنا في كتاب الحج[3]، نقله (ح)[4].

واعلم أن بعض العلماء يعبر عن هذه الأفعال التي تجبر بالدم بالوجوب، وبعضهم بالسنن، وبعضهم بالسنن المؤكدة.

قال (ح): والظاهر أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ فتكون كالأربعة المتقدمة لا بد من

---

(1) في نسخة «قاله (ر)»، إلا أني لم أقف في الفواكه الدواني على هذا النقل أو كلام قريب منه. فرجحت أن يكون كما في بعض النسخ «قال (ز)».
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص 250).
(3) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (ج1/ ص192) بالمعنى، ونصه: «ووقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية التفريق بينهما في أحكام الحج».
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص12).

الإتيان بها، لكنها تجبر بالدم دون الأربعة المتقدمة، راجعه[1] **والتوضيح**[2] و(ش)[3].

ثم ذكر الناظم منها أحد عشر فعلاً فقال: **(منها)** أي: من بعض الواجبات التي تجبر بالدم خبر مقدم **(طواف من)**، أي: الذي **(قدم)**، أي: دخل مكة مبتدأ مؤخر، أي: طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل، سواء أكان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق، وأما إذا أحرم من الحرم، فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم، وكذا المراهق، وهو من ضاق وقته، فإنه يخرج لعرفة ولا دم عليه.

(خ): ووجبَ ـ أي: طواف القدوم ـ كالسعْيِ قبل عرفةَ إنْ أحرَمَ من الْحِلِّ ولَم يراهق ولم يُرْدِفْ بِحَرَمٍ[4].

ومن «**مناسك**»[5] **خليل** رحمه الله: إعلم أن أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام[6]:

الأول: واجبات أركان.

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول: سنناً مؤكدة، ويلزم على الأول التأثيم، لكن قال

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص12) ـ بتصرف ـ.

(2) التوضيح (ج2/ ص512). (3) الدر الثمين (ج2/ ص139).

(4) مختصر خليل (ص77).

(5) مناسك الحج للشيخ خليل (ص221) بتصرف، تحقيق: الدكتور الناجي لمين، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ الرابطة المحمدية للعلماء ـ الرباط؛ المغرب.

(6) ذكر أن أقسام الحج ثلاثة، أفصح عن اثنين وسكت عن الثالث وأنا آتي به للفائدة؛ ونصه: «القسم الثالث: مسنونات مستحبات: وهذا القسم لا يأثم بتركه ولا يجب فيه الدم: كالغسل لدخول مكة، وترك الرمل الطواف، أو ببطن المسيل بين الميلين في السعي، أو ببطن محسر، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، وترك الحلاق بمنى يوم النحر، وترك طواف الوداع، وترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، وترك الدفع منها، وترك الوقوف مع الإمام بها بالمشعر الحرام، وترك القيام عند الجمرتين للدعاء» انتهى من مناسك الحج للشيخ خليل (ص223).

الأستاذ **أبو بكر**[1]: لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟ أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل. وذلك ثلاثة عشر: أولها: ترك التلبية بالكلية، ثانيها: ترك طواف القدوم لغير المراهق. . .، نقله (ق)[2] و(ح)[3] فانظره.

«**التلقين**»: والمكي وغيره سواء، ـ أي: في جميع أفعال الحج ـ إلا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب بهما، ويقتصر على طواف الإفاضة إلا ما يتنفل به، ويكون سعيه عقيب طواف الإفاضة[4].

(و) منها: (وصله) أي الطواف **(بالسعي)** بين الصفا والمروة.

من «**المدونة**»: لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه. وقال **أبو عمر**: لا يجوز السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة، فإن لم يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى أتى بلده أجزأه سعيه وكان عليه دم، نقله (ق)[5].

(خ): وَصِحَّتُهُ ـ أي: السعي ـ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلاَّ فَدَمٌ[6].

ومنها: (مشي فيهما)، أي: في الطواف والسعي المشهور أن المشي

---

(1) الأستاذ أبو بكر هو الإمام محمد بن الوليد الفهدي المعروف بالطرطوشي ـ بضم الطاءين المهملتين بينهما راء ساكنة ـ نسبة إلى طرطوشة مدينة بآخر بلاد المسلمين من الأندلس. صحب الباجي وأخذ عنه، ثم رحل للمشرق ولازم التدريس بالاسكندرية، ألف: تعليقاً في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، توفي رحمه الله في شعبان سنة 520هـ. [الديباج المذهب (ص371)، وشجرة النور (ص124)].

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص87).

(3) مواهب الجليل (ج3/ ص12) إلا أنه ورد فيه: «لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟، وإن أرادوا بالوجوب وجوب الدم . . .».

(4) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص87) وفيه «عقيب» بدل «عقب»، وما بين العارضتين من كلام الشارح.

(5) التاج والإكليل (ج3/ ص90 وما بعدها).

(6) مختصر خليل (ص77).

في الطواف من الواجبات المنجبرة بالدم كما نقله (ح)[1] عن ابن راشد. فإن طاف راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه، وإن لم يكن عذر أعاد الطواف، إلا أن يكون رجع لبلده فليهرق دماً فيها.

لابن القاسم: من طاف محمولا من غير عذر أجزأه. قال **ابن القاسم**: وأنا أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلده رأيت أن يهرق دماً. **سحنون**: قوله: «محمولاً»، أي: على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد. **ابن يونس**: والحكم فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابته أو رجل إنما يباح الركوب لعذر، نقله (ق)[2].

وقال (ح): وحكم الركوب في السعي حكم الركوب في الطواف، قاله في «**المدونة**»، ونقله **ابن عرفة** ونصه: وفيها: لا يسعى راكباً لغير عذر، انتهى[3] وقاله في «**التوضيح**»[4] وغيره.

(و) منها: (ركعتا الطواف إن تحتما) ألفه للإطلاق، أي: إن وجب الطواف، فيدخل فيه طواف القدوم وطواف الإفاضة دون طواف التطوع.

قال (ح): والراجح المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب، وعليه اقتصر **ابن بشير** في «**التنبيه**». وقال **سند**: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركناً، والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم. وقال **ابن عسكر** في «**العمدة**»: والمشهور أن حكمهما حكم الطواف. وقال في **شرحها**: ذهب **ابن رشد** إلى أن حكمهما في الوجوب والندب حكم الطواف. وقال **الباجي**: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبران بالشروع في غيره[5].

ومنها: (نزول) بـ**(مزدلف)** بحذف التاء للوزن ليلة النحر بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا، **(في رجوعنا)** معشر الحجاج من عرفة.

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص114).

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص114 وما بعدها).

(3) مواهب الجليل (ج3/ ص114) وفيه أيضاً عبارة: «وقاله في التوضيح وغيره».

(4) عبارة «وقاله في التوضيح وغيره» ليست من كلام الشارح الأدوزي وإنما هي من كلام الحطاب، لذلك فالنص موجود في التوضيح (ج2/ ص579) بالمعنى فقط.

(5) انتهى كلام الحطاب بتصرف يسير مواهب الجليل (ج3/ ص118).

قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحال والاستمكان من اللبث[1].

وقال الشيخ خليل في «مناسكه»: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط؛ بل لا بد من حط الرحال[2].

وقال (ح): وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إذا حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقاذفهم على ظهور الجمال، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان[3].

ثم قال: فتحصل أن من ترك النزول بها من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم، ومن تركه بعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس[4].

ومنها: (مبيت ليلات) جمع ليلة (ثلاث) نعت لليلات لرمي الجمار إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل (بمنى) أي فيها متعلق بمبيت.

«الكافي»: إذا طاف طواف الإفاضة عاد إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها[5]، نقله (ق)[6].

(خ): وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثاً وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ[7].

ومنها (إحرام) من (ميقات) معروف لبلده الذي قدم منه ويأتي بيانه فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم.

ابن عرفة: إن أحرم بعده فعليه دم ولو رجع إليه محرماً، نقله (ق) فانظره[8].

---

(1) نقله الحطاب في مواهب الجليل (ج3/ ص128).
(2) نقله الحطاب في مواهب الجليل (ج3/ ص128). مناسك الحج للشيخ خليل (ص201).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص128).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص129).
(5) الكافي (ص145) ـ تتصرف من المواق ـ.
(6) التاج والإكليل (ج3/ ص141).
(7) مختصر خليل (ص79).
(8) التاج والإكليل (ج3/ ص46).

التلقين: وللحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان. فميقات الزمان شهور الحج؛ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: العشر الأول منه. وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، ويُكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع[1].

(خ): وَوَقْتُهُ ـ أي: الإحرام ـ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخِرِ الْحِجَّةِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، كَمَكَانِهِ، وَفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ. وَصَحَّ لِلْعُمْرَةِ أَبَداً[2].

تنبيه الوقت والميقات بمعنى واحد. قال (ح): ـ ومثله في «**التوضيح**»[3] ـ الميقات إن كان مأخوذاً من الوقت الذي هو الزمان فإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية، لأنه قال في الحديث: «**وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة**» الحديث. وإن كان مأخوذاً من التوقيت والتأقيت اللذين هما بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها، انتهى[4].

وأما ميقاته المكاني بالنسبة إلى الأفاقي فأشار له الناظم بقوله: (**فذو الحليفة**) ميقات (لـ) أهل (طيب) بحذف التاء للوزن، أي: المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومن وراءهم، وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة، وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة أربعة أميال أو ستة أو سبعة.

قال **ابن جماعة**: ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها البئر التي يسميها العوام «بئر علي» ينسبونها **لعلي** رضي الله عنه ويزعمون أنه قاتل الجن بها، ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم، ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة، انظر (ح)[5].

والأصل في هذا ما ورد في **الصحيحين** من حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولمن**

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص80).
(2) مختصر خليل (ص74).
(3) التوضيح (ج2/ ص518).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص16).
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص32).

أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1].

وفي رواية **البخاري**: **«فمن كان دونهن فمهلّه من أهله حتى أهل مكة يهلّون من مكة»**[2] نقله (ح)[3] وصاحب **التوضيح**[4].

وميقات (لـ) أهل (**الشام و**) لأهل (**مصر**) وأهل المغرب. قال **ابن الحاج**: ومن وراءهم من أهل الأندلس، انتهى. وكذا أهل الروم وبلاد التكرور، قاله (ح)[5]، (**الجحفة**) مبتدأ مؤخر خبره في المجرور، وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء، قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة سميت بذلك لأن السيل أجحف بها، انظر (ح)[6].

(**قرن**) ميقات (لـ) أهل (**نجد**) أي: نجد اليمن ونجد الحجاز، وأصل النجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الأرض، وقرن بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو جبل في جهة المشرق وبينه وبين مكة مرحلتان.

قال في «**التوضيح**»: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، قاله **النووي** في «**شرح مسلم**»[7].

ثم قال في «**التوضيح**»: وبينه وبين مكة أربعون ميلاً[8].

وقال في «**الإكمال**»: وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، انظر (ح)[9] و«**التوضيح**»[10].

(**ذات عرق**) بكسر العين وسكون الراء المهملتين ميقات (لـ) أهل

---

(1) البخاري، الحج (برقم1524). مسلم، الحج (برقم1181).
(2) البخاري، الحج (برقم1526).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص32).
(4) التوضيح (ج2/ ص524) ـ بتصرف ـ.
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص32) وفيه كلام ابن الحاج.
(6) مواهب الجليل (ج3/ ص32) ـ بتصرف ـ.
(7) التوضيح (ج2/ ص524).
(8) التوضيح (ج2/ ص524).
(9) مواهب الجليل (ج3/ ص33).
(10) التوضيح (ج2/ ص524).

(**العراق**) وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهي قرية خربت على مرحلتين من مكة.

وقال **ابن حزم**: وبينهما اثنان وأربعون ميلاً، ويقال: إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة، ويذكر عن **الشافعي** أن من علاماتها المقابر القديمة[1].

قال صاحب «**الطراز**»: هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها، فإن كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالأول، لأن الحكم تعلق به، نقله (ح) فانظره[2].

ابن الحاجب: ووقَّت **عمر** رضي الله عنه للعراق ذات عرق[3].

«**التوضيح**»: اختلف فيمن وقت ذات عرق؛ ففي **البخاري** من توقيت **عمر**. وروى **مسلم** و**أبو داود** و**النسائي** أنه عليه الصلاة والسلام وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

القرطبي: وهو الصحيح، انظر تمامه فيه[4].

(ح): (**يلملم**) ميقات لأهل (**اليمن**) والهند ويمان تهامة، وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم، ويقال: ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء[5].

قال **ابن عبد السلام** و**ابن جماعة الشافعي**: وهو الأصل والياء بدل من الهمزة، ويقال: يرمرم براءين بدل اللامين هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[6].

(**آتيها**) أي: المواضع المذكورة، فهو مبتدأ وخبره محذوف، (**وفاق**)

---

(1) نقل الشارح الأدوزي كلام ابن حزم من مواهب الجليل (ج3/ ص33).

(2) مواهب الجليل (ج3/ ص33).

(3) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص261).

(4) التوضيح (ج2/ ص525).

(5) مواهب الجليل (ج3/ ص32) تأمل صنيع الشارح الأدوزي هنا فقد شرح النظم بكلام الحطاب.

(6) نقله الحطاب في مواهب الجليل (ج3/ ص33).

مفعول من أجله، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي: الآتي على هذه المواضع والمارّ بها يحرم وفاقاً لأهلها، قاله (ش)[1].

ابن الحاجب: ومن مر من جميعهم بميقات أحرم منه، خلاً الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة؛ فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه منه، ولو مر العراقي ونحوه بالمدينة تعينت ذو الحليفة[2].

ثم قال: وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري[3].

تنبيه: قوله ﷺ: «هن لهن» كذا في أكثر الروايات، ووقع عند بعض رواة **مسلم**: «هن لهم» وكذا رواة **أبي داود** وهو الوجه، لأن ضمير «لهم» لأهل هذه المواضع، ووجه الرواية المشهورة أن الضمير «لهن» عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي: المدينة والشام واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها بحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، انظر (ح)[4] و«**التوضيح**»[5].

و(**تجرد**) معطوف على طواف من قدم، أي: ومنها أيضاً تجرد (**من المخيط**) أي: من مخيط الثياب، وكذا من محيطها كالقميص والجبة والبرنوس والقلنسوة، فإن لَبِسَهُ لغير عذر فعليه الدم، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبسه كما يأتي للناظم حيث قال: «ومنع المحيط بالعضو» الأبيات الثلاثة.

قال (**ش**): وعادتهم ذكر هذه المسألة هناك، لكن ذكرها الناظم هنا لأنه في مقام تعداد الواجبات؛ والتجرد واجب، فانظره[6].

وكذا عده في «**التلقين**» من الواجبات، ونصه: وأما واجباته فإنه يحرم

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص139).
(2) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص261).
(3) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص261).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص35).
(5) التوضيح (ج2/ ص524).
(6) الدر الثمين (ج2/ ص138).

من الميقات، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادة الإحرام، ومن كل ما يمنع في الإحرام[1]، مما سنذكره.

ومنها: (تلبية) فمن تركها جملة فعليه الدم. «**التلقين**»: فإن لم يأت بها جملة فعليه الدم[2].

(خ): وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ ـ أي: الإحرام ـ فَدَمٌ إِنْ طَالَ[3].

(ق): ويكفي منها مرة واحدة وما زاد على ذلك فمستحب[4].

(و) منها: (**الحلق**) فمن أخره حتى خرجت أيام منى وطال لزمه الدم.

قال **مالك**: الحلاق يوم النحر أحب إلَيّ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى، نقله (ق)[5]، ونحوه **لابن الحاجب**[6].

وقال (ز): ومثل تأخيره لبلده تأخيره طويلاً بأن يحلق بعد أيام منى الثلاثة كما تفيده «**المدونة**»[7].

(**مع رمي الجمار**) مطلقاً، أي: سواء أكانت جمرة العقبة أو غيرها، فمن ترك الجمار كلها أو واحدة منها أو حصاة من جمرة منها إلى الليل فعليه دم.

ابن الحاجب: وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي، ويجب الدم مع القضاء على المشهور[8].

وقال (خ) مشبهاً في وجوب الدم: كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوْ الإِفَاضَةِ

---

(1) هنا انتهى كلام صاحب التلقين (ص82)، وقوله: «مما سنذكره» هو من كلام الشارح الأدوزي، ويوجد بدلها في التلقين: «مما يفسده إذا طرأ عليه».

(2) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص82).

(3) مختصر خليل (ص77).

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص113).

(5) التاج والإكليل (ج3/ ص140).

(6) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص281).

(7) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص281).

(8) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص281).

لِلْمُحْرِمِ، وَرَمْيِ كلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ[1].

ثم أشار الناظم إلى أن رمي الجمار هو آخر الواجبات التي تجبر بالدم فقال: **(توفيه)** والتوفية والتمام والكمال معانيها متقاربة، ـ قاله **الزموري** على **«الشفا»** ـ، أي: ورمي الجمار مكمل ومتمم للواجبات التي تجبر بالدم على ما ذكر.

وفهم من قوله: «منها» حيث أتى بـ«من» التبعيضية أنه لم يستوف جميعها، بل ذكر بعضها فقط، مما لا بد من معرفته، وترك غيره اختصاراً، وهو كذلك، فقد ذكر (ح)[2] منها في **«مناسكه»** ثلاثة وأربعين فعلاً ونقلها عنه (ش) فانظره[3].

ثم شرع في بيان صفة الحج على الترتيب المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله فقال:

[بيان صفة الحج]

[الاغتسال والتنظف للإحرام برابغ، وصفة ثوب الإحرام، وصلاة ركعتين، والنية المصاحبة بكالمشي أو التلبية]

237 ـ وإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ آسْمَعَا ... بَيَانَهُ والذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238 ـ إِنْ جِئْتَ رابِغًا تَنَظَّفْ وَآغْتَسِلْ ... كَواجِبٍ وَبِالشُّرْعِ يَتَّصِلْ
239 ـ وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
240 ـ بِالكَافِرُونَ مَعَ الإِخْلاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
241 ـ بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا آتَّصَلْ

(وإن ترد) أيها الطالب **(ترتيب)** أفعال **(حجك)** على الوجه المطلوب

---

(1) مختصر خليل (ص79).

(2) مناسك محمد بن محمد الحطاب صاحب مواهب الجليل (ت954هـ) المسمى: «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» (ص20 وما بعدها ـ مخطوط خاص ـ). وللفائدة فقد شرح هذا الكتاب ابنه يحيى الحطاب وسماه: «إرشاد السالك المحتاج».

(3) الدر الثمين (ج2/ ص139 وما بعدها).

ف(اسمعا) ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة، أي: فاسمعن مني أيها الطالب (بيانه)، أي: بيان ترتيبه، (والذهن منك) الفطنة والحفظ، قاله الجوهري، فهو مفعول مقدم بقوله: (استجمعا) ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة أيضاً، أي: واجمعن أيها الطالب ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكره وهو:

(إن جئت)، أي: وصلت يا من أمر بالإحرام من الجحفة (رابغاً) وهي قرية معروفة قبل الجحفة بيسير، (تنظف) ندباً للإحرام منه بقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والأفضل ترك شعر الرأس موفراً، انظر (ح)[1] و«التوضيح»[2].

والنظافة: لغة النقاوة، وقد نظُف الشيء ـ بالضم ـ فهو نظيف، ونظفته أنا تنظيفاً، أي: نقيته، والتنظيف تكلف النظافة، كذا في «مختصر الصحاح»[3].

(واغتسل) فيه للإحرام استناناً غسلاً (كـ) غسل (واجب) فتدلك وتزيل الوسخ وقدم أعضاء الوضوء بنية وضوء الفرض وانو بالغسل السُّنة.

ابن عرفة: غسل الإحرام ولو بعمرة سنة، ولو لصبي أو لحائض أو نفساء، ولا دم إن ترك. سحنون: وقد أساء، (ق)[4].

(وبالشروع) متعلق بقوله: (يتصل) أي: ويتصل هذا الغسل بالشروع في الإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح وهو من تمام السنة، فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه، ولا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاحه جهازه، انظر (د)[5] و(ز)[6].

(والبس) بعد الفراغ من غسلك استناناً (ردا) على كتفيك (وأزرة) في وسطك و(نعلين).

سحنون: إذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي إحرامه. ابن حبيب:

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص108). (2) التوضيح (ج2/ ص551).

(3) مختار الصحاح للرازي (مادة: «ن ظ ف»، ص313) ـ بتصرف يسير ـ.

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص107). (5) الشرح الكبير (ج1/ ص441).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص270).

ويستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويتزر بالآخر، زاد القرافي: نعلين، نقله (ق)[1].

واحذر من عقد طرفي الأزرة، بل تخالفهما وتلفهما على بطنك، والسُّنة هذه الهيئة الاجتماعية، فلا ينافي أن التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر، فلو التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السُّنة، انظر (ح)[2] و(د)[3].

(واستصحب) معك استناناً **(الهدي)** وقلده إن كان مما يقلد، وأشعره إن كان مما يشعر.

قال (خ) في **«مناسكه»**: وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان، نقله (ح) فانظره[4].

وفيها: من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يحلّله. وقال **أبو حنيفة**: الإشعار بدعة، نقله (ق)[5].

(و) صل للإحرام استنانا **(ركعتين)** فأكثر من غير الفريضة، كما قال (خ) في **مناسكه**[6].

فيها: من أتى الميقات فليحرم أيّ وقت شاء، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إلي أن يحرم بإثر النافلة، نقله (ق)[7]. وزاد (ح): ولا حد لتنفله[8].

وقال (ع): قال في **الجلاب**: ومن أحرم في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة؛ إلا أن يخاف فواتاً فيحرم بغير صلاة، ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه[9].

(بالكافرون) بالواو على الحكاية خبر مقدم **(مع الإخلاص هما)** أي: **«الركعتان»** مبتدأ مؤخر، أي: قراءتهما كائنة ندباً بسورة الكافرون بعد الفاتحة في الأولى، وبالفاتحة مع سورة الإخلاص في الثانية، كما تستحب

---

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص111) وفيه: «ونعلين»؛ بزيادة الواو.
(2) مواهب الجليل (ج3/ ص111).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص441).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص111).
(5) التاج والإكليل (ج3/ ص111).
(6) مناسك الحج للشيخ خليل (ص107).
(7) التاج والإكليل (ج3/ ص112).
(8) مواهب الجليل (ج3/ ص112).
(9) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص524).

القراءة في ركعتي الطواف بِهاتين السورتين، نص على ذلك كله (خ) في **«مختصره»**[1].

وقال الشيخ **أبو عبد الله الخرشي**: وإنما تستحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي، فإن السورة الأولى اعتقاد عملي؛ فإن معنى قوله: «لا أعبد» لا أفعل كذا، والإخلاص اعتقاد علمي[2].

ثم بيّن الوقت الذي يحرم فيه ندباً بعد فعله ما تقدم بقوله:

(فإن) أي: فإذا **(ركبت)** دابتك واستويت على ظهرها **(أو)** إذا **(مشيت)** أي: شرعت في المشي مستقبلاً إلى مكة وبينك وبينها حينئذ خمس مراحل فـ **(أحرما)** ـ ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة ـ أي: فأحرمن للحج منفرداً، وانو به الفرض إن كنت صرورة، وإلا فانو التطوع مع فرض الكفاية في إحياء الكعبة ليحصل لك أجر إحياء البيت، قاله سيدي **أبو عبد الله بن يحيى الشبي** في **«مناسكه»**.

وقال (ز): والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك[3].

تنبيه قال **ابن الحاجب**: وأول الميقات أفضل، ـ أي: للإحرام ـ ويكره تقديمه ويلزم[4].

وقال في **«التوضيح»**: حكى شيخنا رحمه الله عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات، وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها. قال: ودليله اتفاق الناس على ذلك. وقال سيدي **أبو عبد الله ابن الحاج**: إنه مكروه وراءه قبل الجحفة[5].

(1) مختصر خليل (ص78).
(2) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج3/ ص188).
(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص272).
(4) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص261) وما بين العارضتين هو من كلام الشارح الأدوزي.
(5) التوضيح (ج2/ ص527).

وقال في «**مختصره**»: وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد[1]. راجع (ح)[2].

وتقدم أن الإحرام من أركان الحج.

(**بنية**) متعلق بـ«أحرما» بأن تقول بقلبك أو بلسانك: «اللّهم إني نويت الحج مفرداً فأعني عليه وتقبله مني بفضلك»، ثم تلبي وتكفي النية في الإحرام، والأفضل ترك التلفظ به.

قال (خ) مشبهاً في الأولوية: كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ ـ أي: الميقات ـ وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ، وَتَرْكِ التَّلَفُّظِ بِهِ[3].

وقال الشيخ **عبد الرحمن الثعالبي**: قيل: التلفظ به أولى للخروج من الخلاف، فإن **أبا حنيفة** يقول: إنه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه، انظر (ز)[4] و(ح)[5].

جملة (**تصحب**) هي أي: النية (**قولاً**) في محل جر صفة لـ«نية» (**وعمل**)[6] معطوف على «قولاً»، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

وذلك (**كمشي**) مثال للعمل (**أو**) كـ(**تلبية**) مثال للقول، لف ونشر غير مرتب، (**مما**) صفة لـ«قولاً» و«عمل»، أي: قولاً وعملاً كائنين مما، أي: من الذي (**اتصل**) أي تعلق بالإحرام.

قال في «**التوضيح**»: الإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق[7].

وقال في «**مختصره**»: وإنَّمَا ينعَقِدُ بالنِّيَةِ وَإنْ خالفهَا لفظُهُ، ولا دَمَ وإنْ بِجماعٍ معَ قولٍ أو فعلٍ تعلقاً به[8].

قال (ح): والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير.

---

(1) مختصر خليل (ص74).

(2) مواهب الجليل (ج3/ ص19).

(3) مختصر خليل (ص75).

(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص253).

(5) مواهب الجليل (ج3/ ص42) إلا أنه سقط منه حرف «لم» من طبعة دار الفكر في قوله: «لم ينعقد».

(6) في بعض النسخ «أو عمل».

(7) التوضيح (ج2/ ص515).

(8) مختصر خليل (ص75).

قال في «مناسك» التادلي: قال أشهب: ولو كبّر أو هلّل أو سبّح يريد بذلك الإحرام كان محرماً، والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والإشعار؛ قاله المصنف في «مناسكه»[1]، وهذا هو المشهور في المذهب[2].

قال في «التوضيح»: وقال صاحب «التلقين» وصاحب «القبس» وسند: النية وحدها كافية، أي: في انعقاده[3].

قال (ز): هو ظاهر «المدونة»[4].

قال المواق: إنه نصها[5].

وقال (د): الراجح أن الإحرام هو النية فقط، وما مشى عليه المصنف ضعيف، انتهى[6].

وتقدم أن التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم، وكذا قال ابن الحاجب[7]، وأما اتصالها بالإحرام فسُنة.

(خ): وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ ـ أي: الإحرام ـ فَدَمٌ إِنْ طَالَ[8].

قال مالك: والاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل.

وفي «الاستذكار» عن مالك كراهة الزيادة.

ابن الحاجب: وتلبيته ﷺ: «لبيك اللّهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[9].

---

(1) مناسك الحج للشيخ خليل (ص103).
(2) مواهب الجليل (ج3/ ص48) ـ بتصرف يسير ـ .
(3) التوضيح (ج2/ ص515).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص255 و256).
(5) التاج والإكليل (ج3/ ص47) ـ بتصرف ـ .
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص431).
(7) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص257).
(8) مختصر خليل (ص77).
(9) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص258).

[بيان صفة الحج]

[تجديد التلبية، والاغتسال لدخول مكة بذي طوى، والتوقف عن التلبية بمجرد الوصول إلى بيوت مكة]

242 ـ وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

243 ـ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طَوَىَ بِلاَ دَلْكٍ وَمِنْ كَدَاً الثَّنِيَّةِ افصلا

244 ـ إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

(وجددنها) أي: وجددن أيها المحرم التلبية ندباً بأن تكررها (كلما) أي في كل وقت (تجددت) أي: حدثت فيه (حال) وفي نسخة على ما قال (م) تغيرت بدل تجددت كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق بل (وإن صليت) ولو نافلة.

(خ): وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلاَةٍ[1].

ابن الحاجب: ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات، وملاقاة الرفاق، وسماع ملب[2].

(خ): وَ ـ ندب ـ تَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا[3].

ابن الحاجب: ولا يلح ولا يسكت[4]؛ حتى تفوت الشعيرة.

(ثم) تمضي على إحرامك فـ(إن) أي: فإذا (دنت) أي: قربت منك (مكة) شرفها الله (فاغتسل) ندباً لدخول مكة (بذي طوى) مثلث الطاء، أي: فيه، وهو واد بمكة، قاله في«المشارق»[5].

---

(1) مختصر خليل (ص77).

(2) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص266)، إلا أن كل النسخ المطبوعة لجامع الأمهات على اختلافها وعددها أربعة (دار اليمامة، دار الكتب العلمية، مركز نجيبويه بشرح التوضيح، مركز نجيبويه بشرح تنبيه الطالب) وهي كلها بين يدي ليس فيها قوله: «وملاقاة الرفاق» كما أثبته العلاّمة الأدوزي هنا.

(3) مختصر خليل (ص77).

(4) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب للابن عبد السلام» (ج1/ ص267) قوله: «حتى تفوت الشعيرة» ليس من كلام ابن الحاجب.

(5) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، طبعة المكتبة العتيقة ـ تونس ـ (ج1/ ص275) ـ بتصرف ـ .

وقال (ر): من أودية مكة لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه[1].

وقال (ح): هو موضع بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، ويسمى عند أهل مكة: بين الحجونين[2]، ونحوه لـ (ز)[3] فانظرهما.

«**الرسالة**»: والغسل لدخول مكة مستحب[4].

(**بلا**) أي: بغير (**دلك**)، قال **أبو إسحاق التونسي**: وغسل مكة ووقوف عرفة مستحب، ولا يتدلك فيه، ولكن يصب على نفسه الماء صباً. **وقال قبله**: والغسل للإحرام يتدلك فيه، نقله (ح)[5].

ولا يستحب الغسل للحائض ولا للنفساء؛ لأن الغسل في الحقيقة إنما هو للطواف، ولذلك لو دخل من غير غسل أمر بالغسل بعد دخوله، ويطلب فيه، أي: في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلاً بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك، انظر (ح)[6].

(**ومن كداً الثنية**) بفتح الكاف وإهمال الدال وبالمد وقصره الناظم للوزن (**افصلا**) [7] ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة وبه تعلق المجرور قبله، أي: وادخلن أيها المحرم ندباً مكة من كداء[8] الثنية التي بأعلى مكة.

«التلقين»: ويستحب لمن دخل مكة محرماً أن يدخل من كداء الثنية التي بأعلى مكة[9]، ونحوه في «**الرسالة**»[10].

---

(1) الفواكه الدواني (ج1/ ص355) وليس فيه عبارة «منها».

(2) مواهب الجليل (ج3/ ص60) وفيه: «الحجوقين» بالقاف بدل النون وهو خطأ مطبعي، والصواب أنها بالنون.

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص260).

(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص175) ـ بتصرف ـ.

(5) مواهب الجليل (ج3/ ص110). (6) مواهب الجليل (ج3/ ص110).

(7) هكذا في جميع النسخ التي اطلعت عليها، ولعلها نسخة الشارح.

(8) كَدَاء: بالفتح والمد، هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي ﷺ يوم الفتح. وأما كُدًا بالضم والقصر: فهي طريق التنعيم. ويستحب للحاج أن يدخل إلى مكة من كَدَاء ويخرج من كُدًا.

(9) التلقين معه تحصيل ثلج اليقين (ص86).

(10) الرسالة مع غرر المقالة (ص175).

ومن «**مناسك**» **خليل**: ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد غير منصرف لأنه علم.[1]

وقال **ابن الفاكهاني**: إني لم أسمعه إلا منوناً، نقله (ق)[2].

ثم قال: والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين[3].

وقال **السهيلي**: وإنما استحب الرسول ﷺ لمن أتى مكة أن يدخل من كداء؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه، فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج: 27]، ألا تراه قال: «يأتوك» ولم يقل: «يأتوني»، نقله (ح) فانظره[4].

ويستحب دخول مكة نهاراً.

ابن الحاجب: والنهار أفضل[5].

«**التوضيح**»: لما رواه **البخاري** من حديث **ابن عمر** بات رسول الله ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة[6].

(**إذا وصلت**) أيها المحرم (**للبيوت**) أي بيوت مكة (**فاتركا**) ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة أي فاتركن ندباً (**تلبية**).

«**الرسالة**»: فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى[7].

وهو ظاهر كلام الناظم رحمه الله.

و«**الرسالة**»: أن يقطع التلبية بمجرد دخول مكة[8]؛ وهو ما شهره ابن بشير.

قال في «**التوضيح**»: ومذهب المدونة خلاف ما شهره؛ لقوله فيها: ولا يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف[9]؛ وإلى هذين أشار في «**مختصره**» بقوله: وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف[10].

---

(1) مناسك الحج للشيخ خليل (ص161) وفيه نص الفاكهاني الذي بعده.

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص121).

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص122).

(4) مواهب الجليل (ج3/ ص121).

(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص268).

(6) التوضيح (ج2/ ص559).

(7) الرسالة مع غرر المقالة (ص175).

(8) الرسالة مع غرر المقالة (ص175).

(9) التوضيح (ج2/ ص556).

(10) مختصر خليل (ص77).

[بيان صفة الحج]

[دخول البيت، واستلام الحجر، والطواف، وصلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والدعاء لدى الملتزم]

245 ـ لِلْبَيْتِ مِنْ بابِ السَّلامِ واسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدْ وَكَبِّرْ وَأَتِمْ
246 ـ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ
247 ـ مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ... لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
248 ـ إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمْ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
249 ـ وَأَرْمُلْ ثَلاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعاً ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
250 ـ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمْ ... وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمْ

(و) اتركن أيضاً (**كل شغل**) واقصد المسجد الحرام لطواف القدوم بعد كمال تأهبك وحط رحلك (**واسلكا**) ألفه كالذي قبله، من سلوك الطريق؛ لا من «سلك» بمعنى «ادخل»، انظر «تفسير» **ابن جزي**[1] و«**مختصر الصحاح**»[2] يتضح لك الفرق بينهما، أي: واذهب فيه ندباً (**للبيت**) الشريف، أي: الكعبة المشرفة إذ هي في وسط المسجد الحرام (**من باب**) بني شيبة ويعرف الآن بباب (**السلام**).

ومن «**مناسك**» **خليل**: ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول؛ ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد اللّهم اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام وغيره من المساجد[3].

وقال بعد ذلك: ثم يطوف طواف القدوم، والطواف تحية المسجد، ويسعى بعده، ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل.

وحكي أن امرأة جعلت تقول: «أين بيت ربي؟ حتى أري لها»، فألصقت جبينها وما رفعت إلا ميتة.

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج4/ ص303) سورة المدثر عند قوله تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر**﴾ [الآية: ٤٢].
(2) مختار الصحاح للرازي (مادة: «س ل ك»، ص152).
(3) مناسك الحج للشيخ خليل (ص164).

وعن الشِّبْلي[1] أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة فأنشد:

هَـذِهِ دَارُهُـمْ وَأَنْـتَ مُـحِـبُّ مَـا بَـقَـاءُ الـدُّمُـوعِ فِـي الآمَـاقِ

وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول: «باسْمِ اللَّه اللَّهم افتح لي أبواب فضلك»[2]، نقله (ق)[3].

وتقدم أن طواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم، وكذا قال ابن الحاجب[4]، وأما تقبيل الحجر الأسود أوله فسنة وإلى تقبيله في أوله أشار بقوله: (واستلم) بعد دخولك المسجد استناناً، أي: قبّل بفيك إن قدرت (الحجر الأسوذ) بسكون الدال إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن، قاله (ش)[5].

(وَكبر) عند ذلك.

«التهذيب»: فإذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل؛ كبّر إذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي ويطوف ولا يقف[6].

ويأتي للناظم «إن لم تصل للحجر المس باليد» البيت.

(وأتم) بعد استلام الحجر الأسود (سبعة أشواط به) أي: بالبيت الشريف من الحجر إلى الحجر.

القرافي: من شروط الطواف إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين، نقله (ق)[7].

وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب؛ ينجبر بالدم، فإن ابتدأه من

---

(1) أبو بكر دُلَف بن جَحْدر الشِّبْلي، شيخ الصوفية وإمام أهل علم الباطن، وأحد المتصرفين في علوم الشريعة، نشأ ببغداد عالماً بمذهب الإمام مالك، وصحب الجنيد، توفي رحمه الله سنة 334هـ [الديباج المذهب (ص187)].

(2) مناسك الحج للشيخ خليل (ص165).

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص122).

(4) ينظر جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص257).

(5) الدر الثمين (ج2/ ص146).

(6) التهذيب (ج1/ ص519).

(7) التاج والإكليل (ج3/ ص68).

الركن اليماني أتم إليه وعليه دم، وإن ابتدأه من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك؛ وإلا أجزأ أيضاً وعليه دم، انظر (ز)[1] و(ح)[2].

(و) الحال أنه (**قد يسر**) البيت أي جعل عن يسارك. عدّ **ابن شاس** من شروط الطواف الترتيب وهو أن يجعل البيت عن يساره ولو جعله عن يمينه لم يصح، قاله (ق)[3].

وقال (ز): ولا بد أن يمشي مستقيماً فلو مشى القهقرى لم يصح[4].

وقال (ح): وحكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت[5].

قال في الذخيرة: فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة، فانظره.

(**وكبرن**) أيها الطائف في حال كونك (**مقبلاً**) ندباً في كل شوط بعد الأول (**ذاك الحجر**) الأسود (**متى تحاذيه**) أي: تقابله.

والأصل في تقبيله ما في **الصحيحين** أن **عمر** رضي الله عنه قبّله وقال: «**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[6]، نقله (ع)[7].

وقال (ز): والحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين. ففي «**البدور السافرة**» في باب حشر الإسلام والأعمال: أخرج **ابن خزيمة** عن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا**

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص262).
(2) مواهب الجليل (ج3/ ص69).
(3) التاج والإكليل (ج3/ ص74) وفيه «على» بدل «عن» في قوله: «عن يمينه» و«عن يساره».
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص263).
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص74).
(6) البخاري، الحج (برقم1610). مسلم، الحج (برقم1270).
(7) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص529).

المشركين، يُبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا[1]» انتهى[2].

وعن ابن عباس أيضاً كما في الشيخ سالم: **«يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه[3]»**[4].

(كذا) خبر مقدم الركن **(اليماني)** مبتدأ مؤخر، أي: الركن اليماني مثل الحجر الأسود في سنية لمسه أول الطواف وندبه بعد الأول.

(لكن ذا) أي: الركن اليماني تلمسه **(باليد)** فقط لا بالفم ثم تضعها على فيك من غير تقبيل على المشهور كما قال **ابن الحاجب**[5]، فإن لم تقدر على استلامه بيدك فكبر فقط، واللمس بالعود خاص بالحجر، انظر (ز)[6].

قال في **«التهذيب»** إثر ما تقدم عنه: وكلما مر به، ـ أي: بالحجر، ـ فواسع إن شاء استلم أو ترك. ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبّر ومضى. وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع.

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما. وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: «إيماناً وتصديقاً بكتابك»، ورأى أنه ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً. وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، وقال: هذه بدعة. وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن آذى، ولا بأس باستلامه لغير طائف[7].

---

(1) صحيح ابن خزيمة (برقم2527). الترغيب والترهيب، كتاب الحج (برقم 1780).

(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص273).

(3) قريب من هذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا أن الوليد بن عباد مجهول، ينظر الترغيب والترهيب، كتاب الحج (برقم 1777).

(4) نقله عن الشيخ سالم الإمام الزرقاني (مج1/ ج2/ ص273).

(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص271).

(6) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص273).

(7) التهذيب (ج1/ ص519 و520).

وفي «**الرسالة**»: ويستلم الركن، ـ أي: الحجر الأسود ـ، كلما مر به كما ذكرنا ويكبر، ولا يستلم اليماني بفيه، ولكن بيده ثم وضعها على فِيهِ من غير تقبيل[1].

ثم تمم الناظم البيت بقوله: (**خذ**) أيها الطالب (**بياني**) أي: ما بينته لك (**إن لم تصل**) أيها الطائف (**للحجر**) الأسود بأن لم تقدر على تقبيله بفيك فـ (**المس باليد وضع**) اليد (**على الفم**) من غير تقبيل (**وكبر**) عند ذلك، فإن لم تقدر على وضع يدك عليه فالمسه بعود ثم ضعه على فيك من غير تقبيل، فإن لم تقدر على شيء مما ذكر فكبر فقط، وهذا الترتيب لا بد منه فلا يكفي وضع اليد مع إمكان التقبيل ولا العود مع إمكان اليد.

(خ): وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٌ وَوُضِعاً عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ، انتهى[2].

والمعتمد أنك تجمع بين التكبير والاستلام كما قال الناظم وإذا جمعت بينهما فظاهر«**المدونة**» أو صريحها أن التكبير بعد الاستلام، وظاهر **ابن فرحون** أنه قبل الاستلام، انظر (ح)[3] و(ز)[4].

(**تقتد**) أي: تتبع السُّنة في نسكك، قاله (**ش**)[5]. فهو مجزوم على أنه جواب لشرط مقدر وللأمر قبله، أي: إن فعلت تقتد.

(**وارمل**) أيها الطالب استناناً (**ثلاثا**) أي: في الأشواط الثلاثة الأول فقط من طواف القدوم.

قال **الجوهري**: الرمل بفتحتين الهرولة[6].

وقال في«**المشارق**»: الرمل وثب في المشي ليس بالشديد مع هزة المنكبين[7].

(**وامش**) بلا رمل (**بعد**) أي: بعد الثلاثة الأول (**أربعاً**) أي: في الأربعة الباقية.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص176).
(2) مختصر خليل (ص78).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص116).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص273).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص147).
(6) الصحاح (مادة: «رمل») (ج1/ ص1284). ونصه: «الرمل بالتحريك الهرولة».
(7) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج1/ ص291).

ابن الحاجب: الرابعة، ـ أي: من سنن الطواف ـ، الرمل ولا دم على الأشهر؛ للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول في طواف القدوم[1].

(خ): وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيًّا حُمِلاَ، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ[2].

ثم قال عاطفاً على نائب فاعل ندب: وَرَمَلُ مُحرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ وَبِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ[3].

(خلف المقام) أي: مقام إبراهيم **(ركعتين)** فخلف متعلق به **(أوقعا)** وركعتين مفعول به، أي: ثم إذا فرغت من طوافك فأوقعن ندباً ركعتين خلف المقام، وتقدم أن ركعتي الطواف من الواجبات التي تجبر بالدم، وكذا قال **ابن الحاجب**[4].

وأما إيقاعهما خلف المقام فمستحب كما في «المختصر».

«الكافي» إذا فرغ من طوافه صلّى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له[5]، نقله (ق)[6].

وتقرأ فيهما ندباً بـ«الكافرون» و«الإخلاص» كما تقدم.

والمقام هو الحجر الذي نزل لإبراهيم الخليل من الجنة كما صح به الحديث ليقوم عليه عند بناء الكعبة إذا طال البناء؛ فكان يعلو به إلى أن يضع الحجر في محله؛ ثم يقصر به إلى أن يتناول الحجر من إسماعيل، وفيه أثر قدميه الكريمتين، وذلك الأثر باق إلى اليوم. قال وبقاؤه، أي: المقام من غير أن يتعرض له أحد في الجاهلية مع كثرة السيول التي كانت تدخل الحرم وتزحزح ما هو أكبر منه من آيات الله الباهرة، انظر شرح **ابن حجر الهيثمي** على **«الهمزية»**، و**«تفسير» ابن جزي**.

(1) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص272).

(2) مختصر خليل (ص78).

(3) مختصر خليل (ص78).

(4) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص257).

(5) الكافي (ص139).

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص119).

(**وادع**) بعد الطواف وركعتين ندباً (**بما شئت**) من الأدعية (**لدى**) أي: عند (**الملتزم**) وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة لأن الدعاء فيه مستجاب.

أبو عمر: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرجه الله عنه**» وكان ﷺ يلصق صدره ووجهه بالملتزم، نقله (ق)[1].

ـ وهذه صورة الكعبة على ما قيل ـ [2].

(**والحجر الأسود بعد**) هما معمولان لقوله: (**استلم**) أي: وقبّل أيها الحاج الحجر الأسود استناناً بعده ركعتي الطواف.

قال في «**المدونة**»: فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، نقله (ق) فانظره[3].

ومن «**المدونة**»: لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه، انتهى[4].

راجع ما تقدم، وقد تقدم من كلام الناظم أن السعي من أركان الحج، وأن وصله بالطواف الواجب من الواجبات التي تجبر بالدم، وكذا قال **ابن الحاجب**[5].

وأما تقبيل الحجر أوله فسنة على ما في «**المختصر**»، وقال في «**مناسكه**»: إنه مستحب، ونصه: فإذا فرغ من الطواف فيستحب أن يستلم الحجر، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[6]. ولا يستلم اليماني، ويستحب له

---

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص120).

(2) أورد الشارح هنا رحمه الله بعض الخطوط على أنها الكعبة، وهي مثبتة في بعض النسخ ومحذوفة في البعض الآخر، وقد أعرضت عن إيرادها لأن الكعبة صارت معلومة للجميع في عصرنا هذا بصورها المختلفة ولله الحمد والمنة.

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص118).

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص90).

(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص257).

(6) مناسك الحج للشيخ خليل (ص183).

بعد استلام الحجر أن يمر بزمزم فيشرب منه، نقله (ع)[1].

[بيان صفة الحج]

[الخروج إلى الصفا، والسعي سبعاً، والخب في بطن المسيل، والاجتهاد في الدعاء أثناء السعي]

251 ـ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاً ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاً
252 ـ وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
253 ـ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
254 ـ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

(واخرج) بعد ذلك (إلى الصفا)؛ قال في «المدونة»: ولم يحد مالك من أي باب يخرج.

سند: والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب، قاله في «التوضيح»[2].

والصفا جبل صغير بمكة وهو مبدأ السعي.

(فقف) أيها الحاج في حال كونك (مستقبلاً) الكعبة (عليه) أي: على الصفا فهو متعلق بـ«قف».

وحكم الوقوف عليه السنية، لأن الركن إنما هو السعي بين الصفا والمروة، قاله (ر)[3].

(ثم كبرن) بأن تقول: «الله أكبر» ثلاثاً (وهللاً) بأن تقول ثلاثاً أيضاً: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

فيها: إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة. قال **مالك**: وأحب إلي أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما حتى يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو، ولا يعجبني أن يدعو قاعداً إلا من علة، نقله (ق)[4].

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص534). (2) التوضيح (ج2/ ص587).
(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص359) ونصه: «وحكم الوقوف والدعاء السنية ......»الخ.
(4) التاج والإكليل (ج3/ ص118) والمقصود بـ«فيها»: المدونة.

وقال في «**التوضيح**»[1]: «وثبت أنه ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت واستقبل الكعبة وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انتصب قدماه في بطن الوادي وسعى حتى المروة ففعل كما فعل على الصفا» رواه **مسلم**وغيره[2].

(**واسع**) بعد ذلك وجوباً (**لمروة**) وهي جبل صغير بمكة.

قال (ع): هي حجارة بيضاء براقة في الشمس وهي منتهى السعي[3].

(**فقف**) استئنافاً عليها وقوفاً (**مثل**) وقوفك على (**الصفا**) بأن تستقبل وتكبر وتهلل وتدعو كما تقدم (**وخب**) أيها الساعي استئنافاً أي أسرع فوق الرمل في الطواف (**في بطن المسيل**) أي: الذي يسيل فيه الماء.

وبطن المسيل هو ما بين الميلين الأخضرين، قاله **ابن الحاجب**[4]. وهما ساريتان من رخام أخضر كانتا هنالك وبهذا قيدهما بعض في «**الطرة**»؛ كذا في «**مدرج الراغب لإيضاح ابن الحاجب**»[5].

ابن شاس: ثم يمشي إلى المروة يسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل؛ وهو مابين الميلين الأخضرين. قال الشيخ **أبو إسحاق**: وثمّ ميل أخضر ملصق بركن المسجد؛ فإذا انتهى إليه سعى سعياً هو أشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هنالك ثم يعود إلى الهوينة، نقله (ق)[6].

(**ذا**) أي: وخب في بطن المسيل في حال كونك صاحب (**اقتفا**) أي: اتباع للسُّنة.

---

(1) التوضيح (ج2/ ص588).

(2) مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (برقم1218).

(3) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص535) وقد صرح أبو الحسن بنقله عن ابن العربي.

(4) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص274).

(5) «مدرج الراغب لإيضاح ابن الحاجب».

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص118).

وقد جمع (خ) سنن السعي حيث قال: وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَر، وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَدُعَاءٌ[1].

(**أربع وقْفات**) بسكون القاف للوزن (**بكل**) أي: على كل (**منهما**) أي: من الصفا والمروة فأربع وبكل معمولان لقوله: (**تقف**)أي: تقف أيها الساعي على كل منهما أربع وقفات.

(**والأشواط سبعاً**) جمع شوط وهو المشي بينهما.

قال **الزبيدي**: الشوط جري مرة إلى الغاية والجمع أشواط، ونحوه في «**المشارق**»[2].

وقال (ح) حيث ذكر الطواف: قال **سند**: إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز **مالك** الأشواط، وكره **الشافعي** الأشواط والأدوار. وقد ورد، أي: إطلاق الأشواط في حديث الرمل.

قال صاحب «**الطراز**»: لا فرق بين قولك: طاف به ودار به، فانظره[3].

قال (ش): و«الأشواط» مفعول بقوله: (**تمما**)[4]، أي: تممن أيها الساعي الأشواط بينهما في حال كونها سبعاً.

أبو عمر: إذا فرغ من ركعتي الطواف عاد إلى الركن الأسود فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يمشي إلى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويَعُدُّ ذلك شوطاً، ثم يسعى إلى الصفا.

قال في«**الرسالة**»[5]: يفعل ذلك سبع مرات، فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة، نقله (ق)[6].

ولما ذكر مشروعية الدعاء في الملتزم ذكر هنا مشروعيته في أربعة مواضع أخر فقال: (**وادع**) استناناً (**بما شئت**) من الأدعية ومن النعم بلا حد (**بسعي**) أي: فيه (**وطواف**).

---

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج2/ ص260) وفيه: «قال الخليل: . . . .».

(3) مواهب الجليل (ج3/ ص72).

(4) الدر الثمين (ج2/ ص148).

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص177).

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص91 وما بعدها).

قال في شرح «العمدة»: ويستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي «**سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم**» أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر، لأنه لم يَرِدْ أنه ﷺ قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر، نقله (ح)[1].

وقد عد (خ) من سنن الطواف الدعاء ونصه: والدُّعاءُ بلاَ حَدٍّ[2].

بهرام: قوله: «بلا حد» هو قول ابن شاس ليس بمحدود خلافاً **لابن حبيب**.

(**و**) ادع أيضاً استناناً بما شئت (**بالصفا ومروة**) أي: عليهما كما تقدم.

قال في «**التهذيب**»: ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدًّا، ولا لطول القيام وقتاً، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى **مالك** إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين، انتهى[3]، ونحوه في «**التوضيح**»[4].

(**مع**) أي: وادع في المواضع المذكورة في حال كون دعائك مصاحباً لـ (**اعتراف**) أي: إقرار الذنب والتقصير والعجز، والتبرئ من الحول والقوة، وتحضر من الخشوع والتذلل ما أمكن.

[بيان صفة الحج]

[ذكر شروط الطواف، ثم تجديد التلبية والاستمرار عليها إلى غروب شمس يوم عرفة، ثم حضور خطبة السابع، ثم الخروج إلى منى يوم الثامن والمبيت بها، ثم الذهاب إلى عرفة يوم التاسع، والاغتسال للوقفة، ثم حضور خطبتي عرفة، ثم الجمع والقصر للظهرين به، ثم صعود الجبل، والمواظبة على الدعاء والذكر والصلاة على المختار إلى ما بعد الغروب للجمع بين الواجب والركن]

255 ـ وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص116).

(2) مختصر خليل (ص78).

(3) التهذيب (ج1/ ص534 و535).

(4) التوضيح (ج2/ ص587).

256 ـ وَعُـدْ فَـلَـبِّ لِـمُـصَـلَّـى عَـرَفَـهْ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ
257 ـ وَثَامِنِ الشَّهْرِ اخْرُجَنْ لِمِنَى بِعَرَفَاتِ تَاسِعاً نُزُولُنَا
258 ـ وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ واحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَاقْصُرَا
259 ـ ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ راكِباً عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
260 ـ عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً مُصَلِّيا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلاً

(ويجب الطهران) أي: طهارة الحدث ابتداء ودواماً وطهارة الخبث، (والستر) للعورة (على من) أي: الذي (طاف) بالبيت الشريف، أي: على الطائف فهو متعلق بـ«يجب» والألف واللام في «الطهران» و«الستر» للعهد ويشير بذلك إلى ما تقدم في الصلاة، قاله (ح)(1).

ولو قال: «الطهارتان» كان أحسن، لأنه كثر في لسان الفقهاء استعمال «الطهرين» في الحدث الأصغر والأكبر؛ فيصير الخبث مسكوتاً عنه، وكثر في لسانهم استعمال «الطهارتين» في الحدث والخبث، قاله (ز) فانظره(2).

ابن شاس: من شروط الطواف طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام، نقله (ق)(3).

ومن شروطه أيضاً كمال سبعة أشواط، وجعل البيت عن يسار الطائف، كما تقدم.

وإلى شروطه أشار (خ) بقوله: ثُمَّ الطَّوافُ لَهما سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ، وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عنِ الشَّاذِرْوَانِ وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وِلاَءً(4).

(ندبها) أي: الأمور الثلاثة؛ وهي: الطهارتان وستر العورة فهو مبتدأ

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص72).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص262)، تعليق الزرقاني هنا إنما هو على الشيخ خليل في مختصره، ويصدق أيضاً على ابن عاشر في مرشده لأنه استعمل العبارة نفسها؛ لهذا استعمله الشارح الأدوزي في هذا المحل.
(3) التاج والإكليل (ج3/ ص72).
(4) مختصر خليل (ص76).

(**بسعي**) أي: وفيه، وجملة (**اجتلى**)[1] أي: ظهر خبره؛ يعني أنه يستحب للسعي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة.

ابن الحاجب: ويستحب فيه شروط الصلاة[2].

(**خ**): وللسعي شروط الصلاة[3]. ـ أي: الممكنة وهي الثلاثة المتقدمة ـ.

قال في «**التوضيح**»: وأما استقبال القبلة فغير ممكن. واستحب **مالك** لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وكذا إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني، انتهى[4].

وتقدمت سننه من كلام (**خ**).

وأما شروط صحته فثلاثة: إكمال سبعة أشواط، والبداية بالصفا، وتقدم طواف صحيح عليه، قاله (**ش**)[5].

وقال (**خ**): وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَتَهُ وَإِلاَّ فَدَمٌ[6]. انتهى راجع ما تقدم.

(**وعد**) بعد الفراغ من سعيك أمر من عاد يعود إذا رجع (**فلبِّ لمصلى**) أي: إلى أن تصل مصلى (**عرفه**) بعد الزوال فإن وصلته قبل الزوال فلبِّ إليه.

«**الرسالة**» فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها[7]. **وفيها**: كرهها **مالك** من أول طوافه حتى يتم سعيه، نقله (**ق**)[8].

وقال (**خ**): وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلاَّهَا[9].

(**وخطبة**) اليوم (**السابع**) من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة.

---

(1) في بعض نسخ النظم «يجتلى».

(2) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص274).

(3) مختصر خليل (ص78).

(4) التوضيح (ج3/ ص7).

(5) الدر الثمين (ج2/ ص150).

(6) مختصر خليل (ص77).

(7) الرسالة مع غرر المقالة (ص175).

(8) التاج والإكليل (ج3/ ص113).

(9) مختصر خليل (ص78) وفيه: «الرواح مصلى عرفة» بدل «الرواح مصلاها».

قال (ش): وخطبة مفعول مقدم بقوله: **(تأتي)** وهو بمعنى تحضر والمراد به الطلب[1]، أي: وتحضر استئنافاً الخطبة بالمسجد الحرام بعد ظهر اليوم السابع (لـ) تعلم **(الصفة)** أي: صفة المناسك التي تفعلها إلى الخطبة الثانية في عرفة، فهو متعلق بـ«تأتي» على حذف مضاف؛ كما ترى، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أيضاً، أي: المشروعة لتعليم الصفة، وبهذا صدر (ش)[2].

روى **محمد**: خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس في هذه الخطبة، نقله (ق)[3].

وعد (خ) هذه الخطبة من المستحبات وجعلها واحدة[4].

وقال (ح): هي سنة[5].

وقال (د): والراجح الجلوس ـ في وسطها ـ فهما خطبتان وأنهما سنة[6].

(وثامن الشهر) أي: شهر ذي الحجة ويسمى يوم التروية **(اخرجن)** وبه تعلق الظرف قبله، أي: واخرجن أيها الحاج استئنافاً اليوم الثامن من ذي الحجة **(لمنى)** أي: إليها فتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

ابن حبيب: وإذا زالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعاً، ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، نقله في **«التوضيح»**[7].

مالك: من السُّنة الخروج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص150).
(2) الدر الثمين (ج2/ ص150).
(3) التاج والإكليل (ج3/ ص126).
(4) ينظر مختصر خليل (ص78).
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص126) ـ بتصرف ـ.
(6) الشرح الكبير (ج1/ ص445) وليس فيه: «في وسطها».
(7) التوضيح (ج3/ ص11) وفيه: «مالت» بدل «زالت».

قال في «**التهذيب**»: وكره **مالك** أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة[1].

ثم قال: ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما. وكره**مالك** التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة قبل يوم عرفة[2].

(**بعرفات**) خبر مقدم (**تاسعاً**) أي: في اليوم التاسع من ذي الحجة (**نزولنا**) مبتدأ مؤخر أي نزولنا معشر الحجاج كائن بعرفات في اليوم التاسع.

مالك: يصلى الصبح بمنى ويدفع منها إلى عرفة. **ابن المواز**: بعد طلوع الشمس ولا بأس بالضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك، نقله (ق)[3].

ويستحب في ذهابك إلى عرفة أن تجوز بالمزدلفة وبين المأزمين، انظر (ع)[4] و(ح)[5].

سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة؛ وهو موضع بعرفة؛ فيضرب الإمام خباء أو قبة كفعله عليه الصلاة والسلام[6].

(**واغتسلن**) ندباً للوقوف بعرفة من غير تدلك (**قرب الزوال**) وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاث؛ أولها للإحرام، وثانيها لدخول مكة؛ وقد تقدما، وثالثها هذا.

قال **مالك**: ويتدلك في غسل الإحرام، وأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا يغيب رأسه في الماء، نقله (ق)[7].

فالإمام يعلمهم في خطبته يوم السابع جميع هذه المندوبات.

(**واحضراً**) أي: واحضرن ندباً بجامع نمرة (**الخطبتين**) بعد الزوال وقبل الظهر.

ابن المواز: الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطها؛ وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة،

---

(1) التهذيب (ج1/ ص539).
(2) التهذيب (ج1/ ص539).
(3) التاج والإكليل (ج3/ ص127).
(4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص538).
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص127).
(6) التاج والإكليل (ج3/ ص127).
(7) التاج والإكليل (ج3/ ص110).

ووقوفهم بالمشعر الحرام، والدفع منه، ورمي الجمرة، والحلق، والنحر، والإفاضة، نقله (ق)[1].

وقال (د): والراجح أن هاتين الخطبتين سنة[2].

(واجمعن) بعد الفراغ من الخطبتين استناناً بجامع نمرة أيضاً كظهريك جمع تقديم بأذان وإقامة لكل صلاة.

فيها: إذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها، ولا يجهر بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة، نقله (ق)[3].

ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، قاله (ع)[4] وغيره.

(واقصراً) استناناً **(ظهريك)** أي: الظهر والعصر، فظهريك تتنازع فيه «اجمعن» و«قصرن» كما ترى.

ابن الحاجب: ويتم أهل عرفة[5].

«التوضيح»: لأنهم حاضرون[6].

وضابطه أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه، فيتم أهل عرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة فيها ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة.

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام **(الجبل)** مفعول مقدم بقوله: **(اصعد)** أي: اصعد جبل عرفة.

ابن الحاجب: ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة[7].

---

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص127).

(2) الشرح الكبير (ج1/ ص445) ـ بتصرف ـ.

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص127). (4) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص539).

(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص275).

(6) التوضيح (ج3/ ص9).

(7) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص275).

وقال عليه الصلاة والسلام: **«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»**[1].

ابن الجلاب: ولا فضيلة لموضع منها على غيره[2].

وقال **ابن حبيب**: عند الهضاب وسفح الجبل وحيث يقف الإمام أفضل، نقله **بهرام** فانظره.

وقال (ح)[3] و(ز) اللفظ له: والأفضل محل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح؛ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة؛ وهو وسط عرفة[4].

(راكباً) أي: اصعد في حال كونك راكباً.

ابن الحاجب: والركوب أفضل، ثم القيام، ولا يجلس إلا لِكَلَلٍ[5].

(على) أي: وفي حالة كونك كائنا على **(وضوء)**.

ابن الحاجب: ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل[6].

«التهذيب»: ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنباً من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهراً أحب إليّ وأفضل[7].

(ثم كن) ندباً **(مواظباً)** أي: مديماً **(على الدعا)** لنفسك ولأبويك **(مهللاً)**.

ابن شعبان: ويكثر من ذكر: **«لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**، نقله في **«التوضيح»**[8].

---

(1) جزء من حديث انفرد به ابن ماجه عن الكتب التسعة (برقم3012).
(2) التفريع لابن الجلاب (ج1/ ص341).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص97 وما بعدها).
(4) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص268).
(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص275).
(6) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص275).
(7) التهذيب (ج1/ ص542).
(8) التوضيح (ج3/ ص12).

وكن (مبتهلاً) أي: متضرعاً ومتذللاً و(مصلياً على النبي) ﷺ (مستقبلاً) للقبلة.

استحب مالك أن يقف راكباً فأما الماشي فأحب إلي أن يدعو قائماً.

قال ابن حبيب: فإذا دعوت وسألت فابسط يدك، وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولهما، ولا تزال كذلك مسقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسك ولأبويك، والاستغفار إلى غروب الشمس، فيدفع الإمام وتدفع معه، نقله (ق)[1] ونحوه في «التوضيح»[2].

[بيان صفة الحج]

[الدفع من عرفة بعد الغروب، ثم جمع العشاءين قصراً بالمزدلفة، مع حط الرحال بها، الحرص على الدعاء بالمشعر مع الإسراع ببطن محسر]

261 ـ هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

262 ـ فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبْ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِبْ

263 ـ وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

264 ـ قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

(هنيهة) أي: ساعة قليلة (بعد غروبها) أي: الشمس (تقف) أي: تقف أيها الحاج بعرفة وجوباً هنيهة بعد غروبها.

وتقدم أن الوقوف بها هذا القدر من أركان الحج، فمن خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل منه بفعل العمرة، ويجب عليه القضاء في قابل ويهدي. وأما الوقوف بها نهاراً فواجب ينجبر بالدم كما تقدم.

(وانفر) بكسر الفاء أي: وسر أيها الحاج بعد غروب الشمس ومضي جزء من الليل مع الإمام من عرفة (لمزدلفة) بالصرف للوزن أي: إليها

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص127).

(2) التوضيح (ج3/ ص12).

(**وتنصرف**) أي: وتمر ندباً (**من**) [1] أي: بين (**المأزمين**) بفتح الميمين وكسر الزاي وبالهمزة، قال (ع): وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة[2].

وقال **الجزولي**: وهما جبلان يقول لهما الحجاج: العلمين، نقله عنه (ح)[3] وكذا قال (ش)[4] وصاحب «**مدرج الراغب**».

ابن الحاج: ويستحب المرور بين العلمين.

(**العلمين**) بدل من «المأزمين» (**نكب**) أي: جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين، قاله (**ش**)[5].

وقال **ابن عبد الصادق**: «العلمين» مفعول مقدم بـ«نكب»، أي: جنب الانصراف والمرور بينهما؛ وهما ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحل والعامة تعتقد أن المرور بينهما من واجبات الحج، وأن من لم يمر بينهما فلا حج له، فأمر الناظم رحمه الله بتركهما[6].

(**واقصر**) العشاء استئنافاً (**بها**) أي: في مزدلفة (**واجمع**) استئنافاً جمع تأخير بهما (**عشا لمغرب**) ولكل صلاة أذان وإقامة.

ابن يونس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198] وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 32 و33]وجمع رسول الله ﷺ ما بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى بها الصبح، فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلّى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السُّنة وأجزأه، نقله (ق)[7].

وقال (ح): جمع الصلاتين بمزدلفة سنة[8].

---

(1) في بعض نسخ المنظومة «في».
(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص540).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص127).
(4) الدر الثمين (ج2/ ص152).
(5) الدر الثمين (ج2/ ص153).
(6) إرشاد المريدين (ج2/ ص594). وهو من كلام الإمام الهشتوكي، ومن كلامه أيضاً بعده: «وأعرب شيخنا أبو عبد الله ميارة الفاسي في شرحه «العلمين» بدل من «المأزمين» سبق قلم».
(7) التاج والإكليل (ج3/ ص128).
(8) مواهب الجليل (ج3/ ص128).

(واحطط) أي: انزل وجوباً **(بها)** أي: بمزدلفة.

وتقدم أن النزول بها بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل من الواجبات التي تجبر بالدم فراجعه هناك.

(وبت) استناناً بها.

«الكافي»: إذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة؛ وهي المشعر الحرام؛ وهي جمع كلها، هذا اسم للموضع، ويبيت الناس كلهم بها حتى يصبحوا، ومن لم يبت بها فعليه دم، ومن أقام بها أكثر ليله فلا شيء عليه، والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند **مالك** وأصحابه، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلاً[1]، انتهى بتقديم وتأخير، قاله (ق)[2].

وقال (ح): البيات بها إلى الصبح سنة[3].

(وأحي) ندباً **(ليلتك)** بالعبادة لأنها ليلة العيد الأكبر.

قال **ابن المواز**: يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر وكان **ابن عمر**[4] يطيل التهجد، نقله في **«التوضيح»**[5].

روى **أبو أمامة**: **«من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»** نقله (ق)[6]، وانظر (ح)[7] و(ز)[8].

---

(1) الكافي (ص143 و144) ـ بتصرف ـ.

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص128) وعبارة «انتهى بتقديم وتأخير» هي من كلام المواق.

(3) مواهب الجليل (ج3/ ص128) ـ بتصرف ـ.

(4) في بعض النسخ المعتمدة في التحقيق «أبو عمر».

(5) التوضيح (ج3/ ص21).

(6) التاج والإكليل (ج2/ ص229).

(7) مواهب الجليل (ج2/ ص229). قال الحطاب في مواهب الجليل: «وَأَصْلُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ، رَوَاهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي مَدْخَلِهِ، وَالْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، وَبِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ذَكَرَهُ الدَّمِيرِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ؛ لَكِنْ قَالَ الدَّمِيرِيُّ إثْرَهُ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي عِلَلِهِ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ عَلَى مَكْحُولٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا بِعَنْعَنَةِ بَقِيَّةَ» انْتَهَى.

قلت: انفرد به ابن ماجه عن الكتب التسعة (برقم1782)، وفيه بقية؛ وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

(8) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص74).

(وصلّ) بها **(صبحك)** أول الوقت، **(وغلس)** بعد الصبح ندباً **(رحلتك)** أي: ارتحالك، أي: وارتحل بعد الصبح من مزدلفة وقت الغلس، أي: اختلاط الضوء مع الظلمة.

(قف) بعد ذلك ندباً بالمشعر الحرام **(وادع)** لنفسك وللمسلمين **(بالمشعر)** الحرام **(للإسفار)** متعلق كالمجرور قبله بـ«قف» و«ادع» على سبيل التنازع.

والمشعر اسم للبناء التي بالمزدلفة ويطلق على جميعها.

وقال في شرح **«العمدة» لابن عسكر**: هو المسجد الذي بالمزدلفة، قاله (ح) فانظره[1].

وقال (ع): هو جبل بمزدلفة[2].

وقال (ز): هو ما بين جبل المزدلفة وقزح[3].

«الكافي»: إذا أصبحوا بمزدلفة صلّوا الصبح مغلسين بها، ووقفوا عند المشعر الحرام قليلاً للذكر والدعاء، ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى، وليس السنة أن يسفروا جدًّا[4]، نقله (ق)[5].

وقال (خ) عاطفاً على نائب فاعل ندب: وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ، وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ، وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ[6].

(وأسرعن) ندباً **(في بطن واد النار)** ويسمى بطن محسِّر ـ بكسر السين ـ وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه، قاله (ع)[7].

وقال في **«التوضيح»**: ويسرع في واد محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه، وهو قدر رميه الحجر، وذلك للسُّنة. قيل: لأنه موضع نزول العذاب على أصحاب الفيل[8].

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص134).

(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص541).

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص279).

(4) الكافي (ص144).

(5) التاج والإكليل (ج3/ ص134).

(6) مختصر خليل (ص79).

(7) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص542).

(8) التوضيح (ج3/ ص22).

وقال (ع)[1]: وهو، أي: الإسراع تعبد، وقيل: معقول المعنى، لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة.

وقال (ق): قال ابن يونس: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر[2].

[بيان صفة الحج]

[التوجه بعد المزدلفة إلى رمي العقبة الكبرى، ثم النحر، ثم الحلق، ثم التوجه إلى البيت لطواف الإفاضة، ثم الرجوع إلى منى والمبيت بها ثلاثاً، مع رمي الجمار والحرص على الدعاء، وزيادة الرابع لغير المتعجل، ثم حمد المولى على تمام القصد]

265 ـ وَسِرْ كَمَا تَكُون لِلْعَقَبَةِ فَارم لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةْ
266 ـ مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ من مُزْدَلِفَةْ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً إنْ بِعَرَفَةْ
267 ـ أَوْقَفْتَه وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلْ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
268 ـ وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ
269 ـ ثَلاَثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
270 ـ طَوِيلاً اثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّراً عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
271 ـ وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إنْ شِئْتَ رابِعاً وتَمَّ مَا قُصِدْ

(وسر كما تكون) على حالتك التي أنت عليها من ركوب أو مشي (للعقبة) أي: إلى جمرة العقبة بمنى؛ وهي الأخيرة من الجمرات الثلاث؛ وهي التي تلي مكة منهن (فارم) وجوباً كما تقدم (لديها) أي: عندها أو فيها، ويستحب أن ترميها حين وصولك لأنها تحية الحرم.

(خ) عاطفاً على نائب فاعل ندب: وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ[3].

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص542).

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص135) إلا أنه فيه: «قال ابن المواز» بدل «ابن يونس».

(3) مختصر خليل (ص79).

وسيأتي للناظم:

.... ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ........

(بحجار سبعة) متعلق بـ«ارم»، أي: بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ أقل من ذلك، وتكبر ندباً مع كل حصاة.

(من أسفل) متعلق بـ«ارم» أيضاً، أي: فارمها من أسفلها وأنت واقف ببطن الواد ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك بسبع حصيات.

قال في «**التهذيب**»: ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب إلينا أن يرميها من أسفلها[1].

ثم قال: قال **مالك** فإن رماها فوقها أجزأه، انتهى[2].

وإذا رماها من أسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه وهو ببطن الواد، وكذلك كان **ابن مسعود** يفعل، ولا تقف عندها بعد الرمي، نقله (ح) عن «**النوادر**» فانظره[3].

وجملة **(تساق)** هي، أي: الأحجار، أي: تلتقط ندباً **(من مزدلفة)** في محل جر صفة لأحجار، وكذا قوله: **(كالفول)** أي: مثل الفول.

قال في «**التهذيب**»: واستحب **مالك** أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً، وليأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي بها مرة، انتهى[4].

ومن **ابن يونس**: قدر حصاة الجمار قدر الفولة ونحوها. قال **مالك**: وليأخذها حيث شاء. قال عنه **ابن المواز**: ولقطها أحب إلي من كسرها، وإن ألجئ أن يكسرها حجراً فلا بأس. واستحب **ابن القاسم** أخذها من مزدلفة، ولا بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنب ما رمي به، نقله (ق)[5].

---

(1) التهذيب (ج1/ ص547). (2) التهذيب (ج1/ ص548).

(3) مواهب الجليل (ج3/ ص135) وفيه: «ولا يقف»؛ بعود الضمير لابن مسعود. إلا أني أرجح عود الضمير على المخاطب؛ وهو الحاج أو طالب العالم، وأؤيد ذلك بعدم ذكر عبارة «ولا تقف عندها بعد الرمي» في كتاب النوادر والزيادات (ج2/ ص402).

(4) التهذيب (ج1/ ص547).

(5) التاج والإكليل (ج3/ ص136).

(وانحر) أو اذبح بعد رمي جمرة العقبة **(هدياً)** بمنى وجوباً، وقيل: ندباً إن كان معك.

ابن يونس: إذا رمى جمرة العقبة نحر هدياً إن كان معه ثم حلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، نقله (ق)[1].

وقال (ح): قال **مالك**: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى، نقله **سند** عن «**الموازية**» وكذا **ابن عرفة** وغيرهما[2].

وقال (ع): ولا ينتظر الإمام في ذلك؛ إذ ليس هناك صلاة عيد[3].

(إن) شرط في نحر الهدي بمنى **(بعرفة)** متعلق بقوله: **(أوقفته)** أي: إنما تنحر هديك بمنى إن أوقفته أنت أو نائبك بعرفة وإلا فانحره بمكة بعد أن تدخل به من الحل؛ إذ لا بد أن يجمع في كل هدي بين الحل والحرم.

قال (خ): وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وَإِلاَّ فَمَكَّةُ، وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ.

ثم قال: وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأُضْحِيَةِ.

ثم قال: وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالأُضْحِيَةِ[4].

(واحلق) بعد النحر والذبح ندباً، وأما الحلق نفسه فواجب كما تقدم.

قال في «**التهذيب**»: قال **مالك**: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إليّ وأفضل، وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصّر وأهدى، ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق[5].

ثم قال: ويُمِرُّ الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق، ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه[6].

وقال في «**الرسالة**»: والحلاق أفضل في الحج والعمرة، والتقصير

---

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص136).
(2) مواهب الجليل (ج3/ ص206).
(3) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص544).
(4) مختصر خليل (ص86).
(5) التهذيب (ج1/ ص551).
(6) التهذيب (ج1/ ص552).

مجزئ، وليقصر من جميع شعره، وسنة المرأة التقصير[1].

وقال (خ): والتقصيرُ مُجزئٌ، وهوَ سنَّةُ المرأةِ، تأخذُ قدرَ الأُنْمُلَةِ، والرَّجلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، انتهى[2].

فالذي تفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب: رمي فنحر فحلق.

(وسر) بعد الحلق **(للبيت)** الشريف **(فطف)** به سبعاً طواف الإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم.

«الكافي»: فإذا حلق يوم النحر انصرف إلى مكة لطواف الإفاضة، فطاف بالبيت سبعاً من غير رمل، ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان قد سعى مع طواف الدخول[3]، نقله (ق)[4].

قال **ابن هلال** في **«مناسكه»**: وينبغي ألا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها. وقال **سند**: ويستحب للحاج أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه، نقله (ح)[5].

(وصل) إذا فرغت من طوافك خلف المقام ركعتين كما تقدم.

قال في **«التلقين»**: وصفة الطواف كله واحدة؛ وهي أن يبدأ بعد استلامه الحجر فيجعل البيت عن يساره، ثم يطوف خارج الْحِجْرِ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ سبعة أطواف.

ثم قال: فإذا أتمَّه صلَّى عند المقام ركعتين[6].

وقوله: **(مثل ذاك النعت)** أي: الوصف المتقدم في قوله:

«...........واستلم الحجر الأسود كبر وأتم»

«سبعة أشواط به وقد يسر....» ....

إلى قوله:

«.......... **خلف المقام ركعتين أوقعا»**

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص179) وفيه: «يجزئ» بدل «مجزئ».

(2) مختصر خليل (ص79).

(3) الكافي (ص145) ـ تتصرف من المواق ـ.

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص139).

(5) مواهب الجليل (ج3/ ص139).

(6) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص86).

راجعٌ للطواف، وصلاة ركعتين بعده، غير أنك لا ترمل في هذا الطواف ولا تسعى بعده، كما تقدم الآن.

«**الكافي**»: إذا فرغ من طواف الإفاضة فقد خرج من حجه وتم له، وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك، ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت[1]، نقله (ق)[2].

وسيأتي للناظم: «إلى الإفاضة يبقى الامتناع»

(**وارجع**) من مكة بعد الإفاضة يوم النحر إلى منى (**فصلّ الظهر في منى**).

قال (ح): استحب **مالك** أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة أنه يرجع إلى منى ولا يتنفل بطواف ولا بطوافين[3].

ثم قال: قال **ابن رشد**: الاختيار أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر إن كان أفاض في صدر النهار أو المغرب إن كان أفاض في آخره[4].

(**وبت**) بها وجوباً.

«**الكافي**»: إذا طاف طواف الإفاضة عاد إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها[5]، نقله (ق)[6].

وقال في «**التوضيح**»: ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة؛ لأنه ليس من منى[7].

وقال في «**مختصره**»: وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثاً، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، انتهى[8] وتقدم هذا.

(**إثر**) أي: بعد تحقق (**زوال غده**) يوم النحر وهو ثانيه (**ارم**) وبه تعلق الظرف قبله، أي: وارم وجوباً بعد زوال ثاني يوم النحر (**لا تُفت**) بضم التاء مضارع أفات، أي: لا تخرج الرمي عن وقته المذكور (**ثلاث**) معمول ارم

---

(1) الكافي (ص145) ـ نتصرف من المواق ـ.
(2) التاج والإكليل (ج3/ ص139).
(3) مواهب الجليل (ج3/ ص139).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص139).
(5) الكافي (ص145) ـ بتصرف من المواق ـ.
(6) التاج والإكليل (ج3/ ص141).
(7) التوضيح (ج3/ ص27).
(8) مختصر خليل (ص79).

(جمرات) بسكون الميم للوزن **(بسبع)** متعلق بارم **(حصيات)** واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ أقل من ذلك مثل حصى الخذف، كما تقدم هذا كله.

(لكل جمرة) نعت لـ«سبع حصيات».

قال في«**التهذيب**»: والأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال ماشياً، كل جمرة يرميها بسبع حصيات ومن رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال، ويرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والعقبة من أسفلها[1].

(وقف) ندباً **(لـ)** أجل **(الدعوات)** وقوفاً **(طويلاً)** قدر إسراع سورة البقرة **(إثر)** متعلق بقف، أي: بعد رمي الجمرتين **(الأوليين)** وهما الأولى والثانية دون الثالثة، وقدم في الرمي وجوباً الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى إلخ. **(أخراً)** أي: أخرن **(عقبة)** أي: جمرة العقبة فيها يقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه.

ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها، وكان **ابن القاسم** و**سالم** يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، نقله (ق)[2]، ونحوه **لابن الحاجب**[3].

(وكل رمي كبراً) أي: وكبرن ندباً عند كل رمي.

قال في«**التهذيب**»: ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، وإن لم يكبر أجزأه الرمي، قيل له: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: السُّنة التكبير، انتهى[4].

تنبيه: للرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده شروط صحة

---

(1) التهذيب (ج1/ ص553).

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص147).

(3) ينظر جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص279).

(4) التهذيب (ج1/ ص554).

وشروط كمال بيّنها (خ) حيث قال: وصحتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ، وَرَمْيٍ وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لاَ دُونَهَا، وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا لاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالبِنَاءِ تَرَدُّدٌ، وَبِتَرَتُّبِهِنَّ، وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ[1].

ثم قال: رَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ[2].

وقال **ابن الحاجب**: وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات: فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور، فلو رمى قبل الفجر أعاد، وكذا النساء والصبيان، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال، وأداء غيرها من الزوال إلى الغروب، وفي الليل القولان، وأفضله عقب الزوال، والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع، وإلا فات، ولا قضاء للرابع[3].

(وافعل) أيها الحاج **(كذاك)** أي: مثل ما فعلت في ثاني النحر **(ثالث)** متعلق بـ«افعل»، أي: في ثالث يوم **(النحر)** بأن ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة.

قال **مالك**: للحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر. **محمد**: يرمي بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، وذلك ما لم تغب الشمس، فإذا غابت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل أساء وعليه الهدي، نقله (ق)[4].

(وزد إن شئت) عدم التعجيل في يومين **(رابعاً)** أي: رابع يوم النحر

---

(1) مختصر خليل (ص80).

(2) مختصر خليل (ص80).

(3) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص280).

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص142).

بأن ترمي فيه الجمرات بعد الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة.

التلقين: جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها سبع يوم النحر.(1)

قال **مالك**: إذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل. واستحب **مالك** لمن يُقتدى به ألا يدع النزول بالأبطح. **«الذخيرة»**: الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة تحت عقبة كداً وهو من المحصب، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي محصباً لكثرة الحصباء فيه من السيل. ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك، نقله **(ق)**(2).

وأما العمرة وطواف الوداع فسيذكرها الناظم بقوله:

وسنة العمرة فافعلها كما حج..................

إلى أن قال:

.... **فإن عزمت على الخروج طف كما علمت**

(وتم) أي: فرغ وكمل هنا **(ما)** أي: ترتيب الحج الذي **(قصد)** بيانه على الوجه المطلوب.

ولقد أجاد الناظم في بيان أحكام الحج وصفاته، لأنه كان عنده هو المقصود أولاً وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب، فلما رجع **لفاس** ضم له ما قبله وما بعده، قاله **(ش)**(3).

ولما فرغ الناظم من الكلام على أفعال الحج وترتيبه على الوجه المطلوب، شرع في محظوراته وهي كما قال **ابن شاس**: الملبس، والتطييب، وترجيل الشعر، والتنظيف، والجماع، ومقدماته، وإتلاف الصيد.

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين ـ بتصرف يسير ـ (ص90).

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص148).

(3) مختصر الدر الثمين (ص244).

فقال:

[محظورات الإحرام]

[إتلاف الصيد؛ وفيه الجزاء. واللباس، والطيب، وترجيل الشعر، والتنظف بإزالة الوسخ؛ وفيها الفدية]

272 - وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لا كَالْفَأْرِ
273 - وَعَقْرَبٍ مَعَ الحَدا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ تَجُورْ
274 - وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَوْا
275 - وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
276 - تَمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهِ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا
277 - وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
278 - وَيَفْتَدِي لِفِعْلٍ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

(ومنع الاحرام) بحج أو عمرة للرجل والمرأة (صيد) أي: اصطياد حيوان (البر) دون البحر.

قال في «التلقين»: ويحرم على المحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يبتدئ بالضرر[1].

وقال ابن الحاجب: ويحرم بكل من الإحرام للحج والعمرة أو الحرم صيد البر كله مأكولاً أو غير مأكول، متأنساً أو غيره، مملوكاً أو مباحاً، فرخاً أو بيضاً[2].

«التوضيح»: واحترز بقوله: «صيد البر» من صيد البحر؛ فإنه حلال، وطير الماء حرام كغيره[3].

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص83) ونصه: «ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد...».

(2) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص293).

(3) التوضيح (ج3/ ص97).

تنبيه: علم مما قررنا أن «صيد» من كلامه مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف كما مرّ، ويحتمل أنه اسم للحيوان البري، وهو على حذف مضاف قبله، أي: قتل صيد البر، يريد والتعرض له بطرد أو جرح أو رمي أو فزع أو غير ذلك، والاحتمالان ذكرهما (**ش**) فانظره[1].

(**في قتله**) أي: صيد البر خبر مقدم (**الجزاء**) مبتدأ مؤخر، أي: الجزاء واجب بسبب قتله.

«**الكافي**»: ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه[2]، نقله (ق)[3].

وقال (خ): وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرَّرَ، إلى آخر كلامه[4].

وقال في «**الرسالة**»: ومن أصاب صيداً فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين، ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة، ويدخل به من الحل، وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به، أو عدل ذلك صياماً أن يصوم على كل مدّ يوماً، ولكسر المد يوما كاملا[5].

وقال في«**التهذيب**»: وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان.

قال **مالك**: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟! إنكاراً لمن يفعل ذلك. قال **ابن القاسم**: يريد إن فعل لم يجزه، وأما الصيام في الجزاء أو النسك فحيث شاء من البلاد[6].

(**لا**) يمنع الإحرام (**كالفأر**) أي: الفأر ونحوه.

قال في «**الذخيرة**»: ويلحق بالفأر ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب[7]، نقله في «**التوضيح**»[8].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص157).

(2) الكافي (ص156).

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص191).

(4) مختصر خليل (ص84).

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص182).

(6) التهذيب (ج1/ ص628).

(7) الذخيرة (ج3/ ص148).

(8) التوضيح (ج3/ ص99) بتصرف يسير من صاحب التوضيح.

(و) لا كـ(عقرب).

قال في «التوضيح»: ويلحق بالعقرب الرتيلا[1].

قال (ز): وهي دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته[2].

وفي «التلقين»: يجوز قتل الزنبور[3]. وفي «التفريع»: يطعم إن قتله[4]، قاله (ق)[5].

(مع الحدا) ومع (كلب عقور) وهو الذي يعض ويؤذي من غير سبب فعل به، قاله ابن مرزوق.

ابن الحاجب: وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو[6].

«التلقين»: وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها، وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد[7].

قال ابن عبد السلام: الأشبه ما قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور، واختلفوا في الكلب، أي: الإنسي، والمشهور عدم دخوله، انظر (ع)[8].

وقال (خ) في«مناسكه»: ولا تقتل صغار السباع على المشهور، ـ أي: يكره ـ لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور[9]، انظر (ح)[10].

(و) مع (حية) والتاء للوحدة لا للتأنيث ودخل في الحية الأفعى، انظر (ز)[11].

---

(1) التوضيح (ج3/ ص99) وهو من كلام صاحب الذخيرة، ونصه: «ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلا» (ج3/ ص148).

(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص313).

(3) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص84) ـ بتصرف ـ.

(4) التفريع لابن الجلاب (ج1/ ص329). (5) التاج والإكليل (ج3/ ص190).

(6) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص293).

(7) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص84).

(8) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص550).

(9) مناسك الحج للشيخ خليل (ص148) ليس فيه ما بين العارضتين.

(10) مواهب الجليل (ج3/ ص190).

(11) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص312) ـ بتصرف ـ.

(**مع الغراب**) الأسود أو الأبقع وهو ما خالط سواده بياض، انظر (ز)[1].

(**إذ**) أي: يجوز للمحرم ومن في الحرم قتل هذه الستة وما ألحق بها لأنها (**تجور**) وتؤذي.

ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[2]، ولمسلم: «**خمسُ فواسق**» بالإضافة من غير تنوين، نقله في«**التوضيح**» فانظره[3].

(**ومنع**) الإحرام بحج أو عمرة للرجل فقط (**المحيط**) بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا أدار به، قاله (**ش**) فانظره[4].

فهو على حذف مضاف، أي: لبس المحيط (**بالعضو**) كاليد أو الرجل فأولى المحيط بجميع البدن.

«**الكافي**»[5]: لا يلبس المحرم قميصاً ولا مخيطاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين، ولا بأس أن يأتزر كما له أن يرتدي، نقله (ق) فانظره[6].

وقال (خ): وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً، انتهى[7].

ويشمل قوله: «المحيط» «المخيطَ وغيره»، ولذا قال: (**ولو**) كانت إحاطته (**بـ**) سبب (**نسج**) على صورة المخيط كدرع حديد، فإن العرب تسميه نسجاً، أو لبد ألصق على صورته، أو جلد حيوان سلخ بلا شق (**أو**) بسبب (**عقد**) أي: ربط أو تخليل بعود فيها التخليل والعقد والتزرر كالخياطة.

---

(1) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص312).

(2) البخاري، الجزاء والصيد (برقم1829). مسلم، الحج (برقم1197).

(3) التوضيح (ج3/ ص98). (4) الدر الثمين (ج2/ ص157).

(5) الكافي (ص153) ـ بتصرف من المواق ـ.

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص153). (7) مختصر خليل (ص81).

ابن عرفة: ولذا قالوا: الملبد والمنسوج على سورة المخيط الممنوع كغيره، نقله (ق)[1] و(ح)[2].

وذلك (كخاتم) مثال للمحيط بالعضو ـ بكسر التاء وفتحها ـ وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم، قاله في «**التوضيح**»[3] وغيره، انظر (ح)[4].

ويجوز لها أيضاً لبس المحيط لسائر أعضائها ما عدا الوجه والكفين كما يأتي.

ثم تمم البيت بقوله: (**حكوا**) أي: ذكر علماؤنا ذلك.

(**و**) منع الإحرام للرجل أيضاً (**الستر**) بفتح السين، إذ هو مصدر، (**للوجه أو الرأس بما**) أي: بالشيء الذي (**يعد**) عرفاً أو لغة (**ساتراً**) كان مخيطاً أم لا؛ كعمامة أو قلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك.

قال في «**التلقين**»: الإحرام يمنع الرجل لبس المخيط كله وتغطية رأسه ووجهه[5].

وقال في «**التهذيب**»: وإن غط المحرم رأسه أو وجهه ناسياً أو جاهلا، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى[6].

قوله: «بما يعد ساتراً»، نحوه في«**المختصر**»، فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً، وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط، قاله (د)[7].

وقال **القلشاني**: وأما ما لا يعد ساترا؛ مثل: أن يتوسد بوسادة، أو يستظل تحت المحمل وهو سائر، أو يجعل يده على وجهه، أو يستر وجهه بيده من الشمس، فجائز إذ لا يعد ذلك ساتراً عرفاً[8].

---

(1) التاج والإكليل (ج3/ ص153 وما بعدها) وفيه: «مثله» بدل «كغيره».
(2) مواهب الجليل (ج3/ ص153) وهو أيضاً فيه: «مثله» بدل «كغيره».
(3) التوضيح (ج3/ ص78).
(4) مواهب الجليل (ج3/ ص154) وعبارة: «قاله في التوضيح وغيره» هي من كلام الحطاب.
(5) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص82) ـ بتصرف ـ.
(6) التهذيب (ج1/ ص599). (7) الشرح الكبير (ج1/ ص455).
(8) شرح الرسالة للقلشاني ـ مخطوط ـ (ص342).

وقال **ابن الحاجب**: ويجوز توسده، وستره بيده من شمس وغيرها، وحمله عليه ما لا بد منه من خُرْجِهِ وجرابه وغيره، فإن حمل لغيره أو لتجارة فالفدية. قال **أشهب**: إلا أن يكون عيشه ذلك، انتهى[1].

ويأتي للناظم: «وجاز الاستظلال بالمرتفع» البيت.

ثم ما تقدم من منع لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو في حق الرجل كما تقدم، وأما المرأة فيجوز لها غير ما استدرك منه بقوله: **(لكن إنما)** حرف حصر **(تمنع)** بالبناء للمفعول **(الأنثى)** المحرمة بحج أو عمرة ولو أمة أو صغيرة ويتعلق بوليها **(لبس)** محيط بيديها نحو: **(قفاز)** ـ بوزن رمان ـ شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد، وخصه بالذكر للخلاف فيه، وإلا فغيره مما تعده لستر يديها مخيطاً أو مربوطاً كذلك، قاله **التتائي**[2].

وكذا ستر أصبع من أصابعها، فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها.

و«لُبس» ـ بضم اللام ـ مصدر ماضيه «لبِس» ـ بكسر الباء ـ ومضارعه «يلبَس» بفتحها، انظر (ز)[3] **الخرشي**[4].

(كذا) خبر مقدم **(سَتر لوجه)** بفتح السين مبتدأ مؤخر، أي: ستر الوجه مثل لبس قفاز في المنع **(لا)** يمنع لها ستر الوجه **(لـ)** أجل **(ستر)** عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة، انظر (ز)[5].

(أخذا) أي: فعل صفة لـ«ستر»؛ فهو تتميم تأمل.

---

(1) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص286).

(2) شرح التتائي على مختصر خليل لم يطبع بعد، يشتغل عليه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب صاحب مركز نجيبويه، وقد أفادني بجزء العبادات منه لأوثق منه نصوص التتائي في هذا الشرح، فجزاه الله خيراً.

(3) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص290).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج3/ ص222).

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص291).

«الكافي»: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها، وإحرامها في وجهها وكفيها، ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها لتستره، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشد على رأسها بإبرة ولا غيرها[1]، نقله (ق)[2].

وقال (خ): حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ: لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ؛ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَلاَ رَبْطٍ وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ[3].

وقال في «التهذيب»: وجائز للمحرمة لباس الخز والحرير والعَصْب[4] والحلي والسراويل[5].

(ومنع) الإحرام بحج أو عمرة للرجل والمرأة (الطيب) على حذف مضاف والصفة، أي: استعمال الطيب المؤنث وهو ما يلتصق بالبدن عند مسه.

وقال في «التوضيح»: هو ما يظهر ريحه وأثره، انتهى[6].

وذلك كمسك وكافور وورس وزعفران وعنبر وعود.

ابن شاس: النوع الثاني من محظورات الحج والعمرة التطيب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث أو مسه كالورس والمسك والزعفران، ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله. ابن عرفة: في هذا نظر، نقله (ق)[7].

وقال ابن الحاجب: ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا فدية، ومن خضب بحناء أو وَسْمَةٍ افتدى[8].

---

(1) الكافي (ص153) ـ بتصرف من المواق ـ .

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص153) مع حذف يسير.

(3) مختصر خليل (ص81) وفيه: «... بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ...».

(4) العصب: بُرد يصبغ غزله ثم ينسج، ينظر المصباح المنير (ج1/ ص413).

(5) التهذيب (ج1/ ص598).

(6) التوضيح (ج3/ ص80)، هو تعريف للطيب المؤنث.

(7) التاج والإكليل (ج3/ ص172).

(8) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص288). و«الوسمة»: نبت من شجر كالكزبرة يدق ويخلط بالحناء من الوسامة وهي الحسن؛ لأنها تحسن الشعر، انتهى من «تنبيه الطالب» ومثله في «التوضيح» (ج3/ ص82). وفي طبعة دار اليمامة (ص: 205) «أو وَشْمَهُ»؛ وهو خطأ.

«**التوضيح**»: والمذكر ما يظهر ريحه ويخفى أثره[1].

قال (ز)[2] و(د) واللفظ له: وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره، أي: تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً كمسك وزعفران وكافور[3].

وقال (ق): لا فدية في مجرد شم مؤنثه إلخ، فانظره[4].

(**و**) منع الإحرام لهما (**دهنا**) أي: استعماله.

ابن شاس: النوع الثالث في محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن، وهو يوجب الفدية **فيها**: إن دهن رأسه بزيت افتدى. **ابن شاس**: وكذا لو دهن الأصلع، نقله (ق)[5] فانظره.

الترجيل ـ هنا ـ هو التسريح بالدهن، إنما حرّم لما فيه من الزينة، قاله في «**التوضيح**»[6].

وقال **ابن الحاجب**: ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء، فإن دهن يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية وإلا فالفدية[7]، انظر «**التوضيح**»[8] و(ح)[9] و(ق)[10] فقد أطال هنا.

(**و**) منع الإحرام لهما (**ضرر**) على حذف مضاف، أي: رفع ضرر (**قمل**) وذلك صادق بقتله وطرحه، قاله (ش)[11].

من «**المدونة**»: في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية، نقله (ق)[12].

وفيها: لا يطرح المحرم عن نفسه القمل. **ابن الحاجب**: في قتل

---

(1) التوضيح (ج3/ ص80).
(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص296).
(3) الشرح الكبير (ج1/ ص459).
(4) التاج والإكليل (ج3/ ص168).
(5) التاج والإكليل (ج3/ ص169).
(6) التوضيح (ج3/ ص85).
(7) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص289 ـ 290).
(8) التوضيح (ج3/ ص85 وما بعدها).
(9) مواهب الجليل (ج3/ ص172).
(10) التاج والإكليل (ج3/ ص169 وما بعدها).
(11) الدر الثمين (ج2/ ص158).
(12) التاج والإكليل (ج3/ ص179).

قملة أو قملات حفنة وكذلك طرحها[1]، نقله (ق)[2] فانظره.

وقال في «التلقين»: وللمحرم حك رأسه وجلده، ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب[3].

وقال ابن الحاجب: وجائز أن يبدل ثوباً أو يبيعه بخلاف غسله خيفة قتل دوابه، إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده[4].

(و) منع الإحرام أيضاً (إلقا) أي: إزالة (وسخ)

ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب في وجوب الفدية بإزالة الوسخ، نقله في «التوضيح»[5].

وقال ابن الحاجب: وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل رأسه بسدر أو خَطْمِيٍّ الفدية، بخلاف غسل يديه بالْحُرُضِ ونحوه[6].

«التوضيح»: تصوره ظاهر، والْخِطْمِيّ: برز الخبيزي، والْحُرُض: الأشنان، انتهى[7].

ومنع الإحرام أيضاً قلم (ظفر).

قال في «التهذيب»: ولا ينبغي لمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً افتدى، وإن قلمت له بأمره فعليه الفدية، وإن كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام، وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من طعام، وإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه، انتهى[8].

---

(1) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص291) بتصرف من المواق لأنه هو الواسطة في النقل.

(2) التاج والإكليل (ج3/ ص178).

(3) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص83).

(4) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد لسلام» (ج1/ ص291).

(5) التوضيح (ج3/ ص86).

(6) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص290).

(7) التوضيح (ج3/ ص87).

(8) التهذيب (ج1/ ص607).

وحاصله أن في الظفر الواحد تفصيلا، وأما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقاً، انظر «**التوضيح**»[1] و(ز)[2].

قال الأشياخ: معنى «**لا ينبغي**» لا يجوز، قاله **بهرام**.

ومنع الإحرام أيضاً إزالة (**شعر**) وإن قل؛ بنتف أو حلق أو قص.

قال في «**التهذيب**»: قال **مالك**: من نتف شعره أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام كان جاهلاً أو ناسياً، فإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى. ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء. **وقال**: في قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة ملء يد واحدة.

ولا شيء عليه فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتخط، أو ما حلق الإكاف[3] والسرج في الركوب من ساقه، وهذا خفيف لا بد للناس منه، انتهى[4]، ونحوه**لابن الحاجب**[5].

قال في«**التوضيح**»: أتى بقملات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على القلة، لأنه للعشرة فأقل[6].

(**ويفتدي**) المحرم وجوباً بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مُدين لكل مسكين، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد؛ كما في «**الرسالة**»[7].

(**لـ**) أجل (**فعل بعض ما**) أي: الذي (**ذكر**) أي: ذكره الناظم من الممنوعات (**من المحيط**) أي: من قوله: «ومنع المحيط بالعضو» (**لِهنا**) ـ بكسر اللام ـ أي: إلى هنا.

---

(1) التوضيح (ج3/ ص88).

(2) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص303).

(3) الإكاف: البرذعة: وهو الحلس الذي يوضع على الحمار يركب عليه، المعجم الوسيط (ج1/ ص22).

(4) التهذيب (ج1/ ص608).

(5) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص291).

(6) التوضيح (ج3/ ص90).

(7) الرسالة مع غرر المقالة (ص180).

وأما من قتل صيداً فعليه جزاؤه كما تقدم هذا إذا فعله مختاراً بل **(وإن عذر)** في فعله بمرض أو حر أو برد مثلا، ويأثم المختار دون المعذور.

ابن الحاجب: ثم حيث تجب الفدية بِلُبْسٍ أو خُفٍّ فيعتبر انتفاعه من حر أو برد أو دوام كاليوم، فإن نزعه مكانه فلا فدية ولا إثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية[1].

(خ): وَاتَّحَدَتْ إنْ ظَنَّ الإبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ[2].

قال في «**التوضيح**»: ربما ارتكب بعض العوام شيئاً من المحرم، وقال: أنا أفتدي. متوهماً أنه بالفدية يتخلص من الإثم، وذلك خطأ صراح وجهل قبيح، وذلك بمنزلة من يقول: أشرب الخمر والحد يطهرني، انتهى فانظره[3].

[ما يفسد الحج والعمرة]

[الجماع، ومقدماته مع الإنزال]

279 ـ وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ ... إلَى الإِفَاضَةِ يَبْقَى الاِمْتِنَاعْ

280 ـ في الصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ... بِالْجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

281 ـ وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

(ومنع) الإحرام بحج أو عمرة **(النسا)** على حذف مضاف، أي: قرب النساء بوطء ومقدماته، ولو علمت السلامة من مني ومذي، أو بعقد نكاح.

«**الرسالة**»: ويجتنب في حجه وعمرته النساء[4].

(وأفسد الجماع) الحج والعمرة ولو سهوا أو مكرهاً في آدمي وغيره.

قال في «**التلقين**»: ويُفسِد الحجَّ الوطءُ في الفرج كان معه إنزال أم لا،

---

(1) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص292).

(2) مختصر خليل (ص82).

(3) التوضيح (ج3/ ص97).

(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص180).

وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسَّة أو استدامة نظر أو فكر، ما لم يكن أحد التحللين، فإن كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على الظاهر من المذهب[1]، انتهى.

«**الكافي**»: إن جامع المعتمر قبل إتمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته[2]، نقله عنه (ق)[3].

وأما إن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه الهدي وعمرته تامة.

قال (خ): وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلاَّ فِي ثَالِثَةٍ، وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوَّعَا، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ، وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ، بِخِلاَفِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ[4].

(**إلى الإفاضة**) متعلق بقوله: (**يبقى الامتناع**) المذكور (**في الصيد**) ويستمر إلى طواف الإفاضة أيضاً، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له الجميع، وهذا هو التحلل الأكبر وقد مر التنبيه على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الإفاضة فراجعه هناك.

(**ثم باقي ما**) أي: الذي (**قد منعاً**) على المحرم من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث (**بالجمرة الأولى**) متعلق بقوله: (**يحل**) أي: يجوز له برمي الجمرة الأولى يوم العيد؛ وهي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها، وهذا هو التحلل الأصغر، وقد مر التنبيه عليه فراجعه هناك، وهذا كله بالنسبة إلى الحج.

وأما بالنسبة إلى العمرة فيبقى المنع في الجميع إلى الحلاق.

قال في «**التلقين**»: وللحج تحللان؛ تحلل أصغر، وهو رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر، وهذا التحلل يبيح لبس المخيط وإماطة الأذى وغير ذلك، ما عدا قتل الصيد، والنساء، ويكره التطيب؛ ولا شيء فيه. والتحلل الأكبر، وهو طواف الإفاضة يباح معه الصيد، والنساء، وجميع

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص88) وفيه: «ويفسد الحج في الوطء في الفرج...».
(2) الكافي (ص160).
(3) التاج والإكليل (ج3/ ص184).
(4) مختصر خليل (ص83).

محظورات الإحرام،[1] انتهى، ونحوه **لابن الحاجب**[2].

ثم تمم البيت بقوله: (**فاسمعا**) أي: اسمعن مني أيها الطالب ما ذكرت وبينت لك، فألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة، وألف «منعا» لإطلاق القافية.

ثم ذكر الناظم مفهوم قوله السابق: «بما يعد ساتراً»؛ بقوله:

[هل يجوز الاستظلال أثناء الإحرام؟ وبم يجوز؟]

(**وجاز**) للمحرم بحج أو عمرة (**الاستظلال بـ**) الشيء (**المرتفع**) عن رأسه لأنه لا يعد ساتراً كالبناء والخباء والشجر.

ابن الحاجب: ويجوز الاستظلال بالبناء والأخبية[3].

قال في «**التوضيح**»: قال في «**الاستذكار**»: أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة.

ثم قال: وحكى غيره أيضاً جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل، انتهى[4].

وقال في «**التمهيد**» **لابن عبد البر**: أجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت الشجرة أن يرمي عليها ثوباً، نقله (ح) فانظره[5].

(**لا**) يجوز له الاستظلال بأعواد مثلاً يرفعها حال كونه (**في المحامل**) جمع مَحمِل ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ـ كـ«المجلس» كذا ضبطه **الجوهري**[6]، وهو مركب يركب عليه على البعير، كذا في «**غريب ابن الحاجب**».

---

(1) التلقين ومعه تحصيل ثلج اليقين (ص88).

(2) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص280).

(3) جامع الأمهات ومعه «القصد الواجب للونشريسي» و«تنبيه الطالب لابن عبد السلام» (ج1/ ص286).

(4) التوضيح (ج3/ ص74).

(5) مواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل (ج3/ ص156).

(6) الصحاح (مادة: «حمل» ج2/ ص1259).

وقال في «القاموس»: المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان[1].

وقال في «الفتح الرباني»: الشقة - بالضم والكسر - إحدى شقتي المحمل[2].

(و) لا في (شقذف) هو نوع من المحامل والهوادج معروف عند أهل المشرق، قاله ابن عبد الصادق[3].

وما ذكره الناظم نحوه في «المختصر»، ولفظه بالعطف على فاعل جاز: وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها[4].

قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: «وفي الاستظلال شيء على المحمِل وهو فيه بأعواد قولان»: احترز بقوله: «بأعواد» مما لو كان المحمِل مقبياً كالمحارة، فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك، انتهى. وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه، قاله (ح) فانظره[5].

ثم حرض الطلاب على حفظ ما ذكر فقال: (فع) أي: فاحفظ أيها الطالب ما ذكرت وبيّنت لك، فهو تتميم للبيت.

ثم شرع في حكم العمرة وصفتها فقال:

[بيان حكم العمرة وصفتها]

282 - وَسُنَّتِ العُمْرَةُ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٌ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا

283 - وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوافَ كَثِّرَا

(وسنت العمرة) مرةً في العمرة.

قال في «الرسالة»: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر[6].

وقال في «النوادر»: قال مالك: سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها، انتهى[7].

(1) القاموس المحيط (مادة: حمل، ج2/ ص1306) وفيه: «شقّان» بدل «شقتان».
(2) الفتح الرباني على ما ذهل عنه الزرقاني (مج1/ ج2/ ص293).
(3) إرشاد المريدين (ج2/ ص610).
(4) مختصر خليل (ص81).
(5) مواهب الجليل (ج3/ ص156).
(6) الرسالة مع غرر المقالة (ص182).
(7) النوادر والزيادات (ج2/ ص321).

وهي آكد من الوتر، وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، ويستحب في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وقالهمالك في «**المدونة**»، انظر (ح)[1].

وحاصله أن العمرة في الشرع: طواف وسعي بإحرام.

(**فافعلها**) أي: افعل في العمرة (**كما**) تفعل في (**حج**) أخذ منه أن أركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وأنك ترمل في طوافها سواء كنت من أهل الآفاق أو لا؛ كما قال (ع)[2].

وقال في «**الرسالة**»: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً ـ يعني في الحج ـ إلى تمام السعي بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته[3].

(**وفي التنعيم ندباً**) معمولان لقوله (**أحرما**) أي وأحرمن بالعمرة ندباً أي استحباباً في التنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها.

ابن عرفة: ميقات العمرة للآفاقي كحجه، ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة، والجعرانة أو التنعيم أفضل، نقله (ق)[4].

وقال (خ): وَإِنَّ الْجِعِرَّانَةَ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ[5].

قال (ح): ومن فضائل الجعرانة أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي، وهو موضع بين مكة والطائف، فانظره[6].

وقال في «**التوضيح**»: قاعدة كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام، فلذلك لا يجوز للمكي أن يحرم بعمرة من مكة، لأنه لو أحرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لزم ألا يجتمع في إحرامه حل وحرم، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة وهي حل، انتهى[7].

---

(1) مواهب الجليل (ج2/ ص548).

(2) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص548).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص179)، ما بين العارضتين من كلام الشارح الأدوزي.

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص29).

(5) مختصر خليل (ص75) وليس في «إنّ».

(6) مواهب الجليل (ج3/ ص30).

(7) التوضيح (ج2/ ص536) ـ بتصرف ـ.

وصفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظف، وما تلبسه وما يحرم من اللباس، والتطيب، والصيد، وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها، والتلبية، والطواف، والرمل، والركوع بعد الطواف، والسعي، كالحج سواء بسواء؛ كما أفاد الناظم هذا كله بقوله: «فافعلها كما حج».

قال (ع): والعمرة تجوز في كل زمان إلا للحاج، فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى، ولو كان تعجل في اليوم الثاني من أيام منى، انتهى[1]، ونقله عن **ابن عمر**.

وقال (خ): وَصَحَّ لِلعُمْرَةِ أَبَداً، إلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ[2].

(وإثر سعيك) متعلق بقوله: **(احلقن)** أي: واحلقن أيها المعتمر وجوباً رأسك إثر، أي: بعد سعيك بين الصفا والمروة للعمرة. **(وقصراً)** ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة والواو بمعنى «أو»، أي: أو قصرن. وقدم الحلاق لأنه أفضل في الحج والعمرة كما تقدم.

وإذا حلقت أو قصرت **(تحل)** أي: تخرج **(منها)** أي: من عمرتك بتمامها.

واعلم أن العمرة كما قال **مالك** تتم بالطواف والسعي، وأما الحلاق فمن واجباتها التي تجبر بالدم، ولا دخل له في حقيقتها، انظر (ع)[3] و(ش)[4].

[بيان ما ينبغي للحاج بعد أداء المناسك]

283 ـ وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا	تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوافَ كَثِّرَا
284 ـ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةْ	لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةْ

(1) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص564).
(2) مختصر خليل (ص74) وكلمة «صح» ساقطة من بعض النسخ، أثبتها لثبوتها في «المختصر».
(3) كفاية الطالب الرباني (ج1/ ص548) إلا أنه قال: «وأما الحلاق فمن شروط الكمال».
(4) الدر الثمين (ج2/ ص164) ـ بالمعنى ـ .

285 ـ وَلاَزِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

(والطواف) مفعول مقدم بقوله: **(كثراً)** أي: وكثرن ندباً الطواف **(ما دمت)** مقيماً **(في مكة)**.

قال في «**مختصر الواضحة**»: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر في الطواف، ما دمت مقيماً بمكة، ومن الصلاة في المسجد الحرام؛ الفريضة والنافلة.

وقال **ابن الحاج** في «**مناسكه**»: وتكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل، ولا سعي بين الصفا والمروة، وتصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر، نقله (ح) فانظره[1]، وانظر «**المدخل**»[2].

وقال في «**الرسالة**»: والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع، لقلة وجود ذلك لهم، انتهى[3].

ابن حبيب: يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقام بمكة. قال **ابن عباس**: وليقل إذا شرب: «اللَّهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء»، وهو لما شرب له، نقله (ق)[4].

قال الحافظ **السخاوي** حديث: «الباذنجان لما أكل له» باطل لا أصل له، انظر (ح)[5].

(وارع) أي: احفظ **(الحرمة)** أي: حرمة مكة الشريفة **(لـ)** تعظيم **(جانب البيت)** المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق والعصيان، وبكثرة فعل الطاعة.

(وزد في الخدمة) أي: في خدمة اللَّه تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

---

(1) مواهب الجليل (ج3/ ص125).

(2) المدخل لابن الحاج (ج4/ ص213) ـ بتصرف ـ.

(3) هذا النص ليس في الرسالة مع غرر المقالة (ص262) باب جملة من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

(4) التاج والإكليل (ج3/ ص125).

(5) مواهب الجليل (ج3/ ص124).

(ولازم) استناناً **(الصف)** أي: الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر، وهذا وإن كان مطلوباً في كل مكان وزمان؛ ففي هذا المكان آكد؛ لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها، وأن الطاعة تعظم بذلك أيضاً فيكثر ثوابها، قاله **(ش)**[1].

(فإن عزمتا) ألفه كالذي بعده للقافية، أي: قطعت **(على الخروج)** من مكة الشريفة فـ **(طف)** ندباً طواف الوداع **(كما)** أي: كالطواف الذي **(علمتا)** فيما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت عن اليسار إلى آخر ما مر فراجعه.

«الكافي»: لا ينصرف أحد إلى بلده، حتى يودع البيت بالطواف سبعاً، فإن ذلك سنة ونسك، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند **مالك** مستحب، وينبغي أن يكون وداعه للبيت متصلاً بنهوضه بعد كل عمل يعمله، فإن اشتغل بعد الوداع فباع أو اشترى أو عاد مريضاً أو نحو ذلك؛ عاد للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلاً به، ويستحب إذا فرغ من ركعتي طوافه أن يقف بين الركن والباب؛ فيحمد الله ويشكره على ما مَنَّ عليه ويجتهد في الدعاء فإنه موضع رغبة[2]، نقله (ق) فانظره[3].

وقال (خ) عاطفاً على نائب فاعل ندب: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لاَ كَالتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيرًا. وَتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى. وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ[4].

ومن **«مناسكه»**: وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدًى ـ منون مقصور ـ هكذا ضبطه الجمهور، والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين[5]، نقله (ق) فانظره[6].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص164).

(2) الكافي (ص147) ـ بتصرف من المواق ـ.

(3) التاج والإكليل (ج3/ ص148).

(4) مختصر خليل (ص80).

(5) مناسك الحج للشيخ خليل (ص162).

(6) التاج والإكليل (ج3/ ص122).

[بيان صفة زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه]

286 ـ وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
287 ـ سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
288 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلاَ تَمَلَّ مِنْ طَلَبْ
289 ـ وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَناً ... وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

(**وسر**) بعد الفراغ من عمرتك استئناناً (**لقبر المصطفى**) أي: المختار على جميع الخلق ﷺ (**بأدب**) عظيم (**ونية**) أي: قصد.

قال في «**المدخل**»: فإذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته لزيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده والصلاة فيه، وما يتعلق بذلك كله ولا يشرك معه غيره من الرجوع إلى مقصده وقضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع؛ فهو رأس المطلوب والمقصود الأعظم. فإذا وصل إلى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يستحب له أن ينزل بالمعرس، وهو موضع خارج المدينة، حتى يتأهب للدخول على النبي ﷺ فيتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة، ثم يدخل وهو ماش على رجل وعلى الذلة والسكينة والاحتياج والاضطرار.

وقد ورد أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي ﷺ بادروا إليه كلهم إلا سيدهم، فإنه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة**»[1].

وقال في «**الشفا**»: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها[2].

وروي عن **ابن عمر** قال: قال النبي ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[3].

---

(1) المدخل (ج4/ ص225). والحديث عند مسلم، الإيمان (رقم26).

(2) الشفا (ج2/ ص91) ـ طبعة دار ابن رجب ـ.

(3) رواه البيهقي في الشعب (4159) من طريق موسى بن هلال وقد أنكر عليه هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وله طرق أخرى حُكم على بعضها بالوضع وبعضها بالضعف، وأورده السيوطي في اللآلئ (ج2/ ص129).

وعن **أنس بن مالك** قال: قال النبي ﷺ: «**من زار قبري في المدينة محتسباً كان في جواري وكنت له شفيعاً يوم القيامة**»[1].

وفي حديث آخر: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**»[2]، انتهى[3]. ونقله أيضاً صاحب «**المدخل**»[4] فانظرهما.

(**تجب**) بالبناء بالمفعول، أي: إن فعلت ذلك تجب (**لكل مطلب**) ـ بفتح الميم واللام ـ أي: طلب ودعاء لأنه ﷺ هو الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته، ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته، ولا من استعان واستغاث به؛ إذ أنه ﷺ قطب دائرة الكمال وعروس المملكة.

قال ابن **أبي فديك**: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56] ثم قال: صلّى اللّه عليك يا محمد. من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلّى اللّه عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة، ذكره في «**الشفا**»[5] ونقله عنه صاحب «**المدخل**»[6].

ويأتي قريباً من كلام الناظم «واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعا» البيت.

فإذا دخلت مسجده ﷺ فصلِّ ركعتين ثم (**سلم عليه**) ﷺ وأثن عليه بما يحضرك.

قال**مالك**: يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته»، ثم يقول: «صلى اللّه عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما باركت على

---

(1) رواه البيهقي في الشعب (4157 و4158) من طريق سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس به، وسليمان ضعيف.

(2) الدارقطني في السنن (ج/2 ص278). البيهقي في الشعب (3151) من طريق هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب به مرفوعاً، وهارون ضعيف وشيخه مبهم، فهو ضعيف، وله طرق أخرى كلها ضعفت.

(3) الشفا (ج2/ ص91) ـ طبعة دار ابن رجب ـ .

(4) المدخل (ج1/ ص254).

(5) الشفا (ج2/ ص94) ـ طبعة دار ابن رجب ـ .

(6) المدخل (ج1/ ص255) وفيه: «وقال ابن أبي زيد سمعت» بدل «قال ابن أبي فديك».

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده، صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين، صلّى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها»، نقله (ش)[1].

(ثم زد) عن يمينك نحو ذراع (لـ) أبي بكر (**الصديق**) رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بأن تقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته، صفي رسول الله، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

(ثم) زد عن يمينك نحو ذراع أيضاً (**إلى عمر**) ابن الخطاب رضي الله عنه وسلّم عليه كذلك بأن تقول: «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

قال في «**الشفا**»: قال **مالك** في رواية **ابن وهب**: إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وقال **نافع**: كان **ابن عمر** يسلم على القبر رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: «السلام على النبي ﷺ السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص»، ثم ينصرف.

وقال **ابن حبيب**: ويقول إذا دخل مسجد الرسول ﷺ: «باسْم الله وسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد، اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم».

ثم اقصد إلى الروضة وهو ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله ما خرجت إليه والعون عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك وفي الروضة أفضل. وقد قال ﷺ: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»**[2].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص165).

(2) القسم الأول من الحديث أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مكة والمدينة (1196). =

ثم تقف بالقبر متواضعاً متوقراً، فتصلي عليه ﷺ، وتثني عليه بما يحضرك، وتسلّم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

قال **محمد**: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافراً، انتهى. ونقله صاحب «**المدخل**»[1] فانظرهما[2].

وقال في «**المدخل**» أيضاً: ويحتاج إلى الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته، إذ لا فرق بين موته وحياته؛ أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به، انتهى، فانظر تمامه فيه[3].

وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء؛ كما في الحديث[4].

قال سيدي **أبو عبد الله بن يحيى الشبي** في «**مناسكه**»: وقد اختلف السلف في تكفير من قال: تغير بدنه عند موته، وهي زلة عظيمة، ولله در القائل:

مَـنْ ظَـنَّ أَنَّ رَسُـولَ الـلَّـه غَـيَّـرَهُ طُولُ الْمُقَامِ بِلَحْدٍ فَهُوَ مَلْعُون
الْجِسْـمُ غَضٌ بِلاَ شَكٌ وَلاَ كَذِبٌ وَالْوَجْهُ كَالْبَدْرِ تَحْتَ الوجنى مقرون

انتهى.

= ومسلم، الحج (1391) كلاهما بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...». والقسم الثاني أخرجه الإمام أحمد (ج5/ ص335) والطبراني في الكبير (5779) والبيهقي في السنن (ج5/ ص247). ولفظ البخاري (رقم1196) ومسلم (رقم1391): «ومنبري على حوضي».

(1) المدخل (ج1/ ص255).

(2) الشفا (ج2/ ص95).

(3) المدخل (ج1/ ص253).

(4) جزء من حديث أخرجه أبو داود، الصلاة (برقم1047). وابن ماجة، إقامة الصلاة (برقم1085). النسائي، السهو (برقم1373). الحاكم، الجمعة (برقم1029) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصح أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون، والأحاديث في ذلك كثيرة جمعها الإمام **البيهقي** في جزء، واستدل بها على دوام حياة الأنبياء حياة مخصوصة أعلى وأتم من حياة الشهداء المنصوص عليهم في القرآن، قاله **ابن حجر الهيثمي** في شرح «**الهمزية**» فانظره.

واعلم أن القبور الشريفة ليس عليها علامة سوى ارتفاع الأرض، ثم بنيت عليها قبة صغيرة كقباب صلحائنا في هذا الزمان ليست بمثلثة ولا مربعة ولا مخمسة، مطموسة بالبنيان من أسفل ومن فوق، ولم يبق لها عدا طاقة في أعلاها يخرج منها النور، ثم على القبة المذكورة قبة أخرى أعظم منها لكنها إلى التخميس أقرب، وعليها ستور كستور الكعبة، ثم على هذه القبة قبة شامخة تعلو الصومعة أو تقرب منها؛ وهي مربعة على أركان أربعة ولها أربعة أبواب. انظر تمام الكلام على هذا في شرح «**دلائل الخيرات**» لسيدي **المهدي الفاسي**[1].

(**نلت**) أي: أصبت وأدركت (**التوفيق**) دعاء من الشيخ كمل به البيت، والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة، وقال**إمام الحرمين**: خلق الطاعة، قاله في «**جمع الجوامع**»[2].

(**واعلم**) أي: تحقق ولا تشك (**بأن ذا المقام**) الشريف، والمقام موضع القيام، قاله في «**مختصر الصحاح**»[3].

وقال في «**المشارق**»: هو حيث يقوم المرء[4]. وقال **الزبيدي**: هو موضع القدمين، انتهى[5].

هذه العبارات متقاربة، فهو هنا اسم مكان لا اسم مصدر.

(**يستجاب فيه الدعا**) والإجابة والاستجابة بمعنى، قاله في «**مختصر الصحاح**»[6].

---

(1) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصري، طبعة دار الرشاد (ص151 وما بعدها).

(2) جمع الجوامع (ص125) طبعة دار الكتب العلمية.

(3) مختار الصحاح للرازي (مادة: «ق و م»، ص263).

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج2/ ص194).

(5) تاج العروس للزبيدي (باب الميم، فصل القاف، مادة: «ق و م»).

(6) مختار الصحاح للرازي (مادة: «ج و ب»، ص63).

وقال في «**المشارق**»: ذكر أصحاب المعاني عن بعض علماء اللغة أن الاستجابة لا تكون إلا على المراد والإجابة تكون على المراد وبخلاف المراد، انتهى[1].

قال في «**المدخل**» لما تكلم عن زيارته ﷺ: فمن توسل به ﷺ واستغاث وطلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار[2].

ثم قال: فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط جبال الأوزار، وأثقال الذنوب والخطايا، لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، إذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره[3].

ثم قال: ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم؛ ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 64] فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد اللّٰه تواباً رحيماً، لأن اللّٰه عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد وعد اللّٰه سبحانه بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند له ولرسوله ﷺ، نعوذ باللّٰه من الحرمان[4].

(**فـ**) بسبب ذلك (**لا تَمَل**) ـ بفتح الميم ـ أي: لا تسأم (**من طَلَب**) ـ بفتح الطاء واللام ـ مصدر طلب، أي: دعاء؛ فادع فيه لنفسك ولوالديك ولمن شئت متوسلاً به ﷺ في إجابة ذلك.

قال في «**المدخل**»: وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه، بل يخطر ذلك بقلبه وهو حاضر بين يديه ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه، وأرحم به منه بنفسه، وأشفق عليه من أقاربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما مثلي ومثلكم كمثل الفراش يقعن في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها**»[5]، أو كما قال.

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج1/ ص163 و164).
(2) المدخل (ج1/ ص253). (3) المدخل (ج1/ ص253 و254).
(4) المدخل (ج1/ ص254).
(5) البخاري في عدة مواضع منها: كتاب الأنبياء (برقم3426 و7483). ومسلم، الفضائل (برقم 2284 و2286).

وهذا حقه عليه الصلاة والسلام في كل وقت وأوان، أعني: في التوسل به، وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل، ومن لم تقدر له زيارته ﷺ بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه، وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعاً به إلى مَنْ مَنَّ به عليه.

اللّهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة، وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له بإحسان إلى يوم الدين بجاهه عندك، فإن جاهه عندك عظيم، انتهى فانظر تمام الكلام فيه[1].

(وسل) أي: واطلب فيه **(شفاعة)** له ﷺ؛

وهو لغة: الوسيلة والطلب. وعرفاً: سؤال الخير للغير، وله ﷺ شفاعات كثيرة؛ منها: الشفاعة العظمى في فصل القضاء، والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، والشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها، والشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة، إلى غير هذا مما يبين في محله.

(و) سل فيه أيضاً **(ختما حسنا)** أي: الختم بالحسنى، أي: الموت على قول لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ لخبر: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة»**[2].

قال (ش) و«حسنا» منصوب على إسقاط الخافض كما تقدم[3].

(وعجل) بعد الفراغ من زيارته ﷺ **(الأوبة)** أي: الرجوع لوطنك، **(إذ)** أي: لأنك **(نلت)** أو وصلت **(المنى)** أي: المطلوب والمراد وهو الحج والزيارة، جمع منية؛ وهي ما يتمناه الإنسان.

والأصل في تعجيل الأوبة قوله ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله»**[4].

---

(1) المدخل (ج1/ ص256 و257 و258).

(2) ترجم به البخاري ـ فقط ـ أول باب من أبواب كتاب الجنائز، (برقم1237). مسلم، الجنائز (برقم3116).

(3) الدر الثمين (ج2/ ص166).

(4) البخاري، العمرة (برقم1804). مسلم، الإمارة (برقم1927).

قال في «**المدخل**»: أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان، لأن الغالب العجز عن القيام بأدب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام، إذ الجناب عظيم ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب إلا من عصم الله، ولأن **مالكاً** رحمه الله سئل: أيما أحب إليك المجاورة أو القفول؟ فأجاب بأن قال: السُّنة الحج ثم القفول، انتهى[1].

ولا شك أن اتباع السُّنة أولى وقد كان**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يقول إذا فرغ من حجه: «يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل مصر مصركم»[2].

وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع، فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها، والموضع موضع ربح لا موضع خسارة، فيحرم نفسه بقلة الأدب التي تصدر منه وقلة الاحترام. ثم أطال رضي الله عنه بجلب تلك الوجوه فانظرها فيه[3].

[بيان صفة الدخول على الأهل بعد الأوبة من المناسك]

290 ـ وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

(**وادخل**) ندباً (**ضحى**) لأنه أبلغ في السرور وكره ليلاً في حق ذي زوجة.

وفي الحديث: النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة[4].

ومعنى تستحد: تستعمل الحديد في إزالة الشعر، والْمُغيبة ـ بضم الميم ـ : التي غاب عنها زوجها، انظر (ز)[5].

(**واصحب**) ندباً (**هدية السرور**) أي: الفرح (**إلى الأقارب**) جمع قريب

---

(1) المدخل (ج4/ ص225) ـ بتصرف ـ .

(2) المدخل (ج4/ ص225).

(3) المدخل (ج4/ ص226).

(4) البخاري، النكاح (برقم5245). مسلم، الإمارة (برقم1928).

(5) شرح الزرقاني (مج1/ ج2/ ص47) ـ فصل أحكام صلاة السفر ـ .

(و) إلى **(من)** أي: الذي **(بك)** متعلق بقوله: **(يدور)** من الحشم والأصحاب؛ إن لم تكن عليك في ذلك كلفة.

وبهذه المسألة ختم الشيخ خليل **«مناسكه»**[1]، قاله (ش)[2].

وقال في **«مختصره»**: وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ وَالدُّخُولُ ضُحَى[3].

قال الشيخ زروق في شرح **«الإرشاد»**: ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره، بقدر حاله، وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله، ولا يفتتح به عند خروجه، نقله (ح)[4].

وانظر ما معنى قوله: «ولا يفتتح به عند خروجه».

ولما أنهى الناظم رحمه الله الكلام على ما أراد من فقه مالك شرع في طريقة الجنيد وختم بها نظمه تفاؤلاً، لأن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل، فقال:

هذا **(كتاب)** أي: باب ذكر **(مبادئ)** أي: ما يجب الابتداء به في علم **(التصوف)**، أي: المصفي للقلوب.



(1) مناسك الحج للشيخ خليل (ص288).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص166).

(3) مختصر خليل (ص44) ـ فصل في أحكام صلاة السفر ـ.

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص181) ـ فصل أحكام صلاة السفر ـ.

«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»

للعلاّمة

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي الأدوزي

ـ كتاب التصوف وهوادي التعرف ـ

من قول الناظم رحمه الله:

291 ـ وتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ　　تَجِبُ فَوْراً مُطلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ

إلى قول الناظم رحمه الله:

313 ـ ذاَ القَدَرُ نَظْماً لاَ يَفِي بِالغَايَهْ　　وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

314 ـ أَبْيَاتُهُ أربعةَ عشْرَ تَصِلْ　　مَعْ ثَلاَثَمائَةٍ عَدَّ الرُسُلْ

315 ـ سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ　　عَلَى الضَّرُورِي من عُلُومِ الدِّينِ

316 ـ وَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ على الدَّوامْ　　من رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِي الأَنَامْ

317 ـ قَدَ انْتَهَى والحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمْ　　صلَّى وسَلَّم على الهَادِي الكَرِيمْ

كتاب التصوف وهوادي التعرف

هذا (**كتاب**) أي باب ذكر (**مبادئ**) أي: ما يجب الابتداء به في علم (**التصوف**)، أي: المصفي للقلوب. فمبادئ كل علم ما تجب البداية به فيه، قاله في **شرح نظم ابن زكري**.

وقال (ش): ومبادئ جمع مبدأ؛ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما.

ولا شك أن ما ذكره في هذا الكتاب، أي: الباب من مسائل التصوف من التوبة، والتقوى، وغض البصر، وما ذكره بعده؛ هو معنى المبادئ، لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أدق منه مما هو مقصود بالذات.

والتصوف: علم تعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس، أي: عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحسد ونحوها.

وهو فرض عين على كل مكلف، وبه يصل العبد إلى الإخلاص الذي هو روح العبادة.

وتحصيله بمعنى الاتصاف بثمرته، يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها، انتهى[1].

وإلى هذا كله أشار الشيخ **أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني** في أرجوزته المسماة «**محصل المقاصد**»[2] بقوله:

عِلْمٌ بِهِ تَصْفِيَةُ الْبَوَاطِنْ ... مِنْ كَدَرَاتِ النَّفْسِ فِي الْمَوَاطِنْ
بِهِ وُصُولُ الْعَبْدِ لِلإِخْلاَصِ ... رُوحُ الْعِبَادَةِ بِالاِخْتِصَاصِ

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص168 و169) ـ بتصرف واختصار ـ.

(2) «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد» للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة (899هـ وقيل: 900هـ) هي منظومة في علم الكلام تزيد على 1500 بيتاً، قيل: ردّ فيها على الإمام السنوسي المتوفى سنة (895هـ) خصوصاً في ما يتعلق بالخلاف الحاصل في صحة إيمان المقلد في التوحيد، ومسائل أخرى.

وَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ

انتهى.

(و)كتاب ذكر (**هوادي**)، أي: ما يهدي ويرشد إلى (**التعرف**)، أي: معرفة الله تعالى التي هي غاية المطالب ونهاية الآمال والمآرب.

فـ«هواد» جمع هاد؛ وهو اسم فاعل من هدى؛ بمعنى بيّن وأرشد، قاله (ش)[1].

وقال في «**مختصر الصحاح**»: الهدى: الرشاد. والدلالة تذكر وتؤنث، يقال: «هداه» الله للدين يهديه «هدى»، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ [السجدة: 26] قال أبو عمرو بن العلاء: معناه: أوَلم يَبِنْ لهم. و«هديته» الطريق والبيت «هداية»: عرفته، هذه لغة أهل الحجاز. وغيرهم يقولون: هديته إلى الطريق وإلى الدار[2]، انتهى فانظر تمامه فيه.

و«**التعرف**» هو التفعل من المعرفة، والتفعل في كلام العرب يَرِدُ لِمعانٍ؛ منها: مواصلة العمل في مهلة، ومنه هذا؛ لأن الله تعالى يُعرِّفُ نفسَه من خصه من عباده شيئاً فشيئاً بالتجلي له بأفعاله أو بصفاته كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام؛ على ما قال **ابن عطاء الله**[3]: إن آدم عليه السلام تعرف إليه الحق سبحانه بالإيجاد؛ فناداه آدم: «يا قدير»، ثم تعرف إليه بحكمه لما نهاه عن أكل الشجرة؛ فناداه: «يا حكيم»، انظر **شرح نظم ابن زكري**.

وقال (**ش**): **التعرف** مصدر تعرف إذا طلب المعرفة، ولعل المراد المعرفة، عبر بالتعرف للسجع. وقد وصف المسائل التي ذكرها في هذا الكتاب **بوصفين**؛

أحدهما: كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها «مبادئ».

والثاني: كونها ترشد للمعرفة، فمصدوق المتعاطفين في الترجمة شيء

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص170).

(2) مختصر الصحاح (مادة: «هـ د ي» ص325).

(3) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، صاحب الحكم، توفي رحمه الله سنة 709هـ الديباج المذهب (ص131).

واحد، لأن المبادئ غير الهوادي كما يعطيه العطف، والله تعالى أعلم، انتهى[1].

وافتتح الناظم رحمه الله مسائل هذا الباب بالتوبة؛ لأنها مفتاح السعادة؛ ولأنها كما قيل: أول منازل السالكين وأول مقام لمن كان لطريق الله من الطالبين، فقال:

[التوبة: حكمها وتعريفها]

291 ـ وتَـوْبَـةٌ مِـنْ كُـلِّ ذَنْـبٍ يُـجْـتَـرَمْ تَـجِـبُ فَـوْراً مُـطْـلَـقـاً وَهْـيَ الـنَّـدَمْ

(وتوبة) يأتي من كلامه ما هي.

(من كل ذنب يجترم) بالبناء للمفعول صفة لـ«ذنب»، أي: يذنب؛ كبيراً كان الذنب أو صغيراً، معلوماً أو مجهولاً، كان حقاً لله أو لآدمي أو لهما، **(تجب)** على كل مكلف مؤمناً كان أو كافراً **(فوراً)**، أي: بلا تأخير، فمن أخرها عصى، فيجب عليه توبتان.

(مطلقاً) تأكيد للعموم المستفاد من لفظ «كل» كما تقدم، ويحتمل رجوعه للفورية، والاحتمالان ذكرهما (ش) فانظره[2].

دل على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع؛

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8] الآية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: 222] الآية.

وقال في **«الرسالة»**: والتوبة فريضة من كل ذنب[3].

وظاهر قول الناظم: «من كل ذنب» ومن قوله: «مطلقاً» أن التوبة تجب حتى من الصغائر، وهو ظاهر كلام **أبي محمد**[4].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص170) ـ بتصرف ـ.

(2) الدر الثمين (ج2/ ص171).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص268).

(4) يقصد ابن أبي زيد في الرسالة، وقد أفاده لفظ العموم «كل» في كلامه المتقدم.

هذا، وقيل: إن الصغائر لا تفتقر إلى توبة، وهو ظاهر قوله في العقائد: «وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر»[1]. والكبائر قيل: هي ما ورد عليها وعيد كالقتل والزنا والسرقة.

وعن ابن عباس: **«هي إلى السبعمائة أقرب»**[2]، وقد ذكر منها في **«جمع الجوامع»** نحو سبع وثلاثين فانظره[3].

وقال في **«الحكم»**: **«لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله»**[4].

واعلم أن للتوبة وقتين:

ما لم يُغَرْغِر الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: 18] الآية.

وما لم تطلع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: 158]؛ قال أهل التفسير: المراد به طلوع الشمس من مغربها.

وتوبة الكافر تقبل قطعاً لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الإسلام يَجُبُّ ـ أي: يقطع ـ ما قبله»**[5].

وأما توبة المؤمن العاصي فقيل: تقبل قطعاً، وقيل: ظناً، مع الاتفاق على قبولها شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: 23]، انظر شروح **«الرسالة»**.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص78).

(2) ورد هذا الأثر عن ابن عباس في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت418هـ) رقم (1919)؛ وتمام الأثر: «إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع إصرار» (ج6/ ص1111).

(3) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج1/ ص153 وما بعدها) ـ كتاب السنة، الكلام في الأخبار، مسألة: لا يقبل مجنون . . . ـ .

(4) الحكم لابن عطاء الله السكندري بشرح الشيخ أحمد زروق (ت899هـ) ـ المكتبة العصرية ـ (ص77).

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده (199 و204)، وهو في صحيح الجامع (2765).

والتوبة لغة: الرجوع، يقال: تاب وآب وأناب.

وشرعاً: (**هي**) ـ أي: التوبة ـ : (**الندم**) على المعصية من حيث إنها معصية، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة، قاله **المحلي**[1].

وقال (ر): حقيقة الندم تحزن وتوجع على الفعل وتمني كونه لم يقع[2].

وقال **أبو المعالي**: حقيقة التوبة الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى. في الحديث: «**الندم توبة**»[3]. فعلى هذا من ترك الذنوب من غير ندم فلا يكون تائباً[4]، لأن المحدود يختل وينعدم بانعدام حده، انظر شرح **القلشاني**، وشرح «**جامع مختصر خليل**».

[شروط التوبة]

292 ـ بِشَرْطِ الإقْلاعِ ونَفْي الإصْرارْ وَلْيَتَلافَ مُمْكِناً ذاَ اسْتِغْفارْ

(**بشرط الإقلاع**) أي: الكف عن المعصية في الحال، (**و**) بشرط نية (**نفي**) أي: عدم (**الإصرار**) أي: العود إليها أبداً.

(**وليتلاف**) أي: يتدارك التائب وجوباً (**ممكنا**) تداركه بأن يرد المظالم والحقوق إلى أهلها، ويطلب منهم الحلال فيما لا يقدر على رده من المال والعرض وغير ذلك، ويقضي ما في ذمته من حقوق الله تعالى من الصلوات والصيام والزكاة وكفارات الأيمان بالله وغير ذلك.

قال في «**جمع الجوامع**»: واعرض، ـ أي: على نفسك ـ التوبة ومحاسنها وهي الندم، وتتحقق بالإقلاع، وعزم ألا يعود، وتدارك ممكن

---

(1) المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص435).

(2) الفواكه الدواني (ج1/ ص76).

(3) انفرد به ابن ماجه عن الكتب الستة، الزهد (4252)، وأخرجه أحمد (3568)، والطبراني في الأوسط (5864)، وابن حبان في صحيحه من حديث أنس (614 و615)، وحسنه في الفتح من حديث ابن مسعود عند شرح حديث (ج13/ ص146)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (3146).

(4) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص35).

التدارك، وتصح؛ ولو بعد نقضها؛ عن ذنب ولو كان صغيراً مع الإصرار على ذنب آخر ولو كبيراً عند الجمهور[1].

وقال المحلي: فإن لم يمكن تدارك الحق؛ كأن لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر[2].

وقال (ر): وإذا لم يرد المظالم مع الإمكان فصحح الإمام مع الجمهور توبته، وقيل: إنها لا تصح إلا بردّها إلى أهلها، فإن عجز لفقد صاحبها أو غيبته أو موته تصدق بها عنه إن أمكنه، وإلا فعليه تكثير حسناته والتضرع إلى الله لعله أن يرضى عنه خصمه، انتهى فانظره[3]، وانظر **القلشاني**[4].

(ذا) أي: وليتلاف في حال كونه صاحب (**استغفار**) ندباً.

روى **ابن عباس** عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**» رواه **أبو داود**[5] واللفظ له، **والنسائي وابن ماجه**، ولفظ **النسائي**: «**مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ...**» انتهى من «**السلاح**»[6]، نقله في «**الجواهر الحسان**»[7].

وخرج **البخاري** عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ،**

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص434 و435).

(2) المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص435).

(3) الفواكه الدواني (ج1/ ص76).

(4) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص35).

(5) أبو داود (1518)، النسائي (10217)، ابن ماجة (3819). وورد لفظ النسائي المشار إليه في ضعيف الجامع الصغير (5471)، وهو في المستدرك أيضاً (7677) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: «الحكم بن مصعب فيه جهالة».

(6) كتاب «السلاح» اعتمد عليه الثعالبي في تفسيره عند ذكره لبعض الأحاديث والحكم عليها.

(7) الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن محمد بن مخلوف الثعالبي (ج5/ ص489) عند قوله تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا**﴾ [نوح: ١٠].

وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(1).

وورد: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ كَانَتْ كَالطَّابَعِ يَطْبَعُ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ» أخرجه النسائي(2).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة قاله القلشاني فانظره(3)، وانظر آخر «أذكار النووي»(4).

ويأتي قول الناظم: «ويكثر الذكر بصفو لبه».

فالاستغفار ليس من شروط صحة التوبة بل من شروط كمالها، وانظر شروح «الرسالة».

[معنى التقوى]

293 ـ وحاصلُ التَّقْوَى اجْتِنابٌ وامْتِثالْ ... فِي ظاهِرٍ وبَاطِنٍ بِذَا تُنالْ

294 ـ فَجاءَتِ الأقسامُ حقًّا أربعَةْ ... وهِيَ للسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفَعَةْ

(وحاصل) اسم فاعل من حصل، وأصل حصل ثبت، وقيل: رجع، وحصلت الأمر حققته وأثبته، قاله في «المشارق» فانظره(5).

(التقوى) مضاف إليه ما قبله، فالإضافة على معنى اللام، أو من إضافة الصفة للموصوف، تأمل.

فالتقوى مصدر مأخوذ من الوقاية، فالتاء بدل من واوٍ، ومعناه الخوف والتزام طاعة الله وترك معاصيه؛ فهي جماع كل خير، قاله ابن جزي(6).

---

(1) البخاري في كتاب الدعوات (6323).
(2) حديث النسائي في السنن الكبرى (10257)، الترغيب والترهيب (2345) وقال: «رواه النسائي والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».
(3) شرح القلشاني على الرسالة ـ مخطوط ـ (ص36) وما بعدها.
(4) الأذكار للنووي ـ كتاب الاستغفار ـ (ص327 وما بعدها).
(5) مشارق الأنوار (ج1/ ص205).
(6) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ج1/ ص50) المقدمة الثانية في تفسير معاني اللغات.

أي: والحقيقة الحاصلة، أي: الثابتة أو الجامعة للتقوى المأمور بها في غير ما آية هي (**اجتناب**)، أي: ترك للمنهيات في ظاهر وباطن. (**وامتثال**)، أي: فعل للمأمورات (**في ظاهر و**) في (**باطن**).

فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران، وفي الباطن يرجعان للنية فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية، قاله **الشارحان**[1]. ويطهر أيضاً قلبه من كل داء كما يأتي للناظم.

(**بذا**) متعلق بقوله: (**تنال**) أي: توصل وتدرك التقوى بما ذكر من الاجتناب والامتثال، (**ف**)بسبب كون التقوى ما ذكر (**جاءت**)، أي: صارت (**الأقسام**)، أي: أقسامها (**حقاً**)، أي: بلا شك (**أربعة**)؛ اجتناباً وامتثالاً في ظاهر فهذان قسمان، واجتناباً وامتثالاً في باطن فهذان قسمان آخران.

قال في كتاب «**التسهيل لعلوم التنزيل**»: درجات التقوى خمس:

أن يتقيَ العبدُ الكفرَ، وذاك مقام الإسلام.

وأن يتقي المعاصيَ، وذاك مقام التوبة.

وأن يتقي الشبهاتِ، وذاك مقام الورع.

وأن يتقي المباحَ، وذاك مقام الزهد.

وأن يتقيَ خطورَ غيرِ اللهِ على قلبه، وهو مقام المراقبة، انتهى فانظره[2].

(**وهي**) أي: التقوى (**للسالك**) أي: للذي يسلك طريق الدين أو طريق الآخرة أو طريق الخصوصية وهو المراد عند العرف، قاله **أبو علي اليوسي**.

(**سبل**) أي: طريق (**المنفعة**) الأخروية والدنيوية، ـ فسبل بضم السين وسكون الباء ـ جمع سبيل؛ وهو الطريق، ولله در القائل:

مَنِ اتَّقَى اللهَ فَذَاكَ الَّذِي ... سِيقَ إِلَيْهِ الْمَتْجَرُ الرَّابِحُ

قال في «**منهاج العابدين**»: إعلم أولاً أن التقوى كنز عزيز، فلئن

(1) يقصد بهما: ميارة في الدر الثمين (ج2/ ص174)، وابن عبد الصادق الطربلسي في إرشاد المريدين (ج2/ ص636).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص98) عند قوله تعالى: (هدى للمتقين)[البقرة: 2].

ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف، وعلق نفيس، وخير كثير، ورزق كريم، وفوز كبير، وغنم جسيم، وملك عظيم، فكأن خير الدنيا والآخرة جمع فجعل تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى. وتأمل في القرآن من ذكرها، كم علق بها من خير، وكم وعد عليها من ثواب، وكم أضاف إليها من سعادة، وأنا أعد لك من جملتها:

أولها: المدحة والثناء؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: 186].

والثاني: الحفظ والحراسة من الأعداء؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: 120].

والثالث: التأييد والنصرة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [النحل: 128] وقال: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: 19].

والرابع: النجاةُ من الشدائد والرزقُ من الحلال؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3].

والخامس: إصلاح العمل؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: 70، 71].

والسادس: غفران الذنوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: 71].

والسابع: محبة الله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

والثامن: القبول؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

والتاسع: الإكرام والإعزاز؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

والعاشر: البشارة عند الموت؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: 63، 64].

والحادي عشر: النجاة من النار؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: 72]. وقال الله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: 17].

والثاني عشر: الخلود في الجنة؛ قال الله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

فهذا كله خير وسعادة في الدارين تحت مدار التقوى، فلا تنس نصيبك أيها الرجل منها[1].

وقال في «**شرح جامع مختصر خليل**»: قال العلماء: إن الله تعالى كرر في القرآن من هذا القبيل آيات تقرب من مائتي آية، وذلك مما يقضي بعظم شأنها، فليشمر من له همة عالية وعقل راجح عن ساق جده وساعده لتحصيلها وينفق عليها كل عمره فيفوز[2].

قال سيدي **زروق**: كان بعض الناس يوصيني ويقول: التقوى عز، والعلم كنز، وترك الشر حرز. صدق رحمه الله وغفر له.

تنبيه: السالك إلى الله تعالى، أي: السائر إليه؛ هو المريد. ويقابله المجذوب وهو المراد، وهذا الثاني أعلى، قاله (**ش**)[3].

فالمجذوب طويت له الطريق كمن طويت له إلى مكة، والسالك كالسائر إليها على أكوار المطايا، انظر «**الحكم**» وشرح **الشيخ ابن عباد**[4] عليها يتضح لك الفرق بينهما، فقد ذُكر فيهما مراراً.

ثم شرع الناظم رحمه الله في معنى التقوى مبتدئاً باجتناب النواهي اهتماماً به لأنه أشد على النفس من امتثال الأوامر، لأن امتثال الأوامر يفعله جل الناس، ولا يجتنب النواهي إلا الصديقون، فقال:

---

(1) النص بطوله من كتاب «منهاج العابدين» للإمام الغزالي ـ بشرحه المسمى: «سراج الطالبين» للشيخ دحلان الكديري، طبعة دار الفكر ـ (ج/1 من ص330 إلى ص335).

(2) لم أقف على كتاب باسم «شرح جامع مختصر خليل»، والذي وقفت عليه هو «الجامع» للشيخ خليل، دراسة وتحقيق الدكتور الفاضل أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ وطبع في مجلة قطر الندى ـ المحكمة ـ التي يصدرها مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ العدد الثالث ـ السنة الأولى ـ ربيع الأول 1430هـ. ثم طبع في كتيب مستقل بالدار نفسها.
(وبعد أن كتبت هذا؛ أخبرني الدكتور نجيب ـ المذكور آنفاً حفظه الله وشفاه ـ أن الشيخ عبد السلام بن أحمد جسوس الفاسي (تـ 1121 هـ) له شرح عليه، ولعله الوحيد، وهو يمتلك نسخة منه).

(3) الدر الثمين (ج2/ ص175).

(4) شرح ابن عباد على الحكم (ج/1 ص30) و(ج2/ ص193).

[من معاني التقوى: ترك النواهي]

295 ـ يَغُضُّ عَيْنَهُ عنِ المحارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عنِ المَآثِمِ
296 ـ كَغَيْبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسانُهُ أحرَى بِتَرْكِ ما جُلِبْ

[حفظ العين]

(**يغض**) المكلف أو السالك المتقدم، أي: يكسر وجوباً (**عينه عن**) النظر إلى جميع (**المحارم**)، أي: المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ.

والأصل في غض البصر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30].

قال في «**الرسالة**»: ومن الفرائض غض البصر عن المحارم، وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه، وقد أرخص في ذلك للخاطب[1].

وقال **ابن عطية**: والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه[2].

وقال الشيخ **زروق** في «**النصيحة**»: والمحارم النظرية كثيرة؛

منها: النظر للمرأة والصبي بشهوة نفس.

ومنها: النظر في كتاب الرجل بغير إذنه.

ومنها: التطلع إلى ما ستر عنك من حاجة أو غيرها.

ومنها: إجالة النظر فيما أذن لك من دخوله من بيت ونحوه بغير إذن.

ومنها: التطلع إلى عورة أحد؛ ومنها الفخذان إلا أن أمرهما خفيف.

ومنها: نظر الرجل إلى عورة نفسه من غير ضرورة، وفي تحريمه وكراهته قولان ذكرهما ابن القطان في أحكام النظر، وقيل: إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه، وقد جرب فصحّ.

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص262).

(2) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية، عند تفسير قوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** [النور: 30]، (ج4/ ص177).

ومنها: النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم وإتباعهم البصر تعظيماً لهم.

ومنها: النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق، وكيف تحتقر بعين من لا تقطع بأنك خير منه[1].

ثم قال: وأحكام النظر كثيرة **لابن القطان**[2] عليها تأليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من أراد استفاء أحكامه[3].

[كف السمع]

(**يكف**) أي: يحفظ ويصون وجوباً (**سمعه عن**) سماع (**المآثم**) جمع مأثم وهو محل الإثم، قاله (م)[4]. أي: سماع ما يأثم بسماعه.

قال في «**الرسالة**»: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله[5].

قال **القلشاني**: والباطل ضد الحق، ومن ذلك: سماع الأخبار الموضوعة للفكاهات، وأما ما وضع لمقصد صحيح كـ «**مقامات الحريري**» فسماعها غير محرم.

وقال في «**النصيحة**»: فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**المستمع شريك القائل**»[6].

---

(1) النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية للشيخ أحمد زروق ـ كتيب بدون ببليوغرافيا ـ (ص20).

(2) اسم كتابه «النظر في أحكام النظر» لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي (ت628هـ).

(3) النصيحة الكافية للشيخ زروق (ص21).

(4) إعراب المرشد المعين ـ لمجهول ـ ؛ بهامش مختصر الدر الثمين في طبعة حجرية ـ مصورة خاصة ـ (ص216).

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص268).

(6) «المستمع شريك القائل» نسبه في حلية الأولياء للإمام الشافعي (ج10/ ص123)، وعزاه أبو عبد الرحمان السلمي في آداب الصحبة بصيغة التمريض إلى رسول الله ﷺ (ح158)، ونسبه ابن عبد البر في التمهيد (ج23/ ص23) إلى عتبة بن أبي سفيان، وقال بعده: «وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال في السامع للغيبة: «إنه أحد المغتابين»(1).

وقال: «من تسمع حديث قوم بغير إذنهم صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»(2).

وقال مولانا جلت قدرته: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 17، 18].

وقال جل جلاله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

وقال في وصف عباده المخلصين: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72] ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية[الفرقان: 72].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المومنون: 3].

وفي المعنى لبعض الشعراء:(3)

تَحَرَّ مِنَ الطُّرُقِ أَوْسَطَهَا ... وَعُدْ عَنِ الجَانِبِ المُشْتَبِهْ
وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحِ ... كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيحِ ... شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

[الغيبة]

(كغيبة) ـ بكسر الغين المعجمة ـ مثال لما لا يحل سماعه ولا النطق به كما يأتي، وهي أن يقول الإنسان في الآخر في غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو كان حقاً كان ذلك في نفسه أو ماله أو ولده أو قوله أو فعله أو داره أو دابته أو ثوبه أو كل ما يتعلق به حتى قولك: إنه واسع الكم أو طويل الذيل، كان ذلك تصريحاً أو تعريضاً أو بالإشارة أو بالرمز.

وهي محرمة بالكتاب والسُّنة والإجماع؛

---

(1) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة»، قال العراقي في المغني: وهو ضعيف (ج2/ ص183).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (6520)، وأبو داود (4370)، والترمذي (1673)، وأحمد (2103).

(3) إلى هنا ينتهي كلام الشيخ زروق في النصيحة الكافية (ص19 و20).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12].

وأما السُّنة فقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم[1].

وانعقد الإجماع على تحريمها.

والمستمع لها كقائلها، لأن المستمع شريك القائل، وهل هي من الصغائر أو من الكبائر؟ قولان حكاهما الشيخ **زروق**[2]، انظر «**تحقيق المباني**»[3].

وقال في «**النصيحة**»: وفي الحديث أنها «**أشد من ثلاثين زنية في الإسلام**»[4].

---

(1) مسلم، البر والصلة والأدب (برقم2589).

(2) شرح زروق على الرسالة (ج2/ ص345)، نسب القول بأنها من الصغائر للتقي السبكي، وكونها من الكبائر للقرطبي.

(3) كتاب «تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» هو واحد من ستة شروح ألفها الإمام أبو الحسن علي بن محمد ـ ثلاث مرات ـ ابن خلف بن جبريل المنوفي الشاذلي المصري المالكي المتوفى رحمه الله سنة 939هـ. وهي: (1 ـ «غاية الأماني». 2 ـ «تحقيق المباني». 3 ـ «توضيح الأفكار والمعاني». 4 ـ «تلخيص التحقيق». 5 ـ «الفيض الرحماني». 6 ـ «كفاية الطالب الرباني») وكلها مسجعة بـ«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني». قال التنبكتي في نيل الابتهاج (ج1/ ص389): «وأشهر هذه الشروح «التحقيق» ووضع عليه القبول فاعتنى به الناس وانتشر بينهم كثيرا».
قلت: وبالنظر إلى النصوص التي أتى بها الأدوزي هنا فالإمام المنوفي يعتمد في «تحقيق المباني» على الإمام زروق كثيرا.
وحسب علمي لم يحقق من كتاب «تحقيق المباني» إلا أبواب: (الإجارة، والجعل، والكراء، والشركة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسكندنافية الخاصة، من طرف الطالب: عبد السلام محمد أديب كيلاني، ولعلها نوقشت سنة 2010م، وهي أول رسالة تسجل بهذه الكلية.
أما كتاب «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» فهو مطبوع بدار الفكر ومتداول.

(4) لفظ الحديث: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». ينظر في العلل لابن أبي حاتم (2474)، وصحيح الترغيب والترهيب (1865).

وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميت.

ثم قال: وتباح[1] في الرواية والشهادة تعديلاً وتجريحاً، وفي المشاورة تحذيراً وتحريزاً، وفي الاستفتاء، والخصومات، والتظلم، وفي حق المجاهر بالبدع والكبائر فيما جهر به. وحيث أبيحت فالتعريض أحسن.

ثم قال: وقال عليه السلام: «**من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه**»[2].

فهؤلاء تباح غيبتهم، إلا أن ذكرهم اشتغال بعيوبهم، فليتق المؤمن ذلك فإنه نقص وإن لم يكن حراماً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**طوبى لمن شغلتهم عيوبهم عن عيوب الناس**»[3]، انتهى فانظره[4].

وانظر (ش) في «كبيره»[5].

[النميمة]

وك(**نميمة**) وهي نقل الرجل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد بينهما.

وهي محرمة بالكتاب والسُّنة والإجماع؛

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1].

وأما السُّنة فقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**» وفي رواية: «**قتات**» متفق عليه[6].

---

(1) وقد جمعها الإمام السيوطي في هذه الأبيات:

القدحُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلمٍ ومعرفٍ ومحللِ

ومجاهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومنْ ... طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

(2) قال العراقي في المغني: رواه ابن عدي وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف (ج2/ ص192).

(3) جزء من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (10167)، والشهاب البقاعي في المسند (579)، وهو في ضعيف الجامع الصغير (5306)، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام (1510)؛ وقال: أخرجه البزار بإسناد حسن.

(4) النصيحة الكافية للشيخ زروق (ص10 و11).

(5) الدر الثمين (ج2/ ص181).

(6) البخاري (6056)، ومسلم (105).

والقَتَّات والنَّمَّام بمعنى واحد[1].

وقال ﷺ: **«الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ يحشرهم اللّه في وجوه الكلاب»** رواهأبو الشيخ ابن حبان[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما الإجماع فقال الحافظ المنذري: أجمعت الأمة على تحريم النميمة، وهي من أعظم الذنوب عند اللّه عز وجل[3].

وقال الشيخ زروق[4]: لا خلاف أنها من الكبائر وصاحبها ممقوت عند اللّه وعند الناس وأعظم النميمة السعاية؛ وهي الإدلاء بأحوال الناس للظلمة قال بعض الأئمة: وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنى، انظر «**تحقيق المباني**».

[الزور]

وكشهادة (زور) وهي محرمة بما في **الصحيحين**؛ أن رسول اللّه ﷺ قال: **«هل أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول اللّه. قال: «الإشراك باللّه وعقوق الوالدين» ـ وكان متكئاً فجلس ـ فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور»**. فما زال يكررها حتى قلنا: **«ليته سكت»**[5].

وفي رواية لهما: **«ألا أنبئك بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور»**.

وفي **أبي داود** وغيره مرفوعاً: **«عدلت شهادة الزور الإشراك ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾** [الحج: 30]»[6].

---

(1) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: «القتات والنمام بمعنى واحد، وقيل: النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم» (ج3/ ص392).

(2) ورد بهذا اللفظ في الترغيب والترهيب (4333) وقال: رواه ابن حبان في كتاب التوبيخ معضلاً. ينظر ضعيف الترغيب والترهيب (1677).

(3) الترغيب والترهيب (ج3/ ص394).

(4) شرح زروق على الرسالة (ج2/ ص345).

(5) البخاري (5976)، ومسلم (87).

(6) أبو داود (3599)، والترمذي (2300)، ابن ماجه (2372). والبيهقي في شعب الإيمان (4521): وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ». ينظر ضعيف الترغيب والترهيب (1382).

وانعقد الإجماع على تحريمها، نقله (ع)[1].

[الكذب]

وكـ(كذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، والصدق ضده، والشك في الحديث كالكذب، وفيه قال **مالك**: من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب، فلا ينبغي أن يحدث إلا بما علم قطعاً أو ما سمعه أو نقل إليه نقلاً متواتراً.

والكذب محرم بالكتاب والسُّنة والإجماع؛

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

وأما من السُّنة ففي «**صحيح**» **البخاري** من كتاب الأدب عن **أبي هريرة**؛ أن **رسول الله** ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[2].

وفيه أيضاً عن **سمرة بن جندب** قال: قال النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالاَ لِي: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

وقال (ع): وفي «**الصحيحين**» قال **رسول الله** ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»[4] إلى غير ذلك من الأحاديث.

والإجماع على تحريم الكذب في الجملة.

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج2/ ص413).

(2) البخاري، الإيمان (رقم33)، وفي الأدب (6095).

(3) البخاري، الأدب (رقم6096).

(4) البخاري، الأدب (رقم6094). مسلم، البر والصلة والآداب (رقم2607).

وقد قسم **ابن رشد** الكذب على خمسة أقسام، انتهى فانظره[1].

وقد ذكر **القلشاني** الأقسام الخمسة فانظرها في شرحه على **«الرسالة»**.

وقال في **«الرسالة»**: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء[2].

(لسانه) مبتدأ على حذف مضاف دل عليه «يكف». و**(أحرى)** خبره متعلق بالمضاف المقدر والباء سببية، أي: يكف لسانه، أي: يكف المكلف أو السالك المتقدم لسانه **(بـ)**سبب **(ترك)**ه **ما)** أي: الذي **(جلب)** بالبناء للمفعول، أي: جلبه الناظم وذكره وأتى به من قوله: «كغيبة نميمة زور كذب».

أحرى؛ أي: أحق وأوجب وآكد من وجوب كف سمعه عنه. والأحروية ظاهرة.

قال في **«الرسالة»**: ومن الفروض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله. قال الرسول ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**[3]. وقال: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[4] [5].

وقال **أبو زيد الوغليسي**: ومن الجوارح ـ التي يجب حفظها ـ اللسان وهو من أصعب ما على العبد وأكثره فساداً، وروي أن الجوارح تصبح تشتكي باللسان وتقول: «اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا».

وقال بعض الصالحين: لساني سبع إن أطلقته أكلني، فمن أراد الله به خيراً أعانه على حفظ لسانه[6].

وقال **القلشاني**: روى **مسلم** عن **أبي موسى**: «قلت: يا رسول الله أيّ المسلمين أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»**[7].

---

(1) كفاية الطالب الرباني (ج2/ ص412) ليس فيه ذكر للحديث المستشهد به هنا.

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص268).

(3) حديث البخاري (6135)، مسلم (48).

(4) حديث الترمذي (2317)، ابن ماجه (3976)، صحيح الترغيب والترهيب (2881) وقال: حسن لغيره.

(5) الرسالة مع غرر المقالة (ص262 و263).

(6) الوغليسية (ص57).

(7) حديث البخاري (11)، مسلم (40).

وروى البخاري: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»[1].

وروي: «إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالاً يُرفع بها درجة في الجنة، وإن العبد يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً تهوي به في نار جهنم»[2].

وروى الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تكثروا الكلام لغير ذكر الله تعالى فإن كثرة الكلام لغير ذكر الله تعالى قسوة للقلوب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»[3].

وعنه عليه الصلاة والسلام: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله تعالى»[4].

وروي أنه اجتمع قس بن ساعدة وأكتم بن صيفي فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال له: هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيه منها ثمانية آلاف عيب، ووجدت خصلة إن استعملها ستر العيوب كلها. قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان.

وقال ابن مسعود: ما شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وقيل: اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «الصمت حكمة وقليل فاعله»[5]، و: «عليك بالصمت فإنك تغلب الشيطان»[6].

---

(1) حديث البخاري (6474)، شعب الإيمان (4569).

(2) حديث الموطأ (5)، البخاري (6478)، الترمذي (2319)، ابن ماجة (3969).

(3) الترمذي (2411) وقال: هذا حديث حسن غريب. وقريب من لفظه أخرجه مالك في الموطأ (8).

(4) الترمذي (2412) وقال: هذا حديث حسن غريب. ابن ماجه (3974). ينظر ضعيف الترغيب والترهيب (1720).

(5) قال العجلوني في كشف الخفاء (ج2/ ص32): قال في التمييز: أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً بسند ضعيف؛ وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم. وعند البيهقي عن أنس بلفظ: «الصمت حكمة؛ ثلاثاً». قال: والصحيح رواية ثابت عن أنس أن لقمان قال ذلك؛ لذا أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء بسند صحيح.

(6) مجمع الزوائد (7113) بلفظ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ مَرَدَّةٌ لِلشَّيْطَانِ =

وقال عيسى عليه السلام: «**طوبى لمن كان كلامه ذكراً، وسكوته تفكراً، ونظره عبراً**».

وأنشدوا:

الْحِلْمُ زَيْنٌ وَالسُّكُوتُ سَلاَمَةٌ ... فَإِذَا نَطَقْتَ فَلاَ تَكُنْ مُكْثِراً
مَا إِنْ نَدِمْتُ عَلَى سُكُوتِي مَرَّةً ... وَلَقَدْ نَدِمْتُ عَلَى الْكَلاَمِ مِرَاراً

297 ـ يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ ... يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

[حفظ البطن]

(**يحفظ**) وجوباً (**بطنه**) وسائر جسده (**من**) استعمال (**الحرام**) المحض أكلاً وشرباً ولُبساً وركوباً وغير ذلك.

قال في «**الرسالة**»: وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال، فلا يحل لك أن تأكل إلا طيباً ولا تلبس إلا طيباً ولا تركب إلا طيباً ولا تسكن إلا طيباً، وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً[1].

ثم قال: وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل، ومن الباطل الغصب والتعدي، إلى آخر كلامه[2].

وقال في «**الجواهر الحسان**»: قد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ**: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المومنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[3][4].

= عَنْكَ...»، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حيان، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة.

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص264). (2) الرسالة مع غرر المقالة (ص264).

(3) حديث مسلم (1015)، الترمذي (2799).

(4) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ الآيات [المومنون: 51 ـ 60]. (ج4/ ص152).

وقال (ع): قال ابن عباس: «لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام»[1]. وعنه أيضاً: «من أكل لقمة حراماً لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحاً»[2] [3]،

وقال (ش): قال ﷺ: «إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل يوم: ألا إن من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[4].

وقال أبو حامد: الصرف نافلة، والعدل فريضة.

وقال: «من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه»[5]. وفي رواية أخرى: «زهده الله في الدنيا»[6].

وقال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه»[7].

وقال: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»[8]. [9]

وقال في «النصيحة»: وجاء في الحديث: «من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره»[10]. ويقال: التوفيق بين الماء والدقيق[11].

---

(1) قال في جامع العلوم والحكم: روى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس: «لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام» (ج/1/ ص261) تحقيق الأرنؤوط.

(2) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني وقال: قال ابن تيمية موضوع، وقال ابن طاهر: وهو كما قال. ونسبه العراقي لأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود؛ وقال: هو منكر (ج3/ ص117).

(3) كفاية الطالب الرباني (ج2/ ص418).

(4) قال العراقي في المغني: لم أقف له على أصل (ج3/ ص117).

(5) رواه أبو نعيم في الحلية (ج5/ ص189)، قال العراقي في المغني: حديث منكر (ج3/ ص116).

(6) ذكره الغزالي في الإحياء ولم يعلق عليه العراقي (ح3/ ص116).

(7) رواه أحمد عن ابن عمر وضعفه العراقي في المغني (ج3/ ص117). والبيهقي في شعب الإيمان (5707) وقال: قَالَ الشَّيْخُ: «تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ». ينظر ضعيف الترغيب والترهيب (1073).

(8) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي (614) وقال حديث حسن غريب.

(9) هنا انتهى النقل عن الدر الثمين (ج2/ ص184 و185).

(10) ذكره ميارة في الشرح الكبير ونسبه إلى أحد الحكماء (ج2/ ص184).

(11) النصيحة (ص23).

وقال بعض الفقراء: كل ما شئت فمثله تفعل، واصْحَبْ من شئت فإنك على دينه.

فتعين على المؤمن طلب الحلال، ومعرفة أحكام البيع والإجارة والهدية والصدقة، وتمييز الشبهة[1].

وقال **أبو زيد الوغليسي**: الحلال له بركة عظيمة، ونور وصفاء للقلب، وهو أصل من أصول الدين وعماده[2].

وقال **القلشاني**: واختلف في تعريف الحلال فقيل: هو ما لم يعرف أنه حرام، وقيل: ما عرف أصله، والأول أرفق بالناس لاسيما في هذا الزمان.

قال بعض الأئمة: وعندي في هذا الزمان من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يأكل حراماً ولا شبهة.

وقد قال **القاسم بن محمد**: لو كانت الدنيا حراماً لما كان بد من العيش، ألا ترى أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الإباحة، هذا مما لا يكاد يختلف فيه، انتهى. وقريب منه في «**تحقيق المباني**» فانظرهما.

وقال الشيخ **زروق** في شرحه «**للوغليسية**»: وفي الخبر: «**طلب الحلال فريضة**»[3]. وقد أجمع الصوفية على وجوده، وقالوا: لو لم يكن موجوداً لم يكن الأولياء لأنه لا قوت لهم سواه، وإذا عدم الحلال فأصوله عشرة: تجارة بصدق، وأجرة بنصح، وأعشاب الأرض غير المملوكة، وصيد البحر، وصيد البر في غير الحرم والإحرام، وأقسام الغنائم، وأخماسها إذا قسمت بالعدل، وأصدقة النساء، والمواريث ما لم تعلم حرمتها، والسؤال عند الحاجة من وجه طيب.

ثم قال: ولا ينبغي للمتدين أن يلتفت لما يقوله الناس من حرمة أموال زماننا لعدم علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباح في بعض الأحوال

(1) النصيحة الكافية لزروق (ص23).

(2) الوغليسية (ص61) طبعة نجيبويه.

(3) الديلمي في مسند الفردوس (3727)، الطبراني في الأوسط (8610)، مجمع البحرين (5027) من حديث أنس وقال الهيثمي: إسناده حسن.

الناذرة. فالأصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق خلافه أو يظن بعلامته، ومثل هذا الاعتقاد الذي نهينا عنه يؤدي إلى أمور شنيعة لا نطول بذكرها، والكلام في هذا الباب طويل عريض، ومن أعطاه الله نوراً ميز به الأمور، والوَرِعُ من ورعه الله، وإنما يورعه إذا علم صدقه في طلب الورع، وبالله التوفيق.

[ترك الشبهات]

(يترك ما) أي: الذي **(شبه)** من الأمور، أي: أشكل.

والأصل في ترك الشُّبهات ما في **«الصحيحين»** من حديث **النعمان بن بشير** رضي الله عنهما قال: **«إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»**[1].

يعني أن الله بين الحلال والحرام بتمهيد القواعد الشرعية، فلا يشتبه أحدهما بالآخر؛ لكن بينهما ما يختص التمييز بين حله وحرمته بالعلماء لوقوعه بين أصل الحل والتحريم وهي المتشابه؛ وهو: ما اختلف فيه بالتحريم والحلية.

وقيل: ما توقف العلماء فيه كخنزير الماء.

وقيل: ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل.

ومعنى «استبرأ لدينه»: احتاط لنفسه وطلب البراءة.

ومعنى «ومن وقع»: أي: من هوّن على نفسه حتى وقع في الشبهات واعتاد ذلك وقع في الحرام، لأن الشيطان يستدرج الإنسان.

و«يوشك»: ـ بكسر الشين ليس إلا ـ أي: يسرع أن يقع فيه، فإذا وقع

---

(1) البخاري (2051)، مسلم (1599).

فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى. فشبه أصل الشبهة به لأنه يسرع إلى أخذ الحرام، ومن ترك أخذها أمن عليه من الوقوع في الحرام.

و«الحمى»: المواضع المحجرة، انتهى من «**تحقيق المباني**».

(**باهتمام**) أي: بقصد ونية، فمن ترك محرماً أو متشابهاً بنية الامتثال أثيب على تركه، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له، قاله (ش)[1]، وقد تقدم قبل في كتاب الطهارة فراجعه.

وقال القائل: ولا يثاب تارك العصيان إلا لقصد الملك الديان.

فهو متعلق بـ«يترك» قبله و«يحفظ» و«يكف» و«يغض» على سبيل التنازع بناء على جوازه بأكثر من عاملين.

قال (ح): وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نفاه **أبو حيان وابن هشام**، وذكر **الدماميني** في «**شرح التسهيل**» عن بعضهم إثباته، والمصنف رحمه الله تعالى ـ يعني خليلاً ـ يستعمله[2].

[حفظ الفرج]

298 ـ يَحفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقي الشُّهِيذْ فِي البَطْشِ والسَّعْيِ لِمَمْنوعٍ يُريدْ

(**يحفظ**) وجوباً (**فرجه**) من الزنا ونحوه.

قال في «**الرسالة**»: ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المومنون: 5 ـ 7].

ثم قال: وحرم، ـ أي: الله سبحانه ـ أن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن، وحرم من النساء ما تقدم ذكره إياه[3].

وقال في «**الجواهر الحسان**»: وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾ يقتضي تحريم الزنا والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك في قوله: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾، ويريد وراء هذا الحد الذي حد. والعادي: الظالِمُ[4].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص187). (2) مواهب الجليل (ج1/ ص119).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص264).

(4) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾**[المومنون: 5]، (ج4/ ص142).

وقال في «شرح الأنوار»: الزنا محرم وهو من الكبائر لعظم مفاسده، ولذلك جاء فيه الوعيد الشديد.

وذكر الشيخ زروق في «النصيحة»: أن المحارم الفرجية أربعة: اللواط وهو أعظمها، والزنا، والوطء فيما دون الفرج، والاستمناء، فانظرها[1].

ويذكر أن الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة: «أنا الله لا إله إلا أنا رب مكة؛ أغني الحاج ولو بعد حين وأفقر الزاني ولو بعد حين»، ذكره في «النصيحة» أيضاً[2].

وقال في «شرح الأنوار» قال القرطبي في سورة النور[3]: عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: **«يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال، ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة، فأما التي في الدنيا فيذهب الحياء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار»**[4].

وعن النبي ﷺ: **«إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على أمتي فيغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلا خمسة: ساحر أو كاهن أو عاق لوالديه أو مدمن خمر أو مصرّ على الزنا»**[5].

وقال في «النصيحة»: ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق، والدوام على قول: «سبحان الملك القدوس»، وكثرة قراءة «والسماء والطارق»[6].

(ويتقي) أي: يخاف وجوباً (الشهيد) على كل شيء، أي: المطلع

---

(1) النصيحة الكافية لزروق (ص21).

(2) النصيحة الكافية لزروق (ص21).

(3) الجامع لأحكام القرآن (مجلد6/ ج11/ ص125).

(4) الموضوعات لابن الجوزي (ج3/ 106) باب ذم الزنا، وقد حكم على كل طرقه بأنها واهية لا يحتج بها. البيهقي في شعب الإيمان (5091) وقال: «هذا إسناد ضعيف، مسلمة بن علي الخشني متروك، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول، الآية في التخليد إنما وردت في الكفار».

(5) قريب من معناه لا لفظه عند البيهقي وقال هذا مرسل جيد. ينظر المتجر الرابح للدمياطي (ت705هـ) (ص187).

(6) النصيحة الكافية لزروق (ص22).

العالم وهو الله (**في البطش**) متعلق بـ«يتقي»، أي: في حال إرادة تناوله وعمله بيده شيئاً ممنوعاً.

فالبطش لغة هو التناول والأخذ الشديد، قاله في «**المشارق**»[1].

ثم قال: قوله: بطشتها يداه، أي: عملتها واكتسبتها[2].

(**و**) في (**السعي**) أي: المشي بقدميه (**لـ**)شيء (**ممنوع**) شرعاً (**يريد**) أي: يقصده.

قال (**ش**): «الممنوع» يتنازع فيه «البطش» و«السعي». وجملة «يريده» صفة لـ«ممنوع»[3].

وقال في «**الرسالة**»: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم، ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك[4].

وقال في «**النصيحة**»: والمحارم البطشية: الضرب باليدين والرجلين، والقتل، والسرقة، وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله، وكتب ما لا يحل كتبه، وإعانة الظلمة، والمشي لأبوابهم، والسعي في كل المحرمات، والفرار من الزحف، ولبس ما لا يحل كنعال الذهب والفضة والمحلى بهما، وغير ذلك[5].

[لا يجوز الإقدام على أمر حتى يُعلم حكم الشرع فيه]

299 - وَيُوقِفُ الأُمورَ حتى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فيهنَّ بهِ قدْ حَكَمَا

(**ويوقف**) أي وجوباً (**الأمور**) التي فعلها؛ بمعنى لا يفعلها (**حتى**) أي: إلى أن (**يعلما**) ألفه كالذي بعده لإطلاق القافية (**ما**) أي: الحكم الذي (**الله**) تعالى (**فيهن به**) متعلقان بقوله: (**قد حكم**).

وتقديره: حتى يعلم ما، أي: الحكم الذي الله تعالى قد حكم به

---

(1) مشارق الأنوار (ج1/ ص88).
(2) نفسه (ج1/ ص88).
(3) الدر الثمين (ج2/ ص188) وفيه أيضاً نص «الرسالة» الذي بعده.
(4) الرسالة مع غرر المقالة (ص263).
(5) النصيحة الكافية لزروق (ص27).

فيهن، أي: في تلك الأمور؛ إما بالنظر في الأدلة، أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك، أو بالسؤال لأهل العلم، وحينئذ يفعل أو يترك. وما ذكره الناظم حكى **الشهاب القرافي** الإجماع على وجوبه، قاله (ش) فانظره[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] الآية.

وقال الشيخ **زروق**: قال العلماء رضي الله عنهم: لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، ولا يلزم تتبع الفروع النادرة، بل القواعد الأصلية والأصول المهمة وما وراء ذلك إن نزل تعين وإلا فلا، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7 ـ والنحل: 43]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[2] يعني علم حاله. وسئل مالك رحمه الله عن العلم فقال: حسن ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك إلى مسائك فالزمه، انتهى بتقديم وتأخير بعضه[3].

[وجوب تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب]

300 ـ يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ داءِ

(**يطهر**) أي: ينظف وينقي وجوباً (**القلب**) أي: قلبه (**من الرياء**) وهو مأخوذ من الرؤية.

قال الشيخ **زروق**: وهو العمل لأجل الناس وما يرجع إليهم من أمور الدنيا.

وقال في «**النصيحة**»: وأصله الطمع ودواؤه الورع، انتهى[4].

قال رسول الله ﷺ: «**الرياء الشرك الأصغر**»[5].

---

(1) الدر الثمين (ج2/ ص189)، وحكاية الإجماع التي نسبها الأدوزي هنا إلى القرافي إنما حكاها القرافي عن الغزالي في الإحياء والشافعي في الرسالة. ينظر كتاب الفروق؛ الفرق الثالث والتسعين (ج2/ ص258).

(2) حديث انفرد به ابن ماجه عن الكتب التسعة (224) قال النووي: هذا الحديث ضعيف سنداً صحيح معنى. ينظر صحيح الترغيب والترهيب (72)، وصحيح الجامع الصغير (3913).

(3) ينظر الطرف الأول من كلام زروق في قواعد التصوف (ص62) القاعدة (81).

(4) النصيحة الكافية لزروق (ص26).

(5) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (23635)، والبيهقي في الشعب (6412)، والطبراني في الكبير (4301) كلهم بلفظ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ». ينظر صحيح الترغيب والترهيب (32).

وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه: إنه تعالى يقول: **«أنا أغنى الأغنياء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه»**(1)، انظر كتاب **«التسهيل لعلوم التنزيل»**(2).

وقال في **«تنبيه الغافلين»**: روي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: لِلْمِرَاءِ أربع علامات: أن يكسل إذا كان وحده، وأن ينشط إذا كان في الناس، وأن يزيد في العمل إذا أثني عليه، وأن ينقص عنه إذا ذم به.

وقال في **«الرسالة»**: وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم، ومن أراد بذلك غير الله تعالى لم يقبل عمله، والرياء الشرك الأصغر(3).

القلشاني: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**(4) الحديث.

والرياء أن يريد بعمله غير الله إذ هو ضد الإخلاص، والإخلاص إفراد الحق بالطاعة.

وقال **الشيخ زروق**: قال الفضيل رضي الله عنه: العمل لأجل الناس رياءٌ، وتركُ العمل لأجل الناس شركٌ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما(5).

وفي **«الحكم»**: **«كما لا يحب العمل المشترك لا يحب القلب المشترك، العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه»**(6).

وفيها أيضا: «الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها»(7).

---

(1) مسلم (2985)، ابن ماجه (4202)، صحيح ابن خزيمة (938).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج4/ ص405) عند تفسيره لسورة البينة.

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص268).

(4) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (983)، والبخاري (1)، ومسلم (ح1907).

(5) قواعد التصوف لزروق (ص115) القاعدة (178).

(6) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص196).

(7) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص28).

وقال **القلشاني**: فعلى العاقل الذي يريد النجاة أن يحاول نفسه، ويجاهد هواه حتى لا يلاحظ المخلوقين بأعمال البر بوجه، وإذا كان أصل العمل للّه فلا يضره ما يعرض من الخواطر المذمومة من حب المدح ونحو ذلك، وأنشدوا:

ثَوْبُ الرِّيَاءِ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ ... فَإِذَا اكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارِ

انتهى.

ويأتي للناظم: «يصدق شاهده في المعاملة».

[حقيقة الحسد]

و(حسد) وهو كراهية النعمة عند الغير ومحبة زوالها عنه، قال رسول اللّه ﷺ: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»[1].

وقال بعض العلماء: الحسد أول معصية عصي اللّه بها في السماء والأرض، أما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فقتل قابيل لأخيه هابيل بسبب الحسد، نقله في كتاب «**التسهيل**» فانظره[2].

ومن آفات الحسد أن الحاسد لا يزال في غاية الحزن والغم وضيق الصدر.

ومن ثم قيل: لا راحة لحسود.

وقد قيل: الحاسد أخس وأخسر صفقة من أهل الدنيا، لأن أهل الدنيا شغلوا قلوبهم بما أعطوا منها والحاسد شغل قلبه بما لم يعط منها.

وقد قيل لأعرابي وقد بلغ مائة وعشرين سنة: ما أطول عمرك؟ قال: تركت الحسد فعشت، انظر «**النصيحة العلوية**» لعلي بن البرهان الحلبي الشافعي.

ويقال: الحاسد لا ينال في المجالس إلا مذمة وذلاً، ولا من الملائكة إلا لعنة وبغضاً، ولا من الخلق إلا جزعاً وخوفاً، ولا عند النزع إلا شدة وهولاً، ولا في الموقف إلا فضيحة ونكالاً، ولا في النار إلا حرارة

---

(1) أبو داود (4903)، ابن ماجه (4210)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (2197).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج4/ ص441) عند تفسيره لسورة الفلق.

واحتراقاً، انظر تنبيه الغافلين. نسأل اللّه تعالى أن يطهر قلوبنا من كل داءٍ بالنبي وآله.

وفي «صحيح» البخاري عنه ﷺ: **«لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَانًا»**(1).

[حقيقة العجب]

ومن (**عُجْبٌ**) وهو ادعاء المحاسن قولاً وفعلاً وحالاً وإن لم يخرج ذلك للغير، وهو من شر معاصي القلب، فقد قيل: إنما يعجب بنفسه من جهل قدره.

وفي الخبر: **«لولا أن الذنب خير من العجب ما خلّى اللّه بين مؤمن وذنب أبداً»**(2).

وقال الشيخ **أبو مدين**(3) رضي اللّه عنه: انكسار المعاصي خير من صولة المطيع.

وفي «**الحكم**»: **«معصية أورثت ذلاً وافتقاراً خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً»**، انتهى(4).

وقال ﷺ: **«ثلاث مهلكات: شحّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»**(5).

والخلاص من العجب برؤيةِ منةِ اللّهِ في كلّ شيء، وفاقتِكَ وعجزِكَ في كلّ شيء، إذ لو كان شيء منك كنت تدفع عن نفسك ما لا تريده من

(1) البخاري (6076)، مسلم (2559).

(2) قال في كنز العمال (7672): رواه أبو الشيخ عن كليب الجهني. وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عند ذكر كليب الجهني رقم الحديث (9100).

(3) شعيب بن حسين أبو مدين الغوث التلمساني، أحد الأولياء العارفين، له أنس الوحيد ونزهة المريد، توفي رحمه اللّه سنة 589هـ [طبقات الأولياء لابن الملقن (ص437)، وجامع كرامات الأولياء للنبهاني (ج2/ ص302)].

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص118) وفيه: «واحتقاراً» بالحاء بدل «وافتقاراً» بالفاء.

(5) الطبراني في الأوسط (5452)، مجمع البحرين (141)، والبيهقي في الشعب من حديث أنس (745) قال العراقي في المغني: سنده ضعيف.

الضروريات كالسؤال؛ ولا يمكن ذلك، فدل أن ما بك من نعمة فمن الله ليس لك منه شيء، قاله الشيخ زروق.

وقال أبو العباس الجزائري[1]:

وَلَسْتَ تَسْلَمُ مِنْ عُجْبٍ وَمِنْ بَطَرٍ ... وَفِيهِ هَلْكٌ بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمِلِ
وَهَبْكَ نِلْتَ الَّذِي قَدْ نِلْتَ مِنْ عَمَلٍ ... لَعَلَّ نَيْلَ قَبُولٍ مِنْهُ لَمْ تَنَلِ
مَا لِلْعِبَادِ سِوَى ذُلٍّ وَمَسْكَنَةٍ ... وَالْعِزُّ لِلَّهِ ثُمَّ الْعِزُّ لِلرُّسُلِ

[وجوب تطهير النفس من كل عيب]

(و) من (كل داء) بالدال المهملة، أي: عيوب ومرض؛ كالكبر، والغل، والحقد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والسمعة، والبخل، والإعراض عن الحق استكباراً، والخوض فيما لا يعني، والطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر، وتعظيم الأغنياء لغناهم، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهات، والتزين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه، ونسيان النعمة، والحمية، والرغبة والرهبة لغير الله تعالى؛ وكلها حرام إجماعاً.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين.

وقال غيره: إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها، قاله (ش)[2].

ثم قال: ومن أراد استقصاء حقائقها وأسبابها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي وهو «ربع المهلكات»، فإنه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل[3].

---

(1) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص499، ورقم الأبيات: 321 و322 و323).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص189) وفيه كلام الغزالي أيضاً.

(3) الدر الثمين (ج2/ ص193).

[مصدر العيوب التي تصيب النفس]

301 ـ واعلَمْ بأنَّ أصلَ ذِي الآفاتِ حُبُّ الرِّياسةِ وَطَرْحُ الآتِ

(واعلم) أي: تحقق ولا تشك أيها المريد **(بأن أصل)** هـ**(ذي)**ه **(الآفات)** أي: العاهات والأمراض التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرها مما تقدم هو **(حب الرئاسة)** في الدنيا الذي قيل فيه: إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين.

فالرئاسة التقدم، قاله **الزموري** على **«الشفا»**.

وقال في **«مختصر الصحاح»**: يقال: رَأَسَ فلانٌ القومَ؛ يرأَسُهم رئاسةً؛ وهو رَئِيسُهُمْ[1].

وقال **أبو العباس الجزائري**[2]:

دَعِ الرِّيَاسَةَ لاَ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا أَمَّا الوِلاَيَةُ فَالْبَلْوَى لِذِي وَجَلِ

ويرحم الله من قال: الخمول كله نعمة والنفس تأباه والظهور كله نقمة والنفس تهواه.

وقال الشيخ **ابن عباد** في شرح **«الحكم»**: «لا شيء أضر على المريد من الشهرة وانتشار الصيت، لأن ذلك من أعظم حظوظه التي هو مأمور بتركها، ومجاهدة النفس فيها، وقد تسمح نفس المريد بترك ما سوى هذا من الحظوظ ومحبة الجاه، وإيثار الاشتهار مناقض للعبودية التي هو مطالب بها.

قال **إبراهيم بن أدهم** رضي الله عنه: ما صدق اللهَ من أحب الشهرة.

وقال **بشر** رضي الله عنه: ما أعرفُ رجلاً أحبَّ أن يُعرف إلا ذهبَ دينُه وافتضح.

وقال أيضا: لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب أن يعرفه الناس»[3].

ثم قال الشيخ **ابن عباد**: «وبقدر تحققه بوصف الخمول يتحقق له مقام

---

(1) مختار الصحاح (مادة: «ر أ س»، ص115).

(2) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص509، البيت 328).

(3) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص13).

الإخلاص حتى يتخلص من رؤية إخلاصه، وبهذا يتبين لك إفلاس جميع الناس إلا من رحم الله تعالى، وإن الإخلاص في غاية الصعوبة على النفس وأنه أعز الأشياء في الوجود.

قيل **لسهل بن عبد الله** رضي الله عنه: أيّ شيء أشد على النفس؟ قال: الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

وقال **يوسف بن الحسين** رضي الله عنه: أعز شيء في الدنيا الإخلاص؛ وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي؛ فكأنه ينبت فيه على لون آخر»[1].

ثم قال في موضع آخر: «قال الشيخ **أبو العباس** رضي الله عنه: من أحب الظهور فهو عبد الظهور، ومن أحب الخفاء فهو عبد الخفاء، ومن كان عبداً لله فسواء عليه أظهره أو أخفاه».

(وطرح) بالرفع معطوف على «حب»، أي: نسيان **(الآتي)** أي: المستقبل وهو الموت وما بعده من أمور الآخرة.

قال في «**الحكم**»: «**الفكرة سراج القلب، فإذا ذهبت فلا إضاءة له**»[2].

وقال في «**الرسالة**»: والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن، ـ أي: على نفسك ـ بذكر الموت والتفكر فيما بعده[3].

قال النبي ﷺ: «**كفى بالموت واعظاً**»[4].

وقال ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات؛ فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا**»[5].

قال في «**الإحياء**»: وعلى كل حال ففي ذكر الموت ثواب وفضل، حتى إن المنهمك في الدنيا يستفيد بذكر الموت التجافي عن الدنيا، إذ

---

(1) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص13).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص240).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص269).

(4) البيهقي في الشعب بسند ضعيف (10072)، ضعيف الجامع الصغير (4185)، قال العراقي في المغني: وهو مشهور من قول الفضيل بن عياض، (ج4/ ص532).

(5) النسائي (1823)، الترمذي (2307) وحسنه، وأخرج طرفه فقط ابن ماجه (4258).

يتنغص عليه نعيمه ويتكدر عليه صفو لذته وكل ما يكدر على الإنسان اللذات والشهوات فهو من أسباب النجاة، انظر «**العلوم الفاخرة**»[1].

قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الآية[الزمر: 21].

وقال ابن **مسعود**: قلنا: يا رسول الله: كيف انشراح الصدر؟ قال: «**إذا دخل القلبَ النورُ انشرح وانفتح**»، قلنا: يا رسول الله وما علامة ذلك؟ قال: «**الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والتأهب للموت قبل نزول الفوت**»[2]، نقله في «الجواهر الحسان»[3].

وقال في «**الحكم**»: «**لو أشرق نور اليقين لرأيت الآخرة أقرب من أن ترحل إليها، ولرأيت محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة الفناء عليها**»، انتهى[4].

وقد دونت في الموت والاتعاظ به الأخبار، وصنفت فيه الأشعار، وضربت فيه الأمثال، وعملت بسبب الفكر فيه أعمال، انظر «**العلوم الفاخرة**»[5].

ثم استدل الناظم رحمه الله على ما ذكر في البيت قبله بقوله:

[رأس الخطايا وكيفية علاجه]

302 ـ رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إلاَّ فِي الاضْطِرارِ لَهْ

(**رأس الخطايا**) أي: الذنوب كلها (**هو حب العاجلة**)، أي: الدنيا وشهواتها.

---

(1) كتاب «العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة» للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ـ صاحب «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» ـ، طبع قديما بالمطبعة الحميدية سنة 1317هـ، (ص3).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (34315).

(3) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أفمن شرح الله صدره للإسلام**﴾ [الزمر: 21].

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص148) ومعنى الكسفة: من الكسوف وهو التغيير بما يعرض على الدنيا من عوارض النقص والتغيير والانقلاب كضعف القوة مثلاً.

(5) ومن أمثال من ألف في هذا الموضوع: الغزالي في «الدرة الفاخرة»، والقرطبي في «التذكرة»، وعبد الحق الإشبيلي في «العاقبة»، والمحاسبي وغيرهم، ولقد اعتمدهم جميعاً الثعالبي في «العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة».

وفي الحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[1]، قاله (ش)[2].

وفي شرح «الجزائرية»[3] والشارحان[4]: وقال وهب ابن منبه رضي الله عنه: صحب رجل بعض الرهبان سبعة أيام ليستفيد منه شيئاً فوجده مشغولاً عنه بذكر الله تعالى والفكر لا يفتر، ثم التفت في اليوم السابع فقال: يا هذا قد علمت ما تريد؛ حب الدنيا رأس كل خطيئة، والزهد في الدنيا رأس كل خير والتوفيق نجاح كل بر، قال: وكيف أعرف ذلك؟ قال كان جدي رجلاً من الحكماء قد شبه الدنيا بسبعة أشياء؛ شبهها بالماء المالح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع، وبظل الغمام يغم ويخذل، وبالبرق يضر ولا ينفع، وبسحاب الصيف يضر ولا ينفع، وبزهرة الربيع يغر بنظرته ثم يصفر فتراه هشيماً، وبأحلام النائم يرى السرور في منامه فإذا استيقظ لم يجد في يده شيئاً إلا الحسرة، وبالعسل المشوب بالسم الزعاف يغر ويقتل، فتدبرتُ هذه الأحرف السبعة سبعين سنة ثم زدت فيها حرفاً واحداً فشبهتها بالغول التي تهلك من أجابها وتترك من أعرض عنها، فرأيت جدي في النوم فقال لي: يا بني أنت مني وأنا منك. قلت: فبأي شيء يكون الزهد في الدنيا؟ قال: باليقين، واليقين بالصبر، والصبر بالعبر، والعبر بالفكر. ثم قام الراهب وقال: خذها ولا أراك خلفي إلا متجرداً بفعلٍ دون قولٍ، فكان ذلك في آخر العهد به. نقله الشيخ ابن عباد في شرح «الحكم»[5].

ولله در القائل:

---

(1) البيهقي في الشعب (10501) من حديث الحسن رضي الله عنه مرسلاً.

(2) الدر الثمين (ج2/ ص193).

(3) «الجزائرية» أو «كفاية المريد» منظومة في العقائد والآداب عدد أبياتها 355 بيتاً للإمام أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري المتوفى سنة 884هـ. قام بشرحها الإمام محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 895هـ في كتاب سماه: «المنهج السديد في شرح كفاية المريد» واشتهر باسم: «شرح السنوسي على الجزائرية» حققه مصطفى مرزوقي، وطبع بدار الهدى - الجزائر. وهو كتاب مفيد جداً على عادة كتب السنوسي؛ كيف لا؟ وقد أضيف إليه علم الإمام الزواوي، رحم الله الجميع. (ينظر النقل ص509).

(4) ميارة في الدر الثمين (ج2/ ص194) ولكن فيه قصة غير هذه، وابن عبد الصادق في إرشاد المريدين (ج2/ ص655).

(5) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص167).

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطَنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتَنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الأَعْمَالِ فِيهَا سُفُنَا

انتهى.

وقد قيل: كما لا تنظر أبصار الخفافيش إلى نور الشمس كذلك لا تنظر قلوب محبي الدنيا إلى نور الحكمة.

وعن **الجنيد** رضي الله عنه: لا تصفوا القلوب لعمل الآخرة إلا إذا تجردت عن حب الدنيا.

ومن كلام **إدريس** صلوات الله وسلامه عليه: حب الدنيا والآخرة لا يجتمعان في قلب أبداً.

ومن ثم قال بعض العارفين: إذا سكنت الدنيا القلب ارتحلت منه الآخرة.

وقد قيل: من تخير الدنيا على الآخرة فاتته الدنيا والآخرة.

وقد قيل: إذا تعلق حب الدنيا بالقلب لم تنفعه المواعظ كالبدن السقيم لا ينفعه الشراب ولا الطعام، بل محبة الدنيا تميت القلب.

وعن **الفضيل**: جعل الله الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه في حب الدنيا، وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا، انظر «**النصيحة العلوية**»[1].

وقال **أبو العتاهية**:

هِيَ الدَّارُ دَارُ الأَذَى وَالْقَذَى وَدَارُ الْفَنَاءِ وَدَارُ الْغِيَرْ
وَلَوْ نِلْتَهَا بِحَذَافِيرِهَا لَمِتَّ وَلَمْ تَقْضِ مِنْهَا الْوَطَرْ
أَيَا مَنْ يُؤَمِّلُ طُولَ الْبَقَا ءِ وَطُولُ الْخُلُودِ عَلَيْهِ ضَرَرْ
إِذَا مَا كَبِرْتَ وَبَانَ الشَّبَا بُ فَلاَ خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَ الْكِبَرْ

قال في «**النصيحة العلوية**»: قال **الإمام الغزالي**: جميع الأخبار الواردة في مدح بغض الدنيا وذم حبها لا يمكن إحصاؤه، فإن الأنبياء

---

(1) النصيحة العلوية للحلبي ـ مخطوط جامعة أم القرى ـ (ص6).

عليهم الصلاة والسلام ما بُعثوا إلا لصرف الناس عن الدنيا للآخرة[1].

وقال الشيخ **ابن عباد**: والحكايات والآثار في أحوال الدنيا وغرورها وشرورها أكثر من أن تحصر، ولا شيء أبين في ذلك من قول الله تعالى في صفتها: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: 19][2].

(ليس الدوا) أي: الشفاء والبرء من هذه الأمراض التي أصلها حب الرئاسة ونسيان الآخرة موجوداً **(إلا في الاضطرار)** أي: الالتجاء والتضرع **(له)** إلى الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى الذي هو الميسر والمسهل، بيده التوفيق والتسهيل، وليكن من دعائه: «اللّهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا».

قال في «**الرسالة**»: وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره، موقناً أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده، لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح، ولا ييأس من رحمة الله[3].

وفي «**الحكم**»: «**ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا أسرع بالمواهب لك مثل الذلة والافتقار**»[4].

وفيها أيضاً: «الفاقة تبسط المواهب، إذا أردت ورود المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك، إنما الصدقات للفقراء»[5].

وفيها أيضاً: «لا تتعد نية همتك إلى غيره، فالكريم لا تتخطاه الآمال[6].

---

(1) النصيحة العلوية للحلبي ـ مخطوط جامعة أم القرى ـ (ص6).

(2) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص167). وقد أورد العلاّمة الأدوزي هذه الآية هنا بهذا الشكل: « **﴿أعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم﴾** إلى قوله تعالى: **﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾**» وأتممتها للفائدة.

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص269).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص141).

(5) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص177 و178) وفيها: «الفاقات بُسُطُ المواهب» بدل: «الفاقة تبسط المواهب».

(6) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص62).

وفيها أيضاً: «ما توقف مطلب أنت طالبه بربك، ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك»[1].

وفيها أيضاً: «متى أطلق لسانك بالطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك»[2].

وفيها أيضاً: «من استغرب أن ينقذه الله من شهواته وأن يخرجه من وجود غفلته فقد استعجز قدرة إلهية (وكان الله على كل شيء مقتدراً)»[3].

إلى غير هذا فانظره؛ وانظر شرحها للشيخ **ابن عباد**؛ فإنه كما قيل ديوان علم التصوف يكفي المريد عن غيره.

[صحبة الشيخ المربي والآداب المتعلقة بها]

303 ـ يَصْحَبُ شيخاً عارفَ الْمَسالِكْ يَقيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهالِكْ

(يصحب) السالك **(شيخاً عارف المسالك)** أي: الطريق الموصلة إلى الله تعالى، جمع مسلك وهو محل السلوك **(يقيه)** أي: يحفظه ويدفع عنه **(في طريقه)** التي يسير فيها إليه تعالى **(المهالك)** مفعول ثان لـ«يقيه»، أي: يقيه فيها مواضع الهلاك، فالمهالك جمع مهلك اسم مكان أو اسم مصدر بمعنى الهلاك.

قال الشيخ **ابن عباد** أثناء شرحه لقول صاحب **«الحكم»**: «لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين» ما نصه: ولا بد لكل مريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه، فليسلم نفسه إليه، وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد، فقد قالوا: من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه.

وقال **أبو علي الثقفي** رضي الله عنه: لو أن رجلاً جمع العلوم كلها، وصحب طوائف الناس، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح، ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات.

---

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص48).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص120 و121).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص193).

وقال سيدي أبو مدين رضي الله عنه: من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه.

ثم قال أبو مدين رضي الله عنه: الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم، الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه، الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى في «لطائف المنن»: ليس شيخك من سمعت منه؛ إنما شيخك الذي سرت فيك إشارته. وليس شيخك من دعاك إلى الباب؛ إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب. وليس شيخك من واجهك مقاله؛ إنما شيخك الذي نهض بك حاله، شيخك هو الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى، شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك، نهض بك إلى الله تعالى فنهضت إليه، وسار بك حتى وصلت إليه، ولا زال محاذياً لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال: ها أنت وربك. اهـ[1]

وقد بسط الشيخ ابن عباد رحمه الله هنا القول فيما يوصل العبد إلى موت النفس والخروج عنها، وكيفية السلوك إلى حضرة ملك الملوك، والانتقال من الأحوال الرديئة إلى الأحوال المرضية حتى يتحقق العبد للعبودية لله عز وجل، فذكر أنه لا بد لسالك طريق الله تعالى من الاستعانة بالله على أمر نفسه، ثم الاشتغال بمراعاة حدود الشريعة والطريقة في ظاهره وباطنه، والتزام آدابها، وهو المعبر عنه بـ«الاستقامة»، وهو أعلى مراتب التقوى المشار له بقوله الناظم رحمه الله: «وحاصل التقوى» البيتين.

وذكر صفات الشيوخ الذين يكون الاقتداء بهم، وآداب المريدين معهم، وعلامة وصول المريد إلى استغراق قلبه في طالعة حضرة المالك، فانظره وقد أطال في بسط ذلك.

وقال الشيخ السنوسي رحمه الله في شرح «صغرى صغراه»: وقد رأيت

(1) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص184) وما بعدها.

لبعض أئمة التصوف أن من فقد شيوخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فإنه يصل به إلى مقصوده[1].

وقال الشيخ **زروق** رحمه الله: قال شيخنا **أبو العباس الحضرمي** رحمه الله: وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ فإنها سلم ومعراج وسلوك إلى الله تبارك وتعالى، إذا لم يلق الطالب شيخاً مرشداً، نقله[2] عنه الشيخ **أبو زيد الفاسي** رحمه الله في «**حاشية دلائل الخيرات**» فانظرها[3].

304 ـ يُـذَكِّـرُهُ الـلَّـهَ إذَا رَآهُ ... وَيُـوصِـلُ الـعَـبْـدَ إلَـى مَـوْلاَهُ

(**يذكره**) شيخه الذي صحبه وهو بضم الياء (**الله**) تعالى (**إذا رآه**)، أي: رأى شيخه، وقد قيل: الولي من إذا رأيته ذكرت الله، لأنه لا تقع رؤيتك منه إلا على مذكرٍ بالله سابق بدلالة الحال والمقال إلى عظيم رضاه، انظر شرح (س)[4] لقول **أبي العباس الجزائري**:

فَـلاَزِمِ الـعُـلَـمَـاءَ الـعَـامِلِـيـنَ بِـهِ ... وَاسْلُكْ طَرِيقَتَهُمْ وَإِنْ جَهِلْتَ سَلِ

وقال في «**الجواهر الحسان**» عند قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67] ما نصه: وخَرَّجَ البزار عن **ابن عباس** قال: قيل: يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: «**من ذكركم بالله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه، وذكركم بالله علمه**»[5]. اهـ

فمن مثل هؤلاء تصلح الأخوة الحقيقية، والله المستعان[6].

وقال في «**الحكم**»: «**لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله، ربما كنت مسيئاً فأراك الإحسان منك صحبتك إلى من هو أسوأ حالاً منك**»[7].

---

(1) شرح السنوسي على صغرى الصغرى (ص5) طبعة مكتبة مصطفى الحلبي 1373هـ/ 1953م.
(2) قواعد التصوف لزروق (ص78) القاعدة (116).
(3) حاشية الفاسي على دلائل الخيرات (ص35).
(4) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص462، رقم البيت 307).
(5) شعب الإيمان (9000) وضعفه، مسند أبي يعلى الموصلي (2437).
(6) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67] (5 / 188).
(7) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص69 و70) وفيه: «وربما كنت مسيئاً» بزيادة «الواو».

وقال في «التنوير»: أكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين، وأشد ما يدخلك في الذنوب رؤية المذنبين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[1].

وقد قال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

والنفس من شأنها التشبه والمحاكاة والتزين بصفات من قارنها، فصحبة الغافلين معينة لها على وجود الغفلة[2].

(**ويوصل**) الشيخُ (**العبدَ**)، أي: السالك الذي صحبه، أوقع الناظم الظاهر مكان المضمر للوزن، إذ أصله: ويوصله؛ على نمط ما قبله (**إلى**) المعرفة بـ(**مولاه**)، أي: سيده الأعظم وناصره وهو الله سبحانه.

قال الشيخ **ابن عباد**: الوصول إلى الله تعالى الذي يشير إليه أهل هذا الطريقة هو الوصول إلى العلم الحقيقي بالله وهذا هو غاية السالكين ومنتهى سير السائرين، وأما الوصول المفهوم بين الذوات فهو متعال عنه[3].

وقال: في «**الحكم**»: «**وصولك إلى الله وصولك إلى العلم به، وإلا فَجَلَّ ربُّنا أن يتصل به شيء أو يتصل بشيء**»[4].

وقال **جسوس الفاسي** في شرحه لهذه الحكمة: معنى الوصول إلى الله تعالى الوصولُ إلى العلم الحقيقي بالله تعالى بأن يخلق الله تعالى في قلب العبد علماً ضرورياً به؛ بحيث يقوم له ذلك العلم مقام النظر بالبصر ولا يحتاج معه إلى دليل ولا برهان وهو المعبر عنه بالمشاهدة وبالتجلي وبالفيض الرحماني والتعرف العياني، فالوصول إلى الله عبارة عن الترقي من مقام الدليل والبرهان إلى مقام الشهود والعيان. اهـ فانظره

---

(1) مسند الإمام أحمد (8417)، الترمذي (2378) وقال: هذا حديث حسن غريب، أبو داود (4833)، شعب الإيمان للبيهقي (8990)، ومستدرك الحاكم (7320) وقال: حَدِيثُ أَبِي الْحُبَابِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(2) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ، غير مرقمة، تتألف من 77صفحة ـ (ص31).

(3) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص159).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص204 و205) وفيه تقديم وتأخير: «أن يتصل بشيء أو يتصل به شيء».

وقال الشيخ **ابن عباد**: قال سيدي **أبو العباس المرسي** رضي الله عنه: ماذا أصنع بالكمياء؟ والله لقد صحبت أقواماً ما يمر أحدهم على الشجرة اليابسة فيشير إليها فتثمر رمانا للوقت، فمن صحب هؤلاء الرجال ماذا يصنع بالكمياء؟.

وقال **أبو العباس** رضي الله عنه: والله ما سار الأولياء والأبدال من قاف إلى قاف إلا حتى يلقوا واحداً مثلنا فإذا لقوه كان بغيتهم، أي: مثلهم.

وقال أيضاً رضي الله عنه: الولي إذا أراد أغنى.

وقال أيضاً رضي الله عنه: والله ما بيني وبين الرجل إلا أن انظر إليه نظرة وقد أغنيته.

وقال فيه شيخه **أبو الحسن** رضي الله عنه: **أبو العباس** هو الرجل الكامل، والله إنه ليأتيه البدوي يبول على ساقيه فلا يمسي عليه المساء إلا ووصله إلى الله. اهـ[1]

تتمة: قال الشيخ **ابن عباد أيضاً**: آداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضي الله عنهم، ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام **أبو القاسم القشيري**؛ قال رضي الله عنه: فشرط المريد ألا يتنفس نفساً إلا بإذن شيخه، ومن خالف شيخه في نَفَس سراً أو جهراً فسيرى غبه[2] من غير ما يحبه سريعاً، ومخالفة الشيوخ فيما يَسْتَسِرُّونَهُ منهم أشد مما يُكَابِدُونَهُ في الجهر وأكثر، لأن هذا مما يلحق بالخيانة، ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق، فإن برز منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه إلى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه، فإذا رجع المريد إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته، فإن المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفدوا من قوة[3] أحوالهم ما يكون جبراً لتقصيرهم. اهـ

---

(1) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص42).

(2) في النسخة المطبوعة من شرح ابن عباد على الحكم: «عنه» بدل: «غبه» (ج2/ ص188).

(3) في النسخة المطبوعة من شرح ابن عباد على الحكم: «ينفقوا من قُوت» بدل: «ينفدوا من قوّة» (ج2/ ص188).

وقال الشيخ العارف **محي الدين أبو العباس البوني** رحمه الله: وإياك أن تحقر فعلاً يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة في الساعة اختلفت إليه ألف ساعة ليعلمك الدواء الذي تزعجه به أو يحمل عنك بهمته.

قال: ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين **أبي محمد عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدوي** رحمه الله وكنت جالساً عنده فدخل عليه وفي يده باقلات، فقال: يا سيدي إني وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها؟ فقال له: اتركها حتى تفطر عليها. فقلت له: يا سيدي حتى الباقلات يُعْلِمُ بها؟ فقال: يا ولدي لو خالفني في لحظة من خطراته لم يفلح أبداً. اهـ[1]

ونقل (صق) عن الشيخ **علي الأجهوري** شروط الشيخ وآداب المريد نثراً ونظماً؛ فانظره[2].

ثم قال: وكان الشيخ **علي المرصفي** رحمه الله يقول: كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه، وكثرة الحياء من نظره في الغيبة والحضور، فقد عدم كمال النفع به[3].

305 ـ يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ

(يحاسب) السالك **(النفس)** أي: نفسه **(على الأنفاس)** جمع نَفَس بفتح الفاء معلوم وهو جزء من الهواء يخرج من باطن البدن في أقل جزء من الزمان.

قال في «**الحكم**»: «**لا من نفس تبديه إلا و له قدر يمضيه**»[4]، وانظر شروحها.

وقال في «**الجواهر الحسان**»: روى **ابن عمر** أن النبي ﷺ قال: «**من حاسب نفسه في الدنيا هون الله عليه حسابه يوم القيامة**»[5].

---

(1) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص188).

(2) إرشاد المريدين لابن عبد الصادق الطرابلسي (ج2/ ص661).

(3) المصدر نفسه إرشاد المريدين (ج2/ ص661).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص46).

(5) ذكره الثعالبي في تفسيره (ج5/ ص568)، ونسبه أبو طاهر السلفي في الطيوريات للسري السقطي بلفظ: «مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ اسْتَحْيَا اللهُ مِنْ حِسَابِهِ» (ج3/ ص884).

قال **عز الدين بن عبد السلام** في «**اختصاره لرعاية المحاسبي**»: أجمع العلماء على وجوب محاسبة النفس فيما سلف من الأعمال وفيما يستقبل منها، فـ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**»[1]. [2]

وقال الشيخ **تاج الدين بن عطاء الله**في بعض تواليفه: فإن أردت التوبة فينبغي لك ألا تخلو من التفكر في طول عمرك فتفكر ما صنعت في نهارك، فإن وجدت طاعة فاشكر الله تعالى عليها، وإن وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب إليه، فإنه لا مجلس مع الله أنفع من مجلس توبخ فيه نفسك، ولا توبخها وأنت ضاحك فرح؛ بل وبخها وأنت مجد صادق مظهر للعبوسة حزين القلب منكسر ذليل، فإن فعلت ذلك بدَّلَك الله بالحزن فرحاً، وبالذل عزا، وبالظلمة نوراً، وبالحجاب كشفاً.

عن الشيخ **مكين الدين الأسمر** رضي الله عنه ـ وكان من السبعة الأبدال ـ قال: كنت في ابتداء أمري أخيط وأتقوت من ذلك، وكنت أعد كلامي بالنهار، فإذا جاء المساء حاسبت نفسي فأجد كلامي قليلاً فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته، وما وجدت فيه من غير ذلك تبت إلى الله واستغفرته. إلى أن صار بدلاً رضي الله عنه.

وقال في «**الجواهر الحسان**»: قال **الغزالي**: يجب على كل مسلم البِدَارُ إلى محاسبة نفسه كما قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا**»، وإنما حسابه لنفسه أن يتوب من كل معصية قبل الموت توبة نصوحاً، ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في فرائض الله عز وجل، ويرد المظالم حبة حبة، ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده وسوء ظنه بقلبه ويطيب قلوبهم، حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة، فهذا يدخل الجنة بغير حساب؛ إن شاء الله. اهـ

---

(1) حديث الترمذي (2459)، ابن ماجه (4260)، المستدرك (191) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: «لا والله ـ يعني ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم ـ أبو بكر وَاهٍ».

(2) هنا انتهى نص الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه**﴾ [الانشقاق: 6] (ج5/ ص568).

من آخر «**الإحياء**»، ونقل **القرطبي** في «**تذكرته**» هذه الألفاظ بعينها، اهـ فانظره[1]، وانظر «**العلوم الفاخرة**»[2].

وقال (ش): وقد أطال **الإمام الغزالي** في «**الإحياء**» الكلام على ذلك في نحو ثلاثين[3] ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور، فعليك به إن أردت استقصاء ذلك[4].

ويأتي للناظم: «يجاهد النفس لرب العالمين».

(**ويزن**) السالك (**الخاطر**) وهو ما يخطر في قلبه من فعل أو ترك (**بالقسطاس**)، أي: بالميزان الشرعي.

وقال في «**جمع الجوامع**»: وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع فإن كان مأموراً فبادر، ـ أي: إلى فعله ـ، فإنه من الرحمان، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك، واحتياج استغفارنا لاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار، ومن ثم قال **السهروردي**[5]: اعمل وإن خفت العجب مستغفراً، وإن كان منهياً فإياك فإنه من الشيطان وإن ملت فاستغفر، وحديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل والهم مغفوران[6].

قال **الجلال المحلي**: قال ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**» رواه الشيخان[7]. وقال ﷺ: «**ومن همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب**»، أي: عليه، رواه مسلم[8]. وفي رواية له: «**كتبها الله عنده حسنة كاملة**». زاد في أخرى: «**إنما تركها من جرَّاي**»، أي من أجلي ـ وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ـ.[9]

---

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى:(يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية)[الحاقة: 18] الآيات.

(2) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (ص4 وما بعدها).

(3) إحياء علوم الدين (ج4/ من ص466 إلى ص494).

(4) الدر الثمين (ج2/ ص197).

(5) يحيى بن الحسين السهروردي الشافعي أبو الفتوح، له التلويحات في الحكمة والتنقيحات في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 587هـ. وفيات الأعيان (ج2/ ص345).

(6) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص432 و433).

(7) حديث البخاري (5269)، مسلم (127). (8) مسلم (ح206).

(9) المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص433 و434).

ثم قال في «جمع الجوامع»: وإن شككت، ـ أي: في الخاطر ـ أمأمور أم منهي فأمسك، ومن ثم قال الجويني: في المتوضئ يشك أيغسل ثالثة أو رابعة لا يغسل[1]. اهـ فانظره

فائدة: ما يقع في النفس من المعصية وغيرها خمس مراتب: **الهاجس**؛ وهو ما يلقى فيها. ثم **الخاطر**؛ وهو جريانه فيها. ثم **حديث النفس**؛ وهو ترددها بين فعل أو ترك. ثم **الهم**؛ وهو ترجيح قصد الفعل. ثم **العزم**؛ وهو قوة القصد والجزم، وهو مؤاخذ به دون ما قبله، انظر (صق)[2].

وقال الشيخ أبو العباس ابن زكري:

مَرَاتِبُ الذُّنُوبِ لَدَى النُّفُوسِ ... خَمْسٌ فَمِنْهَا عَارِضُ الْهَجُوسِ
فَخَاطِرٌ ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ ... وَالْهَمُّ غَيْرُهُ الْعَزْمُ دُونَ لَبْسِ
فَالْعَزْمُ فِي مَذَاهِبِ الْمُحَقِّقِين ... مُؤَاخَذٌ بِهِ وَرَأْيُ الأَكْثَرِين
مَا قَبْلَهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ ... فَالاتِّفَاقُ ذَاكَ فِي مَطْلَبِهِ

وللصوفية رضي الله عنهم في تمييز الخواطر كلام ينظر في كتبهم.

[وجوب الحرص على أداء الفرائض والنوافل]

306 ـ وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِ

(**ويحفظ**) المكلف أو السالك المتقدم وجوباً (**المفروض**)، أي: كل ما فرضه الله سبحانه عليه عملاً أو قولاً أو اعتقاداً، بأن يأتي به على أكمل وجوهه، (**رأس المال**) فـ«رأس» بدل من «المفروض»، قاله المعرب.

وفي «**الصحيح**» عنه ﷺ أنه قال: مخبراً عن المولى تبارك وتعالى: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**»[3].

وفي «**الحكم**»: «**من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بالواجبات**»[4].

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص436).

(2) إرشاد المريدين لابن عبد الصادق الطرابلسي (ج2/ ص665) ـ باختصار ـ.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري (6502). (4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص190).

قال **شارحها**: قال بعض العلماء: من كانت الفضائل أهم إليه من أداء الفرائض فهو مخدوع.

وقال **أبو محمد بن أبي الورد** رضي الله عنه: هلاك الناس في حرفتين[1]: اشتغال بنافلة وتضييع فريضة وعمل الجوارح بلا مواطأة القلب عليه، وإنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول.

وقال **الخواص** رضي الله عنه: انقطع الخلف عن الله بخصلتين؛ إحداهما: أنهم طلبوا النوافل وضيعوا الفرائض، والثانية: عملوا أعمالاً بالظاهر ولم يأخذوا أنفسهم بالصدق فيها والنصح لها، وأبى الله أن يقبل من عامل عملاً إلا بالصدق وإصابة الحق.

قال الشيخ **أبو طالب المكي** رضي الله عنه: فأفضل شيء للعبد معرفته بنفسه ووقوفه على حده وإحكامه لحاله التي أقيم فيها وابتداؤه بالعمل بما افترض عليه بعد اجتنابه ما نهي عنه؛ بعلم يديره في جميع ذلك، وورع يحجزه عن الهوى في ذلك، ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغ من فرض، لأن الفضل لا يصح إلا بعد حوز السلامة، كما يخلص الربح للتاجر إلا بعد حصول رأس المال، فمن تعذرت عليه السلامة كان من الفضل أبعد وإلى الاغترار أقرب. اهـ فانظره[2].

(والنفلَ) مفعول مقدم بـ«يوال» **(ربحه)** بدل من «النفل» أو بيان له، **(به)** أي: بالمفروض **(يوال)**، أي: يتابع. والتقدير: ويوالي النفل الذي هو ربحه بالمفروض، فتدبر.

وفي «صحيح» البخاري: **«وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه»**[3]؛ والمراد أن الله يتولى محبوبه في جميع أحواله، فحركاته

---

(1) في النسخة المطبوعة من شرح ابن عباد على الحكم: «حرفتين» بدل: «حرفين» (ج2/ ص149).

(2) شرح الحكم لابن عباد (ج2/ ص149 و150).

(3) البخاري (6502).

وسكناته به تعالى، كما أن أبوي الطفل بمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله، فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك، وفي الحديث: «**اللّهم كلاءة ككلاءة الوليد**»(1)، قاله **الجلال المحلي**(2).

[ضرورة الإكثار من الذكر]

307 ـ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

(**ويكثر**) السالك (**الذكر**). قال **القاضي عبد الوهاب**: إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وأثمر إيمانه، وازداد يقينه، وبعدت عن قلبه الغفلة، فكان إلى التقوى أقرب، وعن المعاصي أبعد، نقله **القلشاني** وغيره.

وفي «**الرسالة**»: قال **معاذ بن جبل** رضي الله عنه: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»(3).

وقال الشيخ **ابن عباد**: وفضائل الذكر أكثر من أن تحصى، ولو لم يرد فيه إلا قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]، وقوله عز وجل فيما يرويه عنه رسول الله ﷺ: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملء ذكرته في ملء خير منه، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**»(4)؛ لكان ذلك الشفاء والغنية، وهذا الحديث متفق على صحته.

قالوا: ومن خصائصه أنه غير مؤقت بوقت، فما من وقت إلا والعبد مطلوب فيه إما وجوباً وإما ندباً، بخلاف غيره من الطاعات، قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: لم يفرض الله تعالى على عبده فريضة إلا جعل لها حداً

---

(1) ورد في بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي الحنفي (ت380هـ) (ص381) بلفظ: «اكْلأْني كِلَاءَةَ الْوَلِيدِ». وورد في ضعيف الجامع الصغير بلفظ: «اللّهم واقية كواقية الوليد» (1216).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع (ج2/ ص432).

(3) الرسالة مع غرر المقالة (ص278).

(4) حديث البخاري (7405)، مسلم (2675).

معلوماً ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإنه لم يجعل له حداً ينتهي إليه ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، وأمرهم بذكره في الأحوال كلها؛ فقال عز من قائل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: 103] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 41]، أي: بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية وعل كل حال.

وقال **مجاهد** رضي الله عنه: الذكر الكثير ألا تنساه أبداً.

وروي عن رسول الله ﷺ: **«أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون»**(1).

فينبغي للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته ويستغرق فيه جميع أوقاته ولا يغفل عنه(2) **(بصفو)** أي: مع حضور **(لبه)** أي: عقله.

ففي **«مختصر العين»**: الصفو نقيض الكدر، وصفوة كل شيء خالصه(3).

وفيه أيضاً: ولب الرجل عقله.

وقال **(ش)**: والصفو: الخالص، واللب: القلب، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهذا إذا كانت الباء فيه للآلة، وأما إن كانت للمصاحبة فلا، انتهى(4).

قال **القشيري** في **«رسالته»**: الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه، وهو العمدة في هذا الطريق، ولا يصل أحد إلى الله سبحانه إلا بدوام الذكر. ثم الذكر على ضربين: ذكر اللسان وذكر القلب. فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة الذكر بالقلب والتأثير لذكر القلب، فإذا كان العبد ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه. سمعت **أبا علي الدقاق** يقول:

---

(1) حديث مسند الإمام أحمد (11674)، صحيح ابن حبان (817)، شعب الإيمان للبيهقي (523)، ضعيف الجامع (1108).

(2) هنا انتهى كلام ابن عباد في شرح الحكم (ج1/ ص44).

(3) ينسب «مختصر العين» لمحمد بن الحسن بن عبد الله الإشبيلي الزبيدي (ت379هـ) ـ لم أقف عليه ـ.

(4) الدر الثمين (ج2/ ص201) ـ مع تقديم وتأخير ـ.

الذكر منشور الولاية، فمن وفق للذكر فقد وفق للمنشور، ومن سلب الذكر فقد عزل. والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات، نقله في **«الجواهر الحسان»** فانظره[1].

وفي **«الحكم»**: **«لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر يقظة إلى ذكر مع وجود حضوره ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع وجود غيبة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز»**.

وفي **«الرسالة»**: قال عمر: **«وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه»**[2].

وفي شرح (س) على **«الجزائرية»** ما نصه: وفي الحديث: **«من أطاع الله فقد ذكره وإن قلّت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصاه فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن»**[3]، أو كلام يقرب منه[4].

(والعون) وهو خلق القدرة **(في)** أي: على **(جميع ذا)** أي: ما ذكر كائن **(بربه)** أي: مالكه وخالقه وهو الله سبحانه لا بغيره، إذ الأمور كلها بيده تعالى فكل نهمة بنا أو بسائر المخلوقات إيجاداً وإمداداً، ديناً ودنياً، ظاهراً وباطنا، إنما هي منه وحده لا شريك له لا إله غيره ولا خير إلا خيره، ولله در القائل:

إِذَا لَمْ يُعِنْكَ اللَّهُ فِيمَا تُرِيدُهُ ... فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ إِلَيْهِ سَبِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يُرْشِدْكَ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ ... ضَلَلْتَ وَلَوْ أَنَّ السِّمَاكَ دَلِيلُ

هذان البيتان تقدما أوائل هذا التقييد[5].

---

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (ج4/ ص297)، عند تفسيره لقوله تعالى: (اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر([العنكبوت: 45]. وانظر الرسالة القشيرية (ص221).

(2) الرسالة مع غرر المقالة (ص278).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (413).

(4) قوله: «أو كلام يقرب منه». قلت: بل هو عينه في المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص471).

(5) عند شرحه لقول الناظم رحمه الله: «في أبيات للامي تفيد».

[ضرورة مجاهدة النفس وتحليتها بخصال الخير]

308 ـ يُجاهِدُ النَّفْسَ لِربِّ العالَمِينْ   وَيَتَحلَّى بِمَقاماتِ اليَقِينْ

(**يجاهد**) المكلف أو السالك المتقدم، أي: يقاتل، فالجهاد في اللغة هو: التعب والمشقة، تقول العرب: جاهد فلان نفسه في كذا إذا أتعبها فيه، نقله ابن عمر عن «**المقدمات**» فانظره.

(**النفس**) أي: نفسه الأمارة عن الشهوات المحرمات وجوباً لتطيعه في الاجتناب كما يجاهد من يقصد اغتياله؛ بل أعظم، لأنها تقصد به الهلاك الأبدي باستدراجها له من معصية إلى أخرى حتى توقعه فيما يؤدي إلى ذلك.

قال في «**جمع الجوامع**»: وإن لم تطعك الأمارة فجاهدها، انظر «**المحلي**»(1).

وحقيقة مجاهدة النفس دوام مخالفتها فيما تهواه وتشتهيه من الحظوظ الظاهرة الجلية والباطنة الخفية من الشهوات والإرادات ودواعيها وآمالها واختياراتها إلا ما لابد له من حقوقها طلباً للاستقامة واستبقاء وثباتاً على المقامة قاله (س) عند قول **أبي العباس الجزائري**(2):

جَاهِدْ بِجِدٍّ عَسَى بِاللَّهِ تَغْلِبُهَا   لِلَّهِ دَرُّكَ إِنْ جَاهَدْتَ مِنْ رَجُلِ

فانظره.

وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال: اترك نفسك وقد وصلت، قاله في «**بهجة النفوس**».

وقد قيل: لا ينكس الرؤوس إلا اتباع شهوات النفوس.

وقد قيل: من رضي الجوارح بالشهوات غرس في نفسه شجر الندامات.

وقد قيل: كل مِنْحَةٍ وافقت هواك مِحْنَةٌ، ـ أي: بلية ـ، وكل مِحْنَةٍ خالفت هواك فهي مِنْحَةٌ.

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص434).
(2) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص539، البيت 315).

وقد قيل: راحة النفس في صرفها عن الشهوات.

وفي الزبور: يا داود حذّر وأنذر قومك كل الشهوات فإن قلوب أهل الشهوات عني محجوبة.

وقد قيل: الإيمان مخالفة هوى النفس وردها عن الشهوات، فإن الهوى يعمي الأبصار ويذهل الأفكار ويحسن القبيح ويحمل على مخالفة النصيح ويزل القدم ويحقق الندم.

وقد قيل: جاهد هواك فإنه أكبر أعدائك.

وقد قيل: إذا خالفت النفس هواها صار داؤها دواءها. كما قال بعضهم:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى ... إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالُ

انظر «**النصيحة العلوية**».

وقال الشاعر:

إِذَا مَا دَعَتْكَ النَّفْسُ يَوْمًا لِشَهْوَةٍ ... وَكَانَ عَلَيْكَ لِلْخِلاَفِ طَرِيقُ

فَخَالِفْ هَوَاهَا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا ... هَوَاكَ عَدُوٌّ وَالْخِلاَفُ صَدِيقُ

ولله در صاحب «البردة» حيث قال:

فَلاَ تَرُمْ بِالْمَعَاصِي كَسْرَ شَهْوَتِهَا ... إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّي شَهْوَةَ النَّهِمِ

وَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِهِمَا ... وَإِنْ هُمَا مَحَّضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمِ

وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمَا خَصْمًا وَلاَ حَكَمًا ... وَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكَمِ

وقال الشاعر:

النَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا ... وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

وقال الشيخ أبو العباس بن زكري:

وَأَصْلُ كُلِّ حَالَةٍ مَذْمُومَةِ ... هُوَ الرِّضَى عَنْ نَفْسِكَ الْمَلُومَةِ

تَرْكُ الرِّضَى عَنْهَا سَبِيلُ النُّجْحِ ... خِلاَفُ مَا تَهْوَى طَرِيقُ الْفَتْحِ

وفي «الحكم»: «**أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها. ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه، فأيّ علم لعالم**

يرضى عن نفسه، وأيّ جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه»[1].

وفيها أيضاً: **«إذا التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه، فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقاً»**[2].

وقال الشيخ **أبو العباس بن عبد الله الجزائري**[3]:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ عُيُوبَ النَّفْسِ مُهْلِكَةٌ ... أَقَلُّهَا مَيْلُهَا لِلْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَحَالُنَا كُلُّنَا فِي النَّفْسِ وَاحِدَةٌ ... لأَنَّ عِلَّتَهَا أَرْبَتْ عَلَى الْعِلَلِ

وقد ألف الشيخ **أبو عبد الرحمن السلمي** رضي الله عنه جزءاً صغير الجرم عظيم الفائدة في عيوب النفس وكيفية مداواتها فلينظر فيه المريد.

وكذلك ألف قبله **أبو عبد الله الحارث المحاسبي** كتاباً سماه بـ **«النصائح»** جمع فيه معايبها وخدعها وغرورها وشرورها جملة شافية، وقد أثنى الإمام **الغزالي** على مؤلفه بما هو أهله، انظر شرح **«الحكم»**[4]، وانظر ما بقي من الكلام على مجاهدة النفس في كتب الصوفية.

اللّهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا ولا تكلنا إلى غيرك طرفة عين بجاه نبينا ﷺ وبجاههم رضي الله عنهم.

(لـ) أجل ابتغاء مرضات (رب) أي: مالك وخالق العالمين وهو الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: 53].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 40، 41].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ [العنكبوت: 69].

وقال **أبو سليمان الداراني**: ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو فقط؛ بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وأعظمه الأمر

---

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص56 إلى ص58).
(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص189).
(3) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص473، أرقام الأبيات: 312 و313 و314).
(4) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص34).

بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الأكبر، قاله **الحسن** وغيره، وفيه حديث عن النبي ﷺ: **«رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»**[1] نقله في **«الجواهر الحسان»**[2].

فقول الناظم: «لرب» متعلق بـ«يجاهد» أو به وبالأفعال قبله على القول بجواز التنازع بأكثر من عاملين وهو أتم فائدة، ويأتي قول الناظم: «يصدق شاهده في المعاملة».

و(**العالمين**) اسم جمع لعالم، وليس بجمع له، لأن العالم عام، والعالمين خاص بمن يعقل، انظر **«المرادي»**[3] و**«التصريح»**[4].

و(**يتحلى**) السالك، أي: يتزين ويتصف (**بمقامات**) أي: درجات (**اليقين**) التسع الآتية.

قال في **«التنوير»**: ولا تصح واحدة من هذه المقامات إلا بإسقاط التدبير مع الله والاختيار، فانظره[5].

واليقين إزالة الشك ونفيه بسبب رأي معزوم عليه، قال **ابن عطية**: قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: 3]؛ معناه: يعلمون علما متمكنا في نفوسهم، واليقين أعلى درجات العلم وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه[6]، نقله عنه **الزموري** على **«الشفا»** فانظره.

ثم بين الناظم المقامات بقوله:

---

(1) قال العراقي في المغني: أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال: هذا إسناد ضعيف (ج2/ ص11). ضعيف الجامع الصغير (4080).

(2) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا([العنكبوت: 69] (ج4/ ص304).

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للحسن بن القاسم المرادي (ت749هـ) (ج1/ ص69).

(4) شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري الوقاد (ت905هـ) (ج1/ ص8).

(5) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص7).

(6) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية، عند تفسيره لقوله تعالى: (وبالآخرة هم يوقنون) [البقرة: 4] (ج1/ ص86).

[مقامات اليقين التسعة]

309 ـ خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَة   زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّة

[1 ـ الخوف]

(خوف) بالجر بدل من مقامات، ويصح الرفع على حذف المبتدأ، أي: وهي خوف، أي: من عذاب الله وعقابه فالخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في المستقبل قاله الغزالي[1]، نقله في «تحقيق المباني» فانظره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أعلمكم بالله أشدكم له خشية»[2].

وقال ﷺ: «رأس الحكمة مخافة الله»[3].

وقال ابن الجوزي في «المنتخب»: يقول تعالى: «لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين، فمن خافني في الدنيا أمنته في الآخرة، ومن أمنني في الدنيا خوفته في الآخرة»[4].

انظر «الجواهر الحسان»[5] و«العلوم الفاخرة»[6].

---

(1) إحياء علوم الدين (ج4/ ص190).

(2) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (ج3/ ص152): «قلت: غريب وذكره الثعلبي هكذا». وأورده الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] (ج4/ ص388).

(3) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه أبو بكر بن لال الفقيه في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب وضعفه من حديث ابن مسعود، ورواه في دلائل النبوة من حديث عقبة بن عامر، ولا يصح الاحتجاج به. (ج4/ ص198)

(4) قال العراقي في المغني: أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة، ورواه ابن المبارك في الزهد، وابن أبي الدنيا من رواية الحسن مرسلاً. (ج4/ ص198)

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه﴾ [الزمر: 8] (ج5/ ص83).

(6) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (ص15).

واعلم أن الخوف على ثلاث درجات:

الأولى: أن يكون ضعيفاً يخطر على القلب ولا يؤثر في الباطن ولا في الظاهر، فوجود هذا كالعدم.

الثانية: أن يكون قوياً فيوقظ العبد من الغفلة ويحمله على الاستقامة.

الثالثة: أن يشتد حتى يبلغ القنوط واليأس؛ وهذا لا يجوز، وخير الأمور أوسطها.

والناس في الخوف على ثلاثة مقامات:

فخوف العامة من الذنوب.

وخوف الخاصة من سوء الخاتمة.

وخوف خاصة الخاصة من السابقة، فإن الخاتمة مبنية عليها، قاله في كتاب «**التسهيل**»[1] فانظره.

[2 ـ الرجاء]

و(رجا) أي: رجاء رحمة الله وثوابه فالرجاء عبارة عن تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له، فتخرج الأمنية.

ففي «**الحكم**»: «**الرجاء ما قارنه عمل، وإلا فهو أمنية**»[2].

وفيها أيضاً: «**إذا أردت أن ينفتح لك باب الرجاء فاشهد ما منه إليك، وإذا أردت أن ينفتح لك باب الحزن فاشهد ما منك إليه**»[3].

وفي كتاب «**التسهيل**»: والرجاء ثلاث درجات:

الأولى: رجاء رحمة الله مع التسبب فيها بفعل طاعته وترك معصية، فهذا هو الرجاء المحمود.

والثانية: الرجاء مع التفريط والعصيان، فهذا غرور.

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج2/ ص69) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: 56].

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص103).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص157).

والثالثة: أن يقوى الرجاء حتى يبلغ الأمن، فهذا حرام.

والناس في الرجاء على ثلاثة مقامات:

فمقام العامة: رجاء ثواب اللَّه.

ومقام الخاصة: رجاء رضوان اللَّه.

ومقام خاصة الخاصة: رجاء لقاء اللَّه حباً فيه وشوقاً إليه[1].

وقال (ح): وفي «**الصحيحين**»[2] من حديث **أبي هريرة** مرفوعاً يقول اللَّه تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي**». وفي رواية لابن حبان: «**فليظن بي ما شاء**». وفي رواية: «**إن ظن خيراً فله وإن شراً فله**»[3]. [4]

وقال الشيخ **زروق**: وفي الخبر: «**خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حسن الظن باللَّه، وحسن الظن بعباد اللَّه. وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن باللَّه، وسوء الظن بعباد اللَّه**»[5].

وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء اللَّه في «الحكم»: «**إن لم تحسن ظنك به لأجل جميل وصفه حسّن ظنك به لوجود معاملته معك، فهل عودك إلا إحساناً؟ وهل أسدى إليك إلا مِنناً؟**»[6].

وقال الشيخ **ابن عباد**: وحسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته؛

وأما دنياه فأن يكون واثقاً باللَّه تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي فيها، أو سعي خفيف مأذون فيه ومأجور عليه، وبحيث لا يفوته ذلك شيئاً من نفل ولا فرض، فيوجب له ذلك سكوناً وراحة في قلبه وبدنه، فلا يستفزه طلب ولا يعجزه سبب.

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج2/ ص69) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: 56].

(2) حديث البخاري (7405)، مسلم (2675).

(3) صحيح ابن حبان (633 و639).

(4) مواهب الجليل (ج2/ ص259) فصل في الجنائز.

(5) النصيحة الكافية لزروق (ص88).

(6) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص63 و64).

وأما أمر آخرته فأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة، وتوفيه أجوره عليها في دار الثواب والجزاء، فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر، والتكثير من أعمال البر بوجود حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط.

وقد قال **يحيى بن معاذ** رضي الله عنه: أوثق الرجاء رجاء العبد ربه، وأصدق الظنون حسن الظن بالله تعالى[1].

ثم قال **ابن عباد**: ومن أعظم مواضع حسن الظن بالله تعالى حالة الموت وقد جاء في الخبر: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[2] [3].

وعبارة (ح) وفي «**صحيح**» **مسلم** من حديث **جابر** قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[4]، وكذا رواه **أبو داود**.[5]

ثم قال ابن عباد: الأخبار والآثار في الرجاء وحسن الظن بالله وسعة رحمته أكثر من أن تحصى، ومطالعتها مما يزيد المريد قوة في هذا المقام، فمن أراد الشفاء في ذلك فعليه بمطالعة كتاب الرجاء من «**قوت القلوب**» وكتاب «**الإحياء**». اهـ[6]

وقد ذكر أحاديث الرجاء صاحب كتاب«**العلوم المفاخر**» فانظرها فيه[7].

وحاصل كلام الناظم أن السالك مأمور بأن يتحلى بالخوف والرجاء، فيخاف عذاب الله وعقابه، ويرجو رحمته وثوابه، فيكون في دوام صحته بين الخوف والرجاء، فيجعل الرجاء لنفسه قائداً للخير، والخوف سائقاً لها

---

(1) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص38).
(2) حديث مسلم (2877)، ابن ماجة (4167).
(3) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص38).
(4) حديث مسلم (2877)، وفي رواية أبي داود: «لا يموت» (3113).
(5) مواهب الجليل (ج2/ ص259).
(6) شرح الحكم لابن عباد (ج1/ ص38).
(7) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (ص17 وما بعدها).

ومانعاً من ارتكاب كل سوء وضير، فإن تهاون القائد حثها السائق، وإن تهاون السائق جذبها القائد.

فقد قيل: المؤمن له وجهتان يرجو بإحداهما ويخاف بالأخرى، يرجو قبول عمله ويخاف ألا يعفو عنه اللّه.

وقد قيل: كن باللّه عارفاً ومنه خائفاً وإليه راجياً، انظر «**النصيحة العلوية**».

[3 ـ الشكر]

و(**شكر**) للّه سبحانه على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح؛ كما يأتي.

واعلم أن النعم التي توجب الشكر عليها لا تحصى، ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام: نعم دنيوية كالعافية والمال، ونعم دينية كالعلم والتقوى، ونعم أخروية وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل في العمر القصير، انظر كتاب «**التسهيل**»(1).

ومن كلامهم: النعمة إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت.

قال في «**منهاج العابدين**»: قال ﷺ: «**إن للنعم أوابد كأوابد الوحش فقيدوها بالشكر**»(2).

وقال في «**الحكم**»: «**من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها**»(3).

وقال **شارحها**: قال اللّه تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 9] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11] أي: إذا غيروا ما بهم من الطاعة وهي شكر النعم غير اللّه تعالى ما منه إليهم من الإحسان والكرم.

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص86) عند تفسيره لسورة الفاتحة.

(2) لم أقف على هذا الحديث إلا في منهاج العابدين للإمام الغزالي، ينظر ـ بشرحه المسمى: «سراج الطالبين» للشيخ دحلان الكديري ـ (ج2/ ص455).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص86).

ثم قال: والشكر على ثلاثة أوجه: شكر القلب، وشكر اللسان، وشكر بسائر الجوارح؛

فشكر القلب أن يعلم النعم كلها من الله تعالى؛ قال عز وجل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 53].

وشكر اللسان الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح له، ويدخل فيه التحدث بالنعم وإظهارها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]. وقال **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه: تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر.

ومن شكر اللسان أيضاً شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم، وفي حديث **النعمان بن بشير** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[1].

وعن **أسامة بن زيد** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشكر الناس لله أشكرهم للناس**»[2].

وقال في «**بهجة النفوس**»: قال النبي ﷺ: «**من قال كلما أصبح وأمسى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ اللهم كلما أصبحت بي من نعمة أو أمست بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر جميع نعم الله**»[3].

ثم قال شارح «**الحكم**»: وشكر سائر الجوارح أن يعمل بها العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: 13].

وروي عن النبي ﷺ أنه قام حتى انتفخت قدماه، فقيل له: يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟، فقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[4].

---

(1) حديث مسند الإمام أحمد (18449)، شعب الإيمان للبيهقي (8698)، صحيح الترغيب والترهيب (976).

(2) حديث مسند الإمام أحمد (21846)، شعب الإيمان للبيهقي (8697)، صحيح الجامع الصغير (1008).

(3) حديث سنن أبي داود (5073)، صحيح ابن حبان (861)، شعب الإيمان (4059).

(4) حديث البخاري (1130)، مسلم (2819).

وسأل رجل **أبا حازم** رضي الله عنه: **ما شكر العينين؟** قال: إذا رأيت بهما خيراً أعلنته، وإذا رأيت بهما شراً سترته. **قال فما شكر الأذنين؟** قال: إذا سمعت بهما خيراً وعيته وإذا سمعت بهما شراً دفنته. **قال فما شكر اليدين؟** قال: لا تأخذ بهما ما ليس لك، ولا تمنع حقاً لله فيهما. **قال: فما شكر البطن؟** قال: أن يكون أسفله صبراً وأعلاه علماً. **قال: فما شكر الفرج؟** قال: كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ • إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المومنون: 6]. **قال فما شكر الرجلين؟** قال إذا رأيت شيئاً غبطته استعملتهما في عمله، وإذا رأيت شيئاً مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله تعالى.

فأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فأخذه بطرفه ولم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر.

وأجمع العبارات للشكر قول من قال: الشكر معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالأركان.

والقدر اللازم من شكر النعم ما قاله الجنيد رضي الله عنه: الشكر ألا يعصى الله بنعمه، انتهى فانظره[1].

وفي «**الحكم**»: «**من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها**»[2].

وفيها أيضاً: «خف من وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجاً لك»[3] ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 182].

وفيها أيضاً: «من لم يقبل على الله بملاطفة الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان»[4]، انتهى فانظره.

وقد قيل في حقها: كل سطر من سطورها لو يباع بثمن بخس لاشتري بألف دينار[5].

---

(1) هنا انتهى كلام ابن عباد في شرحه على الحكم بطوله (ج1/ص54).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص194).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص87).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص86).

(5) هذه العبارة قيلت في حق الحكم العطائية وهي كذلك، ويعلم بمطالعتها خصوصاً بشرح ابن عباد.

[4 ـ الصبر]

(وصبر) وهو حبس القلب على حكم الرب، قاله الشيخ **زروق**[1].

وقال في كتاب «**التسهيل**»: والصبر على أربعة أوجه:

على البلاء وهو منع النفس من التسخط والهلع والجزع.

وصبر على النعم وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان وعدم التكبر بها.

وصبر على الطاعات بالمحافظة والدوام عليها.

وصبر على المعاصي بكف النفس عنها[2].

وقال **(س)** في شرح «**الجزائرية**»: وأما الصبر فهو مقام عظيم يحتاج إليه كل المقامات، ودواء مر، وشُربةٌ كريهةٌ مباركة تجلب بها كل منفعة وتدفع بها جميع المضرات[3].

وقال في «**التسهيل**»: ورد ذكر الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً، وذلك لعظمة موقعه في الدين. قال بعض العلماء: كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصبر فإنه لا يحصر أجره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 11][4].

وقال **(س)**: قال **عليّ** رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من البدن.

وفي **الخبر** أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقال: «**الصبر والسماحة**»[5].

وقيل: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: تخلق بأخلاقي وإن من أخلاقي أني أنا الصبور.

وقيل: تجرع الصبر فإن قتلك قتلكَ شهيداً وإن أحياك أحياكَ عزيزاً.

---

(1) النصيحة الكافية لزروق (ص90).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص162).

(3) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص542).

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص162) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**استعينوا بالصبر**﴾ [البقرة: 153].

(5) حديث مسند الإمام أحمد (19435)، شعب الإيمان (7651)، صحيح الجامع الصغير (2795).

وفي بعض الأخبار: الفقراء الصُّبَّر هم جلساء الله يوم القيامة.

وقال ابن عيينة في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: 24]، قال: لما أخذوا برأس الأمر جعلناهم رؤساء.

وقال القشيري: سمعت الأستاذ أبا علي يقول: فاز الصابرون بعز الدارين لأنهم نالوا من الله معية؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153] [1].

وقال الشيخ ابن عباد: وفي وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فاصبر؛ فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل: «إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجوراً، وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزوراً».

وقال علي رضي الله عنه: «الصبر مطية لا تكيف أو سيف لا ينبو».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «أفضل العدة الصبر عند الشدة».

وفي بعض الأخبار: «انتظار الفرج بالصبر عبادة».

وقد قال الشاعر:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا انْسَدَّتْ مَسَالِكُهَا ... فَالصَّبْرُ يَفْتَحُ مِنْهَا كُلَّ مَا ارْتَتَجَا
لاَ تَيْئَسَنَّ وَإِنْ طَالَتْ مُطَالَبَةٌ ... إِذَا اسْتَعَنْتَ بِصَبْرٍ أَنْ تَرَى فَرَجَا
أَخْلِقْ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ ... وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا

فمن جعل الصبر معتمده في نوازله، وأعده من أعظم عدده ووسائله؛ فهو مصيب في رأيه منجح في سعيه. ومن جزع من المصائب، واضطرب عند وقوع النوائب؛ كان عاملاً فيما يزيده ضراً، ويُكسبه وزراً، ويُفوّته أجراً، وناهيك به جزعاً، كما قيل:

---

(1) هنا انتهى كلام السنوسي في المنهج السديد (ص542).

(2) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك (6303) وقال: وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا، والبيهقي في شعب الإيمان (9528).

وَإِذَا تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا ... عَظُمَتْ مُصِيبَةُ مُبْتَلَى لاَ يَصْبِرُ

وكما قيل أيضاً:

وَعُوِّضْتَ أَجْراً مِنْ فَقِيدٍ فَلاَ يَكُنْ ... فَقِيدُكَ لاَ يَأْتِي وَأَجْرُكَ يَذْهَبُ[1]

[5 ـ التوبة]

و(توبة) وقد تقدم قول الناظم: «وهي الندم بشرط الإقلاع» البيت.

وقال الشيخ أبو العباس ابن زكري:

حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ شَرْعاً النَّدَمْ ... لِقُبْحِ عِصْيَانِ الإِلَهِ قَدْ حَكَمْ
لاَزِمُهُ الإِقْلاَعُ ثُمَّ الْعَزْمُ ... يَقْضِي بِذَا مَنْ لَهُ فِيهِ الْفَهْمُ
وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ بِلاَ نِزَاعِ ... تَصِحُّ فِي الْمَرَضِ بِالإِجْمَاعِ
وَلَوْ مَخُوفاً مِثْلُهُ الْمَحْبُوبُ ... يُتْرَكُ لَوْ تَيَسَّرَ الْمَطْلُوبُ
وَأَنَّهَا مِنْ أَرْبَعٍ لأَرْبَعِ ... مِنْ كُفْرٍ أَوْ ذَنْبٍ كَذَا مِنْ بِدَعِ
لِضِدِّهَا أَوْ غَفْلَةٍ لِيَقْضَةٍ ... وَلِلتَّرَقِّي حَالَةٌ مُعْتَرِضَةٌ

إلى آخر كلامه فانظره، وهذا حسن.

وقال في كتاب «التسهيل»: ومراتب التوبة سبع: فتوبة الكفار من الكفر، وتوبة المخلصين من الذنوب الكبائر، وتوبة العدول من الصغائر، وتوبة العابدين من الفترات، وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات، وتوبة أهل الورع من الشبهات، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات[2].

وقال في «العلوم الفاخرة»: قال صاحب «التذكرة»: وقد روي مرفوعاً في صفة التائب من حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال وهو في جماعة من أصحابه: «**أتدرون من التائب؟**» قالوا: اللهم لا، قال: «**إذا تاب العبد ولم يرض خصماءه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير مجلسه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير نفقته**

---

(1) هنا انتهى كلام ابن عباد في شرح الحكم (ج1/ ص27).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج3/ ص122) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون**﴾ [النور: 31].

وزينته فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير فراشه ولباسه ووسادته ورداءه فليس بتائب، ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتائب، ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس بتائب».

ثم قال النبي ﷺ: «**فإذا تاب على هذه الخصال فهو تائب حقاً**»[1]، انتهى[2].

ثم أطال بجلب تفسير هذه الخصال فانظره.

وقال في «**التسهيل**»: والبواعث على التوبة سبعة: خوف العقاب، ورجاء التواب، والخجل من الحساب، ومحبة الحبيب، ومراقبة الرقيب القريب، وتعظيم المقام، وشكر الإنعام[3].

[6 ـ الزهد]

و(**زهد**) في الدنيا، قال في «**مختصر الصحاح**»: الزهد ضد الرغبة[4].

وقال **ابن حجر الهيثمي**: هو أخذ ما يحتاج إليه من المال وترك ما لا يحتاج إليه منه.

وقال **الشهاب** في «**شرح الشفا**»: الزهد معناه ترك الدنيا ولذاتها رغبة فيما عند الله، وهو ثلاثة أقسام: ترك الحرام؛ وهو زهد العوام. وترك فضول الحلال؛ وهو زهد الخواص. وترك ما يشغل عن الله؛ وهو زهد العارفين، انتهى فانظره.

وتقدم قول **الناظم**: «رأس الخطايا هو حب العاجلة».

وقال الشيخ **زروق**: وفي الخبر: «ليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك»[5].

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(2) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (ص44).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (ج3/ ص122) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون**﴾ [النور: 31].

(4) مختار الصحاح (مادة: «ز هـ د» ص138).

(5) الترمذي (2347) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وسئل الشيخ **أبو محمد عبد القادر** رضي اللّٰه عنه عن الدنيا فقال: أخرجها من قلبك واجعلها في يدك فإنها لا تغرك.[1]

وقال الشيخ **كسوس** في شرح «**الحكم**»: وفي الحديث عنه ﷺ: «**من أراد أن يؤتيه اللّٰه علماً بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا**»[2]، وروى **ابن المسيب** عن **أبي ذر** رضي اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: «**من زهد في الدنيا أدخل اللّٰه الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه، وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام**»[3].

وقال في «**الحكم**»: «**ما قل عملٌ برز من قلب زاهد، ولا كثر عمل برز من قلب راغب**»[4].

وقال الشيخ **ابن عباد**: وروي عن **عبد اللّٰه بن مسعود** رضي اللّٰه عنه أنه قال: ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين إلى آخر الدهر أبداً سرمداً.

وقال بعض الصحابة رضي اللّٰه عنهم لصدر التابعين: أنتم أكثر عملاً واجتهاداً من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ وهم كانوا خيراً منكم، قيل: ولم ذلك؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا.

وعن بعض الصحابة: تتبعنا الأعمال كلها فلم نر في أمر الآخرة أبلغ من الزهد في الدنيا.

وقال **أبو سليمان الداراني** رضي اللّٰه عنه: سألت **معروف الكرخي** رضي اللّٰه عنه عن الطائعين للّٰه تعالى بأي شيء قدروا على الطاعة؟ فقال: بإخراج الدنيا من قلوبهم ولو كان شيء منها في قلوبهم ما صحت لهم سجدة.

وقال الشيخ **أبو عبد اللّٰه القرشي** رضي اللّٰه عنه: شكا بعض الناس

---

(1) قواعد التصوف لزروق (ص111) القاعدة (173).

(2) حديث قال العراقي: لم أجد له أصلا. (ج4/ ص272)

(3) حديث قال العراقي: لم أره من حديث أبي ذر، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا من حديث صفوان بن سليم مرسلا (ج4/ ص269). وقريب من ألفاظه في شعب الإيمان للبيهقي (10049) وقال: هذا مرسل وقد روي بإسناد آخر ضعيف.

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص70).

لرجل من الصالحين أنه يعمل أعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه، فقال: لأن عندك بنت إبليس وهي الدنيا ولا بد للأب أن يزور ابنته في بيتها وهو قلبك ولا يُؤثر دخولُه إلا فساداً.

وكان **أبو محمد سهل** رضي الله عنه يعطي الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المؤمنين ثواب أعمالهم ولا يوفي القيمة أحد أفضل من ذي زهد عالم ورع[1].

[7 ـ التوكل]

و(**توكل**) على الله سبحانه في جميع أموره، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3]، أي: كافيه ووافيه وناصره.

قال في «**التسهيل**»: التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها، وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها، وهو من أعلى المقامات لوجهين:

أحدهما: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

والآخر: الضمان الذي في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3].

وقد يكون واجباً لقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] فجعله شرطاً في الإيمان، ولظاهر قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: 13] فإن الأمر محمول على الوجوب.

واعلم أن الناس في التوكل على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يعتمد العبد على ربه كاعتماد الإنسان على وكيله المأمون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه.

والثانية: أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه بأنه لا يعرف سواها ولا يلجأ إلا إليها.

والثالثة: أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد أسلم إليه نفسه بالكلية.

---

(1) هنا انتهى كلام ابن عباد في شرحه على الحكم (ج1/ ص42 و43).

فصاحب الدرجة الأولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية، وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة، وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخالص الذي تكلمنا عليه في قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: 163]، فهي تقوى بقوته، وتضعف بضعفه[1].

وقال في «**الحكم**»: «**ومن علم أن الأمور بيد الله انْجَمَعَ بالتوكل عليه**»[2].

أي: من علم أن أمر الدنيا والآخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله يقلبها كيف شاء، وإن ما شاء الله كان وإن لم يشأ العبد، وما لم يشأ لم يكن وإن شاءه العبد لم يسعه الاعتماد إلا على مولاه، ولا التوجه إلا له بالتوكل عليه فيما به يتولاه من أمر سلوكه أو غيره، انظر **شرح الشيخ كسوس** عليها.

ثم قال في كتاب «**التسهيل**»: فإن قيل هل يشترط في التوكل ترك الأسباب أم لا؟

فالجواب أن الأسباب على ثلاثة أقسام:

أحدها: سبب معلوم قطعاً قد أجراه الله، فهذا لا يجوز تركه؛ كالأكل لرفع الجوع واللباس لرفع البرد.

والثاني: سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك، فهذا لا يقدح فعله في التوكل، فإن التوكل من أعمال القلب لا من أعمال البدن، ولا يجوز تركه لمن قوي على ذلك.

والثالث: سبب موهوم بعيد فهذا يقدح فعله في التوكل، انتهى[3].

فالتوكل قيام بحق الحقيقة، والأسباب قيام بحق الشريعة.

قال في «**التنوير**»: اعلم أنه لا ينافي التوكل على الله في أمر الرزق وجود السبب[4].

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص279 وما بعدها) عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾** [آل عمران: 159].

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص245) وفيه: «انجمع عليه بالتوكل».

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص280).

(4) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص52).

ثم قال: ولا ينكر الأسباب إلا جاهل أو عبد عن الله غافل، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ لما دعا الناس إلى الله أمرهم بالخروج عن الأسباب، ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها ودعاهم إلى وجود الهدى والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب، ولقد أحسن من قال:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ الـلَّـه قَـالَ لِـمَـرْيَـمَ فَهُزِّ إِلَيْكِ الْجِذْعَ تَسَّاقَطِ الرُّطَبُ
وَلَوْ شَاءَ أَدْنَى الْجِذْعَ مِنْ غَيْرِ هَزِّهَا إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ

وأشار إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: 24].

وظاهر صلوات الله وسلامه عليه بين درعين يوم أحد، وأكل ﷺ القثاء بالرطب وقال: «**هذا يدفع ضرر هذا**»[1]، وذلك كثير[2].

ثم قال: والقول الفصل في ذلك أنه لابد لك من الأسباب وجوداً، ولابد لك من الغيبة عنها شهوداً، فأثبتها من حيث أثبتها بحكمته، ولا تستند إليها لعلمك بأحديته[3].

وقال في «**جمع الجوامع**»: ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالثها الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار. ومن ثم قيل: إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل أو التماهن في صورة التوكل، والموفق يبحث عن هاذين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد[4].

وقال في «**الحكم**»: «**إرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية**»[5].

---

(1) أصله في البخاري (5440) كتاب الأطعمة.
(2) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص52 و53).
(3) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص53 و54).
(4) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص437 و438).
(5) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص19).

ثم قال: «من علامة إقامة الحق لك في الشيء إدامته إياك فيه مع حصول النتائج»[1].

[8 ـ الرضا]

و(رضى) بقضاء الله سبحانه، وهو سرور النفس بفعل الله، وهو صادر عن المحبة، وكل ما يفعل المحبوب محبوب، قاله في كتاب «التسهيل»[2].

وقال أبو العباس الجزائري[3]:

وَلْتَرْضَى وَلْتَصْبِرَنَّ مَهْمَا ابْتُلِيتَ تَنَلْ رِضَى الإِلَـهِ وَإِلاَّ خِبْـتَ لَـمْ تَـنَـلْ

وقد قيل: من سعادة العبد رضاه بقضاء الله، ومن لم يرض بالقضاء فليس لحمقه دواء.

وقد قيل: لربيعة العدوية: متى يكون العبد راضياً عن الله؟ قالت: إذا سرته المصيبة كما تسره النعمة.

وذكر أن موسى عليه السلام قال: إلهي دلني على عمل إذا عملته رضيت عني: قال: إنك لا تطيق ذلك؛ فخرَّ ساجداً متضرعاً فأوحى الله إليه: يا ابن عمران إن رضائي في رضاك بقضائي، انظر «النصيحة العلوية».

وقد قال أهل العلم: ذرة من رضى العبد على الله خير من أمثال الجبال من الأعمال الظاهرة، ولهذا كان «ورود الفاقة أعياد المريدين» كما في «الحكم»[4]، وفي الخبر: «إذا أحب الله عبداً ابتلاه فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه»[5].

---

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص180).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص163) عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156].

(3) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص538 رقم البيت 336).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص176) وفيه: «الفاقات» بالجمع.

(5) قال العراقي: ذكره صاحب الفردوس من حديث «علي» ولم يخرجه ولده في مسنده، وللطبراني بلفظ قريب منه: «إذا أراد الله بعبد خيراً ابتلاه، وإذا ابتلاه اقتناه ـ وفي رواية افتناه؛ بالفاء ـ ، لا يترك له مالاً ولا ولداً» بسند ضعيف.

وقريب منه أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد لين (ج4/ ص162).

وذكر مسلم رحمه الله من حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر وكان خيراً له»(1).

وذكر البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخذري رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصيب المؤمنَ من وصب ولا نصب ولا سقم، ولا حزن حتى الهمّ يهمه، إلا كُفِّر به من سيئاته»(2).

وذكر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة أوراقها»(3).

وذكر البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»(4).

وذكر البخاري أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»(5).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المريض إذا برأ وصح من مرضه كمثل البَرْدَةِ تقع من السماء في صفائها ولونها»(6).

وروي عن عيسى عليه السلام أنه قال: «لا يكون عالماً من لم يفرح بدخول المصائب والأمراض على جسده وماله لما يرجو بذلك من كفارة خطاياه».

---

(1) حديث مسلم (2999)، صحيح ابن حبان (2896).
(2) حديث البخاري (5641)، مسلم (2573) واللفظ له.
(3) حديث البخاري (5647)، مسلم (2571).
(4) حديث مسلم (2572)، المسند (25403)، مصنف ابن أبي شيبة (10816).
(5) حديث الموطأ (7)، البخاري (5645).
(6) سنن الترمذي (2086)، شعب الإيمان (9381) وفي سنده الوليد بن محمد الْمُوَقِّرِيّ وقد ضعفه البيهقي.

وفي الخبر: يقول الله تعالى لملائكته: «**اكتبوا لعبدي صالح ما كان يعمله في صحته، فإنه في وثاقي إن أطلقته أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه وإن توفيته تَوفيته إلى رحمتي**»[1].

وفي الحديث الصحيح من حديث **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[2]. نقله الشيخ **ابن عباد** في «**شرح الحكم**»[3]، فانظره ففيه أحاديث أخرى وحكايات الصالحين تحمل الموفق على الصبر والرضي.

وقال الشيخ **زروق وفي بعض الآثار عن الله تعالى**: «أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ إلها سوائي».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً**»[4].

قال **ابن عطاء** رضي الله عنه: «فمن رضي بالله رباً استسلم له، ومن رضي بالإسلام عمل به، ومن رضي بمحمد رسولاً اتبعه»[5].

وقال في «**الحكم**»: «**يخفف ألم البلاء عليك علمك بأنه سبحانه هو المبتلي لك، فالذي واجهتك منه الأقدار هو الذي عودك حسن الاختيار. من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره**»[6].

وقال الشيخ **زروق**: قال **عبد الواحد بن يزيد** رضي الله عنه: الرضا باب الله الأعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا، انتهى[7].

(1) قال العراقي: أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر. قلت: هو عند الطبراني من طرق: عبد الله بن عمرو (14437 و14435) ومن طريق عبد الله بن مسعود (2317).

(2) حديث البخاري (2996)، المسند (19679)، وشعب الإيمان (9459).

(3) شرح ابن عباد على الحكم (ج1/ ص86).

(4) حديث مسلم (34)، الترمذي (2623)، المسند (1778)، صحيح ابن حبان (1694).

(5) قاله ابن عطاء في التنوير في إسقاط التدبير (ص13) المكتبة الشعبية بدون تاريخ.

(6) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص123 و124).

(7) ينظر تبصرة الغافل وتذكرة العاقل لمحمد بن الطيب بن مسعود المريني (ص162).

ومراتب الرضى لا تنحصر وللعاقل إشارة، انتهى.

ويأتي للناظم: «يرضى بما قدر الإله له».

[9 ـ المحبة]

و(**محبة**) للّه سبحانه ولرسوله ﷺ، فالمحبة مقام شريف، ومحبة اللّه ومحبة نبيّه هي امتثال الأمر والطاعة والانقياد للشرع الذي هو الطريق المستقيم، ولا شك أن محبة الإنسان للّه ولنبيه توجب له الميل إلى الطاعة وذلك فضل اللّه يوتيه من يشاء.

قال في كتاب «**التسهيل**»: إعلم أن محبة العبد لربه على درجتين:

إحداهما: المحبة العامة التي لا يخلو عنها مؤمن؛ وهي واجبة.

والأخرى: المحبة الخاصة التي ينفرد بها العلماء الربانيون والأولياء والأصفياء، وهي أعلى المقامات وغاية المطلوبات، فإن سائر مقامات الصالحين كالخوف والرجاء والتوكل وغير ذلك هي مبنية على حظوظ النفوس، ألا ترى الخائف؟ إنما يخاف على نفسه، وأن الراجي إنما يرجو منفعة نفسه، بخلاف المحبة؛ فإنها من أجل المحبوب؛ فليست على المعاوضات.

واعلم أن سبب محبة اللّه معرفته، فتقوى المحبةُ على قدر قوة المعرفة، وتضعف على قدر ضعف المعرفة، فإن الموجب للمحبة أحد أمرين أو كلاهما إذا اجتمعا، ولا شك أنهما اجتمعا في حق اللّه تعالى على غاية الكمال؛ فالموجب الأول: الحسن والجمال. والآخر: الإحسان والإجمال؛

فأما الجمال فهو محبوب بالطبع، فإن الإنسان بالضرورة يحب كل ما يستحسن، والإجمال مثل جمال اللّه تعالى في حكمته البالغة، وصنائعه البديعة، وصفته الجميلة الساطعة الأنوار التي تروق العقول، وتبهج القلوب، وإنما يدرك جماله تعالى بالبصائر لا بالأبصار.

وأما الإحسان فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وإحسان اللّه على عباده متواتر وإنعامه عليهم باطن وظاهر، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، ويكفيك أنه يحسن للمطيع والعاصي، والمؤمن

والكافر، وكل إحسان ينسب إلى غيره فهو في الحقيقة منه وحده، فهو المستحق للمحبة وحده.

واعلم أن محبة الله إذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على الجوارح، من الجد في طاعاته، والنشاط لخدمته، والحرص على مرضاته، والتلذذ بمناجاته، والرضا بقضائه، والشوق إلى لقائه، والأنس بذكره، والاستيحاش من غيره، والفرار من الناس، والانفراد في الخلوات، وخروج الدنيا من القلب، ومحبة كل ما يحبه الله، وإيثار الله على كل من سواه.

قال **الحارث المحاسبي**: المحبة ميلك[1] إلى المحبوب بكليتك ثم إيثارك له على نفسك ثم موافقته سراً وجهراً ثم علمك بتقصيرك في حبه[2].

وقال في «**الشفا**»: قال **سفيان**: المحبة اتباع النبي عليه الصلاة والسلام، كأنه التفت إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: 31][3].

وقال قبل هذا: قال **سهل بن عبد الله**: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السُّنَة، وعلامة حب السُّنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يدخر منها إلا زاداً وبلغة إلى الآخرة[4].

وأنشد قبل هذا لبعضهم:

تَعْصِي الإلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

انتهى فانظره[5] وقد أجاد وأطال في ذلك رضي الله عنه بما يعلم بالوقوف عليه.

---

(1) ورد في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (ج3/ ص166) «تسليمك» بدل «ميلك».
(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ ص165 و166) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ [البقرة: 165].
(3) الشفا (ج2/ ص31) طبعة دار ابن رجب.
(4) الشفا (ج2/ ص30).
(5) الشفا (ج2/ ص10 و11).

وقال في «الحكم»: «ومن أحبه لم يؤثر عليه شيئاً»[1].

ثم قال: «ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضاً، أو يطلب غرضاً، فإن المحب من يبذل لك، ليس المحب من تبذل له»[2].

ثم قال: «إلهي عميت عين لا تراك عليها قريباً رقيباً، وخسرت صفقة عبد ثم لم تجعل له من حبك نصيباً»[3].



(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص167).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص226).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص273).

[وجوب الصدق في المعاملة مع الرضا بالقدر]

310 ـ يَصْدُقُ شاهِدَهُ في المعَامَلَهْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلهُ لَهُ

و(**يصدق**) المكلف أو السالك وجوباً فهو معطوف على «يتحل» بحذف العاطف.

(**شاهده**) أي: حاضره والمطلع على سره وجهره وهو الله سبحانه.

(**في المعاملة**) أي: في جميع الطاعات بحيث لا يفعل فعلاً لغير وجه الله تعالى.

قال في «**الرسالة**»: وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله(1).

وتقدم قول **الناظم**: «يطهر القلب من الرياء».

وقال في «**الحكم**»: «**مطلب العارفين الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية**»(2).

وقال (س) في شرح «**الجزائرية**»: الإجماع على وجوب الإخلاص وأن كل عمل خلا منه فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه، وحقيقة الإخلاص الواجب: إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد. ويصح أن يقال: هو تصفية الفعل عن ملاحظة الخلق.

وفي الخبر عنه ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل قال: «**الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي**»(3).

---

(1) الرسالة مع غرر المقالة (ص268).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص104) وفيه: «مطلب العارفين من الله الصدق...»إلخ.

(3) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «رَوَيْنَاهُ فِي جُزْء من مسلسلات الْقزْوِينِي مسلسلاً يَقُول كل وَاحِد من رُوَاته: «سَأَلت فلَانا عَن الْإِخْلَاص فَقَالَ»، وَهُوَ من رِوَايَة أَحْمد بن عَطاء الهُجَيْمِي عَن عبد الواحد بن زيد عَن حُذَيْفَة عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عَن جِبْرِيل عَن الله تَعَالَى، وَأحمد بن عَطاء وَعبد الْوَاحِد كلاهما مَتْرُوك وهما من الزهاد، =

قال **ذو النون المصري**: الإخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه، والصدق لا يتم إلا بالإخلاص فيه والمداومة عليه.

وقال**أبو يعقوب**: متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وقال **رُوَيْم**: الإخلاص هو الذي لا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين.

وعن **إسماعيل بن خالد** عن **مكحول** قال: ما أخلص عبد قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

وعن **عمر الداراني** قال: سمعت **يوسف بن الحسين** يقول: أعز شيء في الدنيا الإخلاص وكم اجتهدت في إسقاط الرياء عن قلبي فكأنه ينبت فيه على لون آخر، انتهى فانظره[1].

وقال في كتاب «**التسهيل**»: واعلم أن الأعمال على ثلاثة أنواع: مأمورات، ومنهيات، ومباحات؛

فأما المأمورات؛ فالإخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله بحيث لا يشوبها نية أخرى، فإن كانت كذلك فالعمل خالص مقبول، وإن كانت النية لغير وجه الله من طلب منفعة دنيوية أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود، وإن كانت النية مشتركة ففي ذلك تفصيل فيه نظر واحتمال.

وأما المنهيات؛ فإن تركها دون نية خرج عن عهدتها، ولم يكن له أجر في تركها، وإن تركها بنية وجه الله حصل له الخروج عن عهدتها مع الأجر.

وأما المباحات؛ كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك، فإن فعلها بغير نية لم يكن له فيها أجر، وإن فعلها بنية وجه الله فله أجر، فإن كل مباح يمكن أن يصير قربة إذا قصد به وجه الله، مثل أن يقصد بالأكل القوة على العبادة، ويقصد بالجماع التعفف عن الحرام[2].

= وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْقشيرِي فِي الرسَالَة من حَدِيث عَلي بن أبي طَالب بِسَنَد ضَعِيف». (ج4/ ص446)

(1) هنا انتهى كلام السنوسي في المنهج السديد في شرح كفاية المريد (ص544 و545).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (ج4/ ص406) عند تفسيره لسورة البينة.

وقال في «**المدخل**»: وكتب بعض الصالحين إلى أخيه: أخلص النية في أعمالك يكفيك قليل العمل، انتهى وقد أطال وأجاد في هذا المعنى رضي الله عنه بما يعلم بالوقوف عليه فانظره[1].

وقال في «**الأنوار اللامعات**» في الكلام على «**دليل الخيرات**»: ومن القوت في كتاب الإخلاص: ومن أراد بأعماله ما عند الله عز وجل من ثواب الآخرة مما تشتهيه النفوس وتلذ به العيون واقتضاء شهواتها ومعاناة لذاتها في النعيم الدائم مع الحور الحسان والأكل والشرب ونحو هذا مما وصفه الله تبارك وتعالى وندب إليه؛ لم يقدح ذلك في إخلاصه، ولم يغير صحة يقينه من قبل أن الله عز وجل شوف إليه ورغب فيه، وكان ذلك مزيداً له، إلا أن هذا نقص في مقام المحققين، وعيب عندهم كعيب من عمل لعاجل حظه من دنياه، وهو شرك في إخلاص الموحدين الدين أخلصوا بالعبودية وأعتقوا من أسر الهوى بالحرية فلم يسترقهم سوى الوحدانية[2].

وقال في «**الحكم**»: «**من عبده لشيء يرجوه منه أو ليدفع بطاعته ورود العقوبة فما قام بحق أوصافه**»[3].

ثم قال: «**ربما دخل الرياء عليك حيث لا ينظر الخلق إليك**»[4].

وقال الشيخ **ابن عباد** رضي الله عنه: ولا يسلم من الرياء الجلي والخفي إلا العارفون الموحدون؛ لأن الله تعالى طهرهم من دقائق الشرك، وغيب عن نظرهم رؤية الخلق بما أشرق على قلوبهم من أنوار اليقين والمعرفة، فلم يرجوا منهم حصول منفعة، ولم يخافوا من قبلهم وجود مضرة، فأعمال هؤلاء خالصة وإن عملوها بين أظهر الناس وبمرأى منهم، ومن لم يحظ بهذا وشاهد الخلق وتوقع منهم حصول المنافع ودفع المضار فهو مراء بعمله وإن عبد الله تعالى في قنة جبل بحيث لا يراه أحد ولا يسمع به. وقد تقدم قول **يوسف بن الحسين الرازي** رضي الله عنه: أعز شيء في الدنيا الإخلاص؛ إلخ[5].

---

(1) المدخل (ج1/ ص14).

(2) الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات ـ بتصرف ـ (ص122 و123).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص115).

(4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص164).

(5) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص125).

و(**يرضى**) المكلف أو السالك وجوباً (**بما**) أي: الذي (**قدره الإله**) سبحانه (**له**) أو عليه من محبوب أو مكروه.

قال في «**الجواهر الحسان**»: قال سري **السقطي**: إذا كنت لا ترضى عن الله فكيف تطلب منه أن يرضى عنك[1].

وقال (**س**) في شرح «**الجزائرية**»: أما الرضى فحقيقته ترك الاعتراض بالباطن والظاهر على الرب المولى ملك الملوك ومدبر أمور العوالم كلها بلا واسطة في كل ما يصدر منه تبارك وتعالى من فعل أو ترك لائم النفس أم لم يلائمها، نفعها ذلك أو ضرها، وأن لا يتوجه العبد الحقير في جميع ذلك باطناً وظاهراً إلى جهة المولى العظيم إلا بما يجب له من التعظيم والتوقير والثناء بجميل الأوصاف وكمال العدل والتنزه عن ترتيب حق عليه عموماً وإن حضرة ربوبيته لا يطرقها ظلم ولا تجوير.

ثم قال: قال **المحاسبي**: الرضى هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام.

وقال **الجنيد**: الرضى رفع الاختيار.

وقال **ابن عطاء الله**: الرضى نظر القلب إلى قديم اختيار الله تعالى للعبد وهو ترك السخط.

وقال **رويم**: الرضى استقبال الأحكام بالفرح.

وقال **الثوري**: الرضى سرور القلب بمر القضاء.

وعن **أحمد بن أبي الحواري** يقول: سمعت أبا سليمان يقول: أرجو أن أكون عرفته طرفاً من الرضي لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضياً.

وقيل: إن عتبة الغلام بات ليلة إلى الصباح يقول: إن تعذبني فأنا لك محب وإن ترحمني فأنا لك عبد.

وقال **أبو عثمان**: منذ أربعين سنة ما أقامني الله تعالى في حال فكرهته وما نقلني إلى غيره فسخطه.

---

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم﴾ الآية [البينة: 8]، (ج5/ ص614).

قال **القرافي** في «**الفروق**»: اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعاً والرضى بالقضاء واجب إجماعاً بخلاف المقضى، ثم أطال رضي اللّه عنه بجلب الفرق بين الرضى والمقضى، والقدر والمقدور من كلام **القرافي** فانظره[1].

وتقدم قول الناظم: «رضى».



(1) هنا انتهى كلام السنوسي في المنهج السديد في شرح كفاية المريد (ص538 و539) مع حذف لبعض فقراته.

[نتيجة التحلي بما ذكر من مقامات اليقين]

311 ـ يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفاً بِهِ حُرًّا وغَيْرُهُ خَلاَ مِنْ قَلْبِهِ

(يصير) السالك (عند ذاك) أي: عند اتصافه بالأوصاف المذكورة (عارفاً به)، أي: بربه تعالى قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]؛ ولله در القائل:

لاَ تَحْسَبَنَّ الْمَجْدَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا

وقال آخر:

يَا مَنْ يُرِيدُ مَنَازِلَ الأَبْدَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِلأَعْمَالِ
لاَ تَطْمَعَنَّ فِيهَا فَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ لَمْ تُزَاحِمْهُمْ عَلَى الأَحْوَالِ

وقال آخر:

تُرِيدُونَ إِدْرَاكَ الْمَصَالِحِ رَخِيصَةً وَلاَ بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ إِبَرِ النَّحْلِ

وقال ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» رواه الشيخان[1].

وفي «الحكم»: «كيف يشرق قلب صور الأكوان منطبقة في مرآتها؟، أم كيف يرحل إلى الله وهو مكبل بشهواته؟، أم كيف يطمع أن يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته؟، أم كيف يرجو أن يفهم فائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته؟»[2].

وقال في «الأنوار اللامعات»: معرفة الله هو أعلى المطالب وأسنى المواهب، والمعنيّ بها ما يقع في قلوب الخواص من تجلي الحق سبحانه لقلوب خواصه، وما تحققه أسرارهم من أحاديته، وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود، وأطلعهم عليه من مكنون الوجود، فانغمسوا في

---

(1) حديث البخاري (6487) ولفظه: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مسلم (2822).

(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص31 إلى33).

بحار الأنوار بذلك، وغرفوا في بحر المعاني والأسرار. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 45]: إن إحداهما جنة معجلة وهي جنة المعارف؛ وهي التي من دخلها وتحققها فلا يشتاق إلى المؤجلة المعلومة، ويعنون بالنسبة إلى قصورها وحورها. وأما بالنسبة إلى ما يحصل هنالك من القرب والتعرف فشتان ما بين الحالتين، لأن ما يفتح على قلوب العارفين في هذه الحياة الدنيا إنما هو فطرة مما أعد اللّٰه لهم هناك، وإنما أكرموا بتعجيل المعجلة هنا تأنيساً وترويحاً لهم[1].

وقال في «**الجواهر الحسان**»: ومن أكثر التفكير في عجائب صنع اللّٰه تعالى حصلت له المعرفة باللّٰه سبحانه.

قال **الغزالي** في «**الإحياء**»: وبحر المعرفة لا ساحل له، والإحاطة بكنه جلال اللّٰه محال، وكلما كثرت المعرفة باللّٰه تعالى وأفعاله وأسرار مملكته وقويت كَثُرَ النعيم في الآخرة وعظم، كما أنه كلما كثر البدر وحسن كثر الزرع وحسن.

وقال أيضاً في كتاب «شرح عجائب القلب» من «**الإحياء**»: ويكون سعة ملك العبد في الجنة بحسب معرفته باللّٰه وبحسب ما يتجلى له من عظمة اللّٰه سبحانه وصفاته وأفعاله[2].

وقال في «**الحكم**»: «**من عرف الحق شهده في كل شيء، ومن فنى غاب عن كل شيء، ومن أحبه لم يؤثر عليه شيئاً**»[3]، انتهى فانظرها.

ويصير عند ذلك أيضاً **(حراً)** لخلو قلبه من محبة غيره، إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رِقًّا لذلك الغير وهي معنى قوله: **(وغيره)** أي: غير اللّٰه تعالى، فالواو للحال، و«غيره» مبتدأ خبره **(خلاً)** أي: خال **(من قلبه)** أي: السالك.

قال في «الحكم»: «أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع»[4].

---

(1) الأنوار اللامعات ـ بتصرف ـ (ص124).

(2) هنا انتهى نص الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**فسبحان اللّٰه حين تمسون وحين تصبحون**﴾ [الروم: 17]، (ج4/ ص310).

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص167). (4) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص85).

ثم قال: «ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً، وهو لا يحب أن تكون لغيره عبداً»[1].

وقال في **«التنوير»**: ومن حرره ـ إليه وأكمل نعمته ـ من رق الطمع وأعزه بوجود الورع، فقد أحل عليه منته وأكمل عليه نعمته[2].

وقال في **«الحكم»**: **«ما سبقت أغصان ذل إلا على بذر طمع»**[3].

وقد قيل:

العبدُ حرٌّ ما قنع   والحرُّ عبدٌ ما طمع[4]

وقد قيل: السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين.

وقد قال سيدي **أبو العباس الرسي** رضي الله عنه: والله ما رأيت العز إلا في رفع الهمة عن الخلق.

وقد قيل: القناعة سيف لا ينبو ومطية لا تكبو، ـ أي: لا تسقط ـ.

وقد قيل: من طمع ذل ومن قنع عز ومن قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه.

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من رضي بالقناعة زال عنه الخضوع.

وقد قيل: من لم يحصن نفسه بالقناعة هان عليه الإخوان والجماعة.

وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: من لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ضعيف العقل ناقص الإيمان.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني وأوجز، فقال:

---

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص202).

(2) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص62) وليس فيه ما جعلته بين العارضتين. وأيضاً فيه: «أجزل عليه»؛ بدل: «أحل عليه».

(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص84).

(4) ويليه:

«فاقنع ولا تطمع فما   شيء يشين سوى الطمع»

شرح الحكم لابن عباد (ج1/ ص53)

«**عليك باليأس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه فقر حاضر**»[1].

وفي الزبور: القانع غني وإن كان جائعاً.

وقد قيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ • وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13، 14]: النعيم: القناعة، والجحيم: الطمع.

وقد قيل: فساد الدين وهلاكه الطمع، وملاكه الورع.

وقال أبو بكر الوراق رضي الله عنه: لو قيل للطمع: من أبوك؟ لقال الشك في المقدور. ولو قيل له: ما حرفتك؟ لقال: اكتساب الذل. ولو قيل له: ما غايتك؟ لقال: الحرمان.

وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله تعالى عنه: كثرة الحرص والطمع توجب الغم والجزع، وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع.

وقال بعضهم: لولا الأطماع الكاذبة ما استعبد الأحرار بكل شيء لا خطر له.

انظر: «**النصيحة العلوية**»[2] و(س)[3] وشروح «**الحكم**».

وقال في «**التنوير**»: وتفقد وجود الورع من نفسك أكثر مما تتفقد ما سواه، وتطهر من الطمع في الخلق، فلو تطهر الطامع فيهم بسبعة أبحر ما طهره إلا اليائس منهم ورفع الهمة عنهم[4].

ثم قال: وسمعت شيخنا **أبا العباس** رضي الله عنه يقول: صاحب الطمع لا يشبع أبداً، ألا ترى أن حروفه كلها مجوفة؛ الطاء والميم والعين، انتهى فانظره[5].

---

(1) حديث الحاكم في المستدرك (7928) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) النصيحة العلوية للحلبي ـ مخطوط جامعة أم القرى ـ (ص7 و8).

(3) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص514). شرح الحكم لابن عباد (ج1/ ص53).

(4) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص64).

(5) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص64).

وقال أبو العباس الجزائري[1]:

دَعِ الْمَطَامِعَ وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَهَا ... مِنَ التَّمَلُّقِ فِي ذُلٍّ وَفِي خَجَلِ
فَقَدْ قِيلَ أَحْرُفُهُ بَدَتْ مُجَوَّفَةً ... كَجَوْفِ ذِي طَمَعٍ فِي الشِّبْهِ وَالْمِثْلِ

فلا يشبع أبداً.

وفي الخبر: «**القناعة مال لا ينفد**»[2].

وفيه أيضا: «**ليس الغنى عن كثرة العروض ولكن الغنى غنى النفس**»[3].



(1) المنهج السديد في شرح كفاية المريد للسنوسي (ص514) ورقم البيتين 329 و 330.

(2) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسماعيل المخزومي، وهو متروك (17869). سلسلة الأحاديث الضعيفة (3907) وقال: موضوع.

(3) البخاري (6446)، مسلم (1015).

[من نتائج التحلي بمقامات اليقين أيضاً]

312 ـ فَحَبَّهُ الإلهُ واصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ القُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

(فـ)إذا اتصف العبد بما ذكر، وصار عارفاً بربه، حراً من رق غيره؛ لإعراضه عنه عبداً للّه لإقباله عليه بكليته (**حبه**) لغة في «أحبه» (**الإله**) فكان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، واتخذه وليا؛ إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه، كما قال في «**جمع الجوامع**» وشرحه[1] فانظرهما، وهو مأخوذ من حديث **البخاري**[2] وتقدم معناه.

(**واصطفاه**) تعالى، أي: اختاره (**لـ**) دخول (**حضرة القدوس**) وهي دائرة ولايته ومحل التحقق بمعرفته.

قال في «**الحكم**» يصف حضرة القدس: «**محل المفاتحة والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة والمطالعة**»[3].

وقال **شارحها**: ومعاني هذه الألفاظ الستة التي ذكرها المؤلف لا تعرف إلا بالذوق وكذلك التفرقة بين معانيها[4].

وقال الشيخ **أبو العباس بن زكري**:

شُهُودُ أَوْصَافِكَ بِالتَّحَقُّقِ وَوَصْفُ خَالِقِكَ بِالتَّعَلُّقِ
بِهِ تَكُونُ دَاخِلاً فِي حَضْرَتِهْ وَوَاصِلاً إِلَيْهِ ذَا مِنْ مِنَّتِهْ
إِنْ كَمُلَ الْعِرْفَانُ فِي الْحُصُولِ فَهُوَ مُرَادُ الْقَوْلِ فِي الْوُصُولِ
وَالْقُرْبُ مَعْنَاهُ شُهُودُ الْعَبْدِ لِقُرْبِ مَوْلاَهُ الْعَظِيمِ الْمَجْدِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْوِلاَيَةْ لِمَنْ لَهُ بِوَصْفِهَا الْعِنَايَةْ

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي (ج2/ ص432).
(2) البخاري (6502).
(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص249).
(4) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص202).

بِضَاعَةُ الْعُقُولِ مُزْجَاةٌ لَدَى حَالِ الشُّهُودِ وَبِكَشْفٍ يُهْتَدَى

إلى آخر كلامه فانظره، وهو حسن، وقد قال قبل هذا:

إِنْ ثَبَتَتْ لِنُفُوسِ الاسْتِقَامَةْ فَتِلْكَ لِلْعَبْدِ هِيَ الْكَرَامَةْ
بِهَا تَكُونُ عِنْدَهُ مُهَذَّبَةْ مِنْ حَضْرَةِ اللَّهِ تُرَى مُعَرَّفَةْ
يُطْلِعُهَا إِذاً عَلَى الْحَقَائِقِ وَفَهْم غَامِضٍ مِنَ الدَّقَائِقِ
فَحَلُّهَا بِمَا بِهِ جَمَالُهَا يَحْصُلْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ كَمَالُهَا

وقال في «الحكم»: «متى جعلك في الظاهر ممتثلاً لأمره، ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره، فقد أعظم المنة عليك»[1].

وقال قبل هذا: «متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم أنه قد أسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة»[2]. ثم «خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك»[3].

و«القدوس» من أسمائه تعالى ومعناه الطاهر عما لا يليق به.

وقال في كتاب «التسهيل»: مشتق من التقدس وهو التنزه عن صفات المخلوقين وعن كل نقص وعيب[4].

(واجتباه) أي: اختاره فهو توكيد لفظي لقوله «اصطفاه».

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص126).
(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص99).
(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص100).
(4) التسهيل لعلوم التنزيل (ج4/ ص210) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿القدوس﴾ [الحشر: 23].

[خاتمة]

ولما أنهى الناظم رحمه اللّه ورضي عنه الكلام على ما أراد من «عقد الأشعري» و«فقه مالك» و«طريقة الجنيد»؛ قال:

313 ـ ذَا الْقَدْرُ نَظْماً لاَ يَفِي بِالْغَايَةْ　　وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةْ

هـ(**ذا القدر**) الذي ذكرته من ذلك في حال كونه (**نظماً**) أي: منظوماً متقناً مشتملاً على جل مهماته الدينية.

فـ«ذا» مبتدأ وخبره (**لا يفي بالغاية**) أي: بغاية ما يجب منه على المكلف، بل الواجب عليه أكثر ما ذكر لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل، بل إلى الترك رأساً، ولذلك قيل: خير الكلام ما قل ودل.

وفي «**المشارق**»: أصل الوفاء: التمام، يقال: وَفَّى بعهده وأوفى وفاء، ووفى الشيء تم(1).

(**و**) لكن (**في**) القدر (**الذي ذكرته**) من ذلك؛ أوقع الناظم الظاهر موقع المضمر، والمناسب للاختصار أن يقول: «وفيه» (**كفاية**) لمن اعتنى به وحصله حفظاً وفهماً.

واعلم أن العلم لا ينال إلا بالصبر والعناية التامة، ولا ينال براحة الجسد، فقد قيل: العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك لم يعطك شيئاً.

وأنشدوا في شأن «**المدونة**»:

قَالَتْ مَسَائِلُ سُحْنُونٍ لِقَارِئِهَا　　بِالدَّرْسِ يُدْرَكُ مِنَّا كُلُّ مَا اسْتَتَرَا
لَنْ يُدْرِكَ الْعِلْمَ بَطَّالٌ وَلاَ كَسِلٌ　　وَلاَ مَلُولٌ وَلاَ مَنْ يَأْلَفُ الْبَشَرَا

وقال بعضهم:

خَلِيلِي لاَ تَكْسَلْ وَتُهْمِلِ الدَّرْسَ　　وَلاَ تُعِطْ طَوْعاً فِي بَطَالَتِهَا النَّفْسَ
وَلاَ تَتْرُكِ التَّكْرَارَ فِيمَا حَفِظْتَهُ　　فَمَنْ تَرَكَ التَّكْرَارَ لاَبُدَّ أَنْ يَنْسَ

---

(1) مشارق الأنوار (ج2/ ص291).

ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم بالمواظبة عليه والدوام من غير إكثار ممل.

وقد قال بعض السلف: خذ العلم مع الأيام والليالي ولا تكابده، فمن رام أخذه جملة ذهب عنه جملة.

وقال الشاعر:

عَلَيْكَ بِأَوْسَطِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ فَلاَ تَرْكَبْ ذَلُولاً وَلاَ صَعْبَا

وقال **ابن رشد**: أفضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله فإنه قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282]. وقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الأعراف: 146]، الآية.

وقال بعضهم في هذا المعنى:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
فَقَالَ لِي بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لاَ يُؤْتَاهُ عَاصِي

إلى غير هذا مما أفرد بالتصنيف.

ووجد في نسخة: «وفيه إن يعمل به كفاية»، أي: وفي هذا القدر إن يعمل به كفاية، فهي إن صحت أولى لإفادتها أن المراد من العلم العمل به.

قال في «**الحكم**»: «**العلم إذا قارنته الخشية فلك وإلا فعليك**»[1].

وقال قبله: «**خير علم ما كانت الخشية معه**»[2].

وقال قبل هذا: «**العلم النافع الذي ينبسط في الصدور شعاعه ويكشف عن القلب قناعه**»[3].

وانظر **شرح الشيخ ابن عباد**[4] عليها فقد أجاد وأطال في ذلك بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر «**التنوير**»[5].

---

(1) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص218).
(2) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص218).
(3) الحكم بشرح الشيخ زروق (ص217).
(4) شرح ابن عباد على الحكم (ج2/ ص168 وما بعدها).
(5) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، ـ طبع بمصر سنة 1300هـ ـ (ص60).

ثم أشار الناظم رحمه الله ورضي عنه إلى عدد أبيات هذا النظم مخافة أن يزاد فيها ما ليس منها أو ينقص منها شيء بقوله:

314 ـ أَبْيَاتُهُ أربعةَ عَشْرَ تَصِلْ مَعَ ثَلاَثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ

(أبياته) جمع بيت، والمراد به هنا مجموع الشطرين بناء على أن مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور، أي: أبيات هذا النظم **(أربعة عْشر)** بيتاً بتسكين عينه لصيرورته مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة.

فـ«أبياته» مبتدأ وخبره **(تصل)**، أي: أبيات هذا النظم تصل في العدد أربعة عشر بيتاً **(مع ثلاثمائة)** بيت وذلك على **(عدّ)** أي: عدد **(الرسل)** عليهم الصلاة والسلام، فهم ثلاثمائة وأربعة عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر.

قال بعضهم: وهذا العدد له سر عظيم، وهذا عدد الرسل وأهل بدر.

قال **النسفي** في **«عقائده»**: وأول الأنبياء آدم عليه السلام، وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام، وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث، والأوْلَى ألا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: 78]، ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم[1].

وقال في **«الإتقان في علوم القرآن»** ما نصه: في القرآن من أسماء الأنبياء والمرسلين خمسة وعشرون؛ هم مشاهيرهم[2]. ثم أطال رضي الله عنه بسردهم والتعريف بهم فانظره.

وقال في **«مطالع المسرات»**: وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: **«أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر»**، وفي رواية: **«وخمسة عشر»**. أخرجه **أحمد** في **«مسنده»** **وابن حبان** في **«صحيحه»** **والطبراني** في **«الأوسط»** **والحاكم** في **«المستدرك»** **والآجوري** في **«الأربعين حديثاً المسندة»** **وابن مردويه** في **«تفسيره»** **والطيالسي والبزار** في **«مسنديهما»** **وأبو نعيم** في

(1) العقائد النسفية ـ في ورقتين ضمن «الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة» طبعة دار الرشاد الحديثة ـ (ص34).

(2) الإتقان في علوم القرآن؛ النوع التاسع والستون (ج4/ ص58).

«الحلية» رواه من طريق **إبراهيم بن يحيى الغساني**، وغيره من طريق **أبي إدريس الخولاني** وغيره[1].

ونقل **(ش)** عن القاضي **أبي الفضل عياض** أنه يستخرج عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام من اسم نبينا محمد ﷺ[2].

ونقله أيضاً **(صق)** عن بعضهم فانظره[3].

ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه:

315 ـ سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

(سميته) أي: هذا النظم ليعرفه مِنْ بين تواليفي مَنْ أراد أن ينسب له حكماً من الأحكام أو يطلبه فيه إذا نسب إليه.

(بالمرشد) أي: المهدي فهو اسم فاعل من أرشده إذا هداه إلى الطريق، فكأنه شبه هذا النظم بشخص يرشد الناس، أي: يهديهم إلى طريق النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والأخروية.

(المعين) صفة للمرشد، أي: الذي يعين **(على)** فهم العلم **(الضروري)**، أي: الذي يضطر ويحتاج إليه كلُّ مكلف في حالة كونه كائنا **(من علوم)** جمع علم **(الدين)** والدين يجيء بمعنى الجزاء والحكم والطاعة والتوحيد والعبادة، انظر **«المشارق»**[4].

قال الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19].

وتقدم للناظم: «والدين في الثلاث».

قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[5]؛ والحديث في **«الموطأ»** و**«الصحيحين»**.

قال بعض العلماء: وهو غاية في بابه، ويدل على أن من لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً.

---

(1) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصري، ـ طبع بمصر سنة 1279هـ، عدد صفحاته 386، بدون فهارس ـ (ص220).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص208). قلت: وفيه نظر.

(3) إرشاد المريدن لابن عبد الصادق الطرابلسي (ج2/ ص691).

(4) مشارق الأنوار (ج1/ ص265).

(5) حديث البخاري (71)، مسلم (1037). الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (1878).

والدين الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس**»[1]؛ الحديث. فالفقه في الدين هو الفقه لهذه الخمس.

وقال **مالك** في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269] هي الفقه في دين الله، قاله **أبو العباس القلشاني** في شرح «**الرسالة**» فانظره.

وقال (**ش**): الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله[2].

316 ـ وَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ

(**وأسأل**) أي: أطلب، وفي نسخة «فنسأل» وهو الملائم لقوله: «من ربنا». ومفعول «أسأل» قوله: (**النفع به**) أي: بهذا النظم، أي: ينفع به من قرأه أو كتبه أو حصله أو سعى في شيء منه (**على الدوام**) والاستمرار (**من ربنا**) متعلق بـ«أسأل»، أي: خالقنا ومالكنا لا من غيره في حال كونه متوسلاً في نيل ذلك (**بجاه**) أي: بقدر.

قال في «**مطالع المسرات**»: الباء في هذا ونحوه يشبه أنها للاستعانة[3].

والجاه هو القدر والمنزلة والحرمة.

(**سيد**) أي: أفضل (**الأنام**) أي: الخلق.

قال ﷺ: «**توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»[4].

---

(1) حديث البخاري (8)، مسلم (16).

(2) الدر الثمين (ج2/ ص207).

(3) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصري، ـ طبع بمصر سنة 1279هـ، عدد صفحاته 386، بدون فهارس ـ (ص120).

(4) قال العلاّمة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج1/ ص76، رقم الحديث 22):
«لا أصل له، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة». ومما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله تعالى موسى عليه السلام =

قال بعض العلماء: والظن في هؤلاء الأئمة الذين نفع الله بتآليفهم وعكف الخلق على تصانيفهم؛ صدق النية وكمال الإخلاص الموجب لمزيد القرب والاختصاص، انتهى.

فقرائن الأحوال دالة على أن الله قد تقبل منه هذا السؤال؛ لانتفاع كثير من الخلق بكتابه ووضع القبول عليه.

فـ«السيد»: الجليل العظيم. وقيل: الحليم. وقيل غير ذلك.

يقال: ساد قومه يسودهم سيادة وسؤدداً فهو سيد.

ولا اختلاف أنه ﷺ أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلة عند الله تعالى، وأعلاهم درجة، وأقربهم زلفى، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً، انظر «**الشفا**»[1].

317 ـ قَدَ انتَهَى والحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمْ   صلَّى وسَلَّم علَى الهَادِي الكَرِيمْ

(**قد انتهى**) أي: تَمَّ وكمل هنا هذا النظم (**والحمد لله**) أولاً وآخراً، أي: الوصف بالجميل على وجه التعظيم والتبجيل ثابت لله (**العظيم**) أي: الذي عظم قدره وارتفع لاتصافه بصفة الكمال دون أضدادها.

وأعاد الناظم رحمه الله حمد الله ليحصل ختم عمله به، لأن الله تعالى أمر به عند اختتام الأفعال وانقضاء الأمور، قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: 75].

ثم أتى بعده بالصلاة والسلام على النبي ﷺ رجاء قبول عمله فقال: (**صلَّى**) الله (**وسلم**) والجملة خبرية لفظاً دعائية معنى، أي: اللَّهم صلِّ وسلِّم، أي: زد إنعاماً ودرجات وتشريفاً (**على**) سيدنا محمد (**الهادي**) أي: الذي كان هادياً، أي: مرشداً لعباد الله بدعائهم إليه وتعريفهم طريق نجاتهم، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

(**الكريم**) أي: الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال اللائقة به، قال

= بقوله: ﴿وكان عند الله وجيها﴾، ومن المعلوم أن نبينا محمداً ﷺ أفضل من موسى عليه السلام، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه سبحانه وتعالى...».

(1) الشفا (ج1/ ص179).

الله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: 19]. وقال ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم»[1].

فـ«الهادي» و«الكريم» اسمان له ﷺ.

روى الباجي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ؛ فإن الصلاة عليه مقبولة، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضاً ويرد بعضاً»[2].

وقال في «الشفا» وفي الحديث: «الدعاء بين الصلاتين عليّ لا يرد»[3]، انتهى[4]. فانظره؛ وانظر «مطالع المسرات»[5].

والله أعلم، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قد انتهى هذا التقييد بعون الرب المجيد، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء

---

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (3610) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: هو ضعيف بلفظ «أكرم»، ينظر ضعيف الجامع الصغير (1309)، والصحيح بلفظ «سيد» وهو جزء من حديث عند مسلم (2278).

(2) لم أقف عليه.

(3) ذكره السيوطي في «مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا» ولم يذكر من خرجه. وعزاه السخاوي في «القول البديع» (ص223) إلى القاضي عياض في الشفا وقال: لم أقف على تخريجه.

(4) الشفا (ج2/ ص68).

(5) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصري، ـ طبع بمصر سنة 1279هـ، عدد صفحاته 386، بدون فهارس ـ (32 وما بعدها) فقد أطال في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ أثناء الدعاء وطلب الحاجات من الله تعالى، وأتى بأحاديث كثيرة في الموضوع.

لا يسمع، ونفس لا تشبع، ونعوذ بك من شر هؤلاء الأربع.

ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا التقييد، وأقول ما قال بعض العلماء وأنشده بعض الحكماء:

أَقُولُ كَمَا قَدْ قَالَ مَنْ كَانَ شَاكِيَا ... فَعَفْواً جَمِيلاً عَنْ خَطَاءٍ فَإِنَّنِي
فَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

قال رسول الله ﷺ: **«من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه»**[1].

وأنشدوا:

لاَ تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا ... فَيَهْتِكَ اللَّهُ سِتْراً عَنْ مَسَاوِيكَ
وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا ... وَلاَ تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ

وسميته: **«عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين»**.

وأذنت لمن وجد فيه تصحيفاً أو خللاً أن يصلحه من الأمهات المنقول منها متثبتاً في ذلك لا برأيه وبديهة عقله؛

فَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

نسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وقائداً لنا إلى جنات النعيم، مع جميع الأقارب والأشياخ وأهل الود الصميم، وينفع به العباد النفع الدائم العميم، بجاه نبينا المصطفى العظيم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وكان الفراغ من تقييده أوائل رجب الفرد من عام ثلاثة ومائتين وألف / [1203هـ]/ من هجرة سيد المرسلين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الأكرمين وأمته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «... فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» جزء من حديث أخرجه الترمذي (2032)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (2339).

فهرس المحتويات

كتاب العقيدة

كتاب الطهارة

كتاب الغسل

كتاب التيمم

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب التصوف وهوادي التعرف

مقامات اليقين التسعة